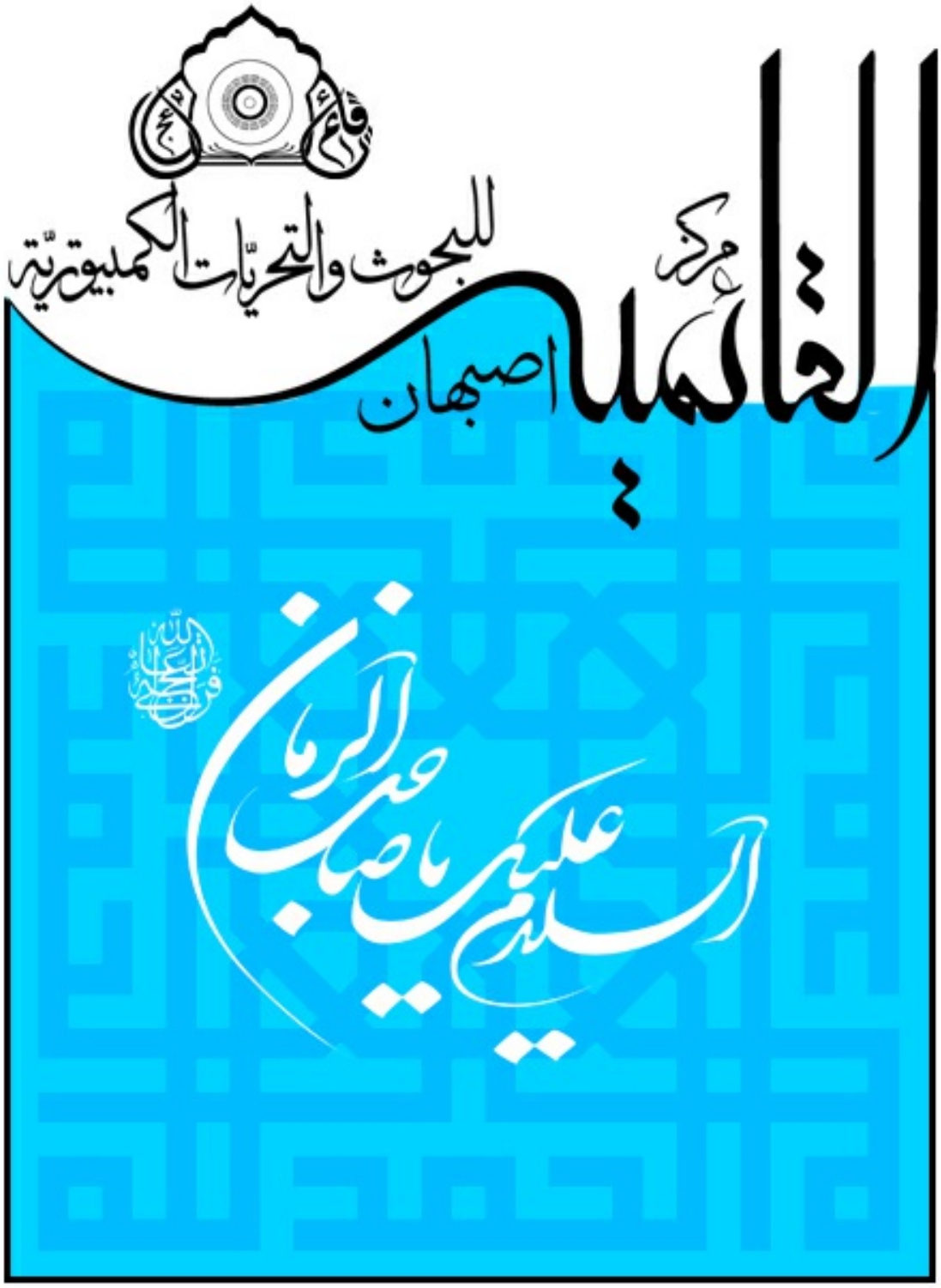

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

روضة المتقين
في شرح من لا يحضره الفقيه

المؤلف

محمد بن مرتضى بن محمود أو ابن أهل بن مسلم الملقب بمحسن

المولى محمد تقي المجلسي

ولد سنة ١٠٠٣ - توفي سنة ١٠٧٠

الناشر

بنياد فرهنك اسلامي

حاج محمد حسين كوشانپور

١٠

بسم الله الرحمن الرحیم

روضه المتقين

كاتب:

ملا محمدتقی علامه مجلسی اول

نشرت فی الطباعة:

بنیاد معارف اسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

روضه المتقین فی شرح من لایحضره الفقیه المجلد ۱۰ ----- ۹

اشاره ----- ۹

اشاره ----- ۱۰

کِتَابُ الْحُدُودِ ----- ۱۲

بَابُ مَا یَجِبُ بِهِ التَّعْزِیرُ وَ الْحَدُّ وَ الرَّجْمُ وَ الْقَتْلُ وَ النَّفْیُ فِی الزِّنَا ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

حد ما یکون المسافر فیه معذورا فی الرجم دون الجلد ----- ۶۴

بَابُ حَدِّ اللِّوَاطِ وَ السَّحْقِ ----- ۶۹

بَابُ حَدِّ الْمَمَالِیکِ فِی الزِّنَا ----- ۹۶

بَابُ حَدِّ مَنْ أَتَی بَهِیمَةً ----- ۱۰۶

بَابُ حَدِّ الْقَوَّادِ ----- ۱۰۹

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ----- ۱۱۰

بَابُ حَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَا جَاءَ فِی الْغِنَاءِ وَ الْمَلَاهِی ----- ۱۴۲

بَابُ حَدِّ السَّرِقَهِ ----- ۱۸۳

بَابُ إِقَامَهِ الْحُدُودِ عَلَی الْأَخْرَسِ وَ الْأَصَمِّ وَ الْأَعْمَی ----- ۲۱۹

بَابُ حَدِّ آکِلِ الرِّبَا بَعْدَ الْبَیِّنَهِ ----- ۲۲۰

بَابُ حَدِّ آکِلِ الْمَیْتَهِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ ----- ۲۲۱

بَابُ مَا یَجِبُ فِی اجْتِمَاعِ الْحُدُودِ عَلَی رَجُلٍ ----- ۲۲۱

بَابُ نَوَادِرِ الْحُدُودِ ----- ۲۲۲

کِتَابُ الدِّیَاتِ ----- ۲۴۸

بَابُ دِیَهِ جَوَارِحِ الْإِنْسَانِ وَ مَفَاصِلِهِ وَ دِیَهِ النُّطْفَهِ وَ الْعَلَقَهِ وَ الْمُضْغَهِ وَ الْعِظَامِ وَ النَّفْسِ ----- ۲۴۸

بَابُ تَحْرِیمِ الدِّمَاءِ وَ الْأَمْوَالِ بِغَیْرِ حَقِّهَا وَ النَّهْیِ عَنِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا یَحِلُّ وَ التَّوْبَهِ عَنِ الْقَتْلِ إِذَا کَانَ عَمْداً أَوْ خَطَأً ----- ۲۷۹

بَابُ الْقَسَامَهِ ----- ۳۰۰

بَابُ مَنْ لاَ دِيَهَ لَهُ فِي جِرَاحٍ أَوْ قَتْلٍ ---- ٣٠٧
بَابُ الْقَوَدِ وَ مَبْلَغِ الدِّيَهِ ---- ٣٢١
بَابُ مَنْ خَطَؤُهُ عَمْدٌ ---- ٣٤٦
بَابُ مَنْ عَمْدُهُ خَطَأٌ ---- ٣٥١
بَابٌ فِيمَنْ أَتَى حَدّاً ثُمَّ الْتَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ ---- ٣٥٢
بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ ---- ٣٥٣
بَابُ الْجِرَاحَاتِ وَ الْقَتْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ ---- ٣٦٣
بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ ---- ٣٦٦
بَابُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ أَوِ الْعَبْدَ أَوِ الْمُدَبَّرَ أَوِ الْمُكَاتَبَ أَوْ يَقْتُلُونَ الْمُسْلِمَ ---- ٣٦٨
بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَهُ وَ نِصْفُ الدِّيَهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ---- ٣٨٩
بَابُ دِيَهِ الْأَصَابِعِ وَ الْأَسْنَانِ وَ الْعِظَامِ ---- ٤٠٧
بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيَعْفُو بَعْضُ أَوْلِيَائِهِ وَ يُرِيدُ بَعْضُهُمُ الْقَوَدَ وَ بَعْضُهُمُ الدِّيَهَ ---- ٤١٨
بَابُ الْعَاقِلَهِ ---- ٤٢١
بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً فَلَمْ يَنْقَطِعْ بَوْلُهُ ---- ٤٢٦
بَابُ دِيَهِ النُّطْفَهِ وَ الْعَلَقَهِ وَ الْمُضْغَهِ وَ الْعَظْمِ وَ الْجَنِينِ ---- ٤٢٧
بَابُ مَا يَجِبُ فِي الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَكُونُ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ فَيَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ يَعْلَمُ بِهِ الْإِمَامُ ---- ٤٣٥
بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ ---- ٤٣٦
بَابُ الرَّجُلِ يَتَعَدَّى فِي نِكَاحِ امْرَأَهٍ فَيُلِجُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ ---- ٤٣٧
بَابُ دِيَهِ لِسَانِ الْأَخْرَسِ ---- ٤٣٧
بَابُ مَا يَجِبُ فِي الْإِفْضَاءِ ---- ٤٣٨
بَابُ مَا يَجِبُ فِيمَنْ صُبَّ عَلَى رَأْسِهِ مَاءٌ حَارٌّ فَذَهَبَ شَعْرُهُ ---- ٤٣٩
بَابُ مَا يَجِبُ فِي اللِّحْيَهِ إِذَا حُلِقَتْ ---- ٤٤٠
بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ ---- ٤٤١
بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ رَكَلَ امْرَأَهً فِي فَرْجِهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا لاَ تَحِيضُ ---- ٤٤١
بَابُ دِيَهِ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ ---- ٤٤٢
بَابُ دِيَهِ الْبَيْضَتَيْنِ ---- ٤٤٣

بَابُ مَا جَاءَ فِی أَرْبَعَهِ أَنْفُسٍ مَمْلُوکٍ وَ حُرٍّ وَ حُرَّهٍ وَ مُکَاتَبٍ قَتَلُوا رَجُلاً ---- ۴۴۴
بَابُ مَا یَجِبُ عَلَی مَنْ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّی مَاتَ ---- ۴۴۵
بَابُ دِیَهِ وَلَدِ الزِّنَا ---- ۴۴۵
بَابُ مَا جَاءَ فِیمَنْ أَحْدَثَ بِئْراً أَوْ غَیْرَهَا فِی مِلْکِهِ أَوْ فِی غَیْرِ مِلْکِهِ فَوَقَعَ فِیهَا إِنْسَانٌ فَعَطِبَ ---- ۴۴۶
بَابُ مَا یَجِبُ فِی الدَّابَّهِ تُصِیبُ إِنْسَاناً بِیَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا ---- ۴۴۹
بَابُ مَا جَاءَ فِی رَجُلَیْنِ اجْتَمَعَا عَلَی قَطْعِ یَدِ رَجُلٍ ---- ۴۵۴
بَابُ مَا یَجِبُ عَلَی مَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَیِّتٍ ---- ۴۵۶
بَابُ مَا جَاءَ فِی اللَّطْمَهِ تَسْوَدُّ أَوْ تَخْضَرُّ أَوْ تَحْمَرُّ ---- ۴۶۰
بَابُ مَا یَجِبُ عَلَی مَنْ أَتَی رَجُلاً وَ هُوَ رَاقِدٌ فَلَمَّا صَارَ عَلَی ظَهْرِهِ انْتَبَهَ فَقَتَلَهُ ---- ۴۶۱
بَابُ مَا جَاءَ فِی ثَلَاثَهٍ اشْتَرَکُوا فِی هَدْمِ حَائِطٍ فَوَقَعَ عَلَی وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ ---- ۴۶۱
بَابُ الرَّجُلِ یُقْتَلُ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ ---- ۴۶۲
بَابُ ضَمَانِ الظِّئْرِ إِذَا انْقَلَبَتْ عَلَی الصَّبِیِّ فَمَاتَ أَوْ تَدْفَعُ الْوَلَدَ إِلَی ظِئْرٍ أُخْرَی فَتَغِیبُ بِهِ ---- ۴۶۳
بَابُ مَا یَجِبُ مِنَ الضَّمَانِ عَلَی صَاحِبِ الْکَلْبِ إِذَا عَقَرَ ---- ۴۶۴
بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ تَقْتُلُ سَیِّدَهَا خَطَأً أَوْ عَمْداً ---- ۴۶۵
بَابُ مَا یَجِبُ عَلَی مَنْ أَشْعَلَ نَاراً فِی دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَتِ الدَّارُ وَ أَهْلُهَا ---- ۴۶۶
بَابُ مَا یَجِبُ عَلَی صَاحِبِ الْبَخْتِیِّ الْمُغْتَلِمِ إِذَا قَتَلَ رَجُلاً ---- ۴۶۷
بَابُ مَا یَجِبُ مِنْ إِحْیَاءِ الْقِصَاصِ ---- ۴۶۷
بَابُ مَا جَاءَ فِی السَّارِقِ یُکَابِرُ امْرَأَهً عَلَی فَرْجِهَا وَ یَقْتُلُ وَلَدَهَا ---- ۴۷۰
بَابُ الْمَرْأَهِ تُدْخِلُ بَیْتَ زَوْجِهَا رَجُلاً فَیَقْتُلُهُ زَوْجُهَا وَ تَقْتُلُ الْمَرْأَهُ زَوْجَهَا وَ مَا یَجِبُ فِی ذَلِکَ ---- ۴۷۲
بَابُ مَنْ مَاتَ فِی زِحَامِ الْأَعْیَادِ أَوْ عَرَفَهَ أَوْ عَلَی بِئْرٍ أَوْ جِسْرٍ لاَ یُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ ---- ۴۷۲
بَابُ الرَّجُلِ یُقْتَلُ فَیُوجَدُ مُتَفَرِّقاً ---- ۴۷۵
بَابُ الشِّجَاجِ وَ أَسْمَائِهَا ---- ۴۷۶
بَابُ مَا جَاءَ فِیمَنْ قَتَلَ ثُمَّ فَرَّ ---- ۴۷۷
بَابُ دِیَهِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشِّجَاجِ ---- ۴۷۸
بَابُ نَوَادِرِ الدِّیَاتِ ---- ۴۸۴
فهرس ما فی هذا المجلد ---- ۴۹۵

روضه المتقین فی شرح من لایحضره الفقیه المجلد ۱۰

اشاره

سرشناسه:مجلسی، محمد باقربن محمدتقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان قراردادی:من لایحضره الفقیه .شرح

عنوان و نام پدیدآور:روضه المتقین فی شرح من لایحضره الفقیه المجلد ۱۰ [ابن بابویه]/ لمولفه محمدتقی المجلسی؛ حققه و علق علیه حسین الموسوی الکرمانی، علی پناه اشتهاردی.

مشخصات نشر:[قم]: بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمدحسین کوشانپور، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴ -

مشخصات ظاهری:۱۴ ج.

یادداشت:عربی.

یادداشت:ج. ۳ (چاپ دوم: ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴).

یادداشت:ج. ۴ و ۸ (چاپ؟: ۱۳).

یادداشت:ج. ۶ (چاپ دوم:۱۴۱۰ق. = ۱۳۶۸).

یادداشت:ج. ۹ (چاپ دوم: ۱۴۱۱ق. = ۱۳۶۹).

یادداشت:ج. ۱۴(چاپ دوم: ۱۴۱۳ق. = ۱۳۷۲).

یادداشت:کتابنامه.

موضوع:ابن بابویه، محمدبن علی، ۳۱۱ - ۳۸۱ق.. من لایحضره الفقیه -- نقد و تفسیر

موضوع:احادیث شیعه -- قرن ۴ق.

شناسه افزوده:موسوی کرمانی، حسین، مصحح

شناسه افزوده:اشتهاردی، علی پناه، ۱۲۹۶ - ۱۳۸۷.، مصحح

شناسه افزوده:ابن بابویه، محمدبن علی، ۳۱۱ - ۳۸۱ق.. من لایحضره الفقیه. شرح

رده بندی کنگره:BP۱۲۹/الف ۲م ۸۰۲۱۷ ۱۳۶۴

رده بندی دیویی:۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۰-۲۸۲۶

ص :۱

اشاره

روضه المتقین فی شرح من لایحضره الفقیه المجلد ۱۰ [ابن بابویه]

لمولفه محمدتقی المجلسی

حققه و علق علیه حسین الموسوی الکرمانی، علی پناه اشتهاردی

ص :۲

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ مَا يَجِبُ بِهِ التَّعْزِيرُ وَ الْحَدُّ وَ الرَّجْمُ وَ الْقَتْلُ وَ النَّفْىُ فِى الزِّنَا

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود

باب ما يجب به التعزير

و هو التأديب دون الحد و يكون برأى الإمام و الحاكم «و الحد» و هو ما يكون له مقدر و يطلق فى الزنا على الجلد مائه «و الرجم» برمى الحجاره حتى يموت و هو فى زناء المحصن و المحصنه و اللواط «و القتل» كما فى زناء المحارم بضرب العنق «و النفى» من البلد إذا كان مملكا بأن يكون تزوج و لم يدخل بعد فزنا.

ص:٣

..... روى الكلينى فى الصحيح، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله يقول إن أصحاب النبى صلى الله عليه و آله و سلم قالوا لسعد بن عباده: أ رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به؟ قال: كنت أضربه بالسيف فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال ما ذا يا سعد؟ قال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به؟ فقلت: كنت أضربه بالسيف فقال: يا سعد فكيف بالأربعه الشهود فقال:

يا رسول الله بعد رأى عينى و علم الله أن قد فعل؟ قال أى و الله بعد رأى عينك و علم الله أن قد فعل (أو بأنه قد فعل) لأن الله عز و جل قد جعل لكل شىء حدا و جعل لمن تعدى ذلك الحد حدا(۱).

و فى الصحيح، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن فى كتاب على عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه فى الحدود و كان إذا أتى بغلام و جاريه لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله عز و جل قيل له: و كيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثمَّ يضرب به على قدر أسنانهم و لا يبطل حدا من حدود الله عز و جل.

و فى الموثق عن سدير قال: قال أبو جعفر عليه السلام حد يقام فى الأرض أزكى (أى أنمى) فيها من مطر أربعين ليله و أيامها.

و فى الموثق، عن على بن رباط، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم لسعد بن عباده: إن الله جعل لكل شىء حدا و جعل على كل من تعدى حدا من حدود الله عز و جل حدا و جعل ما دون الأربعه الشهداء مستورا على المسلمين و فى القوى، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم عليه السلام فى قول

۱- (۱) أورده و التسعه التى بعده فى الكافى باب التحديد خبر ۱۲-۱۳-۱-۴-۲-۳-۶ ۷-۱۱-۱۰ من كتاب الحدود و أورد الثانى و الثالث و الخامس فى التهذيب فى باب من الزيادات خبر ۱۰-۹۸ - من كتاب الحدود.

..... الله عز و جل: (يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها) قال: ليس يحييها بالقطر و لكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيى الأرض لإحياء العدل، و لإقامه الحد فيه أنفع فى الأرض من القطر أربعين صباحا.

و عن السكونى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إقامه حد خير من قطر (أو مطر) أربعين صباحا.

و فى الصحيح، عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى نصف الجلده و ثلاث الجلده تؤخذ بنصف السوط و ثلثى السوط.

و فى الموثق كالصحيح، عن سماعه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن لكل شىء حدا و من تعدى ذلك الحد كان له حد، و عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال ساعه من إمام عادل أفضل من عباده سبعين سنه و حد يقام لله فى الأرض أفضل من مطر أربعين صباحا.

و فى القوى، عن عمرو بن قيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا عمرو بن قيس أ شعرت أن الله عز و جل أرسل رسولا و أنزل عليه كتابا و أنزل فى الكتاب كلما يحتاج إليه و جعل له دليلا يدل عليه و جعل لكل شىء جدا و لمن جاوز الحد حدا؟ قال: قلت: أرسل رسولا و أنزل كتابا و أنزل فى الكتاب كلما يحتاج إليه و جعل عليه دليلا و جعل لكل شىء حدا و لمن جاوز الحد حدا؟ قال: نعم قلت و كيف لمن جاوز الحد حدا؟ قال: إن الله حد فى الأموال أن لا تؤخذ إلا من حلها فمن أخذها من غير حلها قطعت يده حدا لمجاوزه الحد و أن الله عز و جل حد إن لا ينكح النكاح إلا من حله، و من فعل غير ذلك إن كان عزبا حد و إن كان محصنا رجم لمجاوزته الحد.

و فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الرجم حد الله الأكبر و الجلد حد الله الأصغر - إلى غير ذلك من الأخبار التى فى معناها .

رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذُو مَحْرَمٍ قَالَ لاَ قَالَ مِنْ ضَرُورَةٍ قَالَ لاَ قَالَ يُضْرَبَانِ ثَلاَثِينَ سَوْطاً ثَلاَثِينَ سَوْطاً قَالَ فَإِنَّهُ فَعَلَ قَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقْبِ فَالْحَدُّ وَ إِنْ هُوَ ثَقَبَ أُقِيمَ قَائِماً ثُمَّ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَهُوَ الْقَتْلُ فَقَالَ هُوَ ذَاكَ قُلْتُ فَامْرَأَةٌ نَامَتْ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ فَقَالَ ذَاتُ مَحْرَمٍ قُلْتُ لاَ قَالَ مِنْ ضَرُورَةٍ قُلْتُ لاَ قَالَ تُضْرَبَانِ ثَلاَثِينَ سَوْطاً ثَلاَثِينَ سَوْطاً قُلْتُ فَإِنَّهَا فَعَلَتْ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ أُفٍّ أُفٍّ أُفٍّ ثَلاَثاً وَ قَالَ الْحَدُّ .

وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَجَدَ رَجُلاً مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَضَرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ.

«و روى القسم بن محمد» و الظاهر أنه الجوهرى، و الظاهر أنه أخذه من كتاب الحسين بن سعيد كما يظهر من الشيخ(۱) ، و غرض المصنف من ذكر أمثال هذه الأخبار مع وجود أخبار صحيحه أو أصح منها اشتمالها على كثير من الأحكام مع وجود أخبار تعضدها لكن لم نطلع على خبر الثلاثين غير هذا الخبر، بل الأخبار المتواتره وارده بأن حدهما المائه أو الناقص منه بواحده، و الذى يظهر من الكلينى أنه يعمل بالمائه و يحمل الناقصه على التقيه.

«و روى حماد» فى الصحيح كالشيخ «عن حريز» و يدل على التسعه و التسعين، و روى الشيخ فى الصحيح، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجلين يوجدان فى لحاف واحد فقال: يجلدان حدا غير سوط واحد.

و فى الصحيح، عن معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان فى ثوب واحد قال: تضربان قال: قلت حدا؟ قال: لا، قلت: الرجلان

۱- (۱) أورده و الأربعه التى بعده فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ۱۴۴-۱۴۳-۱۴۱ - ۱۴۰-۱۴۵ من كتاب الحدود.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ اجْلِدْهُمَا مِائَهَ جَلْدَهٍ مِائَهَ جَلْدَهٍ

ینامان فی ثوب واحد فقال: یضربان؟ قال: قلت: الحد؟ قال لا.

و فی الموثق کالصحیح، عن أبان بن عثمان قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: إن علیا علیه السلام وجد امرأه مع رجل فی لحاف فجلد کل واحد منهما مائه سوط غیر سوط.

و فی القوی، عن زید الشحام کالکلینی، عن أبی عبد الله علیه السلام و فی الموثق (علی الظاهر) عن سماعه بن مهران، عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل و المرأه یوجدان فی لحاف واحد قال: فقال یجلدان مائه مائه غیر سوط (۱).

و رؤیا فی الحسن کالصحیح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: کنت عند أبی عبد الله علیه السلام فدخل علیه عباد البصری و معه أناس من أصحابه فقال له: حدثنی عن الرجلین إذا أخذا فی لحاف واحد فقال له: کان علی علیه السلام إذا أخذ الرجلین فی لحاف ضربهما الحد فقال عباد: إنک قلت لی غیر سوط فأعاد علیه ذکر الحد حتی أعاد ذلک مرارا فقال: غیر سوط فکتب القوم الحضور عنه ذلک الحدیث و ظاهره أنه کلما ورد بالناقص محمول علی التقیه و ذکر الکلینی هذا الخبر بعد أخبار التمام مشعرا بأن الناقص محمول علی التقیه.

«و روی محمد بن الفضیل، عن أبی الصباح الکنانی» فی القوی کالصحیح کالشیخین و یدل علی التمام.

۱- (۱) أورده و الخمسه التی بعده فی الکافی باب ما یوجب الجلد خبر ۲-۱۱-۶-۱۷ ۳ و التهذیب باب حدود الزنا خبر ۱۳۹-۱۴۵-۱۵۴-۱۴۹-۱۴۶-۱۴۸ و أورد الأول أیضا فی باب حدّ السحق خبر ۲ کما فی الکافی و خبر ۱ کما فی التهذیب و لکن فیهما یجلد کل واحده منهما مائه جلده.

..... و رؤیا فی الصحیح، عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: حد الجلد أن یؤخذا فی لحاف واحد و الرجلان یجلدان إذا أخذا فی لحاف واحد الحد و المرأتان تجلدان إذا أخذتا فی لحاف واحد، الحد.

و فی الصحیح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول کان علی علیه السلام إذا أخذ الرجلین فی لحاف واحد ضربهما الحد، و إذا أخذ المرأتین فی لحاف واحد ضربهما الحد.

و فی الحسن کالصحیح، عن عبد الله بن سنان و الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن مسکان عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سمعته یقول: حد الجلد فی الزنا أن یوجدا (أن یؤخذا - خ ل) فی لحاف واحد و الرجلان یوجدان فی لحاف واحد و المرأتان توجدان فی لحاف واحد.

و فی الحسن کالصحیح. عن أبی عبیده، عن أبی جعفر علیه السلام قال: کان علی علیه السلام إذا وجد رجلین فی لحاف واحد مجردین حدهما أو جلدهما حد الزانی مائه جلده کل واحد منهما و کذلک المرأتان إذا وجدتا فی لحاف واحد مجردتین جلد کل واحده منهما مائه جلده(۱).

و فی الموثق کالصحیح، عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال إذا شهد الشهود علی الزانی أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقیم علیه (و فی یب - علیهما) الحد قال و کان علی علیه السلام یقول: اللهم إن أمکنتنی من المغیره لأرمینه بالحجاره.

و فی الموثق، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن امرأه وجدت مع رجل فی ثوب قال: یجلدان مائه جلده.

۱- (۱) أورده و الأربعه التی بعده فی الکافی باب ما یوجب الجلد خبر ۱۰-۸-۹-۴-۵ و الأربعه الأخیره فی التهذیب باب حدود الزنا خبر ۱۵۰-۱۵۲-۱۵۱-۱۵۶.

..... و فی الصحیح عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: إذا وجد الرجل و المرأه فی لحاف واحد جلدا مائه جلده.

و فی الموثق کالصحیح عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله قال: قال أبو عبد الله علیه السلام إذا وجد الرجل و المرأه فی لحاف واحد و قامت بذلک علیهما بینه و لم یطلع منهما علی ما سوی ذلک جلد کل واحد منهما مائه جلده.

و روی الشیخ فی الصحیح. عن عبد الله بن مسکان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سمعته یقول حد الجلد فی الزنا أن یوجدا فی لحاف واحد(۱).

و فی الموثق کالصحیح، عن أبان، عن سلمه عن أبی عبد الله عن أبیه علیهما السلام أن علیا علیه السلام قال: إذا وجد الرجل مع المرأه فی لحاف واحد جلد کل واحد منهما مائه(۲).

و حمل الشیخ هذه الأخبار علی ما إذا علم الإمام بأنه وجد منهما الزنا لأن للإمام أن یقضی بعلمه(۳):

لما رویاه فی الصحیح عن حسین بن خالد عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سمعته یقول الواجب علی الإمام إذا نظر إلی رجل یزنی أو یشرب خمرا أن یقیم علیه الحد و لا یحتاج إلی بینه مع نظره لأنه أمین الله فی خلقه، و إذا نظر إلی رجل یسرق فالواجب علیه أن یزبره و ینهاه و یمضی و یدعه قلت: کیف ذاک؟ قال: لأن الحق

۱- (۱) التهذیب باب حدود الزنا خبر ۱۴۸ و زاد - و المرأتان توجدان فی لحاف واحد.

۲- (۲) التهذیب باب حدود الزنا خبر ۱۵۳.

۳- (۳) و کان هذا النقل عن الشیخ غیر تام فانه قال فی التهذیب الوجه فی هذه الأخبار هو انه إذا انضاف الی کونهما فی ازار واحد الفعل و علم ذلک منهما الامام فانه ح یقیم علیهما الحد کاملا و لا یکون الرجم الا بعد اقامه البینه حسب ما تضمنه خبر ابی بصیر و الکنانیّ انتهی.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلَّهَا مُتَّفِقَهُ الْمَعَانِي إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَهُ مَعَ الْمَرْأَهِ أَوِ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَهِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَهٍ فَلاَ شَيْ ءَ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَهٍ وَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا حَالٌ تُكْرَهُ يُضْرَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلاَثِينَ سَوْطاً يُعَزَّرَانِ بِذَلِكَ وَ إِذَا كَانَ مِنْهُمَا الزِّنَا وَ كَانَا غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَهَ جَلْدَهٍ وَ ذَلِكَ مَتَى أَقَرَّا بِذَلِكَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَهُ عُدُولٍ وَ مَتَى وُجِدَا فِي لِحَافٍ وَ قَدْ عَلِمَ الْإِمَامُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْهُمَا مَا يُوجِبُ الْحَدَّ إِلاَّ أَنَّهُمَا لَمْ يُقِرَّا بِهِ وَ لاَ شَهِدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَهُ عُدُولٍ ضَرَبَهُمَا مِائَهَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُقِرَّا وَ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمَا بِالزِّنَا الْبَيِّنَهُ فَيَنْقُصُهُمَا بِذَلِكَ سَوْطاً وَاحِداً لِيَكُونَ مِائَهَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ لَهُمَا تَعْزِيراً دُونَ الْحَدِّ

وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: لاَ يُجْلَدُ رَجُلٌ وَ لاَ امْرَأَهٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَهُ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلاَجِ وَ الْإِخْرَاجِ

إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته و إذا كان للناس فهو للناس(۱).

أقول: لكنه فرق بين ما رآه الإمام ظاهرا أو كشفا و عيانا و احتمل أيضا أن يكون الناقص فى المره الأولى و التمام فى الثانيه لما رواه فى الموثق، عن أبى خديجه قال: لا ينبغى لامرأتين تنامان فى لحاف واحد إلا و بينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك فإن وجدهما بعد النهى فى لحاف جلد تأكل واحده منهما حدا حدا فإن وجدتا الثالثه فى لحاف حدتا فإن وجدتا الرابعه قتلتا۲.

«و روى عاصم بن حميد» فى الحسن كالصحيح و الشيخان فى الصحيح(۲)

«على الإيلاج و الإخراج» أى لا يكفى فى شهاده الزنا، العلم الحاصل بالقرائن بل يجب أن يشهد أنى رأيت فلانا أدخل فرجه فى فرج فلانه، و أخرجه، و الظاهر

۱- (۲-۱) التهذيب باب حدود الزنا خبر ۱۵۵-۱۵۷.

۲- (۳) الكافى باب ما يوجب الرجم خبر ۲ و التهذيب باب حدود الزنا خبر ۳.

وَ قَالَ لَا أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَهِ أَخْشَى الرَّوْعَهَ أَنْ يَنْكَلَ بَعْضُهُمْ فَأَجْلَدَ.

أن الإخراج وقع استتباعا لأنه لو لم يشاهد الخروج يحكم بالزنا.

و يحتمل أن يكون لازما لزياده اليقين أو لوجه لا نعلمه لأن هذا الحكم مخالف لسائر الأحكام فی مشاهده الإدخال فيمكن أن يكون فی الإخراج كذلك (و يحتمل) أن يكونا كنايه عن العلم فلو حصل من وجه آخر بأن يضع يده فی الظلمه علی فرجه داخلا فی الفرج فی الظلمه ثمَّ أخرجه و أمنی و علم الفاعل و المفعول لكان كافيا لكنه خلاف المنصوص، و لهذا لو حصل التواتر المفيد للعلم من الثلاثه لا يكفی بل لا بد من الأربعه، و كذا لو حصل العلم من شهاده الكفار أو الفساق لا يعتبر.

«و قال لا أكون أول الشهود الأربعه أخشی الروعه» و الأظهر الدال «ينكل بعضهم فأجلد» لم يكن فيهما هذه الجمله، و المراد أنه ينبغی أن يشهدوا جميعا لئلا يشهد بعضهم أولا ثمَّ نكل الباقی عن الشهاده فحينئذ يجلد من شهد حد القذف "و الردع" الانزجار و الروع الخوف.

و رؤيا فی الصحيح عن الحلبی، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: حد الرجم أن يشهد أربعه أنهم رأوه يدخل و يخرج(۱).

و فی الموثق كالصحيح، عن أبی بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يرجم الرجل و المرأه حتی يشهد عليهما أربعه شهداء علی الجماع و الإيلاج و الإدخال كالميل فی المكحله.

و فی القوی كالصحيح، عن أبی بصير، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: حد الرجم فی الزنا أن يشهد أربعه أنهم رأوه يدخل و يخرج.

و فی الموثق عن أبی بصير، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: لا يجب الرجم حتی

۱- (۱) أورده و الخمسه التی بعده فی التهذيب باب حدود الزنا خبر ۴-۱-۱۷۹-۵ ۲-۸۰ و أورد الأربعه الأول فی الكافی باب ما يوجب الرجم خبر ۱-۴-۳-۵.

وَ رَوَى فَضَالَةُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَهَ أَ رَأَیْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَی بَطْنِ امْرَأَتِکَ رَجُلاً مَا کُنْتَ صَانِعاً بِهِ قَالَ کُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّیْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ مَا ذَا یَا سَعْدُ فَقَالَ سَعْدٌ قَالُوا لِی لَوْ وَجَدْتَ عَلَی بَطْنِ امْرَأَتِکَ رَجُلاً مَا کُنْتَ تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ کُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّیْفِ فَقَالَ یَا سَعْدُ فَکَیْفَ بِأَرْبَعَهٍ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْیِ عَیْنِی وَ عِلْمِ اللَّهِ بِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْیِ عَیْنِکَ وَ عِلْمِ اللَّهِ بِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ لِکُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّی ذَلِکَ الْحَدَّ حَدّاً .

وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُحْصَنٍ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ فَشَهِدَ عَلَیْهِ ثَلَاثَهُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ قَالَ وَجَبَ عَلَیْهِ الرَّجْمُ فَإِنْ شَهِدَ عَلَیْهِ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ وَ لَا یُرْجَمُ وَ لَکِنْ یُضْرَبُ الْحَدَّ حَدَّ الزَّانِی .

وَ رَوَی شُعَیْبٌ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: قَضَی

یقوم البینه الأربع أنهم قد رأوا یجامعها.

و روی الشیخ فی القوی، عن عبد الله بن جذاعه قال: سألته عن أربعه نفر شهدوا علی رجلین و امرأتین بالزنا قال: یرجمون.

«و روی فضاله» فی الصحیح کالشیخین «عن داود بن أبی یزید» فرقد و یدل علی أنه لا یجوز له قتل من یری أنه یزنی بامرأته لأنه لو جاز لکان یدعی ذلک کل من أراد قتل عدوه، و تقدم أن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم قال: إن سعدا لغیور و أنا أغیر منه، و لما کان مشتهرا بالغیره کانوا یسألون منه أمثال هذه.

«و روی الحسن بن محبوب عن أبان» فی الموثق کالصحیح کالشیخ «عن الحلبی» و یدل علی أنه یثبت الزنا بشهاده ثلاثه رجال و امرأتین و یثبت الجلد بشهاده رجلین و أربع نساء و تقدم الأخبار فی باب الشهادات، «و روی شعیب عن أبی بصیر» و لم یذکر طریقه إلیه و روی الشیخ فی الصحیح

عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهَ رَجُلٍ أَنَّهُ رَجَمَ الْمَرْأَهَ وَ ضَرَبَ الرَّجُلَ الْحَدَّ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَخْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَهِ.

عن شعيب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأه لها زوج قال: يفرق بينهما، قلت فعليه ضرب؟ قال: لا ماله يضرب فخرجت من عنده و أبو بصير بحيال الميزاب فأخبرته بالمسأله و الجواب فقال لی: أين أنا؟ قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال و رب هذا البيت "أو و رب هذه الكعبه" لسمعت جعفرا عليه السلام يقول:

إن عليا عليه السلام قضی فی الرجل تزوج امرأه لها زوج فرجم المرأه و ضرب الرجل الحد ثمَّ قال: لو علمت أنک علمت لفضخت رأسک بالحجاره ثمَّ قال: ما أخوفنی أن لا يكون أوتی علمه(۱).

و فی الموثق، عن شعيب العقر العقرقوفی قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأه لها زوج و لم يعلم قال: ترجم المرأه و ليس علی الرجل شیء إذا لم يعلم فذكرت ذلک لأبی بصير قال: فقال لی: و أبيه "أو و الله" قال جعفر عليه السلام ترجم المرأه و يجلد الرجل الحد و قال: بيده علی صدره يحكه "فحكه - خ ل" ما أظن صاحبنا تكامل علمه(۲).

فالظاهر أن هذا الأعمی لم يفهم كلام الصادق عليه السلام و اشتبه عليه، و علی تقدير الصحه يمكن أن يكون الحد لعلمه عليه السلام بأنه كان يعلم، و عدم رجمه لكونه غير محصن و قوله عليه السلام(۳) لو علمت أنک علمت "أی بالبينه عندی لفضخت رأسک بالحجاره" أی حددتک تاما، و الأول كان تعزيرا أو كان محصنا و حصل ظنه بأن لها زوجا بغير البينه و كان التعزير لعدم التفتيش بعد حصول الظن.

و ما ذكره أبو الحسن عليه السلام كان موافقا للسؤال بعدم العلم مطلقا و بسبب

۱- (۱) التهذيب باب حدود الزنا خبر ۷۶.

۲- (۲) التهذيب باب من الزيادات فی فقه النكاح خبر ۱۶۲ من كتاب النكاح.

۳- (۳) يعنی فی الخبر السابق علی هذا الخبر.

..... هذا الخبر و أمثاله ظن بعضهم أنه كان ناووسيا واقفا على أبى عبد الله عليه السلام و الظاهر من قوله: صاحبنا أنه كان يقول بإمامته و بسبب توهمه أنه مخالف لقول أبى عبد الله عليه السلام قال ما قال، و الظاهر أنه كان تاب من هذا الهذيان و إلا لم يعمل الأصحاب بخبره مع إمكان الافتراء عليه ممن يعانده، و على أى حال فذكر هذا الخبر مع مخالفته للأصول و الأخبار و اقترانه بهذه المزخرفات لا يليق بالثقات.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن أبى عبيده، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن امرأه تزوجت رجلا و لها زوج قال: فقال: إن كان زوجها الأول مقيما معها فى المصر الذى هى فيه تصل إليه، و يصل إليها فإن عليها ما على الزانى المحصن الرجم و إن كان زوجها الأول غائبا عنها أو كان مقيما معها فى المصر لا يصل إليها و لا تصل إليه فإن عليها ما على الزانيه غير المحصنه و لا لعان بينهما و لا تفريق، قلت فمن يرجمها أو يضربها الحد و زوجها لا يقدمها إلى الإمام و لا يريد ذلك منها قال:

إن الحد لا يزال لله فى بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله و هو عليها غضبان، قلت فإن كانت جاهله بما صنعت؟ قال: فقال: أ ليس هى فى دار الهجره؟ قلت: بلى قال: فما من امرأه اليوم من نساء المسلمين إلا و هى تعلم أن المرأه المسلمه لا يحل لها أن تتزوج زوجين، قال: و لو أن المرأه إذا فجرت قالت لم أدر أو جهلت إن الذى فعلت حرام و لم يقم عليها الحد إذا لتعطلت الحدود(۱)

و فى الحسن كالصحيح عن يزيد الكناسى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأه تزوجت فى عدتها؟ قال: إن كانت تزوجت فى عده طلاق لزوجها عليها الرجعه، فإن عليها الرجم و إن كانت تزوجت فى عده ليس لزوجها عليها الرجعه فإن عليها حد الزانى غير المحصن و إن كانت تزوجت فى عده من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعه أشهر و العشره أيام فلا رجم عليها، و عليها ضرب مائه جلده.

۱- (۱) الكافى باب حدّ المرأه لها زوج إلخ خبر ۱ و التهذيب باب حدود الزنا خبر ۶۰.

..... قلت: أ رأيت إن كان بعد ذلك منها بجهاله؟ قال: فقال: ما من امرأه اليوم من نساء المسلمين إلا و هى تعلم أن عليها عده فى طلاق أو موت و لقد كن نساء الجاهليه تعرفن ذلك، قلت: فإن كانت تعلم أن عليها عده و لا تدرى كم هى؟ قال: فقال:

إذا علمت أن عليها عده لزمتها الحجه فتسأل حتى تعلم(۱).

و فى الموثق عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سئل عن امرأه كان لها زوج غائب فتزوجت آخر؟ قال: إن رفعت إلى الإمام ثمَّ شهد عليها شهود و أن لها زوجا غائبا و أن مادته "أى نفقته" و خبره يأتيها منه و أنها تزوجت زوجا آخر كان على الإمام أن يحدها و يفرق بينها و بين الذى تزوجها، قلت: فالمهر الذى أخذته منه كيف يصنع به؟ قال إن أصاب منه شيئا فليأخذه و إن لم يصب منه شيئا فإن كلما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجره.

و فى القوى. عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأه تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال: عليه الجلد و عليها الرجم لأنه قد تقدم بغير علم و تقدمت هى بعلم، و كفارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسه أصوع دقيقا.

و هذا الخبر أيضا منه مثل ما تقدم منه، و يحمل على التعزير للتقصير فى التفتيش، و الظاهر أنه اعتقاده الفاسد لعدم وجوده فى غير خبره.

و احتمل الشيخ أن يكون متهما فى دعوى التزويج لما رواه فى الصحيح عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأه تزوجت و لها زوج فقال: ترجم المرأه و إن كان للذى تزوجها بينه على تزويجها و إلا ضرب الحد(۲).

۱- (۱) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب حدّ المرأه التى لها زوج إلخ خبر ۲-۴-۳ و التهذيب باب حدود الزنا خبر ۶۱-۶۳-۶۲ و أورد الثالث فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ۱۳۹ نحوه و اللفظ مختلف.

۲- (۲) و أورده و الذين بعده فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ۷۷-۶۵-۱۷۲.

وَ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِشُرَاحَهَ الْهَمْدَانِيِّهِ فَكَادَ النَّاسُ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً مِنَ الزِّحَامِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَمَرَ بِرَدِّهَا حَتَّى خَفَّتِ الزَّحْمَهُ ثُمَّ أُخْرِجَتْ وَ أُغْلِقَ الْبَابُ قَالَ فَرَمَوْهَا حَتَّى مَاتَتْ ثُمَّ أَمَرَ بِالْبَابِ فَفُتِحَ قَالَ فَجَعَلَ مَنْ دَخَلَ يَلْعَنُهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَادَى مُنَادِيهِ أَيُّهَا النَّاسُ ارْفَعُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهُ لاَ يُقَامُ حَدٌّ إِلاَّ كَانَ كَفَّارَهَ ذَلِكَ الذَّنْبِ كَمَا يُجْزَى الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ .

وَ رَوَى زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَجُلِدَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا وَ إِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي جُلِدَ فِيهِ.

و روى فى الموثق، عن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأه فطلقها أو ماتت فزنا قال عليه الرجم، و عن امرأه كان لها زوج فطلقها أو ماتت فزنا أن عليه الرجم؟ "أو - أو مات ثمَّ زنت عليها الرجم" قال: نعم.

فحمل على السهو "أو" إذا كان للزوج زوجه أخرى "أو" إذا كان الطلاق رجعيا، و فى موت الزوج إذا كانت تزوجت، و حمله على سهو عمار أقرب فإنه قلما يكون خبر منه لا يكون مضطربا و ذلك لشؤم مذهبه الفاسد كرواته.

«و خرج أمير المؤمنين عليه السلام بشراجه» كما فى كتب العامه "أو بسراقه" كما فى بعض النسخ و فى يب - و رواه الشيخ فى القوى عن كثير قال إلخ و يدل على أن الحد كفاره ذلك الذنب و لا يجوز غيبته بذلك.

«و روى زرعه عن سماعه» فى الموثق كالشيخين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا زنى الرجل فجلد ينبغى إلخ(١) و ليس "ليس" فيهما، و رؤيا فى الصحيح عن ابن مسكان عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزانى إذا زنى أ ينفى؟ قال: فقال نعم من التى جلد فيها إلى غيرها(٢).

١- (١) الكافى باب نفى الزانى خبر ٢ و التهذيب باب حدود الزنا خبر ١١٨.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٢٠ ١١٩-١٢١-١١۴ أورده و الثلاثه الأول فى الكافى باب نفى الزانى خبر ٣-١-۴.

وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَهُ جُلِدَ مِائَهً وَ الرَّجْمَ وَ الْبِكْرُ وَ الْبِكْرَهُ جُلِدَ مِائَهً وَ نَفْيَ سَنَهٍ وَ النَّفْيُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَ قَدْ نَفَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَهِ إِلَى الْبَصْرَهِ.

و فی الحسن کالصحیح، عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: النفی من بلده إلی بلده، و قال قد نفی علی علیه السلام رجلین من الکوفه إلی البصره.

و فی القوی، عن مثنی الحناط، عن أبی عبد الله علیه السلام قال! سألته عن الزانی إذا جلد الحد قال: ینفی من الأرض إلی بلده یکون فیها سنه.

«و روی حماد» فی الصحیح و رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن حماد و هو مجهول «عن الحلبی» و الظاهر أن عبد الرحمن سهو من قلم الشیخ و یدل علی أنه مجمع للشیخ و الشیخه الجلد مع الرجم إذا کانا محصنین و علی أن النفی للبکر و هو من تزوج و لم یدخل.

و روی الشیخان فی الحسن کالصحیح عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال قضی أمیر المؤمنین فی الشیخ و الشیخه أن یجلدا مائه و قضی للمحصن الرجم و قضی فی البکر و البکره إذا زنیا جلد مائه و نفی سنه فی غیر مصرهما و هما اللذان قد أملکا و لم یدخل بهما(۱).

و فی القوی کالصحیح و الشیخ فی الصحیح عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: المحصن یرجم و الذی قد أملک و لم یدخل بها فجلد مائه و ینفی.

و روی الشیخ فی الحسن کالصحیح، عن عبد الرحمن، عن أبی عبد الله علیه السلام قال کان علی علیه السلام یضرب الشیخ و الشیخه مائه و یرجمهما و یرجم المحصن و المحصنه و یجلد البکر و البکره و ینفیهما سنه.

۱- (۱) أورده و السبعه التی بعده فی التهذیب باب حدود الزنا خبر ۹-۸-۱۱-۱۰ - ۱۲-۱۴-۱۶-۱۷ - و أورد الاولین فی الکافی باب الرجم و الجلد و من یجب علیه ذلک خبر ۷-۴.

..... و فی القوی، عن عبد الله بن طلحه عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا زنی الشیخ و العجوز جلدا ثمَّ رجما عقوبه لهما و إذا زنی النصف من الرجال رجم و لم یجلد إذا کان قد أحصن و إذا زنی الشاب الحدث السن جلد و نفی سنه من مصره، و فی القوی کالصحیح، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: المحصن یجلد مائه و یرجم. و من لم یحصن یجلد مائه و ینفی (أو و لا ینفی و هو أظهر) و التی قد أملکت و لم یدخل بها تجلد مائه و تنفی.

و فی الصحیح عن زراره و محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام بسندین فی المحصن و المحصنه جلد مائه ثمَّ الرجم - و یحمل علی الشیخ و الشیخه.

و فی القوی کالصحیح، عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا زنی الشیخ و العجوز جلدا ثمَّ رجما عقوبه لهما و إذا زنی النصف من الرجال رجم و لم یجلد إذا کان قد أحصن و إذا زنی الشاب الحدث جلد و نفی سنه من مصره - و یحمل علی البکر.

و رؤیا فی الصحیح، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: الرجم حد الله الأکبر و الجلد حد الله الأصغر فإذا زنی الرجل المحصن رجم و لم یجلد (۱)- و یحمل علی غیر الشیخ و فی الموثق کالصحیح، عن سماعه، عن أبی عبد الله علیه السلام قال الحر و الحره إذا زنیا جلد کل واحده منهما مائه جلده فأما المحصن و المحصنه فعلیهما الرجم۲.

"فأما" ما روی‌اه فی الموثق کالصحیح عن أبی العباس، عن أبی عبد الله علیه السلام قال رجم رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و لم یجلد و ذکروا أن علیا علیه السلام رجم بالکوفه و جلد فأنکر ذلک أبو عبد الله علیه السلام و قال: ما نعرف هذا قال: یونس أی لم یحد رجلا رجلا

۱- (۲-۱) الکافی باب الرجم و الجلد و من یجب علیه ذلک خبر ۱-۲ و التهذیب باب حدود الزنا خبر ۱۸-۱۹.

وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقُرْآنِ رَجْمٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ قَالَ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَضَيَا الشَّهْوَةَ.

حدين، رجم و جلد فى ذنب واحد(۱).

"فيحمل" على التقيه أو بالنسبه إلى غير الشيخ و الشيخه كما ذهب إليه جماعه من الجمع مطلقا كما هو ظاهر خبرى زراره و محمد بن مسلم "أو" على الغالب "أو" على أنه لم يقع ذلك فى زمانهما صلوات الله عليهما فإن زنى الشيخ و الشيخه نادر.

«و روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد» فى الصحيح - و روى الشيخان فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الرجم فى القرآن قول الله عز و جل: إذا زنى الشيخ و الشيخه فارجموهما البته فإنهما قضيا الشهوه۲.

أى عقوبه الرجم لأنهما ذهب شهوتهما للشيب و مع هذا زنيا فاستحقا العقوبه العظمى بخلاف الشباب و لو كان هذه الآيه عقيب آيه الجلد كان المراد بها جمع الرجم مع الجلد و يكون الحكم مخصوصا بهما بخلاف الشباب المحصنين فإن لهم الرجم فقط و ظهر حكم رجم الشباب من السنه، و الظاهر أنه سقط من المتن لفظه "إذا زنى" إلا أن يكون واقعا بعد آيه الجلد، و على هذا يكون خبر ابن سنان نقلا بالمعنى.

و روى العامه فى صحاحهم أنه سقط آيه الرجم ممن جمع القرآن لا- أنه نسخ تلاوته كما ذكره العامه و تبعهم بعض الخاصه جاهلا بالواقع و لا عجب منهم، إنما العجب من المصنف أنه ذكر فى رسالته فى الاعتقادات أن القرآن الذى نزل

۱- (۲-۱) الكافى باب الرجم و الجلد و من يجب عليه ذلك خبر ۵-۳ و أورد الأخير فى التهذيب باب حدود الزنا خبر - ۷.

..... به جبرئیل علی رسول الله صلی الله علیه و آله هذا القرآن لم یکن زائدا علیه و لا ناقصا عنه مع أن الأخبار فی طرق العامه و الخاصه متواتره بأنه کان زائدا علیه و نقصوا عنه لمصلحه مذهبهم الفاسد.

لکن الظاهر أنهم نقصوا أسامی أهل البیت علیهم السلام و ذکر العضدی فی شرحه علی مختصر الحاجبی فی باب خبر الواحد أن عمر قال: لا تقبلوا شهاده واحد و أقبلوا شهاده اثنین و کان هذا عند جمعهم القرآن کما هو متواتر من کتبهم سیما صحاحهم، و لو لا التطویل لذکرتها، و علیک بصحیح البخاری، و بمفتتح تفسیر النیشابوری، و الرازی، و جواهر التفسیر و غیرها من تفاسیرهم.

و لهذا کثیرا ما یذکر الزمخشری أنها قراءه مسترذله و اعترض علیه من علمائهم من لا معرفه له بما وقع إن هذا القول عن الزمخشری کفر لأن القراءات متواتره عن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و لم یعلم إن القرآن المکتوب بروایات الآحاد فی زمان أبی بکر و عمر لم یکن معربا و لا منقطا، و ذکروا فی کتبهم أن أول بدعه وقع بعد رسول الله صلی الله علیه و آله کان جمع القرآن، ثمَّ نقطه، ثمَّ إعرابه لکن هذه من البدعه الواجبه، و الإعراب کان برأی القراء و کانوا أکثر من ألف قار، لکن أجمعوا علی السبعه کما أجمعوا علی مذاهب الأربعه المجتهدین کما أجمعوا علی الخلفاء الأربعه و کان الزمخشری عارفا بالواقع و المعترضون علیه جاهلون.

و ذکر شیخنا البهائی عباراتهم فی کشکوله لکن ورد الأخبار من الأئمه الطاهرین صلوات الله علیهم أجمعین أنهم أجازوا لنا قراءه هذه القراءات المشهوره و العمل بما فی القرآن حتی یظهر صاحب الزمان علیه السلام و یخرج القرآن الذی جمعه أمیر المؤمنین علیه السلام.

و روی الکلینی فی الصحیح، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال: إن القرآن

..... الذی جاء به جبرئیل علی محمد صلی الله علیه و آله سبعه عشر ألف آیه و الذی بیننا سته آلاف(۱)

و کسر.

و عن البزنطی قال دفع إلی أبو الحسن علیه السلام مصحفا و قال: لا تنظر فیه ففتحته فقرأت فیه لم یکن الذین کفروا فوجدت فیها "أو فیه" اسم سبعین رجلا من قریش بأسمائهم و أسماء آبائهم قال: فبعث إلی: ابعث لی بالمصحف.

و فی الحسن کالصحیح عن الفضیل بن یسار قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام إن الناس یقولون: إن القرآن نزل علی سبعه أحرف فقال: کذبوا أعداء الله، و لکن نزل علی حرف واحد من عند الواحد.

و فی القوی کالصحیح عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: إن القرآن واحد نزل من عند واحد، و لکن الاختلاف یجیء من قبل الرواه.

و فی القوی کالصحیح، عن سفیان بن السمط قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن تنزیل القرآن قال: اقرءوا کما علمتم.

و فی الصحیح عن سالم بن أبی سلمه قال قرأ رجل علی أبی عبد الله علیه السلام و أنا أسمع حروفا من القرآن لیس علی ما یقرأ الناس فقال أبو عبد الله علیه السلام: کف عن هذه القراءه اقرء کما یقرأ الناس حتی یقوم القائم صلوات الله علیه فإذا قام القائم قرأ کتاب الله علی حده و أخرج المصحف الذی کتبه علی علیه السلام و قال: أخرجه علی علیه السلام إلی الناس حین فرغ منه و کتبه و قال لهم: هذا کتاب الله عز و جل کما أنزله الله علی محمد صلی الله علیه و آله و سلم قد جمعته من اللوحین فقالوا هو ذا عندنا مصحف جامع فیه

۱- (۱) أورده و الخمسه التی بعده فی أصول الکافی باب النوادر خبر ۲۸-۱۶-۱۳ - ۱۲-۱۵-۲۳ من کتاب فضل القرآن - و اعلم انه قد اشتهر بین الناس ان القرآن سته آلاف و ستمائه و سته و ستون آیه و روی الطبرسیّ ره فی المجمع عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ان القرآن سته آلاف و مائتان و ثلاث و ستین آیه و لعلّ الاختلاف من قبل تحدید الآیات و اللّه العالم.

وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ وَلِيدَهَ امْرَأَتِهِ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي .

وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ رَجُلًا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ.

القرآن لا حاجه لنا فيه فقال: أما و الله ما ترونه بعد يومكم هذا أبدا، إنما كان على أن أخبركم حين جمعته لتقرؤوه.

«و روى العلاء» فى الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى الذى يأتى وليده امرأته بغير إذنها عليه مثل ما على الزانى يجلد مائه جلده قال: و لا يرجم إن زنى بيهوديه أو نصرانيه أو أمه فإن فجر بامرأه حره و له امرأه حره فإن عليه الرجم (۱)- و قد تقدم هكذا من المصنف و سيجىء عن قريب.

«و روى حماد» فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح «عن الحلبى»، و يدل كالخبر السابق على أن وطى الأمه لا يوجب الرجم، و ذهب إليه جماعه. و المشهور بين الأصحاب عدم اشتراط حريه الموطوءه لعموم الأخبار، و لما رواه الشيخ فى القوى كالحسن عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جاريه امرأته و لم يهبها له قال: هو زان، عليه الرجم.

و فى القوى، عن وهب و سيذكره المصنف، و حملوا هذا الخبر بأن الحد أعم من الجلد و الرجم مع أنه لا ينافى الرجم لو كان المراد به الجلد، و كذلك خبر محمد بن مسلم لكنهما خلاف الظاهر، و يشكل الخروج عنه بهذين الخبرين مع أن خبر وهب ليس بصريح فى الرجم مع احتمال التهديد للمصلحه، كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام كثيرا، و تقدم و سيجىء.

۱- (۱) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ۳۱-۷۹-۳۴-۳۵.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا الْمَهْرُ وَ تُضْرَبُ الْحَدَّ.

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: وَ تُضْرَبُ ثَمَانِينَ .

وَ فِي رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أَدَّتِ الرُّبُعَ ضُرِبَ الْحَدَّ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّتْ شَيْئاً

«و روى محمد بن أبى عمير» فى الصحيح كالشيخ (۱)«عن عبد الله بن سنان "إلى قوله" عليها المهر» أى مهر المثل، و المراد بالجاريه الصبيه الحره أو البالغه التى لم تتزوج أو تزوجت و لم يدخل بها لا الأمه فإن لمولاها العشر كما تقدم، و سيجىء، و يحتمل التعميم فإنه مهرها و روى الشيخ فى الموثق عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال: إذا اغتصب أمه فاقتضت فعليه عشر ثمنها أو قيمتها و إن كانت حره فعليه الصداق (۲)«و تضرب الحد» مجمل «و فى خبر آخر» رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك(۳)" أى بما تقدم "و قال يجلد ثمانين، فيكون المراد بالحد حد القذف و المفسر يحكم على المجمل سيما مع اتحاد الراوى، بل الروايه و ذكره فى باب الديات أولى و ذكره هنا للحد.

«و فى روايه الحلبى» فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى القوى كالصحيح(۴)

«فقال إن كان أدت الربع» يمكن أن يكون على جهه المثال «و إن كان

۱- (۱) التهذيب باب الحدّ فى السحق خبر ۸ و أورده فى الكافى أيضا باب آخر منه (بعد باب الحدّ فى السحق) خبر ۳ و لكن فيهما (و تجلد ثمانين) و أيضا فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ۱۷۱.

۲- (۲) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ۱۴۰ و ۱۷۵ آخر الباب من كتاب النكاح.

۳- (۳) التهذيب باب حدود الزنا خبر ۱۷۲.

۴- (۴) الكافى باب الرجل يأتى الجاريه و لغيره فيها شرك إلخ خبر ۳ و التهذيب باب حدود الزنا خبر ۹۵.

فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَشِيَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ غَشِيَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ كَانَ غِشْيَانُهُ إِيَّاهَا رَجْعَهً لَهَا .

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَهٍ قَالَ يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ تُضْرَبُ الْمَرْأَهُ الْحَدَّ كَامِلًا قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَهً قَالَ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكاً رُجِمَتْ

محصنا رجم» لأنها كالحره «و إن لم يكن أدت شيئا فليس عليه شيء» باعتبار أن وطى الأمه لا يصير سببا للرجم لكن لا شك فى الجلد فيحمل عدم الشيء على الرجم و سيجيء الأخبار فى أحكام المماليك.

«و روى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم» فى الصحيح كالشيخين(۱)

«جلد الحد» إن لم يكن محصنا.

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح كالشيخ(۲) و يدل على أن ابن عشر سنين ليس ببالغ و يؤدب و يجلد المرأه التى زنى بها لأن واطئه غير بالغ، و رؤيا فى الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فى آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأه أو فجر بامرأه أى شيء يصنع بهما؟ قال يضرب الغلام دون الحد و يقام على المرأه الحد، قلت جاريه لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال: تضرب الجاريه دون الحد و يقام على الرجل الحد.

و فى القوى كالصحيح، عن أبان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يحد الصبى

۱- (۱) التهذيب باب حدود فى الزنا خبر ۷۴ و لم نعثر عليه فى الكافى فتتبع.

۲- (۲) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ۴۴-۴۵-۴۶ و الكافى باب الصبى يزنى بالمرأه المدركه خبر ۱-۲-۳.

وَ فِی رِوَایَهِ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی آخِرِ مَا لَقِیتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَمْ یَبْلُغِ الْحُلُمَ وَقَعَ عَلَی امْرَأَهٍ أَوْ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ أَیُّ شَیْ ءٍ یُصْنَعُ بِهِمَا قَالَ یُضْرَبُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ یُقَامُ عَلَی الْمَرْأَهِ الْحَدُّ فَقُلْتُ جَارِیَهٌ لَمْ تَبْلُغْ وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ یَفْجُرُ بِهَا قَالَ تُضْرَبُ الْجَارِیَهُ دُونَ الْحَدِّ وَ یُقَامُ عَلَی الرَّجُلِ الْحَدُّ.

إذا وقع علی المرأه و یحد الرجل إذا وقع علی الصبیه و رواه الشیخ عن الکلینی عن أبان عن أبی العباس عنه علیه السلام و کأنه سقط من نساخ الکافی(۱).

«و فی روایه یونس بن یعقوب عن أبی مریم» فی القوی و کأنه خبر ابن بکیر المتقدم أو مثله، و روی الشیخان فی الحسن کالصحیح عن یزید الکناسی عن أبی جعفر علیه السلام قال الجاریه إذا بلغت تسع سنین ذهب عنها الیتم و زوجت و أقیم علیها الحدود التامه علیها و لها، قال: قلت: الغلام إذا زوجه أبوه و دخل بأهله و هو غیر مدرک أ یقام علیه الحدود و هو علی تلک الحال؟ قال فقال: أما الحدود الکامله التی یؤخذ بها الرجال فلا. و لکن یجلد فی الحدود کلها علی مبلغ سنه فیؤخذ بذلک ما بینه و بین خمس عشر سنه و لا تبطل حدود الله فی خلقه، و لا یبطل حقوق المسلمین بینهم(۲).

و فی القوی، عن حمران قال: سألت أبا جعفر علیه السلام قلت: منی یجب علی الغلام أن یؤخذ بالحدود التامه و تقام علیه و یؤخذ بها؟ قال إذا خرج عنه الیتم و أدرک قلت: فلذلک حد یعرف به؟ فقال إذا احتلم و بلغ خمس عشره سنه أو أشعر أو أنبت قبل ذلک أقیمت علیه الحدود التامه و أخذ بها و أخذت به قلت فالجاریه متی تجب

۱- (۱) یعنی انه لفظ (ابی العباس) سقط من نساخ الکافی لا أصل الخبر فلا تغفل.

۲- (۲) أورده و الذی بعده فی الکافی باب حدّ الغلام و الجاریه الذی یجب علیهما الحد خبر ۲-۱ و التهذیب باب حدود الزنا خبر ۱۳۱-۱۳۰.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: إِنَّ عَبَّادَ الْمَكِّيَّ قَالَ قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَرَى لَكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْزِلَةً فَاسْأَلْهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى وَ هُوَ مَرِيضٌ فَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ خَافُوا أَنْ يَمُوتَ مَا تَقُولُ فِيهِ قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ أَوْ أَمَرَكَ إِنْسَانٌ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أُتِيَ بِرَجُلٍ أَحْبَنَ (۱) قَدِ اسْتَسْقَى بَطْنُهُ وَ بَدَتْ عُرُوقُ فَخِذَيْهِ وَ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأُتِيَ بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَضَرَبَهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَ ضَرَبَهَا بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَ خَلَّى سَبِيلَهُمَا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ .

وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ حُزْمَةً مِنْ قُضْبَانٍ أَوْ أَصْلًا فِيهِ قُضْبَانٌ فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ عَنْ عِدَّهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ مِنْ عِدَّهِ الْقُضْبَانِ.

عليها الحدود التامه و تؤخذ بها قال: إن الجاريه ليست مثل الغلام، إن الجاريه إذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع إليها مالها و جاز أمرها فى الشراء و البيع و أقيمت عليها الحدود التامه و أخذ لها بها قال: و الغلام لا يجوز أمره فى الشراء و البيع و لا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشره سنه أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك.

«و روى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير» فى الموثق كالشيخين(۲)

«أحبن» الحبن داء فى البطن يعظم منه و يرم "و العرجون" المجموع من المشاريخ "و الشمراخ" عنقود التمر "و الحنث" بالكسر الإثم، و الخلف فى اليمين.

«و روى موسى بن بكر عن زراره» فى القوى «أجزأه» أى فى المريض.

۱- (۱) الحبن داء فى البطن و حن كفرح عظم بطنه و ورم - ق.

۲- (۲) الكافى باب الرجل يجب عليه الحدّ و هو مريض إلخ خبر ۱ و التهذيب باب الحدود فى الزنا خبر ۱۰۷.

وَ فِی رِوَایَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ وَ صَفْوَانَ وَ غَیْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الزَّانِی الْمُحْصَنُ کَانَ أَوَّلَ مَنْ یَرْجُمُهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ

و روی الشیخان فی الموثق کالصحیح، عن أبی العباس عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال: أتی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم برجل دمیم قصیر قد سقی بطنه و قد درت "و فی یب و بدت" عروق بطنه قد فجر بامرأه فقالت المرأه ما علمت به إلا و قد دخل علی فقال له رسول الله صلی الله علیه و آله: أ زنیت؟ فقال: نعم و لم یکن أحصن فصعد رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم بصره فیه و خفضه "أی تعجبا أو قهرا" ثمَّ دعا بعذق فعده مائه ثمَّ ضربه بشماریخه(۱).

و فی الموثق عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: أتی أمیر المؤمنین علیه السلام برجل أصاب حدا و به قروح فی جسده کثیره فقال أمیر المؤمنین أقروه "أخروه - خ" حتی یبرأ لا تنکئوها "أو لا تنکوها - أی لا تجرحوها" علیه فتقتلوه.

و فی القوی: عن مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد الله علیه السلام أن أمیر المؤمنین علیه السلام أتی برجل أصاب حدا و به قروح و مرض و أشباه ذلک فقال أمیر المؤمنین علیه السلام أخروه حتی لا تنکی قروحه علیه فیموت و لکن إذا برأ حددناه.

و یحمل الخبران علی ما لم یطق المریض الضرب بالشمراخ أیضا و کان المظنون قتله به "أو" إذا اقتضت المصلحه التأخیر "أو" التقدیم فی الضرب بالشمراخ "أو" التخییر.

«و فی روایه عبد الله بن المغیره» فی الصحیح «و صفوان» فی الحسن کالصحیح و رواه الشیخان فی الموثق کالصحیح عن صفوان عمن رواه (۲)«و غیر واحد»

أی جماعه آخرون غیرهما «رفعوه» جمیعا «إلی أبی عبد الله علیه السلام» أی

۱- (۱) أورده و اللذین بعده فی الکافی باب الرجل یجب علیه الحدّ و هو مریض إلخ خبر ۴-۳-۵ و التهذیب باب حدود الزنا خبر ۱۰۸-۱۰۹-۱۱۰.

۲- (۲) أورده و الثلاثه التی بعده فی الکافی باب صفه الرجم خبر ۳-۲-۴-۱ و التهذیب باب حدود الزنا خبر ۱۱۳-۱۱۲-۱۱۴-۱۱۵.

وَ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الْبَيِّنَهُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ .

وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاَمُ ضَرَبَ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَهً فِي نِفَاسِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ الْحَدَّ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أرسلوه عنه عليه السلام، و يحمل عليه ما رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأه إلى وسطها ثمَّ يرمى الإمام ثمَّ يرمى الناس بأحجار صغار.

و فى الموثق كالصحيح؟ عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تدفن المرأه إلى وسطها ثمَّ يرمى الإمام، و يرمى الناس بأحجار صغار و لا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه.

و فى الموثق كالصحيح عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام تدفن المرأه إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها(۱) ثمَّ يرمى الإمام ثمَّ يرمى الناس.

يحمل هذه الأخبار على الإقرار على أنه لا منافاه بينها لأن ما فى هذه الأخبار تقدم الإمام على الناس و هو كذلك أيضا فى الخبر الأول و فيه تقديم البينه فى الضرب على الإمام.

«و روى حماد» فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح(۲)

«عن الحلبى» و أوله الشيخ بأنه يمكن أن يكون فى العده بعد وضع الحمل بأن تكون قد مات زوجها فى حملها. و حينئذ عدتها أبعد الأجلين و لا عموم فى الواقعه و على حمل الشيخ لزم تأويل الحد بالتعزير.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن المرأه تضع أ يحل أن تتزوج قبل أن تطهر؟ قال: نعم و ليس لزوجها أن يدخل بها حتى

۱- (۱) فى نسخه الكافى هكذا - (و يرمى الامام ثمّ الناس بعده باحجار صغار.

۲- (۲) الكافى باب حدّ المرأه التى لها زوج خبر ۵ التهذيب باب حدود الزنا خبر ۶۴ و باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ۱۰۶ من كتاب النكاح.

لَوْ تَزَوَّجَهَا فِی نِفَاسِهَا وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا حَتَّی تَطْهُرَ لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ الْحَدُّ وَ إِنَّمَا حَدَّهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ دَخَلَ بِهَا

وَ رَوَی أَبَانٌ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: یُضْرَبُ الرَّجُلُ الْحَدَّ قَائِماً وَ الْمَرْأَهُ قَاعِدَهً وَ یُضْرَبُ کُلُّ عُضْوٍ وَ یُتْرَکُ الْوَجْهُ وَ الْمَذَاکِیرُ.

تطهر(۱).

و فی القوی عن علی علیه السلام قال: لا بأس أن یتزوجها فی نفاسها و لکن لا یجامعها حتی تطهر من دم النفاس۲.

و فی القوی کالصحیح، عن أبی عبد الله علیه السلام قال قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی امرأه توفی زوجها و هی حبلی فولدت قبل أن یمضی أربعه أشهر و عشرا و تزوجت قبل أن یکمل الأربعه الأشهر و العشر فقضی أن یطلقها ثمَّ لا یخطبها حتی یمضی آخر الأجلین فإن شاء موالی المرأه أنکحوها و إن شاءوا أمسکوها و ردوا علیه ماله۳.

«و روی أبان» فی الموثق کالصحیح کالشیخین (۲)«عن زراره (إلی قوله "و یترک الوجه» کما فی یب" و الرأس "کما فی (فی) بدله «و المذاکیر» أی أی الذکر و الخصیتین و رؤیا فی الموثق کالصحیح، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن الزانی کیف یجلد؟ قال: أشد الجلد، قلت: من فوق الثیاب قال: بل یخلع ثیابه، قلت: فالمفتری قال: یضرب بین الضربین یضرب جسده کله فوق ثیابه.

و روی الشیخ فی الصحیح. عن حماد، عن حریز عمن أخبره. عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال یفرق الحد علی الجسد کله و یتقی الفرج و الوجه و یضرب بین الضربین .

۱- (۳-۲-۱) التهذیب باب من الزیادات فی فقه النکاح خبر ۱۰۵-۱۰۷-۱۰۸ من کتاب النکاح.

۲- (۴) أورده و الثلاثه التی بعده فی التهذیب باب حدود الزنا خبر ۱۰۴-۱۰۲-۱۰۵ ۱۹۰ و أورد الثلاثه الأول فی الکافی باب صفه حدّ الزانی خبر ۱-۲-۳.

وَ فِی رِوَایَهِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدُّ الزَّانِی کَأَشَدِّ مَا یَکُونُ مِنَ الْحُدُودِ .

وَ رَوَی طَلْحَهُ بْنُ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا یُجَرَّدُ فِی حَدٍّ وَ لَا یُشْبَحُ یَعْنِی یُمَدُّ وَ قَالَ یُضْرَبُ الزَّانِی عَلَی الْحَالِ الَّتِی یُوجَدُ عَلَیْهَا - إِنْ وُجِدَ عُرْیَاناً ضُرِبَ عُرْیَاناً وَ إِنْ وُجِدَ وَ عَلَیْهِ ثِیَابُهُ ضُرِبَ وَ عَلَیْهِ ثِیَابُهُ .

وَ رَوَی ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ وُجِدَ تَحْتَ فِرَاشِ رَجُلٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَلُوِّثَ

و فی القوی کالصحیح عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: الذی یجب علیه الرجم رجم من ورائه و لا یرجم من وجهه لأن الرجم لا یصیبان الوجه و إنما یضربان علی الجسد علی الأعضاء کلها.

«و فی روایه سماعه» فی الموثق کالشیخ(۱) ، و رؤیا فی الموثق کالصحیح عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن الزانی کیف یجلد؟ قال:

أشد الجلد فقلت: من فوق الثیاب، فقال: بل یجرد" أو قال لا بل یجرد کما فی یب "(۲).

«و روی طلحه بن زید» فی الموثق کالشیخ «و لا یشبح» بالشین و الباء الموحده و الحاء المهمله أی لا یمد بین الأوتاد الأربعه کما کان یفعل فرعون «و قال یضرب إلخ» هذا الخبر یجمع بین الأخبار المتقدمه و یمکن الحمل علی التخییر و یکون التفصیل علی الاستحباب.

«و روی ابن أبی عمیر» فی الصحیح «عن حفص بن البختری" إلی قوله" فلوث فی مخرأه(۳)» أی یلطخ بعذره بیت الخلاء و هذا لمحض کونهما فی

۱- (۱) الکافی باب صفه حدّ الزانی خبر ۳ و التهذیب باب حدود الزنا خبر ۱۰۲.

۲- (۲) أورده و الثلاثه التی بعده فی التهذیب باب حدود الزنا خبر ۱۰۵-۱۷۴-۱۷۰-۱۷۵.

۳- (۳) المخرأه المکان یخرأ فیه مخارئ (أقرب الموارد).

فِی مَخْرُأَهِ.

وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَزْنِی فِی الْیَوْمِ الْوَاحِدِ مِرَاراً قَالَ إِنْ زَنَی بِامْرَأَهٍ وَاحِدَهٍ کَذَا وَ کَذَا مَرَّهً فَإِنَّمَا عَلَیْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَ إِنْ هُوَ زَنَی بِنِسَاءٍ شَتَّی فِی یَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ فِی سَاعَهٍ وَاحِدَهٍ فَإِنَّ عَلَیْهِ فِی کُلِّ امْرَأَهٍ فَجَرَ بِهَا حَدّاً.

لحاف واحد مع الثیاب أو یکونان عاریین و یکون مخیرا بین الضرب و التلویث لکونه من التعزیر و هو برأی الإمام، و الظاهر تلویث کل بدنه أو ثیابه أو معا بأن یغمس فیها أو تلویث وجهه، و المناسبه ظاهره، لکن لا مناسبه فی ذکره فی هذا الباب إلا أن یکون تبدیل المرأه بالرجل من النساخ.

کما رواه الشیخ فی الموثق عن طلحه بن زید عن جعفر عن أبیه علیهما السلام أنه رفع إلی أمیر المؤمنین علیه السلام رجل وجد تحت فراش امرأه فی بیتها فقال هل رأیتم غیر ذلک؟ قالوا لا قال: فانطلقوا إلی مخرأه" أو خرءه "فمرغوه علیها ظهر البطن ثمَّ خلوا سبیله.

أو یکون المراد أنه وجد مع امرأه الرجل فی فراشه و یمکن وقوعهما معا و روی الشیخ فی الموثق کالصحیح. عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: إذا قال الشاهد أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقیم علیه الحد.

و فی الموثق کالصحیح، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا وجد الرجل مع امرأه فی بیت لیلا و لیس بینهما رحم جلدا - و الظاهر منهما التعزیر لما تقدم من الأخبار،

«و روی علی بن أبی حمزه عن أبی بصیر» فی الموثق کالشیخین (۱)«فإنما علیه حد واحد» إذا ثبت فی زمان واحد قبل تخلل الحد «فإن علیه إلخ» مع تخلل

۱- (۱) الکافی باب الرجل یزنی فی الیوم مرارا کثیره خبر ۱ و التهذیب باب حدود الزنا خبر ۱۶۰.

وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ عَنْهَا فَتَحَوَّلَتْ حَتَّى اسْتَقْبَلَتْ وَجْهَهُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا بِوَجْهِهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فَأَمَرَ بِهَا فَحُبِسَتْ وَ كَانَتْ حَامِلاً فَتَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى وَضَعَتْ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَحُفِرَ لَهَا حَفِيرَةٌ فِي الرَّحَبَةِ وَ خَاطَ عَلَيْهَا ثَوْباً جَدِيداً وَ أَدْخَلَهَا الْحُفْرَةَ إِلَى الْحَقْوِ(۱) وَ مَوْضِعِ الثَّدْيَيْنِ وَ أَغْلَقَ بَابَ الرَّحَبَةِ وَ رَمَاهَا بِحَجَرٍ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ عَلَى تَصْدِيقِ كِتَابِكَ - وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ثُمَّ أَمَرَ فَبَرَ فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ وَ قَالَ يَا قَنْبَرُ ائْذَنْ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَدَخَلُوا فَرَمَوْهَا بِحَجَرٍ حَجَرٍ ثُمَّ قَامُوا لاَ يَدْرُونَ أَ يُعِيدُونَ حِجَارَتَهُمْ أَوْ يَرْمُونَ بِحِجَارَةٍ غَيْرِهَا وَ بِهَا رَمَقٌ فَقَالُوا يَا قَنْبَرُ أَخْبِرْهُ أَنَّا قَدْ رَمَيْنَاهَا بِحِجَارَتِنَا وَ بِهَا رَمَقٌ فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ عُودُوا فِي حِجَارَتِكُمْ فَعَادُوا حَتَّى قُضِيَتْ فَقَالُوا لَهُ فَقَدْ مَاتَتْ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا قَالَ فَادْفَعُوهَا إِلَى أَوْلِيَائِهَا وَ مُرُوهُمْ أَنْ يَصْنَعُوا بِهَا كَمَا يَصْنَعُونَ بِمَوْتَاهُمْ .

وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ

الحد بين الشهادات، هذا هو التأويل الذى ذكره الأصحاب و عمل بظاهره بعض الأصحاب و إن ضعف بعلى بن أبى حمزه لكن القدماء يعملون بخبره لثقته و إن كان مذهبه فاسدا.

«و روى يونس بن يعقوب» فى القوى كالصحيح، و يدل ظاهرا على أنه لا بد من الإقرار أربعه مرات، و الظاهر أنه وقع فى أربعه مجالس لقوله (أعرض عنها بوجهه ثمّ استقبلته)، و يمكن أن يكون بمحض الوجه، و الحق أنه لا يدل على أحد الطرفين و الباقى ظاهر.

«و روى سعد بن طريف» فى الموثق «عن الأصبغ بن نباته "إلى قوله"

۱- (۱) بفتح المهمله و سكون القاف موضع شد الازار و هو الخاصره (مجمع البحرين).

فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّی زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِی فَأَعْرَضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِوَجْهِهِ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اجْلِسْ فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا قَارَفَ هَذِهِ السَّيِّئَةَ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّی زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِی فَقَالَ وَ مَا دَعَاكَ إِلَى مَا قُلْتَ قَالَ طَلَبُ الطَّهَارَهِ قَالَ وَ أَیُّ الطَّهَارَهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّوْبَهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّی زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِی فَقَالَ لَهُ أَ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ اقْرَأْ فَقَرَأَ فَأَصَابَ فَقَالَ لَهُ أَ تَعْرِفُ مَا يَلْزَمُكَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی صَلاَتِكَ وَ زَكَاتِكَ فَقَالَ نَعَمْ فَسَأَلَهُ فَأَصَابَ فَقَالَ لَهُ هَلْ بِكَ مِنْ مَرَضٍ يَعْرُوكَ أَوْ تَجِدُ وَجَعاً فِی رَأْسِكَ أَوْ شَيْئاً فِی بَدَنِكَ أَوْ غَمّاً فِی صَدْرِكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ فَقَالَ وَيْحَكَ اذْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فِی السِّرِّ كَمَا سَأَلْنَاكَ فِی الْعَلاَنِيَهِ فَإِنْ لَمْ تَعُدْ إِلَيْنَا لَمْ نَطْلُبْكَ قَالَ فَسَأَلَ عَنْهُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ سَالِمُ الْحَالِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَیْ ءٌ يَدْخُلُ عَلَيْهِ بِهِ الظَّنُّ قَالَ ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّی زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِی فَقَالَ لَهُ لَوْ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنَا لَمْ نَطْلُبْكَ وَ لَسْنَا بِتَارِكِيكَ إِذْ لَزِمَكَ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِنَّهُ يُجْزِی مَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ رَجْمَهُ عَمَّنْ غَابَ فَنَشَدْتُ اللَّهَ رَجُلاً مِنْكُمْ يَحْضُرُ غَداً لَمَّا تَلَثَّمَ بِعِمَامَتِهِ حَتَّى لاَ يَعْرِفَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً وَ أْتُونِی بِغَلَسٍ حَتَّى لاَ يَنْظُرَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَإِنَّا لاَ نَنْظُرُ فِی وَجْهِ رَجُلٍ وَ نَحْنُ نَرْجُمُهُ بِالْحِجَارَهِ قَالَ فَغَدَا النَّاسُ كَمَا أَمَرَهُمْ قَبْلَ إِسْفَارِ الصُّبْحِ فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ نَشَدْتُ اللَّهَ رَجُلاً مِنْكُمْ لِلَّهِ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ لِلَّهِ بِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَأْخُذُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِحَقٍّ مَنْ يَطْلُبُهُ اللَّهُ بِمِثْلِهِ

يعروک» أی يغشاک «نشدت الله» أی أحلفه بالله و أسأله بحق الله" و الغلس "ظلمه آخر الليل و يدل على جواز التصريح للحاكم بأن التوبه كافيه لرفع العذاب

قَالَ فَانْصَرَفَ وَ اللَّهِ قَوْمٌ مَا نَدْرِی مَنْ هُمْ حَتَّی السَّاعَهِ ثُمَّ رَمَاهُ بِأَرْبَعَهِ أَحْجَارٍ وَ رَمَاهُ النَّاسُ.

وَ إِنَّ امْرَأَهً أَتَتْ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلاَمُ فَقَالَتْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی طَهَّرَکَ اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْیَا أَیْسَرُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَهِ الَّذِی لاَ یَنْقَطِعُ فَقَالَ مِمَّ أُطَهِّرُکِ قَالَتْ مِنَ الزِّنَا فَقَالَ لَهَا فَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ أَمْ غَیْرُ ذَاتِ بَعْلٍ فَقَالَتْ ذَاتُ بَعْلٍ فَقَالَ لَهَا فَحَاضِراً کَانَ بَعْلُکِ أَمْ غَائِباً قَالَتْ حَاضِراً فَقَالَ انْتَظِرِی حَتَّی تَضَعِی مَا فِی بَطْنِکِ ثُمَّ ائْتِینِی فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ مِنْ حَیْثُ لاَ تَسْمَعُ کَلاَمَهُ قَالَ اللَّهُمَّ هَذِهِ شَهَادَهٌ فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ أَتَتْهُ فَقَالَتْ إِنِّی وَضَعْتُ فَطَهِّرْنِی فَتَجَاهَلَ عَلَیْهَا وَ قَالَ لَهَا أُطَهِّرُکِ یَا أَمَهَ اللَّهِ مِمَّا ذَا قَالَتْ إِنِّی قَدْ زَنَیْتُ وَ قَدْ وَضَعْتُ فَطَهِّرْنِی قَالَ وَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَیْرُ ذَاتِ بَعْلٍ قَالَتْ بَلْ ذَاتُ بَعْلٍ قَالَ وَ کَانَ بَعْلُکِ غَائِباً أَمْ حَاضِراً

«و أن امرأه» یمکن أن یکون من خبر أصبغ، و أن یکون مرسلا و رواه الشیخان فی الموثق کالصحیح عن میثم التمار" من خواص أمیر المؤمنین علیه السلام و أصحاب أسراره) و رویاه فی الصحیح، عن خلف بن حماد عن أبی عبد الله علیه السلام قال: جاءت امرأه حامل إلی أمیر المؤمنین علیه السلام فقالت له إلی آخر ما ذکراه عن میثم قال: أتت امرأه(۱) تحج أمیر المؤمنین - أی تبالغ معه - و فی یب "محج" (۲) أی محکمته و دار قضائه أو دکه قضائه، و فیما رواه المصنف مع ما رویاه مخالفات یسیره غیر مغیره للمعنی تدل علی أنه من روایه الأصبغ

۱- (۱) فی النسخه التی عندنا من الکافی (تجح) بتقدیم الجیم علی الحاء المهمله - و کتب فی حاشیته ما لفظه - قوله: تجح من الاجحاح بتقدیم الجیم علی المهمله یقال اجحت المرأه إذا حملت فاقرنت و عظم بطنها فهی مجح. و أصل الاجحاح للسباع کذا قاله الجوهریّ فی الصحاح انتهی.

۲- (۲) الکافی باب آخر منه (بعد باب صفه الرجم) خبر ۱ و ۲ و التهذیب باب حدود الزنا خبر ۲۳ و ۲۴.

قَالَتْ بَلْ حَاضِراً قَالَ اذْهَبِی حَتَّی تُرْضِعِیهِ فَلَمَّا وَلَّتْ حَیْثُ لاَ تَسْمَعُ کَلاَمَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا شَهَادَتَانِ فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ عَادَتْ إِلَیْهِ فَقَالَتْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی فَقَالَ لَهَا وَ ذَاتَ بَعْلٍ کُنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَیْرَ ذَاتِ بَعْلٍ قَالَتْ بَلْ ذَاتَ بَعْلٍ قَالَ وَ کَانَ زَوْجُکِ حَاضِراً أَمْ غَائِباً قَالَتْ بَلْ حَاضِراً قَالَ اذْهَبِی فَاکْفُلِیهِ حَتَّی یَعْقِلَ أَنْ یَأْکُلَ وَ یَشْرَبَ وَ لاَ یَتَرَدَّی مِنْ سَطْحٍ وَ لاَ یَتَهَوَّرَ فِی بِئْرٍ فَانْصَرَفَتْ وَ هِیَ تَبْکِی فَلَمَّا وَلَّتْ حَیْثُ لاَ تَسْمَعُ کَلاَمَهُ قَالَ اللَّهُمَّ هَذِهِ ثَلاَثُ شَهَادَاتٍ فَاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَیْثٍ وَ هِیَ تَبْکِی فَقَالَ مَا یُبْکِیکِ قَالَتْ أَتَیْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلاَمُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ یُطَهِّرَنِی فَقَالَ لِی اکْفُلِی وَلَدَکِ حَتَّی یَأْکُلَ وَ یَشْرَبَ وَ لاَ یَتَرَدَّی مِنْ سَطْحٍ وَ لاَ یَتَهَوَّرَ فِی بِئْرٍ وَ قَدْ خِفْتُ أَنْ یُدْرِکَنِی الْمَوْتُ وَ لَمْ یُطَهِّرْنِی فَقَالَ لَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَیْثٍ ارْجِعِی فَإِنِّی أَکْفُلُ وَلَدَکِ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلاَمُ بِقَوْلِ عَمْرٍو فَقَالَ لَهَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلاَمُ لِمَ یَکْفُلُ عَمْرٌو وَلَدَکِ قَالَتْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی قَالَ وَ ذَاتَ بَعْلٍ کُنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَ کَانَ بَعْلُکِ حَاضِراً أَمْ غَائِباً قَالَتْ بَلْ حَاضِراً

أو غیره و زاد فی آخره قال و انصرف فیمن انصرف یومئذ محمد بن أمیر المؤمنین علیه السلام و لم یذکره المصنف للأدب.

«قال: اذهبی حتی ترضعیه» و فیهما (فانطلقی فأرضعیه حولین کاملین کما أمرک الله)«فقال: ما یبکیک» و فیهما "ما یبکیک یا أمه الله و قد رأیتک تختلفین إلی علی علیه السلام تسألینه أن یطهرک)«و لا یتهور» تهور الرجل وقع فی الأمر بغیر مبالاه" و الکافل "القائم بأمر الیتیم المربی له و هو من الکفیل الضمین .

فَرَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی قَدْ أَثْبَتُّ ذَلِکَ عَلَيْهِا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ وَ إِنَّکَ قَدْ قُلْتَ لِنَبِيِّکَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِيمَا أَخْبَرْتَهُ مِنْ دِينِکَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَّلَ حَدّاً مِنْ حُدُودِی فَقَدْ عَانَدَنِی وَ ضَادَّنِی فِی مُلْکِی اللَّهُمَّ وَ إِنِّی غَيْرُ مُعَطِّلٍ حُدُودَکَ وَ لاَ طَالِبٍ مُضَادَّتَکَ وَ لاَ مُعَانِدٍ لَکَ وَ لاَ مُضَيِّعٍ أَحْکَامَکَ بَلْ مُطِيعٌ لَکَ مُتَّبِعٌ لِسُنَّهِ نَبِيِّکَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّی إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَکْفُلَهُ لِأَنِّی ظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِکَ تُحِبُّهُ فَأَمَّا إِذْ کَرِهْتَهُ فَلَسْتُ أَفْعَلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لَتَکْفُلَنَّهُ وَ أَنْتَ صَاغِرٌ ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ يَا قَنْبَرُ نَادِ فِی النَّاسِ الصَّلاَهَ جَامِعَهً -

«اللهم إنی قد أثبت عليها» أو أنه قد ثبت ذلک - و فيهما" أنه قد ثبت لک عليها "«و أنک قد قلت لنبيک صلی الله عليه و آله و سلم من عطل» و فيهما "لنبيک صلی الله عليه و آله فيما أخبرته به عن دينک يا محمد من عطل" کما فی بعض النسخ أيضا «و ضادنی فی ملکی» و فيهما "و طلب بذلک مضادتی «فنظر إليه عمرو بن حريث» و فيهما " قال فنظر إليه عمرو بن حريث و کأنما الرمان يفقأ فی وجهه فلما رأی ذلک عمرو قال: يا أمير المؤمنين "" و فی النهايه "الفقوء الشق و البخص و منه الحديث کأنما فقئ فی وجهه حب الرمان أی بخص، و المراد به أنه أحمر وجهه عليه السلام غضبا.

«لتکفلنه و أنت صاغر» أی ذليلا بلا أجر لأنک عاهدتها و المسلمون عند شروطهم، و يطلق هذا الکلام فی مقام السب و الذم و قاله عليه السلام نکالا له و لغيره لأنه يمکن إن لم يکفله أن لا ترجم و لم يکن وجب عليه لأنه لم يکمل أربعه إقرارات.

«ناد فی الناس الصلاه جامعه» و فيهما" الصلاه "أی کنداء الصلاه جامعه أو بها بأن يکون المعهود أن ينادی بالصلاه جامعه عند أوقات الصلوات ثمَّ غلب

فَاجْتَمَعَ النَّاسُ حَتَّى غَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ إِمَامَكُمْ خَارِجٌ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَى الظَّهْرِ لِيُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَزَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَ بِالْمَرْأَةِ وَ خَرَجَ النَّاسُ مُتَنَكِّرِينَ مُتَلَثِّمِينَ بِعَمَائِمِهِمْ وَ الْحِجَارَةُ فِي أَيْدِيهِمْ وَ أَرْدِيَتِهِمْ وَ أَكْمَامِهِمْ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى الظَّهْرِ فَأَمَرَ فَحُفِرَ لَهَا حَفِيرَةٌ ثُمَّ دَفَنَهَا فِيهَا إِلَى حَقْوَيْهَا ثُمَّ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَ أَثْبَتَ رِجْلَهُ فِي غَرْزِ الرِّكَابِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَهِدَ إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَهْداً وَ عَهِدَ نَبِيُّهُ إِلَيَّ أَنْ لَا يُقِيمَ الْحَدَّ مَنْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهَا فَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا فَانْصَرَفَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ كُلُّهُمْ مَا خَلَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنَ

حتى نودى عند وقوع الغرائب أيضا لو لم يكن وقت صلاه، و يمكن أن يكون قبيله و ناداهم ليسمعوا الخطبه و يصلوا بعدها «حتى غص المسجد بأهله» أى امتلاء بحيث لم يبق مكان أحد غيرهم، و فيهما" و قام أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله و أثنى عليه ثمَّ قال يا أيها الناس "«إلى الظهر» و فيهما "إلى هذا الظهر" أى ظهر الكوفه و هو النجف «ليقيم عليها الحد إن شاء الله» و يدل على جواز التأخير لهذه المصلحه، و سيجىء أنه ليس فى الحد نظره ساعه. و فيهما "فعزم عليكم" أى ناشدكم "أمير المؤمنين لما خرجتم بكرا " أى مبتكرين "سراعا" أو بكره "و أنتم متنكرون - أى بحيث لا يعرفكم أحد بأن تكونوا متلثمين و لا يتكلم أحد منكم أحدا و معكم أحجاركم لا يتعرف منكم أحد إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله قال ثمَّ نزل فلما أصبح الناس بكره خرج بالمرأه و خرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم و بأرديتهم و الحجاره فى أرديتهم و فى أكمامهم حتى انتهى بها و الناس معه إلى الظهر بالكوفه فأمر أن يحفر لها حفيره ثمَّ دفنها فيها ثمَّ ركب بغلته و أثبت رجله فى غرز الركاب" أى ركاب الجليد "ثمَّ وضع إصبعيه السبابتين فى أذنيه «فمن كان لله عليه الحد» كما هو

وَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَأَقَامُوا عَلَيْهَا الْحَدَّ وَ مَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ مِنَ النَّاسِ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ يَا رُوحَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَأَمَرَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا خَرَجَ لِتَطْهِيرِ فُلَانٍ فَلَمَّا اجْتَمَعَ وَ اجْتَمَعُوا وَ صَارَ الرَّجُلُ فِي الْحُفْرَةِ نَادَى الرَّجُلُ لَا يَحِدَّنِي مَنْ لِلَّهِ فِي جَنْبِهِ حَدٌّ فَانْصَرَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَّا يَحْيَى وَ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَدَنَا مِنْهُ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ يَا مُذْنِبُ عِظْنِي فَقَالَ لَهُ لَا تُخَلِّيَنَّ بَيْنَ نَفْسِكَ وَ بَيْنَ هَوَاهَا فَتُرْدِيَكَ قَالَ زِدْنِي قَالَ لَا تُعَيِّرَنَّ خَاطِئاً بِخَطِيئَةٍ قَالَ زِدْنِي قَالَ لَا تَغْضَبْ قَالَ حَسْبِي.

فيهما «مثل ماله عليها» أى حد الزنا أو مطلق الحد.

و روى الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محصنه زنت و هى حبلى قال: تقر حتى تضع ما فى بطنها و ترضع ولدها ثمَّ ترجم(۱)

«و قال الصادق عليه السلام» تدبر فيه فإنه مشتمل على فوائد كثيره.

و روى الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير عمن رواه، عن أبى جعفر عليه السلام أو عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقر على نفسه بالفجور فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: اغدوا على غدا متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم: من فعل مثل فعله فلا يرجمه و لينصرف قال: فانصرف بعضهم و بقى بعض فرجمه من بقى منهم(۲).

و روى الكلينى فى القوى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أتاه رجل بالكوفه فقال يا أمير المؤمنين إنى زنيت فطهرنى فقال: فمن أنت؟ فقال من مزينه قال: أ تقرء من القرآن شيئا؟ قال: بلى قال: فاقرأ فقرأ و أجاد فقال: أ بك جنه؟ قال: لا قال: فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثمَّ رجع إليه بعد فقال يا أمير المؤمنين إنى زنيت فطهرنى فقال: أ لك زوجه؟ قال: بلى، قال فمقيمه معك فى البلد

۱- (۱) التهذيب باب حدود الزنا خبر ۸۰.

۲- (۲) التهذيب باب حدود الزنا خبر ۲۵ و الكافى باب آخر منه بعد باب صفه الرجم خبر ۳.

..... قال: نعم فأمره أمير المؤمنين فذهب و قال: حتى نسأل عنك فبعث إلى قومه فسأل عن خبره، فقالوا يا أمير المؤمنين صحيح العقل فرجع إليه الثالثه فقال مثل مقالته فقال له: اذهب حتى نسأل عنك فرجع إليه الرابعه.

فلما أقر قال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر: احتفظ به ثمَّ غضب ثمَّ قال: ما أقبح بالرجل منكم أن يأتى بعض هذه الفواحش يفضح نفسه على رؤوس الملإ أ فلا تاب فى بيته؟ فو الله لتوبته فيما بينه و بين الله أفضل من إقامتى عليه الحد ثمَّ أخرجه و نادى فى الناس: يا معاشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد و لا يعرفن أحدكم صاحبه فأخرجه إلى الجبان.

فقال يا أمير المؤمنين: أنظرنى أصلى ركعتين ثمَّ وضعه فى حفرته و استقبل الناس بوجهه فقال: يا معاشر الناس: إن هذا حق من حقوق الله فمن كان لله فى عنقه حق من حقوق الله فلينصرف و لا يقيم حدود الله من فى عنقه حد فانصرف الناس و بقى هو و الحسن و الحسين عليهم السلام فأخذ حجرا فكبر ثلاث تكبيرات ثمَّ رماه بثلاثه أحجار فى كل حجر ثلاث تكبيرات.

ثمَّ رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ثمَّ رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له و صلى عليه و دفنه فقيل يا أمير المؤمنين عليه السلام أ لا تغسله؟ فقال: قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيمه و لقد صبر على أمر عظيم(۱).

اعلم أنه قد تقدم الأخبار فى أنه يغسل المرجوم فيحمل هذا على أنه اغتسل قبل الرجم أو يكون مخصوصا به لكون طهره من يد الأطهار عليهم السلام.

و فى القوى كالصحيح عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: أخبرنى

۱- (۱) الكافى باب آخر منه (بعد باب صفه الرجم) خبر ۴.

..... عن المحصن إذا هو هرب من الحفره هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال يرد و لا يرد، فقلت و كيف ذاك؟ فقال إذا كان هو المقر على نفسه ثمَّ هرب من الحفيره (أو الحفره) بعد ما يصيبه شيء من الحجاره، لم يرد و إن كان إنما قامت عليه البينه و هو يجحد ثمَّ هرب من الحفيره يرد و هو صاغر حتى يقام عليه الحد و ذلك أن ماعز بن مالك أقر عند رسول الله صلى الله عليه و آله بالزنا فأمر به أن يرجم فهرب من الحفيره فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه.

ثمَّ أخبروا رسول الله صلى الله عليه و آله بذلك فقال لهم: فهلا تركتموه إذ هو هرب يذهب فإنما هو الذى أقر على نفسه قال: و قال لهم: أما لو كان على عليه السلام حاضرا معكم لما ضللتم قال و ودى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من بيت مال المسلمين(۱)

(أى أعطى ورثته ديته).

و روى الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن أبى العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه و آله رجل فقال: إنى زنيت فصرف النبى صلى الله عليه و آله و سلم وجهه عنه فأتاه من جانبه الآخر، ثمَّ قال له مثل ما قال فصرف وجهه عنه، ثمَّ جاء إليه الثالثه فقال يا رسول الله: إنى زنيت و عذاب الدنيا أهون على من عذاب الآخره فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: أ بصاحبكم بأس يعنى جنه فقالوا: لا فأقر على نفسه الرابعه فأمر به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يرجم فحفروا له حفيره فلما إن وجد مس (أو سوء) الحجاره خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله به فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا رسول الله صلى الله عليه و آله بذلك فقال هلا تركتموه ثمَّ قال: لو استتر ثمَّ تاب كان خيرا له(۲).

۱- (۱) الكافى باب صفه الرجم خبر ۵.

۲- (۲) الكافى باب صفه الرجم خبر ۶ و التهذيب باب حدود الزنا خبر ۱۱۶.

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَرْجُومِ يَفِرُّ قَالَ إِنْ كَانَ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يُرَدُّ وَ إِنْ كَانَ شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ يُرَدُّ . وَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ أَلَمُ الْحِجَارَهِ فَلَا يُرَدُّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ أَلَمُ الْحِجَارَهِ رُدَّ رَوَى ذَلِكَ صَفْوَانُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:.

و يدل هذه الأخبار على أنه لا بد فى الإقرار بالزنا من التكرار أربع مرات.

و يدل عليه أيضا ما رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح عن جميل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين و لا يرجم الزانى حتى يقر أربع مرات(۱).

«و سئل الصادق عليه السلام» رواه الحسين بن خالد عن أبى الحسن عليه السلام، و تقدم و روى الكلينى و الشيخ فى القوى كالصحيح عن أبى بصير و غيره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت المرجوم يفر من الحفيره يطلب؟ قال: لا و لا يعرض له إن كان أصابه حجر واحد لم يطلب فإن هرب قبل أن تصيبه الحجاره رد حتى يصيبه ألم العذاب(۲).

«روى ذلك صفوان» هو الخبر المتقدم و كأنه نقل بالمعنى.

و روى الشيخ فى القوى عن عيسى بن عبد الله قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

الزانى يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحد أ يجب عليه أن يخلى عنه و لا يرد كما يجب للمحصن إذا رجم؟ قال: لا و لكن يرد حتى يضرب الحد كاملا، قلت: فما فرق

۱- (۱) التهذيب باب الحدّ فى السرقه و الخيانه إلخ خبر ۱۰۹ و الكافى باب ما يجب على من اقرّ على نفسه بحد إلخ ذيل خبر ۲ و فيهما هكذا لا يقطع السارق حتّى يقر بالسرقه مرتين فان رجع ضمن السرقه و لم يقطع إذا لم يكن شهود و قال: لا يرجم الزانى حتّى يقر أربع مرّات بالزنا إذا لم يكن شهود فان رجع ترك و لم يرجم و فيهما جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن احدهما عليهما السلام نعم أورده فى التهذيب أيضا فى باب حدود الزنا خبر ۲۱ كما هنا.
۲- (۲) التهذيب باب حدود الزنا خبر ۱۸۵ و لم نعثر عليه الى الآن فى الكافى فتتبع.

وَ فِی رِوَایَهِ السَّکُونِیِّ: أَنَّ ثَلاَثَهً شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ بِالزِّنَا فَقَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلاَمُ أَیْنَ الرَّابِعُ فَقَالُوا الْآنَ یَجِیءُ فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلاَمُ حُدُّوهُمْ فَلَیْسَ فِی الْحُدُودِ نَظَرُ سَاعَهٍ.

وَ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ

بینه و بین المحصن و هو حد من حدود الله؟ قال: المحصن هرب من القتل و لم یهرب إلا إلی التوبه لأنه عاین الموت بعینه، و هذا إنما یجلد فلا بد أن یوفی الحد لأنه لا یقتل(۱).

«و فی روایه السکونی» فی القوی کالشیخین (۲)«نظر ساعه» (أو نظره ساعه) أی مهله، زمان یسیر و لو کان دقیقه و رؤیا فی الحسن کالصحیح، عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: لا أکون أول الشهود الأربعه علی الزنا أخشی أن ینکل بعضهم فأجلد.

و فی القوی کالصحیح، عن عباد البصری قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن ثلاثه شهدوا علی رجل بالزنا و قالوا: الآن نأتی بالرابع قال: یجلدون حد القاذف ثمانین جلده کل رجل منهم، و یدل هذه الأخبار علی أنه یجب أن یشهدوا مره واحده أو فی مجلس واحد بلا تأخیر.

«و روی عبد الله بن سنان» فی الصحیح کالشیخین (۳)«عن إسماعیل بن جابر عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت له ما المحصن» بالفتح یکون بمعنی الفاعل

۱- (۱) التهذیب باب حدود الزنا خبر ۱۱۷.

۲- (۲) أورده و اللذین بعده فی الکافی باب فی نحوه (بعد باب الرجل یقذف جماعه) خبر ۴-۲-۱ من کتاب الحدود و أورد الأول و الأخیر فی التهذیب باب حدود الزنا خبر ۱۸۳-۱۸۷.

۳- (۳) الکافی باب ما یحصن و ما لا یحصن إلخ خبر ۱۰ و التهذیب باب حدود الزنا خبر ۲۸.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْمُحْصَنُ رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَرُوحُ فَهُوَ مُحْصَنٌ.

وَ فِي رِوَايَهِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيَّ

و المفعول و هو أحد الثلاثه التى جئن نوادر يقال أحصن فهو محصن، و أسهب فهو مسهب، و ألفج فهو ملفج، و أصل الإحصان المنع، و المرأه تكون محصنه بالإسلام و بالعفاف و بالحريه و بالتزويج يقال: أحصنت المرأه فهى محصنه و محصنه، و كذلك الرجل «رحمك الله» جمله دعائيه و مراتب الرحمه لا تتناهى فالمدعو له عليه السلام أقصى مراتبها فلا يكون خلاف الأدب لكنه خلاف الآداب عندنا، و لم يكن عندهم خلافها لكنها بقوله: جعلت فداك و نحوها كانت أحسن، و أخس منها قولهم أصلحك الله لكن الكمل من الأصحاب قد كانوا لا يلاحظون الأدب و الآداب تقيه من بعض العامه إذا كان فى مجالسهم أو من الشيعه الغلاه.

و فى الأخبار الكثيره أن مصيبتنا منهم أكثر من المعادين و النواصب لنا، فإن النواصب قد كانوا يصيرون أحياء بالإعجاز و الإحسان إليهم بخلاف الغلاه فإنهم كانوا إذا رأوا معجزه منهم يقوى اعتقادهم الفاسد، و إن رأوا زجرا كانوا يقولون الله أعلم بأحوال العباد و كلما قيل لهم: أنا عباد مخلوقون كانوا يقولون إنهم يهضمون أنفسهم و يتقون من غيرنا.

«قال من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محصن» أى يمكنه الذهاب إليها صباحا و مساء كنايه عن عدم المانع من الجماع.

و بعمومه يشمل الدائم و المتعه و الحره و الأمه و المسلمه و الكافره الجائزه الوط ء كالذميه إذا كانت تحته و أسلم عليها أو الأعم لكنه خرج المتعه منه بالأخبار، و الأمه و الذميه على الخلاف لاختلاف الروايات ظاهرا و ستذكر.

«و فى روايه وهب بن وهب» فهو و إن كان ضعيفا لكن كتابه معتمد الأصحاب من القدماء، و المصنف يعمل به مع عدم المعارض و معه يعمل بمعارضه إن

بْنَ أَبِی طَالِبٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ أُتِیَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَی جَارِیَهِ امْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَهَبْتُهَا لِی وَ أَنْکَرَتِ الْمَرْأَهُ فَقَالَ لَتَأْتِیَنِّی بِالشُّهُودِ أَوْ لَأَرْجُمَنَّکَ بِالْحِجَارَهِ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَهُ ذَلِکَ اعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ الْحَدَّ.

کان أصح و هنا کذلک «فقال لتأتینی بالشهود» لما أعرف بالوط ء و بأنها منها «أو لأرجمنک بالحجاره» الظاهر أنه تهدید منه علیه السلام لو کان واقعا لأنه لم یثبت بالإقرار مره حتی یستحق الرجم، مع أنه یمکن أن یکون الرمی بالحجاره تعزیرا له بحجر أو حجرین بحیث لا یقتله (أو) لأنه کان حیله منه علیه السلام لأن تعترف الزوجه بالافتراء کما تقدم من حیله علیه السلام فی القضایا، لکن لو کان الخبر منحصرا فیه کان ینفعه رده بالضعف.

و الأخبار فیه کثیره (منها) عموم صحیحه إسماعیل المتقدمه آنفا (و منها) ما رواه الشیخان فی الموثق کالصحیح، عن صفوان عن إسحاق بن عمار (۱)(مع أنه یمکن القول بصحته لصحته عن صفوان و هو ممن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنه.

و الظاهر أن إسحاق بن عمار اثنان، و أحدهما ثقه لیس بفطحی و هو ابن عمار بن حیان الصیرفی (و ثانیهما) ابن عمار بن موسی الساباطی و هو و إن کان فطحیا لکنه ثقه و له أصل معتمد علیه، من الأصول الأربعمائه، بل أخص منها لأن الأصول الأربعمائه، (منها) ما کان معتمدا لجمیع الأصحاب (و منها) ما کان معتمدا للأکثر و هذا من القسم الأول لأنه یعبر عن الأول بقولهم (له أصل معتمد علیه)، و عن الثانی بقولهم (له أصل) فبهذه الاعتباراتلا ینقص عن الصحیح بل الظاهر من القدماء أنهم یقدمون أمثال هذه الأخبار علی کثیر من الصحاح و لذلک تراهم یضعفون خبر عمار و ابن بکیر و أمثالهما أحیانا و لم نطلع إلی الآن من القدماء علی جرح أو تضعیف لخبر إسحاق، و الظن من الفضلاء مثل صفوان و ابن أبی عمیر

۱- (۱) یأتی متن الحدیث عن قریب بقوله قال: سألت ابا إبراهیم (علیه السلام) الخ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا فِي رِوَايَهِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ وَ هُوَ ضَعِيفٌ.

نقلهم من غير الفطحى، و بالاشتراك ينقص الضعف سيما إذا كان المظنون غير الضعيف فتدبر فإنه ينفعك كثيرا.

قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل إذا هو زناء و عنده السريه و الأمه يطأها تحصنه الأمه و تكون عنده؟ فقال: نعم إنما ذاك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا، قلت: فإن كانت عنده أمه زعم أنه لا يطأها؟ قال: لا يصدق، قلت: فإن كانت عنده امرأه متعه أ تحصنه؟ قال: لا إنما هو على الشيء الدائم عنده(۱).

و فى الموثق كالصحيح، عن يونس، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى إبراهيم عليه السلام الرجل يكون له الجاريه أ تحصنه؟ قال: فقال: نعم إنما هو على وجه الاستغناء قال: قلت: و المرأه المتعه؟ قال: فقال: إنما ذاك على الشيء الدائم، قال قلت: فإن زعم أنه لم يكن يطأها؟ قال: فقال لا يصدق و إنما أوجب ذلك عليه لأنه يملكها.

و فى الصحيح عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال: فقال الذى يزنى و عنده ما يغنيه.

و فى الصحيح عن أبى بصير قال: قال لا يكون محصنا حتى يكون عنده امرأه يغلق عليها بابه.

و روى الشيخ فى الحسن عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جاريه امرأته و لم يهبها له قال: هو زان، عليه الرجم(۲).

و فى الموثق كالصحيح، عن السكونى، عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام

۱- (۱) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب ما يحصن و ما لا يحصن إلخ خبر ۱-۶-۴ ۷ - و أورد الأول و الأخيرين فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ۲۶-۲۷-۲۹.

۲- (۲) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ۳۴-۳۶-۳۱-۴۲.

وَ الَّذِی أَفْتِی بِهِ وَ أَعْتَمِدُهُ فِی هَذَا الْمَعْنَی

مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فِی الَّذِی یَأْتِی وَلِیدَهَ امْرَأَتِهِ بِغَیْرِ إِذْنِهَا عَلَیْهِ مَا عَلَی الزَّانِی یُجْلَدُ مِائَهَ جَلْدَهٍ قَالَ وَ لاَ یُرْجَمُ إِنْ زَنَی بِیَهُودِیَّهٍ أَوْ نَصْرَانِیَّهٍ أَوْ أَمَهٍ فَإِنْ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ حُرَّهٍ وَ لَهُ امْرَأَهٌ حُرَّهٌ فَإِنَّ عَلَیْهِ الرَّجْمَ قَالَ وَ کَمَا لاَ تُحْصِنُهُ الْأَمَهُ وَ الْیَهُودِیَّهُ وَ النَّصْرَانِیَّهُ إِنْ زَنَی بِحُرَّهٍ فَکَذَلِکَ لاَ یَکُونُ عَلَیْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِنْ زَنَی بِیَهُودِیَّهٍ أَوْ نَصْرَانِیَّهٍ أَوْ أَمَهٍ وَ تَحْتَهُ حُرَّهٌ.

أن محمد بن أبی بکر کتب إلی علی علیه السلام یسأله عن الرجل یزنی بالمرأه الیهودیه و النصرانیه، فکتب علیه السلام إلیه إن کان محصنا فارجمه و إن کان بکرا فاجلده مائه جلده ثمَّ أنفه و أما الیهودیه فابعث بها إلی أهل ملتها فلیقضوا فیها ما رضوا.

و کأنه علی الخیار لقوله تعالی: فَإِنْ جاؤُکَ فَاحْکُمْ بَیْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ، و سیجیء أخبار کثیره تدل بعمومها علیه.

«ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم» فی الصحیح کالشیخ «عن أبی جعفر علیه السلام فی الذی یأتی ولیده» أی أمه «امرأته بغیر إذنها» یمکن حمل المرأه علی المتعه أو الغائبه أو من لم یمکنه الوصول إلیها «علیه ما علی الزانی یجلد مائه جلده» الظاهر، بل الصریح أن الجمله الثانیه تفسیر للأولی و لا یمکن حمل الأولی علی الرجم کما فعله بعض و یؤیده قوله علیه السلام «و لا یرجم إن زنی بیهودیه أو نصرانیه أو أمه» إذا کانت زوجته متعه «فإن فجر بامرأه حره و له امرأه حره»

دائمه «فإن علیه الرجم قال و کما لا تحصنه الأمه و النصرانیه و الیهودیه» إذا کن متعه «فکذلک (إلی قوله) و تحته حره» أی متعه - هذا ما یمکن من التأویل و إن کان خلاف الظاهر لکنه لا بد منه للجمع بین الأخبار، و یمکن الجمع بأن یکون الأصل الحد و ترکه یکون رخصه.

و مثله ما رواه المصنف و الشیخ فی الصحیح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل یزنی و لم یدخل بأهله أ یحصن؟ قال: لا و لا بالأمه .

وَ فِی رِوَایَهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ رَفَعَهُ: أَنَّ امْرَأَهً أَتَتْ عُمَرَ فَقَالَتْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی فَجَرْتُ فَأَقِمْ فِیَّ حَدَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا وَ کَانَ عَلِیٌّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ حَاضِراً فَقَالَ سَلْهَا کَیْفَ فَجَرْتِ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ کُنْتُ فِی فَلَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَصَابَنِی عَطَشٌ شَدِیدٌ فَرُفِعَتْ لِی خَیْمَهٌ فَأَتَیْتُهَا فَأَصَبْتُ فِیهَا رَجُلًا أَعْرَابِیّاً فَسَأَلْتُهُ مَاءً فَأَبَی عَلَیَّ أَنْ یَسْقِیَنِی إِلَّا أَنْ أُمَکِّنَهُ مِنْ نَفْسِی فَوَلَّیْتُ مِنْهُ هَارِبَهً فَاشْتَدَّ بِیَ الْعَطَشُ حَتَّی غَارَتْ عَیْنَایَ وَ ذَهَبَ لِسَانِی فَلَمَّا بَلَغَ مِنِّی الْعَطَشُ أَتَیْتُهُ فَسَقَانِی وَ وَقَعَ عَلَیَّ فَقَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ هَذِهِ غَیْرُ بَاغِیَهٍ وَ لَا عَادِیَهٍ فَخَلِّ سَبِیلَهَا فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلِیٌّ لَهَلَکَ عُمَرُ.

و أول کالسابق، و یمکن تأویل الأمه بغیر السریه و یکون التشبیه فی عدم الدخول، و هذا جمع بین الأخبار لا یخلو من قوه، علی أن الحره الدائمه إذا لم تکن مدخولا بها لا تحصن فالأمه بالطریق الأولی.

و فی الصحیح، عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا یحصن الحر المملوکه و لا المملوک الحره(۱) و یمکن حمله بأن المملوکه لا رجم علیها و کذا المملوکه و یقرأ الجمله الثانیه بفتح المملوک و ضم الحره، و الذی یؤید المصنف أنه إذا اختلف الأخبار ظاهرا و لا یمکن الجمع فالرجم یکون مشتبها و قال علیه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات - و الله تعالی یعلم.

«و فی روایه محمد بن عمر و بن سعید» الثقه و لم یذکر. و رواه الشیخ عنه فی الحسن کالصحیح، عن بعض أصحابنا قال: أتت امرأه إلی عمر و یدل علی جواز الزنا عند خوف الهلاک.

و روی الشیخان فی الصحیح عن أبی عبیده عن أبی جعفر علیه السلام قال: أتی علی علیه السلام بامرأه مع رجل قد فجر بها فقالت استکرهنی و الله یا أمیر المؤمنین

۱- (۱) أورده و الأربعه التی بعده فی التهذیب باب حدود الزنا خبر ۳۰-۱۸۴-۵۱-۵۲-۵۳ و أورد الثانی فی الکافی باب المرأه المستکرهه خبر ۱.

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ زَنَى ثُمَّ هَرَبَ قَالَ إِنْ تَابَ فَمَا عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ وَقَعَ فِي يَدِ الْإِمَامِ قَبْلَ ذَلِكَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ.

فدرأ عنها الحد و لو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدق و قد و الله فعله أمير المؤمنين و يدل على أن قولها مسموع.

و روى الشيخ فى الموثق عن طلحه بن زيد، عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال: ليس على زان عقر(۱) و لا- على مستكرهه حد.

و فى القوى، عن موسى بن بكر قال: سمعته و هو يقول: ليس على المستكرهه حد إذا قالت إنما استكرهت، و سيجىء أيضا.

«و روى أبو بصير» فى الموثق و رواه الشيخان فى الصحيح، عن صفوان عن بعض أصحابه عن أبى بصير (۲)«عن أبى عبد الله عليه السلام» و يؤيده ما روياه فى الصحيح عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن رجل، عن أحدهما عليهما السلام فى رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه و لم يؤخذ حتى تاب و صلح؟ فقال: إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد، قال محمد بن أبى عمير: قلت: فإن كان أمرا قريبا لم يقم؟ قال: لو كان خمسه أشهر أو أقل منه و قد ظهر منه أمر جميل، لم يقم عليه الحدود، و روى ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام.

۱- (۱) العقر بالضم ديه فرج المرأه ثمّ كثر ذلك حتّى استعمل فى المهر و منه ليس على زان عقر - اى مهر (مجمع البحرين).
۲- (۲) أورده و الأربعه التى بعده فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ۱۶۵-۱۶۳-۱۶۱-۱۳۳ - ۱۳۲ و أورد الاولين فى الكافى باب من اتى حدا فلم يقم عليه الحدّ حتّى تاب خبر ۲-۱ و الثالث فى باب حدّ المرأه التى لها زوج إلخ خبر ۲ و الأخيرين فى باب ما يجب على أهل الذمّه من الحدود خبر ۲-۳.

وَ فِی رِوَایَهِ صَفْوَانَ وَ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الزَّانِی الْمُحْصَنُ کَانَ أَوَّلَ مَنْ یَرْجُمُهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ وَ إِذَا قَامَتْ عَلَیْهِ الْبَیِّنَهُ کَانَ أَوَّلَ مَنْ یَرْجُمُهُ الْبَیِّنَهُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ .

وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ یَزِیدَ الْکُنَاسِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ تَزَوَّجَتْ فِی عِدَّتِهَا فَقَالَ إِنْ کَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِی عِدَّهٍ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَهِ الْأَشْهُرِ وَ عَشْرٍ فَلَا رَجْمَ عَلَیْهَا وَ عَلَیْهَا ضَرْبُ مِائَهِ جَلْدَهٍ وَ إِنْ کَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِی عِدَّهِ طَلَاقٍ لِزَوْجِهَا عَلَیْهَا فِیهَا رَجْعَهٌ فَإِنَّ عَلَیْهَا الرَّجْمَ وَ إِنْ کَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِی عِدَّهٍ لَیْسَ لِزَوْجِهَا عَلَیْهَا فِیهَا رَجْعَهٌ فَإِنَّ عَلَیْهَا حَدَّ الزَّانِی غَیْرِ الْمُحْصَنِ وَ إِذَا فَجَرَ نَصْرَانِیٌّ بِامْرَأَهٍ مُسْلِمَهٍ فَلَمَّا أُخِذَ لِیُقَامَ عَلَیْهِ الْحَدُّ أَسْلَمَ فَإِنَّ الْحُکْمَ فِیهِ أَنْ یُضْرَبَ حَتَّی یَمُوتَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ - فَلَمّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنّا بِاللّهِ وَحْدَهُ وَ کَفَرْنا بِما کُنّا بِهِ مُشْرِکِینَ فَلَمْ یَکُ یَنْفَعُهُمْ إِیمانُهُمْ لَمّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللّهِ الَّتِی قَدْ خَلَتْ فِی عِبادِهِ وَ خَسِرَ هُنالِکَ الْمُبْطِلُونَ. أَجَابَ بِذَلِکَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیُّ عَلَیْهِ السَّلَامُ الْمُتَوَکِّلَ لَمَّا بَعَثَ إِلَیْهِ وَ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِکَ رَوَی ذَلِکَ جَعْفَرُ بْنُ رِزْقِ اللَّهِ عَنْهُ.

«و فی روایه صفوان» تقدم عن قریب و کأنه وقع سهوا، «و روی الحسن بن محبوب عن یزید الکناسی» و رواه الشیخان فی الحسن کالصحیح، عن ابن محبوب عن أبی أیوب عن یزید الکناسی و کان السقط من النساخ، و یدل علی أنها ترجم إذا زنت فی العده الرجعیه و تجلد فی البائنه، و تقدم بتمامه مع أخبار أخر.

«فإذا فجر نصرانی» روی الشیخان فی القوی. عن محمد بن أحمد عن جعفر بن رزق الله أو عن رجل عن جعفر بن رزق الله قال: قدم إلی المتوکل رجل نصرانی فجر بامرأه مسلمه فأراد أن یقیم علیه الحد فأسلم فقال یحیی بن أکثم:

قد هدم إیمانه شرکه و فعله، و قال بعضهم یفعل به کذا و کذا فأمر المتوکل بالکتاب

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيُصِيبُ فَاحِشَةً قَالَ لَا رَجْمَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ قُلْتُ فَلِلْحُرَّةِ عَلَيْهِ الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ لَا قَدْ رَضِيَتْ بِهِ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ هُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ.

إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام و سؤاله عن ذلك فلما قرأ الكتاب كتب يضرب حتى يموت فأنكر يحيى بن أكثم و أنكر فقهاء العسكر ذلك و قالوا يا أمير المؤمنين تسأل عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب و لم تجيء به سنه، فكتب إليه. إن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا و قالوا لم تجيء به سنه و لم ينطق به كتاب فبين لنا ما أوجبت عليه الضرب حتى يموت، فكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فَلَمّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنّا بِاللّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنا بِما كُنّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبادِهِ وَ خَسِرَ هُنالِكَ الْكافِرُونَ (۱)- فأمر به المتوكل فضرب حتى مات.

و رؤيا في الموثق عن حنان بن سدير. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن يهودي فجر بمسلمه قال: يقتل.

«و روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب» في الصحيح كالشيخين(۲)

«عن أبي بصير»، و يدل على أنه لا بد في الإحصان من الدخول حال الحريه، و على أنه إذا أعتق الزوج لا يكون للزوجه خيار الفسخ لأنها إذا رضيت به و هو مملوك و لا خيار لها حينئذ فبأن لا يكون لها خيار بعد الحريه أولى.

و رؤيا في الصحيح، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أ يرجم؟ قال: لا۳.

۱- (۱) غافر - ۸۵.

۲- (۳-۲) الكافي باب ما يحصن و ما لا يحصن إلخ خبر ۹-۸ و التهذيب باب حدود الزنا خبر ۴۰-۴۱.

وَ فِی رِوَایَهِ السَّکُونِیِّ: أَنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلاَمُ أُتِیَ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدّاً وَ بِهِ قُرُوحٌ فِی جَسَدِهِ کَثِیرَهٌ فَقَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلاَمُ أَقِرُّوهُ حَتَّی یَبْرَأَ لاَ تَنْکَئُوهَا عَلَیْهِ فَتَقْتُلُوهُ .

وَ رَوَی عَاصِمُ بْنُ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ ذَاتِ بَعْلٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً قَالَ تُجْلَدُ مِائَهَ جَلْدَهٍ لِأَنَّهَا زَنَتْ وَ تُجْلَدُ مِائَهَ جَلْدَهٍ لِقَتْلِهَا وَلَدَهَا وَ تُرْجَمُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَهٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ غَیْرِ ذَاتِ بَعْلٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً قَالَ تُجْلَدُ مِائَهَ جَلْدَهٍ لِأَنَّهَا زَنَتْ وَ تُجْلَدُ مِائَهَ جَلْدَهٍ لِأَنَّهَا قَتَلَتْ وَلَدَهَا .

وَ رَوَی إِبْرَاهِیمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ یَعْنِی ابْنَ سِنَانٍ

و روی الکلینی و الشیخ فی الصحیح، عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام فی قوله: فإذا أحصن قال: إحصانهن إذا دخل بهن قال قلت أ رأیت إذا لم یدخل بهن و أحدثن ما علیهن من حد؟ قال: بلی أی علیهن الحد و هو الجلد، لأن (بلی) لإثبات المنفی کقوله تعالی: أَ لَسْتُ بِرَبِّکُمْ قالُوا بَلی (۱) و سیجیء.

«و فی روایه السکونی» فی القوی کالشیخین (۲)«لا تنکؤها» أی إذا حد فی هذه الحال یقشر جروحها.

«و روی عاصم بن حمید» فی الحسن کالصحیح و الشیخان فی القوی(۳)

«عن محمد بن قیس "إلی قوله" لقتلها ولدها» أی حدا و لا تقتل لأن ولد الزنا لیس بمسلم حتی تقاد أمه له مع أنه لیس له والد حتی یدعی القود.

«و روی إبراهیم بن هاشم عن محمد بن حفص» فی القوی کالشیخ(۴)

۱- (۱) الکافی باب الرجل یجب علیه الحدّ و هو مریض إلخ خبر ۳ و التهذیب باب حدود الزنا خبر ۱۰۹.

۲- (۲) الأعراف - ۱۷۲.

۳- (۳) الکافی باب النوادر خبر ۷ من کتاب الحدود و التهذیب باب حدود الزنا خبر ۱۶۵.

۴- (۴) التهذیب باب حدود الزنا خبر ۱۰ و خبر ۱۷ و لکن السند بالطریق الأول هکذا - محمّد بن أحمد بن یحیی عن إبراهیم بن صالح بن سعید عن محمّد بن حفص عن -

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ: إِذَا زَنَی الشَّیْخُ وَ الْعَجُوزُ جُلِدَا ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَهً لَهُمَا وَ إِذَا زَنَی النَّصَفُ مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَ لَمْ یُجْلَدْ إِذَا کَانَ قَدْ أُحْصِنَ وَ إِذَا زَنَی الشَّابُّ الْحَدَثُ جُلِدَ مِائَهً وَ نُفِیَ سَنَهً مِنْ مِصْرِهِ .

وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ الزِّنَا شَرٌّ أَوْ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ کَیْفَ صَارَ فِی الْخَمْرِ ثَمَانِینَ وَ فِی الزِّنَا مِائَهً فَقَالَ یَا إِسْحَاقُ الْحَدُّ وَاحِدٌ وَ لَکِنْ زِیدَ هَذَا لِتَضْیِیعِهِ النُّطْفَهَ وَ لِوَضْعِهِ إِیَّاهَا فِی غَیْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ.

«عن عبد الله یعنی ابن سنان» و صرح الشیخ بعبد الله بن سنان، و المظنون أنه عبد الله بن طلحه لأنه روی محمد بن أحمد بن یحیی فی کتابه، عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحه، ثمَّ روی بطریق آخر، عن محمد بن حفص، عن عبد الله، فظن المصنف أنه ابن سنان و قطع الشیخ به و غفلا عما قبله، و علی أی حال لا ینفع لجهاله محمد بن حفص، و فی النسخ الصحیحه من یب محمد بن جعفر و هو تصحیف النساخ أو قلم الشیخ، (و النصف) محرکه من کان بین الحدث و المسن أو من بلغ خمسا و أربعین أو خمسین سنه و نحوها و تقدم الأخبار فی ذلک.

«و روی عن أبی عبد الله المؤمن» المشهور بزکریا المؤمن و لم یذکر، و رواه الشیخان عنه (۱)«عن إسحاق بن عمار» و یدل علی أن الأصل فی الحد ثمانون و زید العشرون فی الزنا لتضییع النطفه، و سیجیء أن دیه النطفه عشرون.

۱- (۱) الکافی باب النوادر خبر ۱۲ و التهذیب باب الحدّ فی السکر إلخ خبر ۴۰.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِي شِبْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَجَرَ بِجَارِيَهِ أَخِيهِ فَمَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَأْتِيهِ وَ يُخْبِرُهُ وَ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ وَ لاَ يَعُودُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ قَالَ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ زَانِياً خَائِناً قَالَ قُلْتُ فَالنَّارُ مَصِيرُهُ قَالَ شَفَاعَهُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ شَفَاعَتُنَا تُحِيطُ بِذُنُوبِكُمْ يَا مَعْشَرَ الشِّيعَهِ فَلَا تَعُودُوا وَ لَا تَتَّكِلُوا عَلَى شَفَاعَتِنَا فَوَ اللَّهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ شَفَاعَتَنَا إِذَا فَعَلَ هَذَا حَتَّى يُصِيبَهُ أَلَمُ الْعَذَابِ وَ يَرَى هَوْلَ جَهَنَّمَ .

وَ رَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَهُ رِجَالٍ أَنَّهُ زَنَى بِفُلَانَهَ وَ شَهِدَ الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي بِمَنْ زَنَى قَالَ لَا يُحَدُّ وَ لَا يُرْجَمُ وَ سُئِلَ عَنْ مُحْصَنَهٍ زَنَتْ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ تُقَرُّ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ تُرْضِعَ وَلَدَهَا ثُمَّ تُرْجَمُ .

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعٍ الْأَصَمِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ

«و روى محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبه» فى القوى كالشيخين(۱)

«عن أبى شبل» عبد الله بن محمد بن سعيد الثقه، و يدل على أن الزنا بالأمه من حقوق الناس.

«و روى عمار بن موسى الساباطى» فى الموثق كالشيخين(۲)

«لا يحد و لا يرجم» لعدم حصول السبب و لا ينافى ذلك حد الثلاثه للقذف كما تقدم، و سيجىء، و يدل على أنه لا ترجم الحامل حتى تضع و ترضع ولدها و تقدم الأخبار فيه لكنها لم تدل عليه صريحا لأنه يمكن أن يكون التأخير فى ذلك لعدم الثبوت بالإقرار أربع مرات.

«و روى الحسن بن محبوب عن ربيع الأصم» فى القوى كالصحيح

۱- (۱) الكافى باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه إلخ خبر ۹ من كتاب النكاح.

۲- (۲) الكافى باب فى نحوه (بعد باب الرجل يقذف جماعه) خبر ۳ و التهذيب باب حدود الزنا خبر ۷۵.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ بِالْعِرَاقِ فَأَصَابَ فُجُوراً فِي الْحِجَازِ - فَقَالَ يُضْرَبُ حَدَّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لاَ يُرْجَمُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ فِي سِجْنٍ مَحْبُوسٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا وَ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْهِ أَ رَأَيْتَ إِنْ زَنَى فِي السِّجْنِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُجْلَدُ مِائَةً

كالشيخين(۱) ، و للربيع أصل «عن الحرث بن المغيره» و يدل على أن الزوجه الغائبه و الحاضره كالغائبه لا تحصنان كما تقدم.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن أبى عبيده عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين فى الرجل الذى له امرأه بالبصره ففجر بالكوفه أن يدرأ عنه الرجم و يضرب حد الزانى قال: و قضى فى رجل محبوس فى السجن و له امرأه حره فى بيته فى المصر و هو لا يصل إليها فزنا فى السجن قال عليه الجلد (أو الحد) و يدرأ عنه الرجم.

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المغيب و المغيبه ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأه و المرأه مع الرجل - و فى حكمها المتعه، و تقدم الأخبار فيها.

و رؤيا فى الحسن كالصحيح عن ابن أبى عمير، عن هشام و حفص بن البخترى عمن ذكره، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج المتعه أ تحصنه؟ قال: لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده.

و فى القوى كالصحيح، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

أخبرنى عن الغائب عن أهله يزنى هل يرجم إذا كانت له زوجه و هو غائب عنها؟ قال: لا يرجم الغائب و لا المملك الذى لم يبن بأهله و لا صاحب المتعه، قلت: ففى أى حد سفره لا يكون محصنا؟ قال: إذا قصر و أفطر فليس بمحصن.

۱- (۱) أورده و الأربعه التى بعده فى الكافى باب ما يحصن و ما لا يحصن إلخ خبر ۳-۱۲ ۵-۲-۱۳ و التهذيب باب حدود الزنا خبر ۳۶-۳۹-۳۸-۳۳-۳۲.

حد ما يكون المسافر فيه معذورا فى الرجم دون الجلد

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ يَرْفَعُهُ قَالَ: فِي الْحَدِّ فِي السَّفَرِ الَّذِي إِذَا زَنَى لَمْ يُرْجَمْ إِذَا كَانَ مُحْصَناً قَالَ إِذَا قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ .

وَ فِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى زَانٍ عُقْرٌ وَ لاَ عَلَى مُسْتَكْرَهَةٍ حَدٌّ .

وَ رَوَى عَاصِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنِ الرَّجُلِ

و فى بعض النسخ (باب حد ما يكون المسافر فيه معذورا فى الرجم دون الجلد)، و الظاهر أنه ليس من المصنف.

«و روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين» فى الصحيح كالشيخين(۱) ، و يؤيده خبر عمر بن يزيد المتقدم آنفا، و المشهور بين الأصحاب عدم العمل بهما، و تقدم الأخبار الصحيحه أن المدار على الوصول إليها و أن الحاضر إذا لم يتمكن بمنزله الغائب فلو كان غائبا دون مسافه القصر و زناء لا يرجم، و يمكن حملهما على الغالب.

«و فى روايه طلحه بن زيد» فى الموثق كالشيخين(۲) ، و العقر المهر و تقدم الأخبار فى ذلك «و روى عاصم» فى الحسن كالصحيح و الشيخان فى الصحيح، و تقدم الحكمان.

۱- (۱) الكافى باب ما يحصن و ما لا يحصن إلخ خبر ۱۰.

۲- (۲) أورده و السبعه التى بعده فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ۵۲-۴۲-۴۱-۶۹ ۴۹-۴۸-۴۹-۵۰.

يَزْنِی وَ لَمْ يَدْخُلْ بِأَهْلِهِ أَ يُحْصَنُ قَالَ لَا وَ لَا بِالْأَمَهِ .

قَالَ وَ سَأَلَ رِفَاعَهُ بْنُ مُوسَی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِی قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَ يُرْجَمُ قَالَ لَا قُلْتُ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا زَنَی قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا . وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ

وَ رَوَی جَمِيلٌ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِی رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَهً مُسْلِمَهً نَفْسَهَا قَالَ يُقْتَلُ.

وَ فِی رِوَايَهِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِی رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَهً فَرْجَهَا قَالَ يُقْتَلُ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

«و سأل رفاعه بن موسی» فی الصحيح كالشيخين(۱) و تقدم حكمهما «و فی حديث آخر» تقدم صحيحه أبی عبيده و غيرها أنه يجلد.

«و روی جميل» فی الصحيح و الشيخان فی الحسن كالصحيح (۲)«عن زراره (إلی قوله) يقتل» بضرب العنق محصنا كان أو غيره «و فی روايه ابن محبوب» فی الصحيح كالشيخين و يدل علی العموم صريحا، و رؤيا فی الصحيح، عن أبی بصير، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: إذا كابر الرجل المرأه علی نفسها ضرب ضربه بالسيف مات منها أو عاش.

و فی الصحيح، عن زراره قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام الرجل يغصب المرأه نفسها قال: يقتل - (فيجمع بين الأخبار بالتخيير بين القتل و بين ضربه بضربه مات منها أم لا، و يمكن حمل أحدهما علی الآخر لكنه يحتاج إلی التكلف إلا أن يقال جلاد الإمام يقتله بضربه البته:

۱- (۱) اورد الحكم الأول فی الكافی باب ما يحصن و ما لا يحصن إلخ خبر ۷.

۲- (۲) أورده و الثلاثه التی بعده فی الكافی الرجل يغتصب المرأه فرجها خبر ۳-۱-۴-۲ و التهذيب باب حدود الزنا خبر ۵-۴۸-۶۷-۶۹.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ بُکَیْرٍ یَرْوِی عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: مَنْ زَنَی بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَتَّی یُوَاقِعَهَا ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّیْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَ إِنْ کَانَتْ تَابَعَتْهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَةً بِالسَّیْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ قِیلَ وَ مَنْ یَضْرِبُهُمَا وَ لَیْسَ لَهُمَا خَصْمٌ قَالَ ذَلِکَ إِلَی الْإِمَامِ إِذَا رُفِعَا إِلَیْهِ .

وَ فِی رِوَایَهِ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: یُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ رَقَبَتُهُ.

«و روی الحسن بن محبوب، عن أبی أیوب» فی الصحیح کالشیخ و الکلینی فی الحسن کالصحیح (۱)«قال: سمعت ابن بکیر» و فیهما بکیر بن أعین و هو الصواب لأن ابن بکیر لا یروی «عن أحدهما علیهما السلام» و الظاهر أن السهو من النساخ.

«و فی روایه جمیل» فی الصحیح و الشیخان فی القوی کالصحیح، عن جمیل بن دراج قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: أین تضرب هذه الضربه یعنی من أتی ذات محرم قال: یضرب عنقه (أو قال رقبته - و فی القوی کالصحیح أیضا عن جمیل مثله(۲).

و فی الموثق کالصحیح، عن بکیر قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: الرجل یأتی ذات محرم قال یضربه ضربه بالسیف.

و فی القوی کالصحیح، عن جمیل قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: الرجل یأتی ذات محرم أین یضرب بالسیف؟ قال رقبته.

و فی القوی کالصحیح، عن بکیر قال قال أبو عبد الله علیه السلام: من أتی ذات محرم ضرب ضربه بالسیف أخذت منه ما أخذت.

و فی القوی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل وقع علی أخته قال

۱- (۱) أورده و الأربعه التی بعده فی الکافی باب من زنی بذات محرم خبر ۱-۷ - و ۵-۴-۶-۳.

۲- (۲) أورده و السته التی بعده فی التهذیب باب حدّ الزنا خبر ۶۶ (الی) ۷۲ مع اختلاف فی بعض الفاظ بعضها فلاحظ.

وَ فِی رِوَایَهِ السَّکونِیِّ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَی عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ وَقَعَ عَلَی امْرَأَهِ أَبِیهِ فَرَجَمَهُ وَ کَانَ غَیْرَ مُحْصَنٍ .

وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فِی رَجُلٍ وَجَبَ عَلَیْهِ حَدٌّ فَلَمْ یُضْرَبْ حَتَّی خُولِطَ فَقَالَ إِنْ کَانَ أَوْجَبَ

یضرب ضربه بالسیف قلت: فإنه یخلص قال: یحبس أبدا.

و روی الشیخ فی الموثق کالصحیح، عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا زنی الرجل بذات محرم حد حد الزانی إلا أنه أعظم ذنبا.

فیمکن حمله علی الأخبار السابقه، و إلا عظیمه باعتبار القتل محصنا أو غیره و حمله الشیخ علی التخییر بین الرجم و ضرب العنق.

و روی الشیخ فی القوی عن طریف بن سنان قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام:

أخبرنی عن رجل باع امرأته قال: علی الرجل أن یقطع یده و ترجم المرأه أن کان الذی اشتراها وطأها.

و فی الحسن کالصحیح، عن سنان بن طریف قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام، و ذکر مثله معناه بألفاظ مقدمه و مؤخره - و سیجیء فی السرقه إن شاء الله تعالی - و یحمل الرجم علی ما لو علم المرأه و أرادت ذلک، و لو کانت مقهوره فلا حد کما تقدم.

«و فی روایه السکونی» فی القوی و الشیخ فی الموثق کالصحیح(۱) ، و یدل علی أن امرأه الأب کالمحارم.

«و روی الحسن بن محبوب» فی الصحیح کالشیخ(۲) و یدل علی أن

۱- (۱) التهذیب باب حدود الزنا خبر ۱۷۸.

۲- (۲) أورده و الثلاثه التی بعده فی الکافی باب المجنون و المجنونه یزنیان خبر ۲-۱-۳ ۴ و التهذیب باب حدود الزنا خبر ۵۸-۵۴-۵۵-۵۶.

عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَا عِلَّهَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَائِناً مَا كَانَ.

إقامه الحد على المجنون لو كان السبب فى حال الإفاقه، و يشعر بعدم الحد لو كان حال الجنون.

و يدل عليه ما رواه الشيخان فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن امرأه مجنونه زنت؟ قال: إنها لا تملك أمرها ليس عليها شىء.

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأه مجنونه زنت فحبلت قال: هى مثل السائبه(۱) لا تملك أمرها و ليس عليها رجم و لا جلد و لا نفى و قال: فى امرأه أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها قال: هى مثل السائبه لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد و لا نفى و لا رجم.

و فى القوى عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زنى المجنون و المعتوه و المعتوهه؟ قال: المرأه إنما تؤتى و الرجل يأتى و إنما يزنى إذا عقل كيف يأتى اللذه و إن المرأه إنما تستكره و يفعل بها و هى لا تعقل ما يفعل بها.

و حمل على من يعتوره الجنون أدوارا و يكون الزنا فى حال إفاقته (أو) المراد به الأحمق الذى لم يسلب عقله بالكليه كما يشعر من التعليل و الغالب على الذى لا يعقل أنه لا يأتى منه الزنا فإذا زنى انكشف أن له عقلا و إن لم يكن كاملا فإن العقل الذى هو مناط التكليف هو أن يعرف الحسن و القبح و يميز بينهما و لا ينافيه فعل القبيح بخلاف العقل الكامل فإنه لا يفعل القبيح.

۱- (۱) السائبه المهمله و العبد يعتق على ان لا ولاء له، لعل المعنى انها كحيوان سائبه وطئها رجل فكما ان الحيوان لعدم شعوره و اختياره لا حدّ عليه فكذا هاهنا (مرآه العقول).

بَابُ حَدِّ اللِّوَاطِ وَ السَّحْقِ

باب حد اللواط و السحق

و يطلق اللواط على وطى الـذكران بإيقـاب الحشـفه أو قـدرها من مقطوعها كالزنا، و على مطلق الإدخال، و على اللعب بالتفخيذ بين الفخـذين أو بين الأـليتين و على مطلق الاجتمـاع فى لحـاف عاريين، و على الأعم منه و سـيأتى من الأخبار ما يـدل على كل واحد منها - أما قبحه و شناعته فبحيث ينكره الملاحده.

و يـدل عليه الآيات الكثيره و قلب البلاد على أهلها، و أما الروايات فما رواه السـكونى عن أمير المؤمنين عليه السـلام قال: اللواط ما دون الدبر، و الدبر هو الكفر رواه المشايخ الثلاثه رضى الله عنهم(۱).

و روى الشيخ فى القوى، عن حذيفه بن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال: ما بين الفخذين، قال: و سألته عن الـذى يوقب فقـال: ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيه صـلى الله عليه و آله(۲) و الظـاهر أنه للمبالغه لا أنه يترتب عليه أحكام اللواط و روى الكلينى فى القوى كالصـحيح، عن أبى عبـد الله عليه السـلام قال: حرمه الدبر أعظم من حرمه الفرج إن الله أهلك أمه بحرمه الدبر و لم يهلك أحدا بحرمه الفرج(۳).

و فى الحسن كالصحيح، عن أبى بكر الحضرمى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمه لا ينقيه ماء الدنيا و غضب

۱- (۱) الكافى باب اللواط خبر ۳ من كتاب النكاح.

۲- (۲) التهذيب باب الحدود فى اللواط خبر ۶ من كتاب الحدود.

۳- (۳) الكافى باب اللواط خبر ۱ من كتاب النكاح.

..... الله عليه و لعنه و أعد له جهنم و ساءت مصيرا، ثمَّ قال: إن الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك، و إن الرجل ليؤتى في عقبه فيحبسه الله على جسر حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثمَّ يؤمر به إلى جهنم فيعذب بطبقاتها، طبقه طبقه حتى يرد إلى أسفلها و لا يخرج منها(۱).

و في الموثق كالصحيح، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في قول لوط عليه السلام إنكم لتأتون الفاحشه ما سبقكم بها أحد من العالمين فقال: إن إبليس أتاهم في صوره حسنه فيه تأنيث (أي كالمخنث) عليه ثياب حسنه فجاء إلى شباب منهم فأمرهم أن يقعوا به، و لو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه، و لكن طلب إليهم أن يقعوا به، فلما وقعوا به التذوه، ثمَّ ذهب عنهم و تركهم فأحال بعضهم على بعض۲.

و روى المصنف في القوى (الموثق - خ ل) كالصحيح. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت الأرض إلى ربها حتى بلغت دموعها السماء، و بكت السماء حتى بلغت دموعها العرش فأوحى الله عز و جل إلى السماء إن أحصبيهم (۲)(أحصى بهم - خ) و أوحى الله إلى الأرض أن أحصبيهم (اخسفي بهم - خ)(۳).

و عن السكوني قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إياكم و أولاد الأغنياء و الملوك، المرد فإن فتنتهم أشد من فتنه العذارى في خدورهن(۴).

و الظاهر أن المراد به النظر إلى الأمرد و مجالسته إذا كان له زينه مؤثره في المحبه

۱- (۲-۱) الكافي باب اللواط خبر ۲-۴ من كتاب النكاح و أورد الثاني في علل الشرائع باب عله تحريم اللواط و السحق خبر ۲.

۲- (۳) أي ارميهم بالحصاء و واحدها حصبه كقصبه (مجمع البحرين).

۳- (۴) عقاب الاعمال باب عقاب اللوطي إلخ خبر ۱ ص ۲۵۵ طبع طهران.

۴- (۵) الكافي باب اللواط خبر ۴ من كتاب النكاح.

..... و العشق و الميل إلى الباطل و هو مجرب.

و فی القوی عن میمون البان قال: کنت عند أبی عبد الله علیه السلام فقرئ عنده آیات من هود فلما بلغ، و أمطرنا علیهم حجاره من سجیل منضود مسومه عند ربک و ما هی من الظالمین ببعید،(۱) قال: فقال: من مات مصرا علی اللواط لم یمت حتی یرمیه الله بحجر من تلک الحجاره یکون فیه منیته و لا یراه أحد(۲).

أی المراد من الآیه أنه ما هذه العقوبه ببعید من الظالمین من أمتک، بل هی واقع علیهم کما هو مصرح فی خبر آخر و فی الموثق عن رسول الله صلی الله علیه و آله: من قبل غلاما من شهوه ألجمه الله یوم القیمه بلجام من نار۳.

و روی المصنف فی الصحیح، عن هشام بن سالم عن أبی بصیر قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام کان رسول الله صلی الله علیه و آله یتعوذ من البخل فقال: یا أبا محمد فی کل صباح و مساء و نحن نتعوذ من البخل إن الله یقول: و من یوق شح نفسه فأولئک هم المفلحون(۳) و سأخبرک عن عاقبه البخل، إن قوم لوط کانوا أهل قریه أشحاء علی الطعام فأعقبهم البخل داء لا دواء له فی فروجهم، فقلت: و ما أعقبهم؟ فقال: إن قریه لوط کان علی طریق الیساری إلی الشام و مصر فکانت السیاره تنزل بهم فیضیفونهم فلما کثر ذلک علیهم ضاقوا بذلک ذرعا بخلا و لوما، فدعاهم البخل إلی أن کانوا إذا نزل بهم الضیف فضحوه من غیر شهوه بهم إلی ذلک و إنما کانوا یفعلون ذلک بالضیف حتی ینکل النازل عنهم فشاع أمرهم فی القریه و حذرهم النازله فأورثهم

۱- (۱) هود - ۸۲.

۲- (۳-۲) الکافی باب اللواط خبر ۹-۱۰ من کتاب النکاح.

۳- (۴) الحشر - ۹.

..... البخل بلاء لا يستطيعون دفعه عن أنفسهم من غير شهوه بهم إلى ذلك حتى صاروا يطلبونه من الرجال فى البلاد و يعطون عليه الجعل ثمَّ قال: أى داء أدوى من البخل و لا أضر عاقبه و لا أفحش عند الله عز و جل.

قال أبو بصير فقلت له: جعلت فداك: فهل كان أهل قريه لوط كلهم هكذا يعملون؟ فقال: نعم إلا أهل بيت من المسلمين أ ما تسمع لقوله تعالى: فَأَخْرَجْنا مَنْ كانَ فِيها مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَما وَجَدْنا فِيها غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

ثمَّ قال أبو جعفر عليه السلام إن لوطا لبث فى قومه ثلاثين سنه يدعوهم إلى الله عز و جل و يحذرهم عذابه و كانوا قوما لا يتنظفون من الغائط و لا يتطهرون من الجنابه و كان لوط عليه السلام ابن خاله إبراهيم عليه السلام و كان رجلا سخيا كريما يقرى الضيف إذا نزل به و يحذرهم قومه فلما رأى قوم لوط ذلك منه قالوا له: إنا ننهاك عن العالمين لا تقرئ ضيفا ينزل بك إن فعلت فضحنا ضيفك الذى ينزل بك و أخزيناك فكان لوط عليه السلام إذا نزل به الضيف كتم أمره مخافه أن يفضحه قومه و ذلك أنه لم يكن للوط عليه السلام عشيره.

قال: لم يزل لوط و إبراهيم عليهما السلام يتوقعان نزول العذاب على قومه فكانت لإبراهيم و للوط عليهما السلام منزله من الله عز و جل شريفه، و أن الله عز و جل كان إذا أراد عذاب قوم لوط ذكر موده إبراهيم و خلته و محبه لوط فيراقبهم فيؤخر عذابهم.

قال أبو جعفر عليه السلام فلما اشتد أسف الله على قوم لوط عليه السلام و قدر عذابهم و قضى أن يعوض إبراهيم من عذاب قوم لوط عليه السلام بغلام عليم فيسلى بهم مصابه بهلاك قوم لوط فبعث الله رسلا إلى إبراهيم عليه السلام فيبشرونه بإسماعيل عليه السلام فدخلوا عليه ليلا ففزع منهم و خاف أن يكونوا سراقا فلما رأته الرسل فزعا مذعورا، قالوا سلام قال: سلام إنا منكم وجلون قالوا لا توجل إنا رسل ربك نبشرك بغلام عليم،

..... قال أبو جعفر عليه السلام: و الغلام العليم إسماعيل من هاجر فقال إبراهيم للرسل أ بشرتمونی علی أن مسنی الکبر فبم تبشرون؟ قالوا: بشرناک بالحق فلا تکن من القانطین قال إبراهیم علیه السلام: فما خطبکم بعد البشاره؟ قالوا: إنا أرسلنا إلی قوم مجرمین قوم لوط أنهم کانوا قوما فاسقین لتنذرهم عذاب رب العالمین.

قال أبو جعفر علیه السلام فقال إبراهیم علیه السلام للرسل أن فیها لوطا قالوا نحن أعلم بمن فیها لننجینه و أهله أجمعین إلا امرأته قدرنا أنها لمن الغابرین، فلما جاء آل لوط المرسلون قال: إنکم قوم منکرون قالوا: بل جئناک بما کانوا فیه قومک من عذاب الله یمترون و أتیناک بالحق لتنذر قومک العذاب و إنا لصادقون فأسر بأهلک یا لوط إذا مضی لک من یومک هذا سبعه أیام و لیالیها بقطع من اللیل و لا یلتفت منکم أحد إلا امرأتک أنه مصیبها ما أصابهم و امضوا من تلک اللیله حیث تؤمرون.

قال أبو جعفر علیه السلام فقضوا ذلک الأمر إلی لوط علیه السلام إن دابر هؤلاء مقطوع مصبحین.

قال قال أبو جعفر علیه السلام: فلما کان یوم الثامن مع طلوع الفجر قدم عز و جل رسلا إلی إبراهیم علیه السلام یبشرونه بإسحاق علیه السلام و یعزونه بهلاک قوم لوط و ذلک قوله وَ لَقَدْ جاءَتْ رُسُلُنا إِبْراهِیمَ بِالْبُشْری قالُوا سَلاماً قالَ سَلامٌ فَما لَبِثَ أَنْ جاءَ بِعِجْلٍ حَنِیذٍ یعنی ذکیا مشویا نضیجا فَلَمّا رَأی إبراهیم أَیْدِیَهُمْ لا تَصِلُ إِلَیْهِ نَکِرَهُمْ وَ أَوْجَسَ مِنْهُمْ خِیفَهً قالُوا لا تَخَفْ إِنّا أُرْسِلْنا إِلی قَوْمِ لُوطٍ وَ امْرَأَتُهُ قائِمَهٌ فَبَشَّرْناها بِإِسْحاقَ وَ مِنْ وَراءِ إِسْحاقَ یَعْقُوبَ فضحکت یعنی فتعجبت من قولهم قالَتْ یا وَیْلَتی أَ أَلِدُ وَ أَنَا عَجُوزٌ وَ هذا بَعْلِی شَیْخاً إِنَّ هذا لَشَیْ ءٌ عَجِیبٌ قالُوا أَ تَعْجَبِینَ مِنْ أَمْرِ اللّهِ رَحْمَتُ اللّهِ وَ بَرَکاتُهُ عَلَیْکُمْ أَهْلَ الْبَیْتِ إِنَّهُ حَمِیدٌ مَجِیدٌ.

قال أبو جعفر علیه السلام: فلما جاءت إبراهیم البشاره بإسحاق و ذهب عنه الروع

..... أقبل يناجى ربه فى قوم لوط و يسأله كشف البلاء عنهم فقال الله عز و جل: يا إِبْراهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هذا إِنَّهُ قَدْ جاءَ أَمْرُ رَبِّكَ و إنهم آتيهم عذابى بعد طلوع الشمس من يوم محتوم و غير مردود(۱).

و فى الصحيح، عن أبى حمزه الثمالى، عن أبى جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله سأل جبرئيل كيف كان مهلك قوم لوط عليه السلام فقال إن قوم لوط عليه السلام كانوا أهل قريه لا يتنظفون من الغائط و لا يتطهرون من الجنابه بخلاء أشحاء على الطعام و إن لوطا عليه السلام لبث فيهم ثلاثين سنه و إنما كان نازلا عليهم و لم يكن منهم، و لا عشيره له فيهم و لا قوم و إنه دعاهم إلى الله عز و جل و إلى الإيمان به و اتباعه و نهاهم عن الفواحش و حثهم على طاعه الله فلم يجيبوه و لم يطيعوه و إن الله عز و جل لما أراد عذابهم بعث إليهم رسلا منذرين عذرا نذرا.

فلما عتوا عن أمره بعث إليهم ملائكه ليخرجوا من كان فى قريتهم من المؤمنين فما وجدوا فيها غير بيت من المسلمين فأخرجهم منها و قالوا اللوط عليه السلام أسر بأهلك من هذه القريه، الليله بقطع من الليل و لا يلتفت منكم أحد و امضوا حيث تؤمرون:

فلما انتصف الليل سار لوط ببناته و تولت امرأته مدبره فانقطعت إلى قومها تسعى بلوط و تخبرهم أن لوطا قد سار ببناته و إنى نوديت من تلقاء العرش لما طلع الفجر: يا جبرئيل حق القول و تحتم عذاب قوم لوط فأهبط إلى قريه قوم لوط و ما حوت فأقلبها من تحت سبع أرضين.

ثمَّ أعرج بها إلى السماء فأوقفها حتى يأتيك أمر الجبار فى قلبها و دع منها آيه بينه من منزل لوط عبره للسياره فهبطت على أهل القريه الظالمين فضربت بجناحى

۱- (۱) أورده و اللذين بعده فى علل الشرائع باب عله تحريم اللواط و السحق خبر ۴-۵-۶ ص ۲۳۴ ص ۲۳۸ ج ۲ طبع قم.

..... الأيمن على ما حوى عليه شرقيها و ضربت بجناحى الأيسر على ما حوى عليه غربيها فاقتلعتها يا محمد من تحت سبع أرضين إلا منزل لوط آيه للسياره ثمَّ عرجت بها فى جوفى جناحى حتى أوقفتها حيث يسمع أهل السماء زقا (أى صياح ديوكها و نباح كلابها.

فلما طلعت عليه الشمس نوديت من تلقاء العرش يا جبرئيل اقلب القريه على القوم فقلبتها عليهم حتى صار أسفلها أعلاها، و أمطر الله عليهم حجاره من سجيل مسومه عند ربك و ما هى يا محمد من الظالمين. من أمتك ببعيد.

قال فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله يا جبرئيل و أين كانت من البلاد؟ فقال جبرئيل كان موضع قريتهم فى موضع بحيره طبريه اليوم و هى فى نواحى الشام قال فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أ رأيتك حين قلبتها عليهم فى أى موضع من الأرضين وقعت القريه و أهلها؟ فقال: يا محمد وقعت فيما بين بحر الشام إلى مصر فصارت تلألؤ "أى تلمع" فى البحر (و فى بعض النسخ تلولا) جمع تل و هو أظهر.

و فى الموثق كالصحيح عن أبى بصير و غيره عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الملائكه لما جاءت فى هلاك قوم لوط قالوا إنا مهلكوا أهل هذه القريه، قالت ساره و عجبت عن قلتهم و كثره أهل القريه فقالت: و من يطيق قوم لوط فبشروها بإسحاق و من وراء إسحاق يعقوب فصكت وجهها و قالت عجوز عقيم و هى يومئذ بنت ثلاث و تسعين سنه و إبراهيم يومئذ ابن مائه و عشرين سنه فجادل إبراهيم عنهم و قال إن فيها لوطا قال جبرئيل نحن أعلم بمن فيها فراده إبراهيم عليه السلام فقال جبرئيل يا إبراهيم أعرض عن هذا إنه قد جاء أمر ربك و إنهم آتيهم عذاب غير مردود.

قال و إن جبرئيل عليه السلام لما أتى لوطا عليه السلام فى هلاك قومه فدخلوا عليه و جاءه قومه يهرعون إليه قام فوضع يده على الباب ثمَّ ناشدهم فقال اتقوا الله و لا تخزون فى ضيفى قالوا أ و لم ننهك عن العالمين ثمَّ عرض عليهم بناته نكاحا قالوا: ما لنا

..... فی بناتک من حق و إنک لتعلم ما نرید قال، فما منکم رجل رشید؟ قال: فأبوا فقال لو أن لی بکم قوه أو آوی إلی رکن شدید قال: و جبرئیل ینظر إلیهم فقال:

لو یعلم أی قوه له.

ثمَّ دعاه فأتاه ففتحوا الباب و دخلوا فأشار إلیهم جبرئیل بیده فرجعوا عمیانا یلتمسون الجدار بأیدیهم یعاهدون لئن أصبحنا لا نستبقی أحدا من آل لوط علیه السلام قال: لما قال جبرئیل إنا رسل ربک قال له لوط علیه السلام: یا جبرئیل عجل یا جبرئیل قال: إن موعدهم الصبح أ لیس الصبح بقریب ثمَّ قال جبرئیل اخرج منها أنت و ولدک حتی تبلغ موضع کذا و کذا، قال یا جبرئیل إن حمری ضعاف قال: ارتحل و اخرج منها فارتحل حتی إذا کان السحر نزل إلیها جبرئیل فأدخل جناحه تحتها حتی إذا استعلت قلبها علیهم و رمی جدران المدینه بحجاره من سجیل و سمعت امرأه لوط علیه السلام الهده فهلکت منها.

و روی الکلینی و المصنف فی القوی کالصحیح عن عمرو (و هو ابن أبی المقدام علی الظاهر) عن أبی جعفر علیه السلام قال: کان قوم لوط علیه السلام من أفضل قوم خلقهم الله (أی صوره أو عملا) فطلبهم إبلیس الطلب الشدید و کان من فضلهم و خیرهم (أو خیرتهم) إنهم إذا خرجوا إلی العمل خرجوا بأجمعهم و تبقی النساء خلفهم فکان إبلیس (أو فلم یزل) یعتادهم و کانوا إذا رجعوا خرب إبلیس ما یعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذی یخرب متاعنا فرصدوه فإذا هو غلام أحسن ما یکون من الغلمان فقالوا له: أنت الذی تخرب متاعنا مره بعد مره فأجمع رأیهم علی أن یقتلوه فبیتوه عند رجل فلما کان اللیل صاح فقال له: ما لک؟ فقال کان أبی ینومنی علی بطنه فقال له: تعال فنم علی بطنی.

قال: فلم یزل بذلک الرجل حتی علمه أن یفعل بنفسه فأولا علمه إبلیس

..... و الثانیه علمه هو ثمَّ انسل ففر منهم و أصبحوا فجعل الرجل یخبر بما فعل بالغلام و یعجبهم منه و هم لا یعرفونه فوضعوا أیدیهم فیه حتی اکتفی الرجال بالرجال بعضهم ببعض.

ثمَّ جعلوا یرصدون ماره الطریق فیفعلون بهم حتی تتنکب (أی اجتنب) مدینتهم الناس ثمَّ ترکوا نساءهم و أقبلوا علی الغلمان فلما رأی إبلیس أنه قد أحکم أمره فی الرجال جاء إلی النساء فصیر (أو ثمَّ صیر) نفسه امرأه ثمَّ (أوف) قال: إن رجالکن یفعل بعضهم ببعض؟ قلن (قالوا - خ) نعم قد رأینا ذلک و کل ذلک یعظهم لوط علیه السلام و یوصیهم و إبلیس یغویهم حتی استغنی النساء بالنساء.

فلما کملت علیهم الحجه بعث الله جبرئیل و میکائیل و إسرافیل علیهم السلام فی زی غلمان و علیهم أقبیه فمروا بلوط و هو یحرث قال: أین تریدون ما رأیت أجمل منکم قط؟ قالوا إنا أرسلنا سیدنا إلی رب هذه المدینه قال: أ و لم یبلغ سیدکم ما یفعل أهل هذه المدینه یا بنی أنهم و الله یأخذون الرجال فیفعلون بهم حتی یخرج الدم؟ فقالوا أمرنا سیدنا أن نمر وسطها قال: فلی إلیکم حاجه قالوا: و ما هی؟ قال تصبرون هاهنا إلی اختلاط الظلام قال: فجلسوا قال: فبعث ابنته فقال: جیئی لهم بخبز و جیئی لهم بماء فی القربه و جیئی لهم عباء یتغطون بها من البرد فلما أن ذهبت الابنه أقبل المطر و الوادی.

فقال لوط علیه السلام: الساعه یذهب بالصبیان الوادی قال: قوموا حتی نمضی و جعل لوط علیه السلام یمشی فی أصل الحائط و جعل جبرئیل و میکائیل و إسرافیل علیهم السلام یمشون وسط الطریق فقال: یا بنی امشوا هاهنا فقالوا أمرنا سیدنا أن نمر فی وسطها و کان لوط علیه السلام یستغنم الظلام.

و مر إبلیس فأخذ من حجر امرأه صبیا فطرحه فی البئر فتصایح أهل المدینه

..... كلهم على باب لوط عليه السلام فلما أن نظروا إلى الغلمان فى منزل لوط عليه السلام قالوا يا لوط قد دخلت فى عملنا؟ فقال هؤلاء ضيفى فلا تفضحون فى ضيفى، قالوا هم ثلاثه خذ واحدا و أعطنا اثنين قال و أدخلهم الحجره.

و قال لوط عليه السلام لو أن أهل بيت يمنعوننى منكم قال و تدافعوا على الباب و كسروا باب لوط و طرحوا لوطا عليه السلام فقال له جبرئيل عليه السلام إِنّا رُسُلُ رَبِّکَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْکَ فأخذ كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم و قال شاهت الوجوه فعمى أهل المدينه كلهم قال لهم لوط عليه السلام يا رسل ربى فما أمركم ربى فيهم؟ قالوا أمرنا أن نأخذهم بالسحر قال: فلى إليكم حاجه قالوا: و ما حاجتك؟ قال:

تأخذونهم الساعه فإنى أخاف أن يبدو لربى فيهم فقالوا يا لوط إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَ لَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ لمن يريد أن يأخذ؟ فخذ أنت بناتك و امض و دع امرأتك.

فقال أبو جعفر عليه السلام: رحم الله لوطا لو يدرى من معه فى الحجره لعلم أنه منصور حيث يقول لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّهً أَوْ آوِي إِلى رُكْنٍ شَدِيدٍ أى ركن أشد من جبرئيل عليه السلام معه فى الحجره، فقال الله عز و جل لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم وَ ما هِيَ مِنَ الظّالِمِينَ بِبَعِيدٍ من ظالمى أمتك إن عملوا ما عمل قوم لوط.

قال: و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من ألح فى وطى الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال إلى نفسه(۱).

و فى الموثق كالصحيح، عن أبى يزيد الحمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله بعث أربعه أملاك فى إهلاك قوم لوط، جبرئيل، و ميكائيل، و إسرافيل و كروبيل عليهم السلام فمروا بإبراهيم عليه السلام و هم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم و رأى هيئه حسنه فقال لا يخدم هؤلاء إلا أنا بنفسى و كان صاحب ضيافه فشوى لهم عجلا

۱- (۱) الكافى باب اللواط خبر ۵ من كتاب النكاح و عقاب الاعمال باب عقاب اللوطى و الذى يمكن من نفسه إلخ خبر ۲.

..... سمينا حتى أنضجه ثمَّ قربه إليهم فلما وضعه بين أيديهم رَأى أَيْدِيَهُمْ لا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَ أَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً .

فلما رأى ذلك جبرئيل حسر العمامه عن وجهه فعرفه إبراهيم عليه السلام فقال أنت هو؟ قال: نعم و مرت ساره امرأته فبشرها بِإِسْحاقَ وَ مِنْ وَراءِ إِسْحاقَ يَعْقُوبَ

فقالت، ما قال الله عز و جل فأجابوها بما فى الكتاب فقال لهم إبراهيم لما ذا جئتم؟ قال فى إهلاك قوم لوط فقال لهم إن كان فيهم مائه من المؤمنين أ تهلكونهم؟ فقال جبرئيل: لا قال: فإن كان فيها خمسون؟ قال: لا قال: فإن كان فيها ثلاثون؟ قال: لا قال: فإن كان فيها عشرون؟ قال: لا قال فإن كان فيها عشره؟ قال: لا قال: فإن كان فيها خمسه؟ قال: لا قال: فإن كان فيها واحد؟ قال: لا قال:

فإن فيها لوطا قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجينه و أهله إلا امرأته كانت من الغابرين قال ابن فضال قال لا أعلم إلا و هو يستبقيهم و هو قول الله عز و جل: يُجادِلُنا فِى قَوْمِ لُوطٍ فأتوا لوطا و هو فى زراعته قرب القريه فسلموا عليه و هم معتمون فلما رأى هيئه حسنه عليهم ثياب بيض و عمائم بيض فقال لهم: المنزل؟ فقالوا:

نعم فتقدمهم و مشوا خلفه فندم على عرضه المنزل عليهم فقال أى شىء صنعت آتى بهم قومى و أنا أعرفهم فالتفت إليهم فقال إنكم لتأتون شرارا من خلق الله قال جبرئيل لا تعجل عليهم حتى يشهد عليهم ثلاث مرات فقال جبرئيل: هذه واحده ثمَّ مشى ساعه ثمَّ التفت إليهم فقال: إنكم لتأتون شرارا من خلق الله قال جبرئيل هذه ثنتان فلما بلغ باب المدينه التفت إليهم فقال إنكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه الثالثه ثمَّ دخل و دخلوا معه حتى دخل منزله.

فلما رأتهم امرأته رأت هيئه حسنه فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوا الدخان أقبلوا يهرعون حتى جاءوا إلى الباب فنزلت إليهم فقالت عنده قوم: ما رأيت قوما قط أحسن هيئه منهم فجاءوا إلى الباب ليدخلوا فلما رآهم

..... لوط علیه السلام قام إلیهم فقال لهم: یا قوم اتقوا الله وَ لا تُخْزُونِ فِی ضَیْفِی أَ لَیْسَ مِنْکُمْ رَجُلٌ رَشِیدٌ ؟ و قال: هؤُلاءِ بَناتِی هُنَّ أَطْهَرُ لَکُمْ فدعاهم إلی الحلال فقالوا ما لَنا فِی بَناتِکَ مِنْ حَقٍّ وَ إِنَّکَ لَتَعْلَمُ ما نُرِیدُ فقال لهم لَوْ أَنَّ لِی بِکُمْ قُوَّهً: أَوْ آوِی إِلی رُکْنٍ شَدِیدٍ

فقال جبرئیل علیه السلام لو یعلم أی قوه له.

قال: فکابروه "فکاثروه خ ل" حتی دخلوا البیت فصاح بهم جبرئیل علیه السلام و قال: یا لوط دعهم یدخلون فلما دخلوا أهوی جبرئیل بإصبعه نحوهم فذهبت أعینهم و هو قول الله عز و جل: فَطَمَسْنا أَعْیُنَهُمْ ثمَّ ناداه جبرئیل علیه السلام فقال: إِنّا رُسُلُ رَبِّکَ لَنْ یَصِلُوا إِلَیْکَ فَأَسْرِ بِأَهْلِکَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّیْلِ و قال له جبرئیل علیه السلام: إنا بعثنا فی إهلاکهم فقال یا جبرئیل عجل فقال: إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَ لَیْسَ الصُّبْحُ بِقَرِیبٍ فأمره یتحمل و من معه إلا امرأته ثمَّ أقلعها یعنی المدینه جبرئیل بجناحیه من سبعه أرضین ثمَّ رفعها حتی سمع أهل السماء الدنیا نباح الکلب و صراخ الدیک ثمَّ قلبها و أمطر علیها و علی من حول المدینه حجاره من سجیل(۱).

و فی الحسن کالصحیح عن یعقوب بن شعیب عن أبی عبد الله علیه السلام فی قول لوط علیه السلام هؤُلاءِ بَناتِی هُنَّ أَطْهَرُ لَکُمْ عرض علیهم التزویج،(۲) و روی مع وطی الدبر.

و روی الکلینی و المصنف فی الموثق عن طلحه بن زید، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله من أمکن من نفسه طائعا یلعب به ألقی الله علیه شهوه النساء - أی من فعله مره عوقب بالابنه(۳).

۱- (۱) الکافی باب اللواط خبر ۶ من کتاب النکاح.

۲- (۲) الکافی باب اللواط خبر ۷.

۳- (۳) أورده و التسعه التی بعده فی الکافی باب من أمکن من نفسه خبر ۱-۷-۹-۳-۲-۴ *.

..... و فی القوی قال شکا رجل إلی أبی عبد الله علیه السلام الابنه فمسح أبو عبد الله علیه السلام علی ظهره فسقطت منه دوده حمراء فبرأ.

و فی القوی عنه علیه السلام قال: ما کان فی شیعتنا فلم یکن فیه ثلاثه أشیاء، من یسأل فی کفه و لم یکن فیهم أزرق، أخضر، و لم یکن فیهم من یؤتی فی دبره.

و فی الصحیح، عن عبد الرحمن العرزمی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال أمیر - المؤمنین علیه السلام إن لله عبادا لهم فی أصلابهم أرحام کأرحام النساء قال: فسئل فما لهم لا یحملون فقال: إنها منکوسه و لهم فی أدبارهم غده کغده الجمل (أو البعیر) فإذا هاجت هاجوا و إذا سکنت سکنوا.

و فی القوی عن عطیه قال: ذکرت لأبی عبد الله علیه السلام المنکوح من الرجال فقال لیس یبلی الله بهذا البلاء أحدا و له فیه حاجه أن فی أدبارهم أرحاما منکوسه و حیاء أدبارهم کحیاء المرأه قد شرک فیهم ابن لإبلیس یقال له زوال فمن شرک فیه من الرجال کان منکوحا و من شارک فیه من النساء کانت من الموارد، و العامل علی هذا من الرجال إذا بلغ أربعین سنه لم یترکه و هم بقیه سدوم (أی قریه لوط) أما إنی لست أعنی بقیتهم أنهم ولدوه (أو أنهم ولده) و لکنهم من طینتهم.

قال: قلت: سدوم التی قلبت؟ قال: هی أربع مدائن، سدوم، و صریم، و لدماء، و عمیراء قال: أتاهن جبرئیل علیه السلام و هن مقلوبات (أو مقلوعات) إلی تخوم الأرضین السابعه فوضع جناحه تحت السفلی منهن و رفعهن جمیعا حتی سمع أهل السماء الدنیا نباح کلابهم ثمَّ قلبها.

و فی القوی عن أبی خدیجه، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لعن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم المتشبهین من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال قال: و هم المخنثون

..... و اللاتی ینکحن بعضهن بعضا.

و فی القوی عن ابن القداح، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: جاء رجل إلی أبی فقال: یا بن رسول الله إنی ابتلیت ببلاء فادع الله لی فقیل له إنه یؤتی فی دبره فقال: ما أبلی الله عز و جل بهذا البلاء أحدا له فیه حاجه ثمَّ قال أبی: قال الله عز و جل و عزتی و جلالی لا یقعد علی استبرقها و حریرها من یؤتی فی دبره.

و فی القوی کالصحیح، عن عمر بن یزید قال: کنت عند أبی عبد الله علیه السلام و عنده رجل فقال له: جعلت فداک إنی أحب الصبیان فقال له أبو عبد الله علیه السلام فتصنع ما ذا؟ قال: أحملهم علی ظهری فوضع أبو عبد الله علیه السلام یده علی جبهته و ولی وجهه عنه فبکی الرجل فنظر إلیه أبو عبد الله علیه السلام کأنه رحمه فقال: إذا أتیت بلدک فاشتر جزورا سمینا و اعقله عقلا شدیدا و خذ السیف و اضرب السنام ضربه تقشر عنه الجلد و اجلس علیه بحرارته فقال عمر فقال الرجل فأتیت بلدی فاشتریت جزورا فعقلته عقلا شدیدا و أخذت السیف فضربت به السنام ضربه و قشرت عنه الجلد و جلست علیه بحرارته فسقط منی علی ظهر البعیر شبه الوزغ أصغر من الوزغ و سکن ما بی و فی الموثق کالصحیح، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فیکون المؤمن مبتلی و الناس یزعمون أنه لا یبتلی به أحد لله فیه حاجه؟ فقال: نعم قد یکون مبتلی به فلا تکلموهم فإنهم یجدون لکلامکم راحه، قلت جعلت فداک فإنهم لیس یصبرون؟ قال هم یصبرون و لکن یطلبون بذلک اللذه.

و فی القوی عن أبی جعفر علیه السلام قال: أقسم الله علی نفسه أن لا یقعد علی نمارق الجنه من یؤتی فی دبره، قال: فقلت لأبی عبد الله علیه السلام: فلان عاقل لبیب یدعو الناس إلی نفسه قد ابتلاه الله قال: فقال فیفعل ذلک فی مسجد الجامع؟ قلت: لا قال:

فیفعله فی باب داره؟ قلت لا قال: فأین یفعله؟ قلت: إذا خلا قال إن الله لم یبتله، هذا متلذذ لا یقعد علی نمارق الجنه .

رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَتَی رَجُلاً قَالَ إِنْ کَانَ مُحْصَناً فَعَلَیْهِ الْقَتْلُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ مُحْصَناً فَعَلَیْهِ الْحَدُّ قُلْتُ فَمَا عَلَی الْمُؤْتَی بِهِ قَالَ عَلَیْهِ الْقَتْلُ عَلَی کُلِّ حَالٍ مُحْصَناً کَانَ أَوْ غَیْرَ مُحْصَنٍ.

«روی حماد بن عثمان» فی الصحیح و الشیخان فی القوی کالصحیح(۱)

و یدل علی أن حکم اللائط حکم الزانی فی الإحصان و عدمه، و هو خلاف المشهور بین الأصحاب، فإن المشهور کاد أن یکون إجماعا لأنا لم نطلع علی قائل بالفرق غیر المصنف أن حد اللائط الموقب سواء کان محصنا أو غیره، إما القتل أو الرجم أو إلقائه من شاهق أو الإحراق أو إلقاء جدار علیه أو کل واحد مع الإحراق کما وقع الجمیع علی قوم لوط مع الإحراق بنار جهنم، لکن الأخبار الکثیره داله علی ما ذهب إلیه المصنف.

(منها) صحیحه حماد (و منها) ما رواه الشیخان فی الصحیح، عن أبی بصیر قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: إن فی کتاب علی علیه السلام، إذا أخذ الرجل مع غلام فی لحاف مجردین ضرب الرجل و أدب الغلام و إن کان ثقب (بالثاء أو النون) و کان محصنا رجم.

و فی الموثق کالصحیح، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: الملوط (المتلوط یب) حده حد الزانی.

و فی القوی کالصحیح، عن العلاء بن الفضیل قال: قال أبو عبد الله السلام حد اللوطی مثل حد الزانی و قال: إن کان أحصن رجم و إلا جلد.

و روی الشیخ فی الصحیح، عن ابن أبی عمیر، عن عده من أصحابنا، عن

۱- (۱) أورده و الخمسه التی بعده فی التهذیب باب الحدود فی اللواط خبر ۱۰-۱۲-۱۱ ۹-۱۴-۱۳ من کتاب الحدود و أورد الأربعه الأول فی الکافی باب الحدّ فی اللواط خبر ۲-۱۲-۸-۱ من کتاب الحدود.

..... أبی عبد الله علیه السلام فی الذی یوقب أن علیه الرجم إذا کان محصنا و علیه الحد إن لم یکن محصنا.

(و أما) الذی روی مطلقا (فما رواه) الشیخ فی الصحیح، عن الحسین بن سعید قال: قرأت بخط رجل أعرفه إلی أبی الحسن علیه السلام و قرأت جواب أبی الحسن علیه السلام بخطه: هل علی رجل لعب بغلام بین فخذیه حد؟ فإن بعض العصابه روی أنه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بین فخذیه؟ فکتب، لعنه الله علی من فعل ذلک و کتب أیضا هذا الرجل و لم أر الجواب: ما حد رجلین نکح أحدهما الآخر طوعا بین فخذیه فما توبته؟ (أو فی توبته أو ما توبته) فکتب، القتل، و ما حد رجلین وجدا نائمین فی ثوب واحد؟ فکتب: مائه سوط.

و ما رواه الشیخان فی الصحیح، عن عبد الرحمن العرزمی قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول وجد رجل مع رجل فی إماره عمر فهرب أحدهما و أخذ الآخر فجیء به إلی عمر فقال للناس ما ترون؟ قال: فقال هذا: اصنع کذا، و قال هذا: اصنع کذا، قال فما تقول یا أبا الحسن؟ قال: اضرب عنقه فضرب عنقه قال: ثمَّ أراد أن یحمله فقال: مه إنه قد بقی من حدوده شیء قال: أی شیء بقی؟ قال ادع بحطب فدعا عمر بحطب فأمر به أمیر المؤمنین علیه السلام فأحرق به(۱).

و فی الحسن کالصحیح، عن مالک بن عطیه، عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

بینا أمیر المؤمنین علیه السلام فی ملإ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال یا أمیر المؤمنین إنی أوقبت علی غلام فطهرنی فقال له أمیر المؤمنین علیه السلام: یا هذا امض إلی منزلک لعل مرارا هاج بک حتی فعل ذلک ثلاثا بعد مرته الأولی، فلما کان فی الرابعه قال له: یا هذا إن رسول الله صلی الله علیه و آله حکم فی مثلک بثلاثه أحکام فاختر أیهن

۱- (۱) أورده و اللذین بعده فی التهذیب باب الحدود فی اللواط خبر ۲-۷-۱۶ - و أورد الأول و الثالث فی الکافی باب الحدّ فی اللواط خبر ۶-۵ و الثانی فی آخره (بعده) خبر ۱.

..... شئت قال: و ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربه بالسيف فى عنقك بالغه ما بلغت أو دهداه (أو إهداركَ - كما فى يب) من جبل مشدود اليدين و الرجلين أو إحراق بالنار فقال يا أمير المؤمنين أيهن أشد على؟ قال الإحراق بالنار قال: فإنى قد اخترتها يا أمير المؤمنين قال: فخذ لك أهبتك (أى تهيأ) فقال: نعم فصلى ركعتين ثمَّ جلس فى تشهده فقال: اللهم إنى قد أتيت من الذنب ما قد علمته و إنى تخوفت من ذلك فجئت إلى وصى رسولك و ابن عم نبيك فسألته أن يطهرنى فخيرنى بثلاثه أصناف من العذاب اللهم و إنى قد اخترت أشدها، اللهم فإنى أسألك أن تجعل ذلك لى كفاره لذنوبى و أن لا تحرقنى بنارك فى آخرتى.

ثمَّ قام و هو باك حتى جلس فى الحفره التى حفرها أمير المؤمنين عليه السلام و يرى النار تتأجج حوله قال: فبكى أمير المؤمنين عليه السلام و بكى أصحابه جميعا فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: قم يا هذا فقد أبكيت ملائكه السماء و ملائكه الأرض و أن الله قد تاب عليك فقم فلا تعاودن شيئا مما قد فعلت.

و فى القوى عن عبد الرحمن عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: أتى عمر برجل و قد نكح فى دبره فهم أن يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله و يخرجه كما يدخل الميل فى المكحله؟ فقالوا: نعم فقال لعلى عليه السلام: ما ترى فى هذا؟ فطلب الفحل الذى نكحه فلم يجده فقال على عليه السلام: أرى فيه أن تضرب عنقه قال فأمر به فضربت عنقه قال خذوه فقال: قد بقيت له عقوبه أخرى، قالوا و ما هى؟ قال ادعوا بطن (أى بحزمه) من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثمَّ أخرجه فأحرقه بالنار قال:

ثمَّ قال: إن لله عبادا لهم فى أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال: فما لهم - لا يحملون فيها؟ قال: لأنها منكوسه فى أدبارهم غده كغده البعير فإذا هاجت هاجوا و إذا سكنت سكنوا - (و الغده) السلعه و المراد هنا عله الابنه.

..... و فی القوی، عن سلیمان بن هلال و قد تقدم فی المتن.

و فی القوی عن أبی یحیی الواسطی رفعه قال: سألته عن رجلین یتفاخذان قال: حدهما حد الزانی فإن أدغم أحدهما علی صاحبه ضرب الداغم ضربه بالسیف أخذت منه ما أخذت و ترکت منه ما ترکت یرید بها یقتله، و الداغم علیه یحرق بالنار(۱).

و فی القوی عن أبی بکر الحضرمی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: أتی أمیر المؤمنین علیه السلام برجل و امرأه و قد لاط زوجها بابنها من غیره و ثقبه و شهد علیه بذلک الشهود فأمر به أمیر المؤمنین علیه السلام فضرب بالسیف حتی قتل، و ضرب الغلام دون الحد و قال: أما لو کنت مدرکا لقتلتک لإمکانک إیاه من نفسک یثقبک۲.

و روی الشیخ فی القوی، عن سیف التمار، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: أتی علی بن أبی طالب علیه السلام برجل معه غلام یأتیه و قامت علیهما بذلک البینه فقال: یا قنبر، النطع و السیف ثمَّ أمر بالرجل فوضع علی وجهه و وضع الغلام علی وجهه ثمَّ أمر بهما فضربهما بالسیف حتی قدهما بالسیف جمیعا، قال و أتی أمیر المؤمنین علیه السلام بامرأتین وجدتا فی لحاف واحد و قامت علیهما البینه أنهما کانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثمَّ أمر بهما فأحرقتا بالنار(۲):

فیمکن حمل هذه الأخبار المطلقه علی المقیده، لکن المشهور بین العامه التفصیل فیمکن حملها علی التقیه، و یؤیده أنه علیه السلام لم یسأل فی أخبار الحد بالقتل أن له زوجه أم لا و إن أمکن أن یکون علیه السلام عالما بأن لهم زوجه لکنهم

۱- (۲-۱) الکافی باب الحدّ فی اللواط خبر ۱۱-۴ و أورد الثانی فی التهذیب باب الحدود فی اللواط خبر ۱.

۲- (۳) التهذیب باب الحدّ فی اللواط خبر ۸.

وَ فِی رِوَایَهِ هِشَامٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ: أَنَّهُ دَخَلَ نِسْوَهٌ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَهٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِی فَقَالَتِ امْرَأَهٌ مَا ذَکَرَ اللَّهُ ذَلِکَ فِی الْقُرْآنِ فَقَالَ بَلَی فَقَالَتْ أَیْنَ هُوَ قَالَ هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ.

علیهم السلام قلیلا ما کانوا یعملون بالعلم الواقعی، و لهذا کانوا یسألون فی الزنا عن الإحصان، و عدمه لکن الاحتیاط فی الدماء یقتضی القول بالتفصیل مع أن روایاته أصح.

«و فی روایه هشام» فی الصحیح «و حفص بن البختری» فی الصحیح و رواه الشیخان فی الحسن کالصحیح عنهما، و عن محمد بن أبی حمزه عن أبی عبد الله علیه السلام (۱)«ما ذکر الله» عز و جل «ذلک» أی أصل السحق و حرمته حتی یکون الجواب مطابقا للسؤال و لهذا رضیت بذلک الجواب «هن أصحاب الرس» الذی قال الله تعالی إنه أهلکهم و کان سبب إهلاکهم عمل السحق، و یمکن أن یکون مع اللواط کما فی قوم لوط و یکون کل واحد منهما سببا تاما فی إهلاکهم و اجتمعا کما لو زنی و لاط أحد یکون حدهما واحدا، بل لا یبعد أن یکون قتل نبیهم مع ذلک کان سببا للإهلاک.

کما روی المصنف فی الحسن کالصحیح عن عبد السلام بن صالح الهروی قال: حدثنی علی بن موسی الرضا عن آبائه عن الحسین بن علی علیهم السلام قال:

أتی علی بن أبی طالب علیه السلام قبل مقتله بثلاثه أیام رجل من أشراف بنی تمیم یقال له عمرو فقال: یا أمیر المؤمنین أخبرنی عن أصحاب الرس فی أی عصر کانوا، و أین کانت منازلهم، و من کان ملکهم، و هل بعث الله عز و جل إلیهم رسولا أم لا؟ و بما ذا أهلکوا؟ فإنی أجد فی کتاب الله ذکرهم و لا أجد خبرهم فقال له علی علیه السلام: لقد سألت عن حدیث ما سألنی عنه أحد قبلک و لا یحدثک به أحد بعدی إلا عنی و ما فی کتاب الله عز و جل آیه إلا و أنا أعرف تفسیرها و فی أی مکان نزلت

۱- (۱) الکافی باب الحدّ فی السحق خبر ۱ و التهذیب باب الحدّ فی السحق خبر ۲.

..... من سهل أو جبل و فی أی وقت نزلت من لیل أو نهار و إن هاهنا لعلما جما و أشار إلی صدره و لکن طلابه یسیر و عن قلیل یندمون لو فقدونی.

و کان من قصتهم یا أخا تمیم أنهم کانوا قوما یعبدون شجره صنوبره یقال لها (شاه درخت) و کان یافث بن نوح غرسها علی شفیر عین یقال لها (روشاب) کانت أنبعت لنوح علیه السلام بعد الطوفان، و إنما سموا أصحاب الرس لأنهم رسوا (أی - دفنوا) نبیهم فی الأرض و ذلک بعد سلیمان بن داود علیهما السلام و کانت لهم اثنا عشر قریه علی شاطئ نهر یقال له (الرس) من بلاد المشرق (و الظاهر أنه نهر أرس) و بهم سمی ذلک النهر و لم یکن یومئذ نهر أغزر و لا أعذب منه و لا أقوی و لا قری أکبر و لا أعمر منها.

تسمی إحداهن (آبان) و الثانیه (آذر) و الثالثه (دی) و الرابعه (بهمن) و الخامسه (إسفندار) و السادسه (فروردین) و السابعه (أردیبهشت) و الثامنه (خرداد) و التاسعه (تیر) و العاشره (مرداد) و الحادیه عشره (شهریور) و الثانیه عشره (مهر)(۱).

و کان أعظم مدائنهم إسفندار و هی التی ینزلها ملکهم، و کان یسمی ترکوذ بن عابور بن یارش بن سازن بن نمرود بن کنعان فرعون إبراهیم علیه السلام و بها العین و الصنوبره

۱- (۱) ز فروردین چه بگذشتی مه اردیبهشت آیدبمان خرداد و تیر آنگه چه مردادت همی آیدپس از شهریور و مهر و آبان و آذر و دی دانکه بر بهمن جز اسفندار مر ماهی نیفزاید و هذه الشهور العجمیه بالترتیب من اول الحمل الی الحوت و کل شهر منها ثلثون یوما و یزید علی الشهور الهلالیه سته أیّام و ینقص عن الشمسیه بخمسه أیّام و تکتب فی التقاویم بالخمسه المسترقه - منه نور اللّه مرقده.

..... و فی بعض النسخ و قد غرسوا فی کل قریه منها حبه من طلق تلک الصنوبره فنبتت الحبه و صارت شجره عظیمه و أجروا إلیها نهرا من العین التی عند الصنوبره فنبتت الصنوبره و صارت شجره عظیمه و حرموا ماء العین و الأنهار، فلا یشربون منها و لا إنعامهم، و من فعل ذلک قتلوه و یقولون هو حیاه آلهتنا فلا ینبغی لأحد أن ینقص من حیاتها و یشربون هم، و إنعامهم من نهر الرس الذی علیه قراهم.

و قد جعلوا فی کل شهر من السنه فی کل قریه عیدا یجتمع إلیه أهلها فیضربون علی الشجره التی بها کله (۱)(أی غشاء رقیقا) من حریر فیها من أنواع الصور ثمَّ یأتون بشاه و بقر فیذبحونها قربانا للشجره و یشعلون فیها النیران بالحطب فإذا سطع دخان تلک الذبائح و قتارها(۲) فی الهواء و حال بینهم و بین النظر إلی السماء خروا للشجره سجدا یبکون و یتضرعون إلیها أن ترضی عنهم فکان الشیطان یجیء و یحرک أغصانها و یصیح من ساقها صیاح الصبی إنی قد رضیت عنکم عبادی فطیبوا نفسا و قروا عینا فیرفعون رؤوسهم عند ذلک و یشربون الخمر و یضربون بالمعازف و یأخذون الدست بند فیکونون علی ذلک یومهم و لیلتهم ثمَّ ینصرفون.

و إنما سمیت العجم شهورها (بآبان ماه) و (آذر ماه) و غیرها اشتقاقا من أسماء تلک القری یقول أهلها بعضهم لبعض: هذا عید شهر کذا، أو عید قریه کذا، و عید قریه أو شهر کذا حتی إذا کان عید قریتهم العظمی اجتمع إلیها صغیرهم و کبیرهم فضربوا عند الصنوبره و العین سرادقا من دیباج علیه من أنواع الصور و جعلوا له اثنی عشر بابا کل باب لأهل قریه منهم فیسجدون للصنوبره خارجا من السرادق

۱- (۱) الکله - بالکسر و التشدید یقال لها بالفارسیه (پشه بند) من حاشیه العلل المطبوع بقم ص ۳۹ ج ۱.

۲- (۲) القتار بالضم الدخان من المطبوخ؛ و قیل ریح اللحم المشوی المحترق او العظم او غیر ذلک.

..... و يقربون لها الذبائح أضعاف ما قربوا للشجره التى فى قراهم فيجىء إبليس عند ذلك فيحرك الصنوبره تحريكا شديدا و يتكلم من جوفها كلاما جهوريا (أى عاليا) و يعدهم و يمنيهم بأكثر مما وعدتهم و منتهم الشياطين كلها فيرفعون رؤوسهم من السجود و بهم من الفرح و النشاط ما لا يفيقون و لا يتكلمون من الشرب و الغرف فيكونون على ذلك اثنا عشر يوما و لياليها بعدد أعيادهم فى سائر السنه (أى باقيها) ثمَّ ينصرفون.

فلما طال كفرهم بالله عز و جل و عبادتهم غيره بعث الله عز و جل إليهم نبيا من أنبياء بنى إسرائيل من ولد يهودا بن يعقوب فلبث فيهم زمانا طويلا يدعوهم إلى عباده الله عز و جل و معرفه ربوبيته فلا يتبعونه فلما رأى شده تماديهم فى الغى و الضلال و تركهم قبول ما دعاهم إليه من الرشد و النجاح و حضر عيد قريتهم العظمى قال:

يا رب إن عبادك أبوا إلا تكذيبى و الكفر بك و غدوا يعبدون شجره لا تنفع و لا تضر فأيبس شجرهم أجمع و أرهم قدرتك و سلطانك فأصبح القوم و قد يبس شجرهم كلها فهابهم ذلك و قطع بهم "أى منعوا" من مرادهم و صاروا فرقتين "فرقه" قالت سحر آلهتكم هذا الرجل الذى يزعم أنه رسول رب السماء و الأرض إليكم ليصرف وجوهكم عن آلهتكم إلى إلهه، "و فرقه" قالت: لا بل غضبت آلهتكم حين رأت هذا الرجل يعيبها و يقع فيها و يدعوكم إلى عباده غيرها فحجبت حسنها و بهاء هالكى تغضبوا لها فتنتصروا منها، فأجمع رأيهم على قتله فاتخذوا أنابيب طوالا من رصاص واسعه الأفواه ثمَّ أرسلوها فى قرار العين إلى أعلى الماء واحده فوق الأخرى مثل البرانج (البرنج بالفارسيه كأم الذى يوضع على البئر و البالوعه) و نزحوا ما فيها من الماء ثمَّ حفروا فى قرارها من الأرض بئرا عميقه ضيقه المدخل و أرسلوا فيها نبيهم و القموا فاها صخره عظيمه ثمَّ أخرجوا الأنابيب من الماء و قالوا نرجوا الآن أن ترضى عنا آلهتنا إذا رأت إنا

..... قد قتلنا من كان يقع فيها و يصد عن عبادتها و دفناه تحت كبيرها يشتفى (أو يتشفى) منه فيعود لنا نورها و نضرتها كما كان (أو كانوا) فبقوا عامه يومهم يسمعون أنين نبيهم عليه السلام و هو يقول سيدى قد ترى ضيق مكانى و شده كربى فارحم ضعف ركنى و قله حيلتى و عجل بقبض روحى و لا تؤخر إجابه دعائى حتى مات عليه السلام.

فقال الله تبارك و تعالى لجبرئيل عليه السلام يا جبرئيل أ يظن عبادى هؤلاء الذين غرهم حلمى و آمنوا مكرى و عبدوا غيرى و قتلوا رسولى أن يقوموا لغضبى أو يخرجوا من سلطانى؟ كيف و أنا المنتقم ممن عصانى و لم يخش عقابى و إنى حلفت بغيرتى لأجعلنهم عبره و نكالا للعالمين.

فلم يرعهم (أو لم يدعهم) و هم فى عيدهم ذلك إلا بريح عاصف شديد الحمره فتحيروا فيها و زعروا منها و تضام بعضهم إلى بعض ثمَّ صارت الأرض من تحتهم حجر كبريت يتوقد، و أظلتهم سحابه سوداء فألقيت عليهم كالقبه جمراء تتلهب فذابت أبدانهم كما يذوب الرصاص فى النار فنعوذ بالله من غضبه و نزول نقمته(۱).

و روى الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: السحاقه تجلد(۲)

و فى الموثق كالصحيح، عن سماعه بن مهران قال: سألته عن المرأتين توجدان فى لحاف واحد قال: يجلد كل واحده منهما مائه جلده و روى الكلينى فى الصحيح، عن إسحاق بن جرير قال سألتنى امرأه أن أستأذن لها

۱- (۱) علل الشرائع باب العله التى من اجلها سمى أصحاب الرس أصحاب الرس إلخ خبر ۱ ص ۳۸ ج ۱ طبع مطبعه علميه بقم.
۲- (۲-۱) الكافى باب الحدّ فى السحق خبر ۳-۲ من كتاب الحدود و التهذيب باب الحد فى السحق خبر ۲-۱.

..... على أبى عبد الله عليه السلام فأذن لها فدخلت و معها مولاه لها فقالت يا با عبد الله قول الله عز و جل:

(زَيْتُونَهٍ لا- شَرْقِيَّهٍ وَ لا- غَرْبِيَّهٍ) ما عنى بهذا؟ فقال: أيتها المرأه إن الله لا يضرب الأمثال للشجر إنما ضرب لبنى آدم سلى عما تريدين فقالت أخبرنى عن اللواتى مع اللواتى ما حدهن فيه؟ قال حد الزنا إنه إذا كان يوم القيمه يؤتى بهن قد ألبسن مقطعات من نار و قنعن بمقانع من نار و سرولن من النار و أدخل فى أجوافهن إلى رؤوسهن أعمده من نار و قذف بهن فى النار أيتها المرأه إن أول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقى النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن(۱).

و فى القوى عن هشام الصيدنانى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن هذه الآيه (كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَ أَصْحابُ الرَّسِّ) فقال بيده هكذا فمسح إحداهما بالأخرى فقال هن اللواتى باللواتى يعنى النساء بالنساء.

و فى القوى عن بشير النبال قال: رأيت عند أبى عبد الله عليه السلام رجلا فقلت له جعلت فداك ما تقول فى اللواتى مع اللواتى؟ فقال لا أخبرك حتى تحلف لتخبرن بما أحدثك النساء قال: فحلف له فقال هما فى النار عليهما سبعون حله من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار و تاجان من نار فوق تلك الحلل و خفان من نار و هما فى النار.

و فى القوى، عن يعقوب بن جعفر قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام أو أبا - إبراهيم عليه السلام عن المرأه تساحق المرأه و كان متكئا فجلس فقال: ملعونه ملعونه الراكبه و المركوبه فإن الله تبارك و تعالى و الملائكه و أوليائه يلعنونهما و أنا و من بقى فى أصلاب الرجال و أرحام النساء، فهو و الله الزنا الأكبر و لا و الله ما لهن توبه قتل الله لا قيس بنت إبليس ما ذا جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به أهل العراق فقال و الله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله قبل أن يكون العراق و فيهن قال

۱- (۱) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب السحق خبر ۲-۱-۴ من كتاب النكاح.

وَ فِی رِوَایَهِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ کَانَ یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یُرْجَمَ مَرَّتَیْنِ لَرُجِمَ اللُّوطِیُّ .

وَ رَوَی عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِی هَاشِمٍ الْبَجَلِیُّ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِامْرَأَتَیْنِ أَنْ تَنَامَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَ بَیْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلَتَا نُهِیَتَا عَنْ ذَلِکَ فَإِنْ وَجَدُوهُمَا بَعْدَ النَّهْیِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَتَا کُلُّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا حَدّاً حَدّاً وَ إِنْ وُجِدَتَا الثَّالِثَهَ فِی لِحَافٍ حُدَّتَا فَإِنْ وُجِدَتَا الرَّابِعَهَ فِی لِحَافٍ قُتِلَتَا وَ إِذَا أَتَی الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ فَسَاحَقَتْ بِهِ جَارِیَتَهُ فَحَمَلَتْ رُجِمَتِ الْمَرْأَهُ وَ جُلِدَتِ الْجَارِیَهُ وَ أُلْحِقَ الْوَلَدُ بِأَبِیهِ . رُوِیَ ذَلِکَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ:.

رسول الله صلی الله علیه و آله لعن المتشبهات بالرجال من النساء و لعن الله المتشبهین من الرجال بالنساء «و فی روایه السکونی» فی القوی کالشیخین(۱) و فی إحراقه بالنار بعد الحد تشبه بالرجم مرتین و یشعر بالمساواه بین المحصن و غیره.

«و فی روایه عبد الرحمن بن أبی هاشم البجلی» الثقه الثقه، و لم یذکر و رواه الشیخان عنه فی الصحیح (۲)«عن أبی خدیجه» و فیهما عن أبی عبد الله علیه السلام، و تقدم الأخبار فی ذلک.

«و إذا أتی الرجل» روی الشیخان فی الموثق کالصحیح، عن إسحاق بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال دعانا زیاد(۳) فقال: إن أمیر المؤمنین کتب إلی أن أسألک عن هذه المسأله فقلت: و ما هی؟ قال: رجل أتی امرأه فاحتملت

۱- (۱) الکافی باب الحدّ فی اللواط خبر ۳ و التهذیب باب الحدّ فی اللواط خبر ۵.

۲- (۲) الکافی باب الحدّ فی السحق خبر ۴ و التهذیب باب الحدّ و فی السحق خبر ۷ و فیهما عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال لیس لامرأتین ان تبیتا فی لحاف واحد إلخ.

۳- (۳) یعنی زیاد بن عبید اللّه و الی المدینه من قبل هشام بن عبد الملک و هو المراد من قوله ان أمیر المؤمنین کتب إلخ.

..... ماءه فساحقت به جاريه فحملت فقلت له: سل عنها أهل المدينه قال: فألقى إلى كتابا فإذا فيها سل عنها جعفر بن محمد عليهما السلام فإن أجابك و إلا فاحمله إلى قال فقلت له: ترجم المرأه و تجلد الجاريه و يلحق الولد بأبيه قال: و لا أعلمه إلا قال: و هو الذى ابتلى بها(۱) ، و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام يقولان بينا الحسن بن على عليهما السلام فى مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا يا با محمد أردنا أمير المؤمنين عليه السلام قال: و ما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسأله قال: و ما هى؟ تخبرونا بها فقالوا امرأه جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها (و فى يب فقامت بحراره جماعه) فوقعت على جاريه بكر فساحقتها فألقت النطفه فيها فحملت (فحبلت - خ يب) فما تقول فى هذا؟ فقال الحسن عليه السلام:

معضله و أبو الحسن عليه السلام لها و أقول: فإن أصبت فمن الله ثمَّ من أمير المؤمنين عليه السلام و إن أخطأت فمن نفسى و أرجو أن لا أخطئ إن شاء الله، يعمد إلى المرأه فيؤخذ منها مهر الجاريه البكر فى أول وهله لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثمَّ ترجم المرأه لأنها محصنه و ينتظر بالجاريه حتى تضع ما فى بطنها و يرد الولد إلى أبيه صاحب النطفه، ثمَّ تجلد الجاريه الحد قال: فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما قلتم لأبى محمد و ما قال لكم؟ فأخبروه فقال لو أننى المسؤول ما كان عندى فيها أكثر مما قال ابنى.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن عمرو بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام مثله معنى.

و فى الموثق كالصحيح عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

۱- (۱) أورده و الذى بعده فى الكافى باب آخر منه (بعد باب الحدّ فى السحق) خبر ۲-۱ من كتاب الحدود و التهذيب باب الحدّ فى السحق خبر ۵-۴ من كتاب الحدود.

..... عن رجل وطی امرأته فنقلت ماءه إلی جاریه بکر فحبلت فقال: الولد للرجل، و علی المرأه الرجم و علی الجاریه الحد(۱).

فظهر من هذه الأخبار الصحیحه، أن حد السحق کحد الزنا فی الإحصان و غیره، و یحمل ما ورد بالجلد علی غیر المحصن، لکن المشهور الجلد مطلقا و کأنهم لم یطلعوا علی الأخبار لأن أکثرها فی غیر باب حد السحق.

و رؤیا فی الحسن کالصحیح، عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام فی امرأه اقتضت جاریه بیدها قال: علیها مهرها و تجلد ثمانین.

و فی الصحیح، عن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام قال: جاء رجل إلی النبی صلی الله علیه و آله فقال: یا رسول الله إن امرأتی لا تدفع ید لامس قال: فطلقها فقال یا رسول الله إنی أحبها قال: فأمسکها.

و فی الصحیح عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل رأی امرأته تزنی أ یصلح له إمساکها (أو أن یمسکها)؟ قال: نعم إن شاء - و نقلوا روایه أن له أن یقتلها و لم نرها فی الکتب و الله تعالی یعلم.

و رؤیا فی القوی کالصحیح، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: محرم قبل غلاما بشهوه قال: یضرب مائه سوط (۲).

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی التهذیب باب الحدود فی السحق خبر ۶-۸-۹-۱۰ و أورد الثانی فی الکافی باب الحدّ فی السحق خبر ۳.

۲- (۲) الکافی باب الحدّ فی اللواط خبر ۸ و التهذیب باب الحدود فی اللواط خبر ۱۵.

بَابُ حَدِّ الْمَمَالِيكِ فِي الزِّنَا

رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ الْأَصْبَغِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْرِيُّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَوْ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدٌ زَنَى فَقَالَ يُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ فَيُضْرَبُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ لَا يُزَادُ عَلَى نِصْفِ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ فِي شَيْ ءٍ مِنْ فِعْلِهِ قَالَ نَعَمْ يُقْتَلُ فِي الثَّامِنَةِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثَمَانَ مَرَّاتٍ قَالَ قُلْتُ

باب حد المماليك فى الزنا

قال الله تعالى: (فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ (۱) أى الحرائر «روى إبراهيم بن هاشم» فى القوى كالشيخين(۲)

«عن الأصبغ بن الأصبغ قال حدثنى محمد بن سليمان المصرى» الوصف بالمصرى ليس فيهما و لا فى كتب الرجال و فى رجال الشيخ محمد بن سليمان البصرى الديلمى له كتاب يرمى بالغلو روى عن الكاظم و الرضا عليهما السلام، و الظاهر أنه صحف البصرى بالمصرى «عن هارون بن مسلم» أو مروان بن مسلم كما هو فيهما، و فى العلل و هو أيضا تصحيف النساخ «عن عبيد بن زراره أو عن بريد العجلى» و هما ثقتان «الشك من محمد» أى قال الأصبغ إن محمد بن سليمان شك فى أن مروان بن مسلم رواه له عن أحدهما؟ و لا يضر الشك «قال» أحدهما «قلت لأبى عبد الله عليه السلام عبد زنى» كما فى العلل - و فيهما (أمه زنت) و يمكن سمع حكمهما

۱- (۱) النساء - ۲۵.

۲- (۲) الكافى باب ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحدّ خبر ۷ و التهذيب باب حدود الزنا خبر ۸ و علل الشرائع باب العله التى من اجلها يضرب العبد فى الحدّ نصف ضرب؟؟؟ الحرّ خبر ۱ ص ۲۳۲ ج ۲ طبع قم.

فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ إِنَّمَا فِعْلُهُمَا وَاحِدٌ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَحِمَهُ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِ رِبْقَ الرِّقِّ وَ حَدَّ الْحُرِّ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ .

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي

و روى مره حكم العبد و رواه المصنف (و مره) روى حكم الأمه و رواه الكلينى و تبعه الشيخ و لا شك فى تساوى حكمهما.

و عباره الشيخين أمه زنت قال: تجلد خمسين، قلت: فإنها عادت قال:

تجلد خمسين، قلت فيجب عليها الرجم فى شىء من الحالات؟ قال، إذا زنت ثمان مرات يجب عليها الرجم قال: قلت: كيف صار فى ثمان مرات؟ قال: لأن الحر إذا زنى أربع مرات و أقيم عليه الحد قتل فإذا زنت الأمه ثمانى مرات رجمت فى التاسعه، قلت: و ما العله فى ذلك؟ فقال: إن الله رحمها أن يجمع عليها ربق الرق و حد الحر قال: ثمَّ قال: و على إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مواليه من سهم الرقاب.

و بسبب هذا الاختلاف اختلف الأصحاب فى الثامنه و التاسعه، و روى الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن بريد(۱) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى العبد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين إلى ثمان مرات، فإن زنى ثمان مرات قتل و أدى الإمام قيمته إلى مولاه (أو مواليه) من بيت المال (۲)- و هذا الخبر يؤيد كون من روى عنه مروان هو بريد(۳) و أن القتل فى الثامن و إن احتمل التاسع

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح كالشيخين (۴)«عن الحرث بن الأحول»

۱- (۱) فى الكافى (حميد بن يزيد) بدل (بريد).

۲- (۲) الكافى باب ما يجب على المماليك إلخ خبر ۱۰ و التهذيب باب الحدّ فى الزنا خبر ۸۷.

۳- (۳) و على ما فى الكافى فلا تأييد.

۴- (۴) الكافى باب ما يجب على المماليك إلخ خبر ۴ و التهذيب باب الحدّ فى الزنا خبر ۸۲.

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي أَمَةٍ تَزْنِي قَالَ تُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ.

محمد بن النعمان صاحب الطاق، و للحرث أصل من الأربعمائه فيصير الحديث حسنا أو قويا كالصحيح، و على طريقه القدماء صحيح لأن الاعتماد على الكتب و اعتبار العصابه لها «كان لها زوج أو لم يكن لها زوج» لأن الله تعالى نصف حدهن و لا تنصيف فى الرجم فيكون حدودهم فى حقوق الله تعالى على النصف.

روى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن أبى بكر الحضرمى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا؟ قال: يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس، و أما ما كان من حقوق الله عز و جل فإنه يضرب نصف الحد قلت: الذى من حقوق الله عز و جل ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب خمرا فهذا من الحقوق التى يضرب فيها نصف الحد(۱).

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى العبد و الأمه إذا زنى أحدهما أن يضرب خمسين جلده إن كان مسلما أو كافرا أو نصرانيا و لا يرجم و لا ينفى.

و بهذا الإسناد قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى مملوك طلق امرأته تطليقتين ثمَّ جامعها بعد فأمر رجلا يضربهما و يفرق بينهما فجلد كل واحد منهما خمسين جلده.

و فى الموثق كالصحيح، عن سماعه قال: سألته عن المملوك يفترى على الحر قال يجلد ثمانين، قلت: فإنه زنى (أو و إذا زنى) قال: يجلد خمسين - و سيجىء أخبار أخر.

و روى الشيخ فى الصحيح عن الحسن بن السرى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال

۱- (۱) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب ما يجب على مماليك إلخ خبر ۱۹-۲۳ ۱۱-۱۳ و أورد غير الأول و الأخير فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ۸۹-۸۸ و أورد الأول و الأخير فى باب الحدّ فى الفريه و السّب إلخ خبر ۴۰-۳۹.

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ حَدُّهَا حَدُّ الْأَمَهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ.

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَتُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ

إذا زنى العبد و الأمه و هما محصنان فليس عليهما الرجم إنما عليهما الضرب خمسين نصف الحد(۱).

و فى الموثق كالصحيح، عن يحيى بن أبى العلاء، عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أبى يقول: حد المملوك نصف حد الحر۲.

«و روى ابن محبوب» فى الصحيح «إذا لم يكن لها ولد» و مفهومه لا يعتبر و روى المصنف فى الصحيح بهذا الإسناد عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن أم الولد قال: أمه تباع و تورث و حدها حد الأمه و تقدم مع أنه لم نطلع بهذا الاشتراط (۲) إلا هنا و يمكن أن يكون من المصنف لكنه بعيد، و يمكن حمل المفهوم على ما بعد موت المولى فإنها تعتق من نصيب ولدها و حدها حينئذ حد الحره و يكفى هذا الصحه المفهوم، و الأظهر أن قوله عليه السلام (إذا لم يكن لها ولد) صفه للأمه أى أم الولد مثل الأمه غير ذات الولد فلا يحتاج إلى هذه التكلفات.

«و روى ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم» فى القوى كالشيخين (۳)«قال أم الولد جنايتها فى حقوق الناس على سيدها» أى استحبابا لأنها مملوكه و لا يضمن المولى مملوكا أو إذا استرق للجنايه فكأنه أخذ من المولى «و يقاص منها للمماليك» لأنها مملوكه و لو كانت حره لما اقتص منها لها كما سيجىء و لقوله

۱- (۲-۱) التهذيب باب الحدود فى الزنا خبر ۸۳-۸۴.

۲- (۳) يعنى اشتراط حدّ الأمه بعدم الولد لها.

۳- (۴) الكافى باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره إلخ خبر ۱۷ من كتاب الديات و التهذيب باب القود بين الرجال و النساء إلخ ۷۲ من كتاب الديات من الزيادات فى الحدود خبر ۵۰.

حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْحُدُودِ فَإِنَّ ذَلِکَ فِی بَدَنِهَا وَ قَالَ یُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِیکِ وَ لَا قِصَاصَ بَیْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ.

وَ رَوَی ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِنْ زَنَتْ جَارِیَهٌ لِی أَحُدُّهَا قَالَ نَعَمْ وَ لْیَکُنْ ذَلِکَ فِی سِرٍّ فَإِنِّی أَخَافُ عَلَیْکَ السُّلْطَانَ.

«و لا قصاص بین الحر و العبد» فإنه بمنزله التعلیل للسابق.

«و روی ابن محبوب» فی الضعیف بعنبسه کالشیخین(۱) و روی الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن مسکان عن عنبسه بن مصعب قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام جاریه لی زنت أحدهما؟ قال: نعم، قلت: أبیع ولدها؟ قال: نعم، قلت أحج بثمنه قال: نعم (۲)- و یدل علی جواز إقامه الحد للمولی علی مملوکه إذا لم یکن تقیه.

و یؤیده ما رواه الشیخ فی الموثق عن طلحه بن زید عن جعفر عن أبیه عن علی علیهم السلام قال: اضرب خادمک فی معصیه الله عز و جل و اعف عنه فیما یأتیه إلیک.

و رؤیا فی الصحیح، عن أبی بصیر، عن أبی جعفر علیه السلام قال: من ضرب مملوکا حدا من الحدود من غیر حد أوجبه المملوک علی نفسه لم یکن لضاربه کفاره إلا عتقه - و یشعر بجواز الحد إذا کان مستوجبا له.

و مثله فی الموثق کالصحیح، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: ربما ضربت الغلام فی بعض ما یجرم فقال: و کم تضربه؟ فقال: ربما ضربته

۱- (۱) الکافی باب ما یجب علی الممالیک إلخ خبر ۸ من کتاب الحدود و علل الشرائع باب علل نوادر الحدود خبر ۱۰ ص ۲۲۶ ج ۲ طبع قم.

۲- (۲) أورده و اللذین بعده فی التهذیب باب الحدود فی الزنا خبر ۸۰-۸۲-۲۵ و أورد الأخیر فی الکافی باب النوادر خبر ۱۷ من کتاب الحدود.

وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَقَالَتِ الْأَمَةُ لَهُ مَا أَدَّيْتُ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا

مائه فقال: مائه مائه فأعاد ذلك مرتين ثمَّ قال: حد الزنا! اتق الله فقلت: جعلت فداك فكم ينبغى لى أن أضربه؟ فقال واحدا فقلت: و الله لو علم أنى لا أضربه إلا واحدا ما ترك لى شيئا إلا أفسده فقال: فاثنين، فقلت: جعلت فداك هذا هو هلاكى إذا قال لم أزل إما أماكسه حتى بلغ خمسه ثمَّ غضب فقال: يا إسحاق إن كنت تدرى حد ما أجرم فأقم الحد فيه و لا تعد حدود الله(۱).

و فى الصحيح، عن أحمد بن محمد فى مسائل إسماعيل بن عيسى عن الأخير عليه السلام و هو الهادى أو العسكرى عليه السلام فى مملوك يعصى صاحبه أ يحل ضربه أم لا؟ فقال: لا يحل أن تضربه إن وافقك فأمسكه و إلا فخل عنه(۲).

و فى الصحيح، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام فى أدب الصبى و المملوك فقال خمسه أو سته و أرفق.

و فى القوى عن السكونى قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال: أما إنها حكومه و الجور فيها كالجور فى الحكم أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات فى الأدب إنى أقتص منه.

«و روى إبراهيم بن هاشم عن صالح بن السندى» و فيهما ابن سعيد و هما مجهولان «عن الحسين» كما هو فيهما (أو) الحسن كما فى بعض النسخ

۱- (۱) الكافى باب النوادر خبر ۳۴ من كتاب الحدود.

۲- (۲) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب من الزيادات خبر ۲۲-۲۸-۳۰ من كتاب الحدود لكنه أورد الأول فى ذلك الباب خبر ۴۹ هكذا - محمّد بن علىّ بن محبوب عن إسماعيل بن عيسى عن ابى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الاجير يعصى صاحبه إلخ نعم أورده فى الكافى أيضا فى باب النوادر خبره من كتاب الحدود كما فى الأول و أورد الأخير أيضا فيه خبر ۳۸.

بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِنِ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ دُرِئَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.

«عن الرضا عليه السلام» و فيهما عن أبى عبد الله عليه السلام و الظاهر أنهما سندان للخبر «كانت له أمه» و كاتبها بالكتابه المطلقه و صرح بأنها ما أدت فهى بنسبتها حره فأدت بعضها و صارت حره بنسبتها «و جامعها مولاها بعد ذلك فقال: إن استكرهها على ذلك» كما يكون الغالب من حالهن ضرب الحد بقدر الحريه و لا يضرب بقدر ما بقى فيها من الرقيه فإنها شبهه دارئه للحد.

و رؤيا فى الصحيح بسندين، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى مكاتبه زنت قال: ينظر ما أخذ من مكاتبتها فيكون فيها حد الحر و ما لم يقض فيكون فيه حد الأمه، و قال فى مكاتبه زنت و قد أعتق منها ثلاثه أرباع و بقى ربع فجلدت ثلاثه أرباع الحد حساب الحد على مائه فذلك خمسه و سبعون سوطا و جلد ربعها حساب خمسين من الأمه اثنى عشر سوطا و نصف فذلك سبعه و ثمانون جلده و نصف و أبى أن يرجمها و أن ينفيها قبل أن يبين عتقها، و قال يونس يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به و كذلك الأقل و الأكثر(۱).

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى المكاتب يزنى قال: يجلد فى الحد بقدر ما أعتق منه.

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: يجلد

۱- (۱) أورده و الأربعه التى بعده فى الكافى باب ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحد خبر ۱۵ و ۱۶-۱۲-۱۴-۱۳-۱-۲ من كتاب الحدود و أورد غير الآخرين فى التهذيب باب - الحدود فى الزنا خبر ۹۲ و ۹۳ ۹۰-۹۱ و أورد الأخيرين فى باب الحدّ فى الفريه و السب إلخ خبر ۳۶-۳۵ من الكتاب الحدود.

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْفَيْ ءِ فَوَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ قَالَ تُقَوَّمُ الْجَارِيَةُ وَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ بِالْقِيمَهِ وَ يُحَطُّ لَهُ مِنْهَا مَا يُصِيبُهُ مِنْهَا مِنَ الْفَيْ ءِ وَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهُ فِيهَا فَقِيلَ فَكَيْفَ صَارَتِ الْجَارِيَةُ تُدْفَعُ إِلَيْهِ بِالْقِيمَهِ دُونَ غَيْرِهَا قَالَ لِأَنَّهُ وَطِئَهَا وَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ حَمْلٌ.

المكاتب على قدر ما أعتق منه و ذكر أنه يجلد ببعض السوط و لا يجلد به كله - أى فى الكسر أو فى المجموع و يكون الحاكم مخيرا فيه.

و فى الموثق كالصحيح، عن سماعه قال: يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتق منه فإذا قذف المحصنه فعليه أن يجلد ثمانين، حرا كان أو مملوكا.

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبى. عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين و قال: هذا من حقوق الناس.

«و سئل الصادق عليه السلام» رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح. عن عمرو بن عثمان، عن عده من أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام،(۱) و يدل على أن الحد بالنسبه.

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الصحيح، عن أبى ولاد الحناط قال: سئل أبو عبد الله عن جاريه بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجاريه فوقع عليها قال: فقال يجلد الذى وقع عليها خمسين جلده و يطرح عنه خمسين جلده و يكون نصفها حرا و يطرح عنها من النصف الباقى، و على الذى لم يعتق و نكح، عشر قيمتها إن كانت بكرا و إن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها و تستسعى هى فى الباقى.

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا

۱- (۱) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب الرجل يأتى الجاريه و لغيره فيها شرك إلخ خبر ۲ - ۴-۱-۵-۶-۷ - من كتاب الحدود و التهذيب باب الحدود فى الزنا خبر ۱۰۰-۹۹-۹۶ - - ۱۰۱-۹۷-۹۸ -

وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَتَى حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ حَيْثُ أُعْتِقَ نِصْفُهُ قُوِّمَ لِيُغَرَّمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ نِصْفَ قِيمَتِهِ فَنِصْفُهُ حُرٌّ يُضْرَبُ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ وَ يُضْرَبُ نِصْفَ حَدِّ الْعَبْدِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قُوِّمَ فَهُوَ عَبْدٌ يُضْرَبُ حَدَّ الْعَبْدِ.

فی جاریه فائتمنوا بعضهم و جعلوا الجاریه عنده فوطئها قال: یجلد الحد و یدرأ عنه من الحد بقدر ماله فیها و تقوم الجاریه و یغرم ثمنها للشرکاء فإن کانت القیمه فی الیوم الذی وطأها أقل مما اشتریت به فإنه یلزم أکثر الثمن لأنه قد أفسد علی شرکائه و إن کانت القیمه فی الیوم الذی وطئ أکثر مما اشتریت به یلزم الأکثر لاستفسادها.

و فی الحسن کالصحیح، عن مالک بن أعین، عن أبی عبد الله علیه السلام فی أمه بین رجلین أعتق أحدهما نصیبه فلما سمع ذلک منه شریکه وثب علی الأمه فاقتضها من یومه قال: یضرب الذی اقتضها خمسین جلده و یطرح عنه خمسین جلده بحقه منها و یغرم للأمه عشر قیمتها لمواقعته إیاها و تستسعی فی الباقی.

و فی القوی کالصحیح، عن إسماعیل بن عبد الرحمن الجعفی عن أبی جعفر علیه السلام فی جاریه بین رجلین وطأها أحدهما دون الآخر فأحبلها قال: یضرب نصف الحد و یغرم نصف القیمه.

و فی الموثق، عن إسماعیل الجعفی عن أبی جعفر علیه السلام فی رجلین اشتریا جاریه فنکحها أحدهما دون صاحبه قال: یضرب نصف الحد و یغرم نصف القیمه إذا أحبل.

«و روی سلیمان بن خالد» فی الحسن کالصحیح کالشیخین و رواه الشیخ فی القوی، عن حماد بن زیاد، عن سلیمان بن خالد(۱) ، و هذا الخبر مخالف للأخبار المتواتره من وجوه (الأول) من حیث السرایه (و الثانی) لو لم نقل بالانعتاق حتی

۱- (۱) التهذیب باب الحدود فی الزنا خبر ۳۱.

وَ رَوَى عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: فِي الْمُكَاتَبَيْنِ إِذَا فَجَرَا يُضْرَبَانِ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّيَا مِنْ مُكَاتَبَتِهِمَا حَدَّ الْحُرِّ وَ يُضْرَبَانِ الْبَاقِيَ حَدَّ الْمَمْلُوكِ

يقوم عليه حصه الشريك فبعد التقويم ينعتق كله و يضرب حد الحر (و الثالث) أنه إذا لم يقوم فباعتبار الذى حرر منه يجب أن يحد حد الحرائر فكيف يضرب حد العبد.

و الظاهر أنه وقع سهو من حماد بن زياد فإنه غير مذكور فى الرجال، و الظاهر أن المصنف أخذه من كتاب الحسين بن سعيد، و على أى حال فذكر المصنف فى هذا الكتاب مع قوله إنه حجه بينى و بين ربى غريب إلا أن يقال إنه كنايه عن صحه عتق هذا النصف أى إن كان عتقه للنصف عتقا موجبا للتقويم على المعتق، و السرايه أى خاليا عن مفسدات العتق و السرايه كقصد الإضرار مثلا فنصفه حر يضرب نصف الحدين و بعد هذا أيضا لا يخلو من شىء.

و رؤيا فى الحسن كالصحيح، عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال: يضرب حد الحر ثمانين أدى من مكاتبته شيئا أو لم يؤد، قيل له: فإن زنى و هو مكاتب و لم يؤد شيئا من مكاتبته؟ قال: هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلده و يضرب خمسين(۱).

«و روى عباد بن كثير البصرى» و لم يذكر، و رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عن عباد البصرى (و هو عباد بن صهيب البصرى الموثق) من أصحاب أبى عبد الله عليه السلام(۲).

و الظاهر أن المصنف سها ابن صهيب بابن كثير أو النساخ لأنه ليس ابن كثير

۱- (۱) الكافى باب ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحدّ خبر ۱۷ و لم نعثر عليه فى - التهذيب.

۲- (۲) الكافى باب الرجل يأتى الجاريه و لغيره فيها شرك إلخ جزء ۷ ما هو قريب من مضمونه.

بَابُ حَدِّ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ قَالَ يُجْلَدُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُغْرَمُ قِيمَةَ الْبَهِيمَةِ لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ وَ تُذْبَحُ وَ تُحْرَقُ وَ تُدْفَنُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِنْ كَانَ مِمَّا يُرْكَبُ ظَهْرُهُ أُغْرِمَ قِيمَتَهَا وَ جُلِدَ دُونَ الْحَدِّ وَ أَخْرَجَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى حَيْثُ لَا تُعْرَفُ فَتَبِيعُهَا فِيهَا كَيْ لَا يُعَيَّرَ بِهَا

لا فی رجالنا و لا فی رجال العامه من أهل البصره و حکمه کالأخبار المتقدمه مخالف لما تقدم فی خبر ابن خالد.

باب حد من أتی بهیمه

و المراد بالحد التعزیر «روی الحسن بن محبوب عن إسحاق بن جریر عن سدیر» فی الحسن کالصحیح کالشیخین (۱)«و تحرق و تدفن»

الظاهر أن الواو بمعنی (أو) إلا أن یحمل علی العظام التی لا تحرق غالبا و لیس فی یب (و تدفن).

و روی الکلینی فی القوی و الشیخ فی الصحیح، عن یونس، عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام، و الحسین بن خالد. عن أبی الحسن الرضا علیه السلام و صباح الحذاء. عن إسحاق بن عمار، عن أبی إبراهیم علیه السلام (فصار صحیحا و قویا و موثقا کالصحیح) فی الرجل یأتی البهیمه فقالوا جمیعا: إن کانت البهیمه للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار و لم ینتفع بها و ضرب هو خمسه و عشرین سوطا ربع حد الزانی و إن لم تکن البهیمه له قومت و أخذ ثمنها منه و دفع إلی صاحبها

۱- (۱) أورده و اللذین بعده فی الکافی خبر ۳-۲-۱ من کتاب الحدود و التهذیب باب الحد فی نکاح البهائم إلخ خبر ۳-۱-۲.

..... و ذبحت و أحرقت بالنار و لم ينتفع بها و ضرب خمسه و عشرين سوطا فقلت و ما ذنب البهيمه؟ فقال: لا ذنب لها و لكن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فعل هذا و أمر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم و ينقطع النسل.

و فى الموثق كالصحيح عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى بهيمه شاه أو ناقه أو بقره قال: فقال عليه أن يجلد حدا غير الحد ثمَّ تنفى من بلاده إلى غيرها و ذكروا أن لحم تلك البهيمه محرم و لبنها.

و روى الشيخ فى القوى عن العلاء بن الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل يقع على البهيمه قال فقال ليس عليه حد و لكن تعزير(۱).

و فى القوى كالصحيح عن الفضيل بن يسار و ربعى بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل يقع على البهيمه قال: ليس عليه حد و لكن يضرب تعزيرا.

(فأما) ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أتى بهيمه قال: يقتل.

و فى الصحيح، عن ابن مسكان عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أتى بهيمه فأولج قال: عليه الحد.

و رؤيا فى القوى كالصحيح عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى الذى يأتى البهيمه فيولج فقال عليه الحد حد الزانى.

(فيحمل) على ما إذا تكرر الحد و يكون ثالثه أو رابعه على الخلاف أو إذا رأى الإمام المصلحه مع أن روايه الحد يمكن حمله على التعزير.

و فى القوى عن أبى فروه عن أبى جعفر عليه السلام قال الذى يأتى الفاحشه و الذى يأتى البهيمه حده حد الزانى.

۱- (۱) أورده و الخمسه التى بعده فى التهذيب باب الحدّ فى نكاح البهائم إلخ خبر ۴-۶ - - ۷-۹-۱۱-۱۰ - و أورد الثالث فى الكافى باب الحدّ على من يأتى البهيمه خبر - ۴.

..... و عن سليمان بن هلال قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى البهيمه قال: يقام قائما ثمَّ يضرب ضربه بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ، قال فقلت: هو القتل؟ قال هو ذاك - و هما كالسابق و احتمل الشيخ أن يكون الحد مع الإيلاج و التعزير مع عدمه.

و روى الكلينى فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ملعون ملعون من عبد الدينار و الدرهم، ملعون ملعون من كمه أعمى (أى عن الدين الحق) ملعون ملعون من نكح بهيمه(۱).

و فى الموثق عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل ينكح بهيمه أو يدلك فقال كلما أنزل الرجل ماءه فى هذا و شبهه فهو زناء.

و فى القوى كالصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام: قال سألته عن الخضخضه (أى تحريك المنى أو الاستمناء باليد) فقال هى من الفواحش و نكاح الأمه خير منه.

و فى القوى عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدلك قال ناكح نفسه لا شىء عليه - أى إذا لم يستمن و فى القوى كالصحيح، عن على بن الريان عن أبى الحسن عليه السلام أنه كتب إليه رجل يكون مع المرأه لا يباشرها إلا من وراء ثيابها (و ثيابه) فيحرك حتى ينزل ما الذى عليه و هل يبلغ ذلك حد الخضخضه فوقع عليه السلام فى الكتاب بذلك بالغ أمره أى فعل الذى هو قبيح.

۱- (۱) أورده و الأربعه التى بعده فى الكافى باب الخضخضه و النكاح البهيمه خبر - ۵-۳-۱-۲-۴ - من كتاب النكاح لكن اكتفى فى الخبر الأوّل بنقل الجمله الثالثه فقط.

بَابُ حَدِّ الْقَوَّادِ

رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَوَّادِ مَا حَدُّهُ قَالَ لَا حَدَّ عَلَى الْقَوَّادِ أَ لَيْسَ إِنَّمَا يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يَقُودَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى حَرَاماً قَالَ ذَاكَ الْمُؤَلِّفُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى حَرَاماً فَقُلْتُ هُوَ ذَاكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يُضْرَبُ ثَلَاثَهَ أَرْبَاعِ حَدِّ الزَّانِي خَمْسَهً وَ سَبْعِينَ سَوْطاً وَ يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ .

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوَاصِلَهَ وَ الْمُوتَصِلَهَ. يَعْنِي الزَّانِيَهَ وَ الْقَوَّادَهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ.

باب حد القواد

و هو دلال الزنا و اللواط «روى إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان»

فى القوى كالشيخين (۱)«عن عبد الله بن سنان» يدل على أن حده خمسه و سبعين سوطا و ينفى، «و فى خبر آخر» رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح عن سعد الإسكاف عن أبى عبد الله عليه السلام(۲).

۱- (۱) الكافى باب النوادر خبر ۱۰ من كتاب الحدود و التهذيب باب الحدّ فى القياده و الجمع بين أهل الفجور خبر ۱ و له ذيل طويل يأتى إنشاء اللّه فى كتاب الديات و القصاص.

۲- (۲) الكافى باب كسب الماشطه و الخافضه خبر ۳ - من كتاب المعيشه و التهذيب باب المكاسب خبر ۱۵۳.

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُجْلَدُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَتْ عَنْهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ.

باب حد القذف

أى الرمى بالزنا و اللواط و تقدم الأخبار فى أنه من الكبائر، و الآيات الوارده فى سوره النور تامه فى التهديد و الزجر.

«روى العلاء» فى الصحيح كالشيخ (۱)«عن محمد بن مسلم» و يدل على أنه ينبغى أن لا يعفو عن القاذف إذا كان زوجا لأنه بمنزله إقرارها بالزنا لا أنه إذا عفت لا يصح عفوها حتى ينافى ما رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه و يجعله من ذلك فى حل، ثمَّ إنه بعد يبدو له فى أن يقدمه حتى يحد له قال: ليس عليه حد بعد العفو، قلت: أ رأيت أن هو قال: يا بن الزانيه فعفى عنه و ترك ذلك لله عز و جل؟ فقال: إن كانت أمه حيه فليس له أن يعفو، العفو إلى أمه متى شاءت أخذت بحقها و إن كانت أمه قد ماتت فإنه ولى أمرها يجوز عفوه(۲).

و فى الموثق عن سماعه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفترى على الرجل ثمَّ يعفو عنه ثمَّ يريد أن يجلده بعد العفو قال: ليس ذلك له بعد العفو.

۱- (۱) التهذيب باب الحدّ فى الفريه و السب إلخ خبر - ۷۵.

۲- (۲) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب الحدّ فى الفريه و السب إلخ خبر - ۷۳-۷۲-۸۷ ۸۸ - و أورد الأول و الثالث فى الكافى باب العفو عن الحدود خبر - ۶-۵ - و الثانى و الرابع فى باب الرجل يعفو عن الحدّ إلخ خبر - ۱-۲.

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ قَالَ لاَ حَدَّ عَلَيْهِ.

و فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: رجل جنی علی أعفو عنه أم أرفعه إلی السلطان؟ قال: هو حقک إن عفوت عنه فحسن و إن رفعته إلی الإمام فإنما طلبت حقک و کیف لک بالإمام؟ و فی الموثق کالصحیح عن عمار الساباطی قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام: لو أن رجلا قال: لرجل: یا بن الفاعله یعنی الزنا و کان للمقذوف أخ لأبیه و أمه فعفا أحدهما عن القاذف و أراد أحدهما أن یقدمه إلی الوالی و یجلده أ کان ذلک له؟ فقال أ لیس أمه هی أم الذی عفا؟ قلت: نعم ثمَّ قال: إن العفو إلیهما جمیعا إذا کانت أمهما میته، و الأمر إلیهما فی العفو و إن کانت حیه فالأمر إلیها فی العفو، و یدل مع خبر سماعه علی أن هذا الحد یورث.

(فما) رواه الشیخان عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال الحد لا یورث (فمحمول) علی أنه لیس کسائر الأشیاء التی تورث(۱)

لما رویاه فی الموثق کالصحیح، عن عمار الساباطی عن أبی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول: إن الحد لا یورث کما تورث الدیه و المال و العقار، و لکن من قام به من الورثه فطلبه فهو ولیه، و من ترکه فلم یطلبه فلا حق له و ذلک مثل رجل قذف رجلا و للمقذوف أخوان فإن عفا عنه أحدهما کان للآخر أن یطالبه بحقه لأنها أمهما جمیعا و العفو إلیهما جمیعا - و سیجیء أیضا.

و یحتمل أن یکون الغرض، السؤال عن رفع الإثم بالعفو فأجاب علیه السلام بعدم رفعه فلا منافاه.

«و روی ابن محبوب عن حماد بن زیاد» فی القوی کالصحیح کالشیخ

۱- (۱) أورده و الذین بعده فی التهذیب باب الحدّ فی الفریه و السب إلخ خبر - ۹۲-۹۱-۶۵ و أورد الاولین فی الکافی باب ان الحدّ لا یورث خبر - ۲-۱.

وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: إِنَّ الْعُذْرَهَ قَدْ تَسْقُطُ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ قَدْ تَذْهَبُ بِالنَّکْبَهِ وَ الْعَثْرَهِ وَ السَّقْطَهِ .

وَ فِی رِوَایَهِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ

و یؤیده ما رواه الشیخان فی الصحیح، عن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل قال: لامرأته لم تأتنی عذراء قال لیس علیه شیء لأن العذره تذهب بغیر جماع.

«و فی خبر آخر» رواه الشیخان فی الصحیح عن محمد بن القاسم بن فضیل عن أبی الحسن علیه السلام فی الرجل یتزوج المرأه علی أنها بکر فیجدها ثیبا أ یجوز له أن یقیم علیها؟ قال: فقال: قد تفتق البکر من المرکب و من النزوه (فأما) ما رواه الشیخ فی الصحیح، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: إذا قال الرجل لامرأته: لم أجدها عذراء و لیست له بینه یجلد الحد و یخلی بینه و بینها(۱).

(فیحمل) علی التعزیر، لما رویاه فی الموثق کالصحیح عن أبی بصیر قال:

قال أبو عبد الله علیه السلام فی رجل قال لامرأته لم أجدک عذراء قال: یضرب، قلت: فإنه عاد؟ قال: یضرب فإنه یوشک أن ینتهی(۲).

«و فی روایه وهب بن وهب» عمل بها الأصحاب لتأیدها بأخبار أخر، مثل ما رواه الشیخان فی الموثق عن إسحاق بن عمار عن أبی جعفر علیه السلام أن علیا علیه السلام کان یعزر فی الهجاء و لا یجلد الحد إلا فی الفریه المصرحه أن یقول: یا زان أو یا بن الزانیه أو لست لأبیک(۳).

۱- (۱) التهذیب باب الحدّ فی الفریه و السب إلخ خبر - ۶۶ - من کتاب الحدود.

۲- (۲) الکافی باب الرجل یقذف امرأته و ولده خبر - ۱۲ - و التهذیب باب الحدّ فی الفریه و السب الخ خبر - ۶۳.

۳- (۳) التهذیب باب الحدّ فی الفریه و السب إلخ خبر ۱۰۵-۸۱ و أورد الثانی فی الکافی باب ما یجب فیه التعزیر فی جمیع الحدود خبر ۳ و ۱۷.

لَمْ يَكُنْ يَحُدُّ فِي التَّعْرِيضِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْفِرْيَهِ الْمُصَرَّحَهِ مِثْلِ يَا زَانِ وَ يَا ابْنَ الزَّانِيَهِ أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ .

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ قَذَفَ مُسْلِماً فَقَالَ لَهُ يَا زَانِ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَهً لِحَقِّ الْمُسْلِمِ وَ ثَمَانِينَ جَلْدَهً إِلَّا سَوْطاً لِحُرْمَهِ الْإِسْلَامِ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُطَافُ بِهِ فِي أَهْلِ دِينِهِ لِكَيْ يُنَكَّلَ غَيْرُهُ.

و فی الصحیح عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام:

عن رجل سب رجلا بغیر قذف یعرض به (أی یکنی بالفریه) هل یجلد؟ قال: علیه تعزیر و تقدم أخبار (لم أجدک عذراء) فإنها کنایه عن الزنا.

«و روی الحسن بن محبوب عن عباد بن صهیب» فی الموثق کالشیخین(۱)

و یدل علی أنه یحد الذمی علی قذف المسلم و یعزر زائدا علیه.

(و لا ینافی) ذلک ما رویاه فی الصحیح عن ابن مسکان عن أبی بصیر قال قال: حد الیهودی و النصرانی و المملوک فی الخمر و الفریه سواء، و إنما صولح أهل الذمه علی أن یشربوها فی بیوتهم.

و فی الموثق کالصحیح، عن سماعه قال: سألته عن الیهودی و النصرانی یقذف صاحب مله علی ملته و المجوسی یقذف المسلم قال: یجلد الحد.

و روی الشیخ فی الحسن کالصحیح، عن بکیر، عن أحدهما علیهما السلام أنه قال:

من افتری علی مسلم ضرب ثمانین یهودیا کان أو نصرانیا أو عبدا، (لأن التساوی) فی أصل الحد و وجوب الحد لا ینافی وجوب التعزیر لدلیل آخر.

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی التهذیب باب الحدّ فی الفریه و السب لاخ خبر ۴۹-۴۸-۴۷ ۴۱ الاولین فی الکافی باب ما یجب علی أهل الذمّه من الحدود خبر ۶-۴-۵.

وَ رُوِیَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَفْتَرِی عَلَی رَجُلٍ مِنْ جَاهِلِیَّهِ الْعَرَبِ قَالَ یُضْرَبُ حَدّاً قُلْتُ یُضْرَبُ حَدّاً قَالَ نَعَمْ إِنَّ ذَلِکَ یَدْخُلُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

«و روی، عن صفوان، عن أبی بکر الحضرمی» فی الحسن کالصحیح کالشیخ (۱)«یفتری علی رجل من جاهلیه العرب» من آباء رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و الحال أنه ورد الروایات المتواتره أنه صلی الله علیه و آله و سلم کان ینقل من الأصلاب الطاهره إلی الأرحام المطهره أو الأعم، و یحمل الحد فی غیرهم علی التعزیر کما فی غیر جاهلیه العرب، لما رواه الشیخان فی الموثق کالصحیح، عن إسماعیل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الافتراء علی أهل الذمه و أهل الکتاب هل یجلد المسلم الحد فی الافتراء علیهم؟ قال لا و لکن یعزر.

و فی الصحیح، عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام أنه نهی عن قذف من لیس علی الإسلام إلا أن یطلع علی ذلک منهم و قال: أیسر ما یکون أنه کذب.

و فی الحسن کالصحیح، عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام أنه نهی عن قذف من کان علی غیر الإسلام إلا أن تکون اطلعت (أو إلا أن یکون قد اطلع) علی ذلک منه.

فالظاهر أنه لا بأس بنسبه معاویه و زیاد بن أبیه و عبید الله بن زیاد بل عمر بن الخطاب فی نسبه و ابنته(۲) کما ورد الأخبار من الطرفین لکن لم یثبت فی

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی التهذیب باب الحدّ فی الفریه و السب إلخ خبر - ۵۳-۵۰ - ۵۱-۵۲ - و أورد الأول فی الکافی باب ما یجب فیه من التعزیر فی جمیع الحدود خبر - ۴ و الثلاثه الأخیره باب کراهه قذف من لیس بمسلم خبر ۱-۲-۳ من کتاب الحدود.

۲- (۲) الابنه بالضم العقده فی العود و العیب (القاموس).

..... الأخير مثل ما ثبت فی الأولين، فالأحوط الكف عنهم، و إن كان أهل السنه يتفاحشون فی نقل ابنته بدون شناعه و قبح عندهم ليكون عذرا لهم سيما فی علمائهم.

و سمعت من ثقه أنه سمع من واعظ بخارا أنه كان ينقل من حلم عمر أنه كان نائما و ورد عليه لوط ء فاستيقظ و لم يتكلم لئلا يحصل له الخجاله، لكن الاحتياط فی الدين كف اللسان عن القذف مطلقا.

كما رویاه فی الحسن كالصحيح. عن ابن أبی عمير، عن أبی الحسن الحذاء قال: كنت عند أبی عبد الله عليه السلام فسألنی رجل ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعله فنظر إلی أبو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال: قلت: جعلت فداك إنه مجوسی أمه أخته قال: أو ليس ذلك فی دينهم نكاح؟.

و فی القوی عن عمرو بن شمر قال: كان لأبی عبد الله عليه السلام صديق لا يكاد يفارقه إذا ذهب مكانا، فبينا هو يمشی معه فی الحذائين، و معه غلام له سندی يمشی خلفهما إذا التفت الرجل يريد غلامه ثلاث مرات فلم يره فلما نظر فی الرابعه قال يا بن الفاعله أين كنت؟ قال: فرفع أبو عبد الله عليه السلام يده فصك بها جبهه نفسه، ثمَّ قال: سبحان الله تقذف أمه قد كنت أری (أو أريتنی) أن لك ورعا فإذا ليس لك ورع فقال: جعلت فداك إن أمه سنديه مشركه فقال أ ما علمت إن لكل أمه نكاحا تنح عنی قال: فما رأيته يمشی معه حتی فرق بينهما الموت و فی روايه أخری أن لكل أمه نكاحا يحتجزون به عن الزنا.

و فی الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال: قذف رجل رجلا مجوسيا عند أبی عبد الله عليه السلام فقال له: مه فقال الرجل ينكح أمه و أخته؟ فقال: ذاك عندهم نكاح فی دينهم.

و روی الكلينی فی الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبی جعفر عليه السلام

..... قال: دخل يهودى على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و عائشه عنده فقال: السام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه و آله عليكم، ثمَّ دخل آخر فقال: مثل ذلك فرد عليه على ما رد على صاحبه ثمَّ دخل آخر فقال مثل ذلك فرد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كما رد على صاحبه فغضبت عائشه فقالت عليكم السام و الغضب و اللعنه يا معشر اليهود، يا إخوه القرده و الخنازير فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله: يا عائشه: إن الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء، إن الرفق لم يوضع على شيء قط إلا زانه و لم يرفع عنه قط إلا شانه. قالت: يا رسول الله أ ما سمعت إلى قولهم: السام عليكم؟ فقال: بلى أ ما سمعت ما رددت عليهم، قلت: عليكم فإذا سلم عليكم مسلم فقولوا: السلام عليكم، و إذا سلم عليكم كافر قولوا:

عليك(۱).

و فى الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله قال: كان فى بنى إسرائيل رجل فدعا الله تعالى أن يرزقه غلاما ثلاث سنين فلما رأى أن الله تعالى لم يجبه (أو لا يجيبه) قال: يا رب أ بعيد أنا منك فلا تسمعنى أم قريب أنت منى فلا تجيبنى؟ قال: فأتاه آت فى منامه فقال: إنك تدعو (أو دعوت) الله عز و جل منذ ثلاث سنين بلسان بذى و قلب عات غير نقى و نيه غير صادقه فاخلع عن بذائك و ليتق الله قلبك و لتحسن نيتك قال ففعل الرجل ذلك ثمَّ دعا الله تعالى فولد له غلام(۲).

و فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إذا رأيتم الرجل لا يبالى ما قال و لا ما قيل له فإنه لغيه (أى لزنيه) أو شرك شيطان.

و فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن من علامات

۱- (۱) أصول الكافى باب التسليم على أهل الملل خبر - ۱ - من كتاب العشره.

۲- (۲) أورده و الأربعه التى بعده فى أصول الكافى باب البذاء خبر ۷-۲-۱-۳-۴ - من كتاب الإيمان و الكفر.

وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ دَعَا آخَرَ ابْنَ الْمَجْنُونِ وَ قَالَ الْآخَرُ لَهُ - بَلْ أَنْتَ ابْنُ الْمَجْنُونِ فَأَمَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يَجْلِدَ صَاحِبَهُ عِشْرِينَ جَلْدَةً وَ قَالَ اعْلَمْ أَنَّهُ سَتُعَقَّبُ مِثْلَهَا عِشْرِينَ فَلَمَّا جَلَدَهُ أَعْطَى الْمَجْلُودَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ عِشْرِينَ نَكَالاً يُنَكِّلُهُمَا.

شرک الشیطان الذی لا یشک فیه أن یکون فحاشا لا یبالی ما قال و لا ما قیل له.

و فی القوی کالصحیح عن سلیم بن قیس، عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله إن الله تعالی حرم الجنه علی کل فحاش بذی قلیل الحیاء لا یبالی ما قال و لا ما قیل له فإنک إن فتشته لم تجده إلا لغیه أو شرک شیطان فقیل یا رسول الله و فی الناس شرک شیطان؟ فقال رسول الله صلی الله علیه و آله أ ما تقرأ قول الله عز و جل: وَ شارِکْهُمْ فِی الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ ؟ قال: و سئل رجل فقیها هل فی الناس من لا یبالی ما قیل له؟ قال: من تعرض للناس فشتمهم و هو یعلم أنهم لا یترکونه فذلک لا یبالی ما قال و لا ما قیل فیه.

و عن أبی جعفر علیه السلام قال: إن الله یبغض الفاحش المتفحش - إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره.

«و روی جعفر بن بشیر» فی القوی کالصحیح کالشیخین(۱) و یدل علی أن فی السب التعزیر للبادی و غیره و رؤیا فی الموثق کالصحیح عن أبی مریم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی الهجاء التعزیر.

و عن أبی حنیفه قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل قال لآخر: یا فاسق قال: لا حد علیه و یعزر.

و فی القوی، عن جراح المدائنی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا قال الرجل

۱- (۱) أورده و السبعه التی بعده فی الکافی باب ما یجب فیه التعزیر فی جمیع الحدود خبر ۱۱ ۱۹-۱۵-۶-۵-۱-۲-۳ و أورد الأربعه الأول و السادس فی التهذیب باب الحدود فی الزنا خبر ۸۳ ۸۴-۷۷-۸۱-۸۰ و الخامس فی باب من الزیادات خبر - ۱ من کتاب الحدود.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ یَا زَانِیَهُ قَالَ یُجْلَدُ حَدّاً وَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا بَعْدَ مَا جُلِدَ وَ لَا تَکُونُ امْرَأَتُهُ قَالَ وَ إِنْ کَانَ قَالَ کَلَاماً أَفْلَتَ مِنْهُ فِی غَیْرِ أَنْ یَعْلَمَ شَیْئاً أَرَادَ أَنْ یَغِیظَهَا بِهِ فَلَا یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا.

للرجل أنت خبیث و أنت خنزیر فلیس فیه حد و لکن فیه موعظه و بعض العقوبه و فی القوی کالصحیح، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام کم التعزیر؟ فقال: دون الحد، قال: قلت دون ثمانین؟ قال: فقال: لا و لکنها دون الأربعین فإنها حد المملوک. قال: قلت: و کم ذلک؟ قال: قال علی قدر ما یری الوالی من ذنب الرجل و قوه بدنه.

و فی الموثق کالصحیح عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن التعزیر کم هو؟ قال: بضعه عشر سوطا ما بین العشره إلی العشرین - أی فی الغالب.

و فی الصحیح. عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجلین افتری کل واحد منهما علی صاحبه فقال: یدرأ عنهما الحد و یعزران.

و فی القوی کالصحیح، عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل سب رجلا بغیر قذف عرض به هل علیه حد؟ قال: تعزیر.

و روی الشیخ فی القوی کالصحیح، عن مسعده بن صدقه، عن جعفر عن أبیه عن علی علیهم السلام قال: من قال لصاحبه: لا أب لک و لا أم لک فلیتصدق بشیء و من قال:

لا و أبی فلیقل: أشهد أن لا إله إلا الله فإنها کفاره لقوله(۱).

«و روی محمد بن عبد الله بن هلال» فی القوی و هو کالأخبار السابقه فی أن زناء المرأه سبب للفسخ و هذا أبعد منه إلا أن تحمل المرأه علی الخرساء الصماء أو یحمل علی الطلاق استحبابا

۱- (۱) التهذیب باب الحدود فی الزنا خبر - ۷۸.

..... و روى الشيخان فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا قذف الرجل امرأته ثمَّ أكذب نفسه جلد الحد و كانت امرأته و إن لم يكذب نفسه تلاعنا و يفرق بينهما(۱).

و فى الصحيح، عن يونس، عن محمد بن مضارب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد و هى امرأته.

و فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال: يضرب الحد و يخلى بينه و بينها.

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يفترى على امرأته قال: يجلد ثمَّ يخلى بينهما و لا يلاعنها حتى يقول: أشهد أنى رأيتك تفعلين كذا و كذا.

و فى الصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى الرجل يقذف امرأته يجلد ثمَّ يخلى بينهما و لا يلاعنها حتى يقول إنه قد رأى من يفجر بها بين رجليها.

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا قال: لو قتله ما قتل به و إن قذفه لم يجلد له، قلت: فإن قذف أبوه أمه؟ قال: إن قذفها و انتفى من ولدها تلاعنا و لم يلزم ذلك الولد الذى انتفى منه و فرق بينهما و لم تحل له أبدا، قال: و إن كان قال لابنه و أمه حيه:

يا بن الزانيه و لم ينتف من ولدها جلد الحد لها و لم يفرق بينهما، قال: و إن

۱- (۱) أورده و السته التى بعده فى الكافى باب الرجل يقذف امرأته و ولده خبر ۴-۳ و ۱۴ ۲-۸-۹-۱۳-۶ و أورد غير الثانى فى التهذيب باب الحدّ فى الفريه و السب إلخ خبر ۵۷-۵۶-۵۹ ۶۱-۶۲-۵۸ و أورد الأخير أيضا فى باب اللعان خبر ۲۷ - من كتاب الطلاق.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ فِي الْحَدِّ لَعَلَّ أَوْ عَسَى فَالْحَدُّ مُعَطَّلٌ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَاذِفُ اللَّقِيطِ يُحَدُّ

كان قال لابنه: يا بن الزانيه و أمه ميته و لم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد لأن حق الحد قد صار لولده منها و إن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له و إن لم يكن لها ولد من غيره و كان لها قرابه يقومون بأخذ الحد جلد لهم.

و فى الموثق كالصحيح، عن عباد بن صهيب، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أوقفه الإمام للعان فشهد شهادتين ثمَّ نكل و أكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف و لا يفرق بينه و بين امرأته - و سيجىء أيضا.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام» أى ليس فى الحد تأخير و لا رأفه كما قال الله تعالى: وَ لا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ .

«و قال الصادق عليه السلام» روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن ابن محبوب و الشيخ فى الصحيح، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يحد قاذف اللقيط و يحد قاذف ابن الملاعنه (۱)- أما اللقيط فإنه و إن كان الغالب أن الناس يطرحون أولاد الزنا لكنهم يطرحون للفقر و لموت الأبوين أو أحدهما أيضا فلا يجوز قذفه بأنه ولد زناء و أما ابن الملاعنه فلا يعلم أن الوالد صادق فيما رماه به مع أن الوالده دفع القذف باللعان و رؤيا فى الصحيح عن سليمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يجلد قاذف الملاعنه۲.

و فى الصحيح عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا، ثمَّ قذفها بعد ما تفرقا أيضا بالزنا أ عليه حد آخر؟

۱- (۲-۱) الكافى باب حدّ القاذف خبر ۱۹-۱۳ و أورد الأول فى التهذيب باب اللعان خبر ۲۸ من كتاب الطلاق و الثانى فى باب الحدّ فى الفريه إلخ خبر ۸.

وَ الْمَرْأَهُ إِذَا قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَ هُوَ أَصَمُّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لاَ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً .

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا وَ هِيَ خَرْسَاءُ صَمَّاءُ لاَ تَسْمَعُ مَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَهٌ يَشْهَدُونَ لَهَا عِنْدَ الْإِمَامِ جَلَدَهُ الْحَدَّ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَهٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا وَ لاَ إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ .

وَ فِي رِوَايَهِ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ أُلْزِمَ الْوَلَدَ.

قال: نعم عليه حد(۱).

و فی الحسن کالصحیح، عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل قذف ملاعنه قال: علیه الحد (۲)- و قد تقدم فی باب اللعان أن قذف الابن أیضا موجب للحد.

«و المرأه إذا قذفت» رواه الشیخان فی الصحیح، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله علیه السلام فی امرأه قذفت زوجها و هو أصم قال: یفرق بینها و بینه و لا تحل له أبدا(۳).

و عمل به المصنف و لم یعمل به الأصحاب، و فی عکسه روایات مع عمل الأصحاب علیها کما ستذکر.

«و روی ابن محبوب» فی الصحیح کالشیخین (۴)«قال: إن کان لها بینه»

أی بقذف الزوج و تقدم مع غیره من الأخبار.

«و فی روایه السکونی» فی القوی کالشیخین (۵)«قال: من أقر بولد»

۱- (۱) الکافی باب الرجل یقذف امرأته خبر ۱۰ من کتاب الحدود و التهذیب باب اللعان خبر ۴۷ من کتاب الطلاق و باب الحدّ فی الفریه و السب إلخ خبر ۶۲ من کتاب الحدود.

۲- (۲) الکافی باب حدّ القاذف خبر ۸.

۳- (۳) الکافی باب اللعان خبر - ۱۹ و التهذیب باب اللعان خبر - ۳۳.

۴- (۴) الکافی باب اللعان خبر ۱۸ - و التهذیب باب اللعان خبر - ۳۴.

۵- (۵) أورده و اللذین بعده فی التهذیب باب الحدّ فی الفریه و السب إلخ خبر - ۱۰۲-۹۲-۱۰۶.

وَ فِی رِوَایَهِ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: کُلَّ بَالِغٍ مِنْ ذَکَرٍ أَوْ أُنْثَی افْتَرَی عَلَی صَغِیرٍ أَوْ کَبِیرٍ أَوْ ذَکَرٍ أَوْ أُنْثَی أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوکٍ فَعَلَیْهِ حَدُّ الْفِرْیَهِ وَ عَلَی غَیْرِ الْبَالِغِ حَدُّ الْأَدَبِ.

و إن لم یلحق له إلا بالإقرار أو ینتفی عنه بالإنکار کولد الأمه و المتعه.

و روی الشیخان، عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضیل عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت له: الرجل ینتفی من ولده و قد أقر به؟ فقال: إن کان الولد من حره جلد الحد خمسین سوطا حد المملوک و إن کان من أمه فلا شیء علیه - و لم یعمل به الأصحاب و یمکن حمل الحره علی مکاتبه أعتق منها خمسه أثمانها کما سیجیء.

«و فی روایه یونس بن عبد الرحمن» فإنه و إن لم یذکر لکن روی، عن ابن الولید أن أخبار یونس کلها صحیحه إلا فیما یرویه عنه محمد بن عیسی و المصنف ذکر مکررا أن ما صححه فهو عندی صحیح، مع أن الظاهر أنه أخذه من کتاب یونس و رواه الشیخ فی الصحیح عنه «عن بعض رجاله» و لا یضر الإرسال «عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

کل بالغ» فلا حد علی الصبی، بل یؤدب من ذکر أو أنثی و لا فرق بینهما فی الحد افتری بالنسبه إلی الزنا أو اللواط «علی صغیر» فی النسب أو قذف أمه «أو کبیر أو ذکر أو أنثی» و لا فرق بینهما «أو مسلم» و فی یب (أو کافر) أی إذا کانت أمه مسلمه لما تقدم أنه لا حد فی فریه الکفار أو یعم الحد بحیث یشمل التعزیر «أو حر أو مملوک» کما سیجیء.

«فعلیه حد الفریه» ثمانون جلده «و علی غیر البالغ» لو افتری «الأدب» بحسب ما یراه الحاکم أو الأب و الجد للأب، روی الشیخان فی الحسن کالصحیح، عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله علیه السلام قضی أمیر المؤمنین علیه السلام أن الفریه ثلاث یعنی ثلاثه وجوه رمی الرجل الرجل بالزنا و إذا قال: إن أمه زانیه و إذا ادعی

..... لغير أبيه فذلك فيه حد، ثمانون(۱).

و فی الموثق عن سماعه عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل إذا قذف المحصنه قال:

یجلد ثمانین حرا کان أو مملوکا۲.

و فی الحسن کالصحیح عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا قذف العبد الحر جلد ثمانین و قال هذا من حقوق الناس(۲).

و فی الحسن کالصحیح، عن سلیمان بن خالد عن أبی عبد الله علیه السلام أنه سئل عن المکاتب افتری علی رجل مسلم قال: یضرب حد الحر ثمانین، أدی من مکاتبته شیئا أو لم یؤد، الخبر.

و فی الحسن کالصحیح، عن أبی بکر الحضرمی قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام:

عن عبد مملوک قذف حرا قال: یجلد ثمانین هذا من حقوق الناس الخبر.

و فی الموثق کالصحیح عن سماعه قال سألته عن المملوک یفتری علی الحر قال:

یجلد ثمانین قلت فإنه زنی قال: یجلد خمسین.

و فی القوی کالصحیح، عن أبی الصباح الکنانی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

سألته عن عبد افتری علی حر قال: یجلد ثمانین.

و فی القوی کالصحیح، عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی مملوک قذف محصنه حره قال یجلد ثمانین لأنه إنما یجلد لحقها(۳).

و فی الموثق کالصحیح، عن سماعه قال: یجلد المکاتب إذا زنی علی قدر ما أعتق منه فإن قذف المحصنه فعلیه أن یجلد ثمانین حرا کان أو مملوکا ۵.

۱- (۲-۱) الکافی باب حدّ القاذف خبر - ۱-۲ و التهذیب باب حدّ الفریه و السب خبر - ۱-۲.

۲- (۳) أورده و الثلاثه التی بعده فی الکافی باب ما یجب علی المماليک و المکاتبین من الحدّ خبر - ۱-۱۷-۱۹-۲-۳ و التهذیب باب الحدّ فی الفریه و السب إلخ خبر ۳۵-۳۹-۴۰-۳۶.

۳- (۵-۴) الکافی باب ما یجب علی المماليک و المکاتبین من الحدّ خبر ۹-۱۳ و التهذیب باب حد الفریه و السب إلخ اخبر ۳۸-۳۹.

..... و روى الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن بكير، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان أو نصرانيا أو عبدا(۱).

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن العبد يفترى على الحر قال: يجلد حدا.

(فأما) ما رواه فى الصحيح، عن محمد، عن أبى جعفر عليه السلام فى العبد يفترى على الحر قال: يجلد حدا إلا سوطا أو سوطين.

و فى الموثق كالصحيح، عن سماعه قال: سألته عن المملوك يفترى على الحر قال عليه خمسون جلده.

و فى القوى، عن القسم بن سليمان بسندين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد إذا افترى على الحر كم يجلد؟ قال: أربعين و قال: إذا أتى بفاحشه فعليه نصف العذاب.

(فمحمول) على التقيه لأنه مذهب أكثر العامه فى التنصيف أو التعزير، و يمكن حملها على ما إذا كان الفريه بغير الزنا و كان التعزير برأى الحاكم و تقدم الأخبار فى أنه لا حد فى الفريه على الكفار، و إنما يعزر.

أما إذا كانت الكافره تحت المسلم فإنه يحد لحرمه الإسلام لما رويا فى القوى كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: النصرانيه و اليهوديه تكون تحت المسلم فتقذف ابنها قال: يضرب حدا (كما فى فى) و يضرب القاذف (كما فى يب) لأن المسلم حصنها(۲).

۱- (۱) أورده و الأربعه التى بعده فى التهذيب باب الحدّ فى الفريه و السب إلخ خبر - ۴۱-۴۵-۴۴-۳۶-۴۳ و ۴۷.

۲- (۲) أورده و الأربعه التى بعده فى الكافى باب حدّ القاذف خبر ۲۱-۲۳-۳-۵ - ۲۵ - و أورد الأربعه الأول فى التهذيب باب الحدّ فى الفريه و السب إلخ خبر ۱۳-۱۷-۳-۱۶.

..... و أما قذف غير البالغ، فرويا فى الصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يقذف الصبيه يجلد؟ قال: لا حتى تبلغ و فى القوى كالصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يقذف الرجل بالزنا قال: يجلد هو فى كتاب الله عز و جل و سنه نبيه صلى الله عليه و آله و سلم قال:

و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجاريه الصغيره فقال: لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى مريم الأنصارى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد؟ قال: لا و ذلك لو أن رجلا قذف الغلام لم يجلد.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجاريه الصغيره قال: لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت.

أما إذا قذف مملوكا فيعزر، لما رويا فى القوى كالصحيح، عن عبيد بن زراره قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه إلا خيرا لضربته الحد حد الحر إلا سوطا(۱) ، و روى الشيخ فى الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الحر يفترى على المملوك قال يسأل فإن كانت أمه حره جلد الحد (أى التعزير) أو إذا كانت أمه حره فهو حر(۲).

و فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من افترى على مملوك عزر لحرمه الإسلام.

۱- (۱) الكافى باب حدّ القاذف خبر ۱۷ و التهذيب باب الحدّ فى الفريه و السب إلخ خبر ۳۱.

۲- (۲) أورده و الأربعه التى بعده فى التهذيب باب الحدّ فى الفريه و السب إلخ خبر ۳۳ - ۳۴-۳۲-۷۶-۱۰۷.

وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ حَتَّى يُفِيقَ وَ لَا عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ

و فی القوی کالصحیح عن حمزه بن حمران، عن أحدهما علیهما السلام قال سألته عن رجل أعتق نصف جاریته ثمَّ قذفها بالزنا قال: فقال أری علیه خمسین جلده و یستغفر الله، قلت: أ رأیت إن جعلته فی حل و عفت عنه؟ فقال: لا ضرب علیه إذا عفت عنه من قبل أن یرفعه قلت: فیغطی رأسها منه حین أعتق نصفها؟ قال: نعم و تصلی و هی مخمره الرأس و لا تتزوج حتی تؤدی ما علیها أو یعتق النصف الآخر.

و الظاهر أن الخمسین باعتبار أن لنصفها الحر أربعین و للمملوک عشره، تعزیرا.

و روی الشیخ فی الموثق عن غیاث بن إبراهیم، عن جعفر عن أبیه علیهما السلام قال:

جاءت امرأه إلی رسول الله صلی الله علیه و آله فقالت یا رسول الله: إنی قلت لأمتی: یا زانیه فقال هل رأیت علیها زناء؟ فقالت: لا فقال: إما إنها سیقاد (أو ستقاد) منک یوم القیمه فرجعت إلی أمتها فأعطتها سوطا ثمَّ قالت: اجلدینی فأبت الأمه فأعتقتها ثمَّ أتت النبی صلی الله علیه و آله و سلم فأخبرته فقال: عسی أن یکون به.

و فی الصحیح، عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال: قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی المملوک یدعو الرجل لغیر أبیه قال: أری أن یعری جلده، قال: و قال فی رجل دعی لغیر أبیه أقم بینتک أمکنک منه فلما أتی بالبینه قال إن أمه کانت أمه قال لیس علیک حد سبه کما سبک و اعف عنه إن شئت.

فیمکن أن یکون لعدم عداله الشهود أو یقال بالفرق بین الافتراء بالعلم و بین ما یقال عند الغضب من غیر قصد إلی الواقع، بل لمجرد التشفی کما هو المتعارف الآن أو یکون التشبیه فی أصل السب کما یقول له: حمار أو خنزیر کما تقدم.

«و قال علی علیه السلام» رواه الشیخ فی القوی کالصحیح عن حماد بن عیسی ،

وَ لاَ عَلَى النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلاَءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليهم السلام قال (۱): «لا حد على مجنون حتى يفيق» و يزول جنونه.

هذا إذا كان السب حال الجنون فظاهر أما إذا زنى أو لاط حال الإفاقه ثمَّ صار مجنونا فالظاهر أنه يحد، لما رواه الشيخان فى الصحيح، عن أبى عبيده عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال: إن كان أوجب على نفسه الحد و هو صحيح لا عله به من ذهاب عقله أقيم عليه الحد كائنا ما كان (۲)- و تقدم.

«و لا على الصبى» الحد التام «حتى يدرك» و يبلغ فلا يحد المراهق و لا يترك المميز بل يؤدب «و لا على النائم حتى يستيقظ» و يحصل له الشعور التام، فلو قام من النوم و لم يعرف أحدا و كان عطشانا فأخذ شرابا و شرب فلا يحد و نحن شاهدنا أشياء غريبه من النائم من الأكل و الشرب و الصلاه و كان نائما فإذا استيقظ أنكر جميع ذلك، و يمكن تعميم الحد بحيث يشمل القصاص فلو انقلبت الظئر على الولد أو غيره على غيره أو ركل برجله على غيره فمات منه فلا يقاد و لا يحد.

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح كالشيخين(۳) ، و يدل على أنه يحد بفريه واحده و لا يحد فى الزنا حتى يقر أربع مرات كما تقدم، و ظاهره يدل على عدم التفريق بإقراره بالزنا.

۱- (۱) التهذيب باب من الزيادات خبر ۴۰ من كتاب الحدود.

۲- (۲) التهذيب باب حدود الزنا خبر ۵۸ و لم نعثر عليه فى الكافى.

۳- (۳) أورده و الذى بعده فى التهذيب باب الحدّ فى الفريه و السب إلخ خبر ۵۸-۶۹ و أورد الأول فى الكافى باب الرجل يقذف امرأته و ولده خبر ۱.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَهُ أَنَا زَنَيْتُ بِكِ قَالَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لِقَذْفِهِ إِيَّاهَا وَ أَمَّا قَوْلُهُ أَنَا زَنَيْتُ بِكِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزِّنَا عِنْدَ الْإِمَامِ .

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي أَرْبَعَهٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَهٍ بِالْفُجُورِ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يُجْلَدُونَ الثَّلَاثَهُ وَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً .

وَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّ الزَّوْجَ أَحَدُ الشُّهُودِ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى شَهِدَ أَرْبَعَهٌ عَلَى امْرَأَهٍ بِالْفُجُورِ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا وَ لَمْ يَنْفِ وَلَدَهَا فَالزَّوْجُ أَحَدُ الشُّهُودِ وَ مَتَى نَفَى وَلَدَهَا مَعَ إِقَامَهِ الشَّهَادَهِ عَلَيْهَا بِالزِّنَا جُلِدَ الثَّلَاثَهُ الْحَدَّ وَ لَاعَنَهَا زَوْجُهَا وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً لِأَنَّ.

«و روى الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم» و هو غير موجود فى كتب الرجال لكن فيها نعيم القابوسى الثقه، و يمكن أن يكون ذلك لكن الاحتمال لا يكفى فى الحكم بالصحه فالخبر قوى كالصحيح للحسن بن محبوب، و رواه الشيخ كذلك «عن مسمع أبى سيار عن أبى عبد الله عليه السلام» و روى أيضا فى القوى، عن إبراهيم بن نعيم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أربعه شهدوا على امرأه بالزنا أحدهم زوجها قال يجوز شهادتهم(۱).

و الظاهر أن ابن نعيم أبو الصباح الكنانى لو لم يقع السهو عن النساخ بالتقديم و التأخير و الإسقاط لكن الأصحاب ذكروا خبر إبراهيم فى الكتب الاستدلاليه و غفلوا عن هذا الخبر مع حكم الصدوق بصحته و أكثرهم عملوا به.

«و قد روى» رواه الشيخ فى القوى، عن إسماعيل بن خراش (و هو مهمل) عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام فى أربعه شهدوا على امرأه بالزنا أحدهم زوجها قال

۱- (۱) التهذيب باب البينات خبر ۱۷۸ من كتاب القضاء.

اَللِّعَانَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِنَفْيِ الْوَلَدِ وَ إِذَا قَذَفَ عَبْدٌ حُرّاً جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِأَنَّ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَقُولُ: لَوْ أُتِيتُ بِرَجُلٍ قَدْ قَذَفَ عَبْداً مُسْلِماً بِالزِّنَا لاَ نَعْلَمُ مِنْهُ إِلاَّ خَيْراً

يلاعن الزوج و يجلد الآخرون(۱)

و حمل على الاختلال بشروط الشهاده، مثل أن يدعى الزوج أولا ثمَّ يقيم الثلاثه و الأول على أنهم شهدوا مره واحده، و استدلوا بالآيه من الطرفين، فللأول بقوله تعالى: (وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلاّ أَنْفُسُهُمْ) (۲) و ظاهر الاستثناء الاتصال مع صدق وجود الشهداء و للأخير بقوله تعالى: (لَوْ لا جاؤُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَداءِ فَأُولئِكَ عِنْدَ اللّهِ هُمُ الْكاذِبُونَ) ۳ مع قوله تعالى: (وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً) ۴

و الحق أن المسأله موضع إشكال و الاحتياط يقتضى العمل بالأخير، و الجمع الذى ذكره المصنف بناء على ما ذهب إليه من أن اللعان لا يكون إلا بنفى الولد و مستنده خبر على بن حديد و تقدم بطلانه.

«و إذا قذف عبد حرا» قد تقدم الأخبار الكثيره فى ذلك مع ما ينافيها «و روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن» و فى (فى و يب) عن عبد العزيز العبدى(۳) و كان السهو من النساخ «عن عبيد بن زراره» و تقدم الأخبار فيه.

۱- (۱) التهذيب باب اللعان خبر ۲ من كتاب الطلاق و باب البينات خبر ۱۷۹ من كتاب الطلاق.

۲- (۴-۳-۲) النور - ۳-۱۳-۴.

۳- (۵) الكافى باب حدّ القاذف خبر ۱۷ و التهذيب باب الحدّ فى الفريه و السب إلخ.خبر ۳۱.

لَضَرَبْتُهُ الْحَدَّ حَدَّ الْحُرِّ إِلاَّ سَوْطاً .

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ مُكَاتَبٍ افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ - فَقَالَ يُضْرَبُ حَدَّ الْحُرِّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً أَوْ لَمْ يُؤَدِّ قِيلَ لَهُ فَإِنْ زَنَى وَ هُوَ مُكَاتَبٌ وَ لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً قَالَ هَذَا حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَ يُضْرَبُ خَمْسِينَ .

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ رَجُلاً قَالَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

«و روى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد» فى القوى كالصحيح، و رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحسن بن محبوب عن حماد (۱)«عن سليمان بن خالد» و الظاهر أن (ابن زياد) زائد من النساخ لعدم وجوده فى الرجال فالخبر صحيح، و يمكن أن يكون خبر الكلينى قويا لما يوجد فى الأخبار من روايه حماد بن زياد عن سليمان بن خالد، و تقدم الأخبار فيه.

«و روى ابن محبوب عن مالك بن عطيه» فى الصحيح كالشيخين (۲)«عن أبى بصير» و يدل على أن حد المرأه فى القذف كحد الرجل.

و روى الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأه و هبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الأمه فأنكرت المرأه أنها و هبتها له و قالت هى خادمى فلما خشيت أن يقام على الرجل الحد أقرت بأنها و هبتها له فلما أقرت بالهبه جلدها الحد بقذفها زوجها۳.

و فى الصحيح، عن يونس عن بعض أصحابه رفعه قال: كان على عهد أمير-

---

۱- (۱) الكافى باب ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحدّ خبر ۱۷.

۲- (۳-۲) الكافى باب حدّ القاذف خبر ۴-۱۰ و التهذيب باب الحدّ فى الفريه و السب الخ خبر ۴-۱۸.

..... المؤمنين علیه السلام رجلان متآخیان فی الله عز و جل فمات أحدهما و أوصی إلی الآخر فی حفظ بنیه کانت له فحفظها الرجل و أنزلها منزله ولده فی الإکرام و اللطف و التعاهد ثمَّ حضره سفر فخرج و أوصی امرأته فی الصبیه فأطال السفر حتی إذا أدرکت الصبیه و کان لها جمال و کان الرجل یکتب فی حفظها و التعاهد لها فلما رأت ذلک امرأته خافت أن یقدم فیراها قد بلغت مبلغ النساء فیعجبه جمالها فیتزوجها فعمدت إلیها هی و نسوه معها قد کانت أعدتهن فأمسکنها لها ثمَّ افترعها (أی أزالت بکارتها) بإصبعها فلما قدم الرجل من سفره و صار فی منزله دعی الجاریه فأبت أن تجیبه استحیاء مما صارت إلیه فألح علیها فی الدعاء کل ذلک تأبی أن تجیبه فلما کثر علیها قالت له امرأته: دعها فإنها تستحیی أن تأتیک من ذنب کانت فعلته قال و ما هو؟ قالت کذا و کذا و رمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثمَّ قام إلی الجاریه فوبخها و قال لها: ویحک أ ما علمت ما کنت أصنع بک من الألطاف و الله ما کنت أعدک إلا لبعض ولدی أو إخوانی و إن کنت لا بنتی فما دعاک إلی ما صنعت؟ فقالت الجاریه أما إذا قیل لک ما قیل فو الله ما فعلت الذی رمتنی به امرأتک و لقد کذبت علی و أن القصه لکذا و کذا و وصفت له ما صنعت بها امرأته.

قال: فأخذ الرجل بید امرأته و ید الجاریه فمضی بهما حتی أجلسهما بین یدی أمیر المؤمنین علیه السلام و أخبره بالقصه کلها و أقرت المرأه بذلک قال: و کان الحسن علیه السلام بین یدی أبیه فقال له أمیر المؤمنین علیه السلام اقض فیهما فقال الحسن علیه السلام نعم، علی المرأه الحد لقذفها الجاریه و علیها (مهر مثلها - خ) القیمه لافتراعها إیاها بإصبعها قال فقال أمیر المؤمنین علیه السلام صدقت قال أما لو کلف الجمل الطحن لفعل(۱) و الظاهر أنه علیه السلام ضربها مثلا لاضطرار الجاریه.

و رؤیا فی القوی عن السکونی قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام إذا سئلت الفاجره

۱- (۱) الکافی باب حدّ القاذف خیر ۱۲.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: قُلْتُ

من فجر بک؟ فقالت فلان فإن علیها حدین حد بفجورها و حد بفریتها علی الرجل المسلم(۱).

و بالإسناد قال قال: رسول الله صلی الله علیه و آله لا تسألوا الفاجره من فجر بک؟ فکما هان علیها الفجور یهون علیها أن ترمی البریء المسلم(۲).

و فی الصحیح، عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأه غائبه لم یرها فقذفها قال یجلد(۳) ، و فی الصحیح، عن منصور بن حازم عن أبی عبد الله علیه السلام فی عبد قذف امرأته و هی حره قال: یتلاعنان فقلت أ بمنزله الحره سواء؟ قال: نعم.

و فی الصحیح، عن محمد عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته عن الحر یلاعن المملوکه قال: نعم.

و فی الموثق کالصحیح. عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام فی أربعه شهدوا علی رجل بالزنا فلم یعدلوا قال: یضربون الحد(۴).

«و روی محمد بن سنان عن العلاء بن الفضیل» فی القوی کالشیخین و تقدم فی خبر السکونی أنه یجلد الحد و یمکن حمل الخمسین علی التعزیر تقیه لأن بعض

۱- (۱) الکافی باب حدّ القاذف خبر ۲۰ و التهذیب باب الحدّ فی الفریه و السب - الخ خبر ۱۲.

۲- (۲) التهذیب باب الحدود فی الزنا خبر ۱۷۵.

۳- (۳) أورده و اللذین بعده فی التهذیب باب الحدّ فی الفریه و السب إلخ خبر ۶۶ - ۶۷-۶۸.

۴- (۴) أورده و الذین بعده فی التهذیب باب الحدّ فی الفریه و السب إلخ خبر ۲۴ - ۹۲-۷ و أورد الثانی فی الکافی باب نوادر (آخر کتاب الحدود) خبر ۱۱ و الثالث باب حد القاذف خبر ۱۴.

لَهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ وَ قَدْ أَقَرَّ بِهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرَّةٍ جُلِدَ الْأَبُ خَمْسِينَ سَوْطاً حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ. وَ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ إِنَّكَ تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ تَنْكِحُ الرِّجَالَ ضُرِبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ كَذَلِكَ إِنْ قَالَ لَهُ يَا مَعْفُوجُ يَا مَنْكُوحُ جُلِدَ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ إِنْ قَذَفَ رَجُلٌ قَوْماً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ إِذَا لَمْ يُسَمِّهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَ إِنْ سَمَّاهُمْ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ سَمَّاهُ حَدٌّ رَوَى ذَلِكَ بُرَيْدٌ الْعِجْلِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:.

بعض العامه لا يعدون قول الرجل لولده (لست ولدى) قذفا، و قد تقدم القول فى الجمع أيضا.

«و إذا قال رجل» روى الشيخان فى القوى كالصحيح، عن عباد البصرى عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: إذا قذف الرجل الرجل فقال: إنك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال: يجلد حد القاذف ثمانين جلده.

و فى الموثق كالصحيح، عن عباد بن صهيب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سمعته يقول كان على عليه السلام يقول: إذا قال الرجل لرجل يا معفوج (أى الموطوء فى الدبر أو المجروح الدبر و مخروقه بالجماع) يا منكوحا فى دبره فإن عليه الحد حد القاذف(۱).

«و إن قذف» رواه المصنف عن بريد العجلى و هو ثقه لم يذكر، و رواه الشيخ فى الصحيح، عن أبى الحسن السائى (و الظاهر أنه على بن سويد الثقه) عن بريد عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يقذف القوم جميعا بكلمه واحده قال له:

إذا لم يسمهم فإنما عليه حد واحد و إن سمى فعليه لكل رجل حد(۲).

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن الحسن العطار قال: قلت

۱- (۱) الكافى باب حدّ القاذف خبر ۱۸ و التهذيب باب الحدّ فى الفريه و السب إلخ خبر ۱۰.

۲- (۲) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب الحدّ فى الفريه و السب إلخ خبر ۲۳-۲۱ - ۱۹ و ۲۰ و أورد غير الأول فى الكافى باب الرجل يقذف جماعه خبر ۲-۱-۳ و ۴.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُمْ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِینَ ضُرِبَ لِکُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدّاً وَاحِداً وَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِینَ ضُرِبَ حَدّاً وَاحِداً وَ إِنْ قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا فَجُلِدَ ثُمَّ عَادَ عَلَیْهِ بِالْقَذْفِ فَإِنْ کَانَ قَالَ إِنَّ الَّذِی قُلْتُ لَکَ حَقٌّ لَمْ یُجْلَدْ وَ إِنْ قَذَفَهُ بِالزِّنَا بَعْدَ مَا جُلِدَ فَعَلَیْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ قَذَفَهُ قَبْلَ أَنْ یُجْلَدَ بِعَشْرِ قَذَفَاتٍ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

لأبی عبد الله علیه السلام رجل قذف قوما قال: قال: بکلمه واحده؟ قلت نعم قال یضرب حدا واحدا فإن فرق بینهم فی القذف ضرب لکل واحد (أو رجل منهم) حدا.

«و روی» روی الشیخ فی الصحیح و الکلینی فی الحسن کالصحیح عن جمیل، و رؤیا فی الصحیح. عن محمد بن حمران و روی الکلینی فی الموثق کالصحیح عن سماعه جمیعا عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن رجل افتری علی قوم جماعه قال: فقال إن أتوا به مجتمعین ضرب حدا واحدا و إن أتوا به متفرقین ضرب لکل واحد منهم حدا.

فیخصص الخبران بهذه الأخبار و یکون الحاصل أنه إذا قذف بلفظ واحد یکون علیه حد واحد و إذا قذف بألفاظ متعدده فإن جاءوا جمیعا کان علیه حد واحد و إن جاءوا متفرقین کان لکل منهم حد، و هو مختار ابن الجنید (و یحتمل) العکس بأنه إذا قذفهم بألفاظ متعدده یتعدد الحد مطلقا و إن قذفهم بلفظ واحد فإن جاءوا متفرقین یتعدد و إلا فلا و هذا هو المشهور بین الأصحاب (و یحتمل) أن یخصص عموم کل واحد بالآخر بأن یقال إذا قال بکلمه واحده فعلیه حد، إن جاءوا مجتمعین و فی التفریق، التفصیل و الأوسط أظهر الاحتمالات.

و روی الشیخ فی الموثق، عن سماعه عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قضی أمیر - المؤمنین علیه السلام فی رجل افتری علی نفر جمیعا فجلده حدا واحدا(۱) و هو محمول علی ما ذکرناه من التفاصیل.

«و إن قذف» روی الشیخان فی الصحیح عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر

۱- (۱) التهذیب باب الحدّ فی الفریه و السب إلخ خبر ۲۲.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ. يَعْنِي لَوْ أَنَّ مَجْنُوناً قَذَفَ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا زَانِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ - رَوَى ذَلِكَ أَبُو أَيُّوبَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:.

عليه السلام فى الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال: إن قال له: إن الذى قلت لك حق لم يجلد و إن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد و إن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد(۱).

و فى القوى كالصحيح، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: سألت أبا عبد الله و أبا لحسن عليهما السلام عن امرأه زنت فأتت بولد و أقرت عند إمام المسلمين بأنها زنت و أن ولدها ذلك من الزنا فأقيم عليها الحد و أن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه؟ فقال يجلد و لا يجلد فقلت كيف يجلد و لا يجلد؟ فقال من قال له: يا ولد الزنا لم يجلد إنما يعزر و هو دون الحد و من قال له يا بن الزانيه جلد الحد تاما، فقلت: و كيف صار هذا هكذا؟ فقال: إنه إذا قال: يا ولد الزنا كان قد صدق فيه و عزر على تعييره أمه ثانيه (أو تائبه - خ) و قد أقيم عليها الحد و إذا قال له: يا بن الزانيه جلد الحد تاما لفريته عليها بعد إظهارها التوبه و إقامه الإمام عليها الحد(۲).

«و قال الصادق عليه السلام» فى الصحيح، عن فضيل بن يسار (كالشيخين) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا حد لمن لا حد عليه يعنى لو أن مجنونا قذف رجلا لم أر عليه شيئا و لو قذفه رجل فقال له: يا زان لم يكن عليه حد(۳) و الظاهر أن

۱- (۱) الكافى باب حدّ القاذف خبر ۱۵ و التهذيب باب الحدّ فى الفريه و السب إلخ خبر - ۹.

۲- (۲) الكافى باب حدّ القاذف خبر ۷ و التهذيب باب الحدّ فى الفريه و السب إلخ خبر ۱۵.

۳- (۳) أورده و الذى بعده فى الكافى باب انه لا حدّ لمن لا حدّ عليه خبر ۲-۱ و التهذيب باب الحد فى الفريه و السب إلخ خبر ۸۷-۸۸.

وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلَهِ يَعْنِي الزِّنَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّهً شَاهِدَهً ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضُرِبَ ثَمَانِينَ جَلْدَهً وَ إِنْ كَانَتْ غَائِبَهً انْتُظِرَ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ فَتَطْلُبَ حَقَّهَا وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا إِلاَّ خَيْرٌ ضُرِبَ الْمُفْتَرِي عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَهً .

وَ رَوَى أَبُو أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ الْمَغْصُوبَهِ يَفْتَرِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَهُ يَا ابْنَ الْفَاعِلَهِ فَقَالَ أَرَى عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَهً وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا قَالَ.

التفسير منه عليه السلام لكلام رسول الله صلى الله عليه و آله و يحتمل بعيدا أن يكون من الفضيل.

و رؤيا فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه و تفسير ذلك لو أن مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شىء و لو قذفه رجل لم يكن عليه حد - و الظاهر أنه على سبيل المثال لأن اللفظ عام شامل للصبى أيضا.

«و روى هشام بن سالم عن عمار الساباطى» فى الموثق كالصحيح كالشيخين(۱)

و يدل على أن مدار القذف بالمنسوب إليه الزنا لا المواجه به و للمواجه به التعزير «ضرب المفترى عليها» مع طلب الوارث أو إذا رأى الحاكم المصلحه فى ذلك لكونه فحاشا مثلا.

«و روى أبو أيوب» فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح (۲)«عن حريز إلى قوله يفترى عليها» و فيهما (عليه) و ما فى المتن أحسن لأن المنسوب إليه الزنا الأم و يطلق الفريه للابن مجازا للمواجهه.

۱- (۱) الكافى باب حدّ القاذف خبر ۶ و ۱۱ و التهذيب باب الحدّ فى الفريه و السب الخ خبر ۸۶.

۲- (۲) الكافى باب حدّ القاذف خبر ۹ و التهذيب باب الحدّ فى الفريه و السب - الخ خبر ۱۴.

وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی وَلاَّدٍ الْحَنَّاطِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ: أَتَیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلاَمُ بِرَجُلَیْنِ قَدْ قَذَفَ کُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فِی بَدَنِهِ فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ عَزَّرَهُمَا

«و روی عن أبی ولاد الحناط» (أو روی الحناط أبو ولاد الحناط) فی الصحیح کالشیخین(۱) و یدل علی سقوط الحد بالتقاذف لأنه اعتدی علیه بمثل ما اعتدی علیه و إن کان حراما و یعزران و تقدم أیضا صحیحه عبد الله بن سنان و فیهما قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول أتی أمیر المؤمنین علیه السلام برجلین قد قذف کل واحد منهما صاحبه بالزنا فی بدنه فدرأ عنهما الحد و عزرهما کما فی بعض النسخ و ما فی النسخ الکثیره من الإسقاط فهو من النساخ.

و روی الشیخان فی الموثق کالصحیح عن إسحاق بن عمار، عن أبی الحسن علیه السلام قال: یجلد المفتری ضربا بین الضربین یضرب جسده کله.

و فی الموثق کالصحیح، عن سماعه بن مهران قال: سألته عن رجل یفتری کیف ینبغی للإمام أن یضربه؟ قال: جلد بین الجلدین.

و فی الموثق کالصحیح، عن إسحاق بن عمار عن أبی الحسن علیه السلام قال: المفتری یضرب بین الضربین یضرب جسده کله فوق ثیابه.

و فی القوی، عن مسمع بن عبد الملک، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله: الزانی أشد ضربا من شارب الخمر، و شارب الخمر أشد ضربا من القاذف و القاذف أشد ضربا من التعزیر - أی من ضربه(۲).

و روی الشیخ فی الموثق کالصحیح عن الشعیری، عن أبی عبد الله عن أبیه عن علی بن أبی طالب علیهم السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله: لا ینزع من ثیاب القاذف إلا الرداء(۳).

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی التهذیب باب الحدّ فی الفریه و السب إلخ خبر ۷۰ ۲۸-۲۷-۲۹ و أورد الثلاثه الأول فی الکافی باب صفه حدّ القاذف خبر ۳-۱-۴.

۲- (۲) الکافی باب صفه حدّ القاذف خبر ۵.

۳- (۳) التهذیب باب الحدّ فی الفریه و السب إلخ خبر ۳۰.

..... و رؤیا فی الموثق کالصحیح، عن أبی مریم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: لا یقام علی أحد حد بأرض العدو(۱).

و روی الشیخ فی الموثق عن علی علیه السلام قال: لا أقیم علی رجل حدا بأرض العدو حتی یخرج منها مخافه أن یحمله الحمیه فیلحق بالعدو(۲).

و رؤیا فی القوی کالصحیح، عن هشام بن أحمر عن العبد الصالح علیه السلام قال: کان جالسا فی المسجد و أنا معه فسمع صوت رجل یضرب صلاه الغداه فی یوم شدید البرد فقال ما هذا؟ قالوا: رجل یضرب فقال: سبحان الله فی هذه الساعه؟ إنه لا یضرب أحد فی شیء من الحدود فی الشتاء إلا فی آخر ساعه من النهار و لا فی الصیف إلا فی أبرد ما یکون من النهار.

و فی القوی، عن أبی داود المسترق عن بعض أصحابنا قال: مررت مع أبی عبد الله علیه السلام بالمدینه فی یوم بارد فإذا رجل یضرب بالسوط فقال أبو عبد الله علیه السلام سبحان الله فی مثل هذا الوقت یضرب؟ قلت له: و للضرب حد؟ قال: نعم إذا کان فی البرد ضرب فی حر النهار و إذا کان فی الحر ضرب فی برد النهار.

و فی القوی، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا قال خرج أبو الحسن علیه السلام فی بعض حوائجه فمر برجل یحد فی الشتاء فقال سبحان الله: ما ینبغی، هذا، قلت: و لهذا حد؟ قال نعم ینبغی لمن یحد فی الشتاء أن یحد فی آخر النهار و لمن حد فی الصیف أن یحد فی برد النهار.

و فی القوی کالصحیح، عن الوشاء قال: سمعت أبا الحسن علیه السلام یقول شتم

۱- (۱) التهذیب باب حدود الزنا خبر ۱۳۶ و الکافی باب الأوقات التی یحد فیها إلخ خبر ۴.

۲- (۲) أورده و اللذین بعده فی الکافی باب الأوقات التی یحد فیها إلخ خبر ۲-۱-۳ و أورد الاولین فی یب باب حدود الزنا خبر ۱۳۴-۱۳۵.

..... رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فأتى به عامل المدينه فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله عليه السلام و هو قريب العهد بالعله و عليه رداء له مورد(۱) فأجلسه فى صدر المجلس و استأذنه فى الاتكاء فقال لهم ما ترون؟ فقال له عبد الله بن الحسن و زيد بن الحسن و غيرهما نرى أن يقطع لسانه فالتفت العامل إلى ربيعه الرأى و أصحابه فقال: ما ترون؟ قال: يؤدب فقال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه و آله و بين أصحابه فرق؟(۲).

و فى القوى كالصحيح، عن على بن جعفر قال: أخبرنى أخى موسى عليه السلام قال: كنت واقفا على رأس أبى حين أتاه رسول زياد بن عبد الله (عبيد - خ) الحارثى عامل المدينه قال يقول لك الأمير: أنهض إلى فاعتل بعله فعاد إليه الرسول فقال له:

قد أمرت أن يفتح لك باب المقصوره فهو أقرب لخطوتك قال: فنهض أبى و اعتمد على فدخل على الوالى و قد جمع فقهاء المدينه كلهم و بين يديه كتاب فيه شهاده على رجل من أهل وادى القرى فذكر النبى صلى الله عليه و آله و سلم فنال منه فقال له الوالى: يا أبا عبد الله انظر فى هذا الكتاب قال: فقال له (أولهم) حتى انظر ما قالوا فالتفت إليهم.

فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا يؤدب و يضرب و يعزر و يحبس فقال لهم: أ رأيتم لو ذكر رجل (أو رجلا) من أصحاب النبى صلى الله عليه و آله بمثل ما ذكر به النبى صلى الله عليه و آله ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، قال: سبحان الله فليس بين النبى صلى الله عليه و آله

۱- (۱) قميص مورد صبغ على لون الورد و هو دون المضرج (الصحاح).

۲- (۲) أورده و السته التى بعده فى الكافى باب النوادر آخر كتاب (الحدود) خبر ۳۰-۳۲-۳۳-۴۲-۴۴-۴۰۴۳ و التهذيب باب الحدّ فى الفريه و السب إلخ خبر ۹۵-۹۴-۹۶-۹۷-۹۹-۹۸-۱۰۱.

..... و بين رجل من أصحابه فرق؟ قال فقال الوالى: دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام أخبرنى أبى عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: إن الناس فى أسوه سواء، من سمع أحدا يذكرنى فالواجب عليه أن يقتل من شتمنى و لا يرفع إلى السلطان، و الواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال منى، قال زياد بن عبد الله (عبيد - خ ل) أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبى عبد الله عليه السلام.

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه و آله فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقال: من لهذا؟ فقام رجلان من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله له فانطلقا حتى أتيا عربه(۱)

فسألا عنه فإذا هو بتلقاء غنمه فلحقاه بين أهله و غنمه فلم يسلما عليه فقال من أنتما و ما اسمكما؟ فقالا له: أنت فلان بن فلان؟ فقال: نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لأبى جعفر عليه السلام: أ رأيت لو أن رجلا الآن سب النبى صلى الله عليه و آله أ يقتل؟ قال إن لم تخف على نفسك فاقتله.

و فى القوى كالصحيح، عن مطر بن أرقم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

إن عبد العزيز بن عمر الوالى بعث إلى فأتيته و بين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرش (أى خدش) وجهه فقال: ما تقول يا أبا عبد الله فى هذين الرجلين؟ قلت:

و ما قالا؟ قال قال أحدهما ليس لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فضل على أحد من بنى أميه فى الحسب و قال الآخر له الفضل على الناس كلهم فى كل حين، و غضب الذى نصر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء؟ فقلت له: إنى أظنك قد سألت من حولك و أخبروك، فقال: أقسمت عليك لما قلت فقلت له: كان ينبغى بالذى زعم أن أحدا مثل رسول الله صلى الله عليه و آله فى الفضل أن يقتل و لا يستحيى.

۱- (۱) العربه ناحيه قرب المدينه (أقرب الموارد).

..... قال: فقال الوالی: أو ما الحسب بواحد؟ فقلت: إن الحسب لیس النسب أ لا تری لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس فقراک فقلت إن هذا الحسب لجاز ذلک فقال أو ما النسب بواحد؟ قلت إذا اجتمعا إلی آدم علیه السلام فإن النسب واحد إن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم لم یخلطه شرک و لا بغی فأمر به الوالی فقتل.

و فی الصحیح عن هشام بن سالم قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام ما تقول فی رجل سبابه لعلی علیه السلام قال: فقال لی: حلال الدم و الله لو لا أن یعم به بریئا قال: قلت:

فما تقول فی رجل مؤذ لنا؟ قال فقال فیما ذا یؤذی؟ قلت: یؤذینا فیک و یذکرک فقال لی له فی علی علیه السلام نصیب؟ قلت: إنه لیقول ذاک و یظهره قال: لا تعرض له.

و فی القوی کالصحیح، عن عبد الله بن سلیمان العامری قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام أی شیء تقول فی رجل سمعته یشتم علیا علیه السلام و یتبرأ منه؟ قال:

فقال لی هو و الله حلال الدم و ما ألف منهم برجل منکم دعه لا تعرض له إلا أن تأمن علی نفسک.

و فی القوی کالصحیح، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: بعث أمیر المؤمنین علیه السلام إلی بشر (کما فی فی) و إلی لبید (کما فی یب و هو أظهر لما فی القاموس أن لبید بن عطارد شاعر بن عطار التمیمی) فی کلام بلغه فمر به رسول أمیر المؤمنین علیه السلام فی بنی أسد فأخذه فقام إلیه نعیم بن دجاجه الأسدی فأفلته فبعث إلیه أمیر المؤمنین علیه السلام فأتوه به و أمر به أن یضرب فقال له نعیم: أما و الله إن المقام معک لذل و إن فراقک لکفر، قال فلما سمع ذلک منه قال له: یا نعیم قد عفونا عنک إن الله عز و جل یقول اِدْفَعْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ السَّیِّئَهَ ، أما قولک إن المقام معک لذل فسیئه اکتسبتها، و أما قولک إن فراقک لکفر فحسنه اکتسبتها فهذه بهذه ثمَّ أمر أن یخلی عنه .

بَابُ حَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَا جَاءَ فِی الْغِنَاءِ وَ الْمَلَاهِی

رَوَی الْحَلَبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِی الْإِسْلَامِ فَأَقَرَّ بِهِ ثُمَّ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ زَنَی وَ أَکَلَ الرِّبَا وَ لَمْ یَتَبَیَّنْ لَهُ شَیْ ءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ لَمْ أُقِمْ عَلَیْهِ الْحَدَّ إِذَا کَانَ جَاهِلًا إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَیْهِ الْبَیِّنَهُ أَنَّهُ قَرَأَ السُّورَهَ الَّتِی فِیهَا الزِّنَا وَ الْخَمْرُ وَ أَکْلُ الرِّبَا وَ إِذَا جَهِلَ ذَلِکَ أَعْلَمْتُهُ وَ أَخْبَرْتُهُ فَإِنْ رَکِبَهُ بَعْدَ ذَلِکَ جَلَدْتُهُ وَ أَقَمْتُ عَلَیْهِ الْحَدَّ.

باب حد شرب الخمر و ما جاء فی الغناء و الملاهی

«روی الحلبی» فی الصحیح و یدل علی أن الجاهل معذور، إن أمکن الجهل فی حقه و أن قوله مسموع فی الجهل مع الاحتمال کما هو ظاهر الخبر إلا أن تشهد البینه أنه کان عالما.

و یدل علیه أیضا ما رواه الشیخان فی الصحیح، عن محمد بن مسلم قال:

قلت لأبی جعفر علیه السلام رجل دعوناه إلی جمله ما نحن علیه من جمله الإسلام فأقر به ثمَّ شرب الخمر و زنی و أکل الربا و لم یتبین له شیء من الحلال و الحرام أقیم علیه الحد إذا جهله؟ قال: لا إلا أن تقوم علیه بینه أنه قد کان أقر بتحریمها(۱).

و فی الحسن کالصحیح عن أبی عبیده الحذاء قال قال أبو جعفر علیه السلام لو وجدت رجلا من العجم أقر بجمله الإسلام لم یأته شیء من التفسیر زنی أو سرق أو شرب الخمر لم أقم علیه الحد إذا جهله إلا أن تقوم علیه بینه أنه قد أقر بذلک و عرفه.

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی الکافی باب من زنی او سرق او شرب الخمر بجهاله الخ خبر ۱-۲-۳-۴ و أورد الأول فی التهذیب باب الحدّ فی السکر و شرب المسکر الخ خبر ۳۲.

..... و فی الحسن کالصحیح، عن جمیل، عن بعض أصحابه عن أحدهما علیهما السلام فی رجل دخل فی الإسلام فشرب خمرا و هو جاهل قال: لم أکن أقیم علیه الحد إذا کان جاهلا و لکن أخبره بذلک و أعلمه فإن عاد أقمت علیه الحد.

و فی الموثق عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لقد قضی أمیر المؤمنین علیه السلام بقضیه ما قضی به أحد کان قبله و کانت أول قضیه قضی بها بعد رسول الله صلی الله علیه و آله و ذلک أنه لما قبض رسول الله صلی الله علیه و آله و أفضی الأمر إلی أبی بکر أتی برجل قد شرب الخمر فقال له أبو بکر أ شربت الخمر؟ فقال الرجل نعم فقال له و لم شربتها و هی محرمه؟ فقال إننی لما أسلمت و منزلی بین ظهرانی قوم یشربون الخمر و یستحلونها و لم أعلم أنها حرام فاجتنبها.

قال فالتفت أبو بکر إلی عمر فقال ما تقول یا با حفص فی أمر هذا الرجل؟ فقال معضله و أبو الحسن لها فقال أبو بکر: یا غلام ادع لنا علیا فقال عمر: بل یؤتی الحکم فی منزله فأتوه و معه سلمان الفارسی فأخبروه بقصه الرجل فاقتص علیه قصته.

فقال علی علیه السلام لأبی بکر: ابعث معه من یدور به علی مجالس المهاجرین و الأنصار فمن کان تلا علیه آیه التحریم فلیشهد علیه و إن لم یکن تلا علیه آیه التحریم فلا شیء علیه ففعل أبو بکر بالرجل ما قال علی علیه السلام فلم یشهد علیه أحد فخلی سبیله فقال سلمان لعلی علیه السلام: أرشدتهم؟ فقال علی علیه السلام إنما أردت أن أجدد تأکید هذه الآیه فی و فیهم أ فمن یهدی إلی الحق أحق أن یتبع أمن لا یهدی إلا أن یهدی فما لکم کیف تحکمون(۱).

و فی الموثق کالصحیح، عن ابن بکیر عن أبی عبد الله علیه السلام مثله معنی(۲).

۱- (۱) یونس ۳۵.

۲- (۲) التهذیب باب الحدّ فی السکر و شرب المسکر إلخ خبر ۲۹ و الکافی باب ما یجب فیه الحدّ فی الشراب خبر ۱۶.

وَ فِی رِوَایَهِ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ یَرْفَعُهُ: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ أُتِیَ بِالنَّجَاشِیِّ الْحَارِثِیِّ الشَّاعِرِ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِینَ ثُمَّ حَبَسَهُ لَیْلَهً ثُمَّ دَعَا بِهِ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِینَ سَوْطاً فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ضَرَبْتَنِی ثَمَانِینَ سَوْطاً فِی شُرْبِ الْخَمْرِ فَهَذِهِ الْعِشْرُونَ مَا هِیَ فَقَالَ هَذَا لِجُرْأَتِکَ عَلَی شُرْبِ الْخَمْرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ. وَ إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ الْخَمْرَ أَوِ النَّبِیذَ الْمُسْکِرَ جُلِدَ ثَمَانِینَ جَلْدَهً.

«و فی روایه عمر و بن شمر عن جابر» فی القوی کالشیخین (۱)«یرفعه»

و فیهما (یرفعه عن أبی مریم) و الظاهر أن المراد به أن جابر یرویه عن أبی مریم و هو یرویه مرسلا عن أمیر المؤمنین علیه السلام و لو کان الرفع عن جابر لکان المناسب أن یقال إلی أبی مریم، مع أن أبا مریم لم یلق أمیر المؤمنین علیه السلام و هو فی مرتبه جابر، و یدل علی أن الأفعال المحرمه فی الأوقات المتبرکه أشد قباحه و یعزر لها بعد الحد.

«و إذا شرب الرجل الخمر» روی الشیخان فی الصحیح، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: الحد فی الخمر إن شرب منها قلیلا أو کثیرا قال ثمَّ قال: أتی عمر بقدامه بن مظعون و قد شرب الخمر و قامت علیه البینه فسأل علیا علیه السلام فأمره أن یجلد ثمانین فقال قدامه: یا أمیر المؤمنین لیس علی حد أنا من أهل هذه الآیه (لَیْسَ عَلَی الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فِیما طَعِمُوا (۲)

قال فقال علی علیه السلام لست من أهلها أن طعام أهلها لهم حلال لیس یأکلون و لا یشربون إلا ما أحله الله لهم ثمَّ قال علی علیه السلام إن الشارب إذا شرب لم یدر ما یأکل و لا ما یشرب فاجلدوه ثمانین جلده.

۱- (۱) أورده و اللذین بعده فی الکافی باب ما یجب فیه الحدّ فی الشراب خبر ۱۵ - ۱۰-۲ و التهذیب باب الحدّ فی السکر و شرب المسکر إلخ خبر ۲۰-۱۸-۱۹.

۲- (۲) المائده - ۹۶.

..... و فی الصحیح عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت له: کیف کان یجلد رسول الله صلی الله علیه و آله قال: فقال کان یضرب بالنعال و یزید کلما أتی بالشارب ثمَّ لم یزل الناس یزیدون حتی وقف علی ثمانین أشار بذلک علی علیه السلام علی عمر فرضی بها.

و الظاهر أنه لذلک سمی بالجلد لأن الضرب أولا کان بالجلد، و المراد بالناس أصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم بقوله صلی الله علیه و آله أی کان یزید صلی الله علیه و آله حتی وصل إلی الثمانین فلم یتجاوز عنها.

و فی الحسن کالصحیح، عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت: أ رأیت النبی صلی الله علیه و آله کیف کان یضرب فی الخمر؟ فقال: کان یضرب بالنعال و یزید إذا أتی بالشارب ثمَّ لم یزل الناس یزیدون حتی وقف ذلک علی ثمانین أشار بذلک علی علیه السلام علی عمر(۱).

و فی الموثق کالصحیح، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل شرب حسوه(۲) خمر قال: یجلد ثمانین جلده قلیلها و کثیرها حرام.

و فی الصحیح، عن أبی جعفر علیه السلام قال: إن علیا علیه السلام کان یقول إن الرجل إذا شرب الخمر سکر و إذا سکر هذی و إذا هذی افتری فاجلدوه جلد المفتری و الظاهر أن غرضه علیه السلام مماشاتهم فی المقایسه لیقروا بالحد و أقروا بذلک علیه.

۱- (۱) أورده و التسعه التی بعده فی الکافی باب ما یجب فیه الحدّ فی الشراب خبر ۵ - ۱-۷-۳-۶-۴-۱۲-۱۳-۹-۸ و التهذیب باب الحدّ فی السکر و اشرب المسکر إلخ خبر ۱۰-۷-۳-۶-۴-۵-۱۳-۱-۱۱-۱۲ و أورد الأخیر ایضا فی الکافی باب ما یجب علی أهل الذمّه من الحدود خبر ۱.

۲- (۲) الحسوه بالضم جرعه من الشراب (النهایه).

..... و فی الموثق کالصحیح، عن زراره قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول أقیم عبید الله بن عمرو قد شرب فأمر به عمر أن یضرب فلم یتقدم علیه أحد یضربه حتی قام علی علیه السلام بنسعه(۱) مثنیه فضربه بها أربعین - و الظاهر أن ذلک صار سببا لمهاجرته عن أمیر المؤمنین علیه السلام و لحوقه بمعاویه حتی قتل بصفین و اتصل بأبیه، و فی القوی کالصحیح، عن زراره قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: إن الولید بن عقبه حین شهد علیه بشرب الخمر قال عثمان لعلی علیه السلام: اقض بینه و بین هؤلاء الذین زعموا أنه شرب الخمر فأمر علی علیه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعین و هذا هو و إلیه علی الکوفه فشرب الخمر و صلی الصبح أربع رکعات و قال إن أردتم أن أزید رکعتین أخراوین؟ فقالوا کفی و لهذا قال: (زعموا) مع شهاده جمیع أهل الکوفه.

و فی الحسن کالصحیح، عن برید بن معاویه قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: إن فی کتاب علی علیه السلام یضرب شارب الخمر ثمانین و شارب النبیذ ثمانین.

و فی الصحیح، عن أبی الصباح الکنانی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: کل مسکر من الأشربه یجب فیه کما یجب فی الخمر من الحد.

و فی الصحیح، عن أبی بصیر قال: قال حد الیهودی و النصرانی و المملوک فی الخمر و الفریه سواء، و إنما صولح أهل الذمه أن یشربوها فی بیوتهم قال:

و سألته عن السکران و الزانی قال: یجلدان بالسیاط مجردین بین الکتفین فأما الحد فی القذف فیجلد (أو فیجعله) علی ثیابه ضربا بین الضربین - أی لا شدیدا و لا خفیفا و فی الحسن کالصحیح عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال: کان علی علیه السلام یجلد الحر و العبد و الیهودی و النصرانی فی الخمر ثمانین.

و فی الموثق کالصحیح. عن أبی بصیر عن أحدهما علیهما السلام قال: کان علی علیه السلام

۱- (۱) النسع بالکسر سیر ینسج عریضا تشد به الرحال و القطعه منه نسعه.

وَ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ وَ الْفُقَّاعُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ

يضرب فى الخمر و النبيذ ثمانين، الحر و العبد و اليهودى و النصرانى قلت: و ما شأن اليهودى و النصرانى؟ قال: ليس لهم أن يظهروا شربها يكون ذلك فى بيوتهم.

و فى الموثق كالصحيح عن أبى بصير قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر و العبد و اليهودى و النصرانى فى الخمر و النبيذ ثمانين فقلت: فما بال اليهودى و النصرانى فقال: إذا أظهروا ذلك فى مصر من الأمصار لأنه ليس لهم أن يظهروا شربها و فى الموثق كالصحيح عن سماعه مثله، و فى الحسن كالصحيح. عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودى و النصرانى فى الخمر و النبيذ المسكر ثمانين جلده إذا أظهروا شربه فى مصر من أمصار المسلمين، و كذلك المجوسى (أو المجوس) و لم يعرض لهم إذا شربوها فى منازلهم و كنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين(۱).

و فى القوى كالصحيح، عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى كتاب على عليه السلام يضرب شارب الخمر و شارب المسكر، قلت كم؟ قال حدهما واحد (۲) «و كلما أسكر كثيره» قد تقدم الأخبار المتواتره فيه.

«و الفقاع بتلك المنزله» فى حرمه القليل و الكثير و فى وجوب الحد بشربه أما الحرمه فقد تقدم، و أما الحد - فروى الشيخ فى الصحيح. عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن الفقاع فقال: خمر و فيه

۱- (۱) الكافى باب ما يجب على أهل الذمّه من الحدود خبر ۷.

۲- (۲) الكافى باب ما يجب فيه الحدّ فى الشراب خبر ۱۱.

وَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ خَمْراً كَانَ أَوْ نَبِيذاً يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَإِنْ عَادَ جُلِدَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَهِ.

حد شارب الخمر(۱).

و فی القوی کالصحیح، عن ابن فضال و ابن الجهم عن أبی الحسن علیه السلام قالا سألناه عن الفقاع فقال: خمر و فیه حد شارب الخمر.

و فی القوی، عن الحسین القلانسی قال: کتبت إلی أبی الحسن الماضی علیه السلام أسأله عن الفقاع فقال: لا تقربه فإنه من الخمر.

«و شارب المسکر إلخ» روی الشیخان فی الصحیح، عن أبی عبیده، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه(۲).

و فی الصحیح عن سلیمان بن خالد، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله: من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثالثه فاقتلوه.

و فی الصحیح، عن جمیل بن دراج عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال فی شارب الخمر إذا شرب ضرب فإن عاد ضرب فإن عاد قتل فی الثالثه، قال جمیل: و روی بعض أصحابنا أنه یقتل فی الرابعه قال ابن أبی عمیر کان المعنی أن یقتل فی الثالثه و من کان إنما یؤتی به یقتل فی الرابعه یمکن أن یکون مراده أنه إذا فر فی الثالثه و أخذ فی الرابعه یقتل.

و فی الحسن کالصحیح. عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال

۱- (۱) أورده و اللذین بعده فی التهذیب باب الحدّ فی السکر و شرب المسکر إلخ خبر ۳۷-۲۶-۳۵.

۲- (۲) أورده و الخمسه التی بعده فی الکافی باب ان شارب الخمر یقتل فی الثالثه خبر ۲-۳-۴-۱-۵-۶ و أورد الأخیر أیضا فی باب ان صاحب الکبیره یقتل فی الثالثه خبر ۳ و التهذیب باب الحدّ فی السکر و شرب المسکر إلخ خبر ۲۵-۲۲-۲۶-۲۴-۲۱-۲۷.

..... كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا أتى بشارب الخمر ضربه ثمَّ إن أتى به ثانيه ضربه ثمَّ إن أتى به ثالثه ضرب عنقه.

و فى الموثق كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه.

و فى الصحيح، عن يونس، عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا فى الثالثه.

و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام الزانى إذا زنى جلد ثلاثا و يقتل فى الرابعه يعنى إذا جلد ثلاث مرات(۱).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب فى النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب فى الخمر و يقتل فى الثالثه كما يقتل صاحب الخمر(۲).

و فى القوى كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد فى قليل النبيذ كما يجلد فى قليل الخمر، و يقتل فى الثالثه من النبيذ كما يقتل فى الثالثه من الخمر.

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثالثه فاقتلوه.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى الصباح الكنانى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

۱- (۱) الكافى باب ان صاحب الكبيره يقتل فى الثالثه خبر ۲ و التهذيب باب حدود الزنا خبر ۱۲۸.

۲- (۲) أورده و الخمسه التى بعده فى التهذيب باب الحدّ فى السكر و شرب المسكر الخ خبر ۳۲-۳۱-۲۳-۲۸-۲۹-۳۰.

وَ الْعَبْدُ إِذَا شَرِبَ مُسْكِراً جُلِدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَ يُقْتَلُ فِي الثَّامِنَهِ.

كان النبى صلى الله عليه و آله و سلم إذا أتى بشارب الخمر ضربه، فإن أتى به ثانيه ضربه، فإن أتى به ثالثه ضرب عنقه قلت النبيذ؟ قال: إذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين، قلت أ رأيت إن أخذ به ثانيه؟ قال: اضربه قلت: فإن أخذ به ثالثه؟ قال: يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت أ رأيت إن أخذ شارب النبيذ و لم يسكر أ يجلد؟ قال: لا - فيحمل على النبيذ الحلال كما تقدم أو التقيه كما هو مذهب أكثر العامه.

و كذا ما رواه فى الصحيح عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: أ رأيت إن أخذ شارب النبيذ و لم يسكر أ يجلد ثمانين قال: لا و كل مسكر حرام.

و يمكن حمله على الجاهل بالحرمه كما تقدم من اشتباه ذلك على بعض الأصحاب لأن أكثر العامه كانوا يشربونه و صار ذلك شبهه و يدرأ الحدود بالشبهات.

و كذا ما رواه فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الشارب فقال أما رجل كان منه زله فإنى معزره، و أما آخر يدمن فإنى كنت منهكه عقوبه لأنه يستحل الحرمات كلها و لو ترك الناس و ذلك لفسدوا.

و يمكن حمل التعزير على الحد و حمل العقوبه على الحد و زياده بحسب ما يراه الإمام عليه السلام قطعا لجرأته و إدمانه أو على القتل للاستحلال، بل إذا استحله فكأنما استحل جميع الحرمات لأنه سببها.

«و العبد إذا شرب المسكر» يمكن أن يكون داخلا فى قوله(۱) و قد روى أنه يقتل فى الرابعه أى روى هذا و إن لم يعمل به لكن الظاهر أنه يعمل به لما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح عن أبى بكر الحضرمى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد - مملوك قذف حرا قال: يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين، فأما ما كان من

۱- (۱) يعنى قوله: قبل هذه الجمله: و قد روى إلخ.

..... حقوق الله عز و جل فإنه يضرب نصف الحد، قلت الذى من حقوق الله ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب الخمر(۱).

و فى الموثق كالصحيح عن يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أبى يقول: حد المملوك. نصف حد الحر.

و فى القوى كالصحيح، عن حماد بن عثمان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام التعزير كم هو؟ فقال: دون الحد قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: لا و لكنها دون الأربعين فإنها حد المملوك الخبر(۲).

و تقدم أخبار أبى بصير و سماعه أن حد المملوك مثل حد الحر و المشهور بين الأصحاب العمل بها لصحتها لأن أكثرها عن ليث المرادى - مع أن خبرى يحيى و حماد ليسا بصريحين فى حد الخمر، و خبر أبى بكر محمول على التقيه أو على الاشتباه كما فعله الشيخ، و يؤيد المصنف قوله عليه السلام: ادرءوا الحدود بالشبهات، و الله تعالى يعلم.

و أما القتل فى الثامنه فرواه المصنف و الشيخان فى القوى عن عبيد بن زراره أو عن بريد العجلى (الشك من محمد) قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام، عبد زنى فقال:

يضرب نصف الحد، قلت: فإنه عاد قال: لا يزاد على نصف الحد، قال: قلت: فهل يجب عليه الرجم فى شىء من فعله؟ قال: نعم يقتل فى الثامنه أن فعل ذلك ثمان مرات.

قلت: فما الفرق بينه و بين الحر، و إنما فعلهما واحد؟ قال: لأن الله تبارك و تعالى أبى أن يجعل عليه ربق الرق و حد الحر قال: ثمَّ قال و على إمام المسلمين أن يدفع

۱- (۱) التهذيب باب الحدّ فى الفريه و السب إلخ خبر ۴۰.

۲- (۲) الكافى باب ما يجب فيه التعزير فى جميع الحدود خبر ۵.

وَ قَالَ أَبِی رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فِی رِسَالَتِهِ إِلَیَّ اعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ مِنَ الْکَرْمِ - إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ أَوْ غَلَی مِنْ غَیْرِ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَیَصِیرَ أَسْفَلُهُ أَعْلَاهُ فَهُوَ خَمْرٌ وَ لَا یَحِلُّ.

ثمنه إلی مولاه من سهم الرقاب(۱).

و یظهر من المصنف أنه عمل به من حیث النص علی العله و لیس ذلک من دأب القدماء فإنهم لا یعملون بالقیاس مطلقا لأنه یمکن أن یکون عله فی الماده الخاصه و یکون لها مدخلا فی العلیه، و تقدم الأخبار فی باب حرمه الخمر تدل علی حدها و حد النبیذ و الفقاع.

«و قال أبی رضی الله عنه فی رسالته إلی اعلم أن أصل الخمر من الکرم» مراده

بیان: أن العصیر العنبی حکمه حکم الخمر بعد الغلیان أو مع الاشتداد.

روی الکلینی فی الموثق کالصحیح، عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: لما هبط نوح علیه السلام من السفینه غرس غرسا فکان فیما غرس علیه السلام الحبله (محرکه القضیب من الکرم) - ثمَّ رجع إلی أهله فجاء إبلیس لعنه الله فقلعها، ثمَّ إن نوحا علیه السلام عاد إلی غرسه فوجده علی حاله و وجد الحبله قد قلعت و وجد إبلیس لعنه الله عندها فأتاه جبرئیل علیه السلام فأخبره أن إبلیس لعنه الله قلعها.

فقال نوح علیه السلام لإبلیس لعنه الله: ما دعاک إلی قلعها؟ فو الله ما غرست غرسا أحب إلی منها و و الله لا أدعها حتی أغرسها فقال إبلیس لعنه الله و أنا و الله لا أدعها حتی أقلعها.

فقال له: اجعل لی نصیبا منها فجعل له الثلث فأبی أن یرضی فجعل له النصف فأبی أن یرضی فأبی نوح علیه السلام أن یزیده فقال جبرئیل لنوح علیه السلام یا رسول الله أحسن فإن منک الإحسان فعلم نوح علیه السلام إن قد جعل له علیها سلطانا فجعل نوح له الثلاثین.

۱- (۱) الکافی باب ما یجب علی المماليک و المکاتبین من الحدّ خبر ۷ و التهذیب باب حدود الزنا خبر ۸۶.

شُرْبُهُ إِلاَّ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ.

فقال أبو جعفر عليه السلام إذا أخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان و كل و اشرب حينئذ فذاك نصيب الشيطان(۱).

و الظاهر أن المراد منه أنه إذا شربه قبل ذهاب الثلاثين يحصل للشيطان التسلط عليه فيوقعه فى المحرمات إلا أن يصير خلا فيدخل الشراب فيه أيضا لأنها تغلى و لا يذهب شىء منه.

و فى الموثق كالصحيح، عن سعيد بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن إبليس لعنه الله نازع نوحا عليه السلام فى الكرم فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال إن له حقا فأعطه فأعطاه الثلث فلم يرض إبليس لعنه الله ثمَّ أعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل عليه السلام نارا فأحرقت الثلاثين و بقى الثلث فقال: ما أحرقت النار فهو نصيبه و ما بقى فهو لك يا نوح حلال.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى الربيع الشامى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها و حرامها؟ و من (أو متى) اتخذ الخمر؟ فقال: إن آدم عليه السلام لما أهبط من الجنه اشتهى من ثمارها فأنزل الله عز و جل قضيبين من عنب فغرسهما فلما أن أورقا و أثمرا و بلغا جاء إبليس لعنه الله فحاط عليهما حائطا فقال آدم عليه السلام: ما حالك يا ملعون فقال إبليس إنهما لى فقال كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا إليه قص عليه آدم عليه السلام قصته و أخذ روح القدس ضغثا من نار و رمى به عليهما و العنب فى أغصانهما حتى ظن آدم عليه السلام أنه لم يبق منها شىء و ظن إبليس لعنه الله مثل ذلك قال: فدخلت النار حيث دخلت و قد ذهب منهما ثلثاهما و بقى الثلث فقال الروح أما ما ذهب منهما فحظ إبليس لعنه الله و ما بقى فلك يا آدم.

۱- (۱) أورده و الأربعه التى بعده فى الكافى باب أصل تحريم الخمر خبر ۴-۵-۱-۲ - ۳ من كتاب الاشربه.

..... و فی الصحیح، عن ابن محبوب، عن خالد بن نافع، عن أبی عبد الله علیه السلام مثله.

و فی القوی، عن إبراهیم، عن أبی عبد الله علیه السلام أن الله عز و جل لما أهبط آدم علیه السلام أمره بالحرث و الزرع و طرح إلیه غرسا من غروس الجنه فأعطاه النخل و الأعناب و الزیتون و الرمان فغرسه لیکون لعقبه و ذریته و أکل هو من ثمارها فقال له إبلیس لعنه الله یا آدم ما هذا الغرس الذی لم أکن أعرفه فی الأرض و قد کنت فیها قبلک؟ فقال ائذن لی آکل منها شیئا فأبی آدم علیه السلام أن یدعه فجاء إبلیس عند آخر عمر آدم و قال لحواء إنه قد أجهدنی الجوع و العطش فقالت له حواء فما الذی تریدـ؟ قال: أرید أن تذیقینی من هذه الثمار فقالت له حواء علیها السلام إن آدم علیه السلام عهد إلی أن لا أطعمک شیئا من الغرس لأنه من الجنه و لا ینبغی لک أن تأکل منها شیئا فقال لها: أعصری فی کفی شیئا منه فأبت علیه، فقال ذرینی أمصه و لا آکله فأخذت عنقودا من عنب فأعطته فمصه و لم یأکل منه شیئا لما کانت حواء قد أکدت علیه فلما ذهب بعضه اجتذبته (أو جذبته) حواء من فیه.

فأوحی الله تبارک و تعالی إلی آدم علیه السلام: أن العنب قد مصه عدوی و عدوک إبلیس لعنه الله و قد حرمت علیک من عصیره الخمر ما خالطه نفس إبلیس فحرمت الخمر لأن عدو الله إبلیس مکر بحواء حتی مص العنب و لو أکلها لحرمت الکرمه من أولها إلی آخرها و جمیع ثمرها و ما یخرج منها.

ثمَّ إنه قال لحواء علیها السلام: فلو أمصصتنی شیئا من هذا التمر کما أمصصتنی من العنب فأعطته تمره فمصها و کانت العنبه و التمره أشد رائحه و أذکی من المسک الأذفر و أحلی من العسل فلما مصها عدو الله إبلیس لعنه الله ذهبت رائحتهما و انتقصت حلاوتهما

..... قال أبو عبد الله عليه السلام: ثمَّ إن إبليس الملعون لعنه الله ذهب بعد وفاه آدم عليه السلام فبال فی أصل الكرمه و النخله فجری الماء فی عروقهما أو فی عودهما من بول عدو الله فمن ثمَّ يختمر العنب و التمر فحرم الله عز و جل علی ذريه آدم عليه السلام كل مسكر لأن الماء جری ببول عدو الله فی النخل و العنب و صار كل مخمر خمرا لأن الماء اختمر فی النخله و الكرمه من رائحه بول عدو الله إبليس لعنه الله.

و روی الشيخان فی الحسن كالصحيح، عن حماد بن عثمان، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتی يغلی(۱).

و فی الموثق كالصحيح، عن ذريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا نش العصير و غلی (أو أوغلا) حرم - و المراد بالنش الغليان فيكون الترديد من الراوی أو يكون المراد بالنش ما يكون من قبل نفسه و بالغليان ما يكون بالنار، و فی القوی كالصحيح، عن حماد بن عثمان، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شرب العصير فقال: اشربه ما لم يغل فإذا غلی فلا تشربه قال: قلت: جعلت فداك أی شیء الغليان؟ قال: القلب.

و فی القوی كالصحيح، عن محمد بن عاصم، عن أبی عبد الله عليه السلام قال:

لا بأس بشرب العصير سته أيام قال ابن أبی عمير: معناه ما لم يغل - أی قوله عليه السلام محمول علی الغالب من أنه لا يغلی فی أقل منها، و المدار علی الغليان.

و روی الشيخ فی الصحيح و الكلينی فی الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله عليه السلام قال: كل عصير أصابته النار فهو حرام حتی يذهب

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی الكافی باب العصير خبرا - ۴-۳-۲ و أورد الثلاثه الأول فی التهذيب باب الذبائح و الاطعمه إلخ خبر ۲۴۶-۴۴۸-۲۴۷ من كتاب الاطعمه.

..... ثلثاه و يبقى ثلثه(۱).

و فى الصحيح، عن محمد بن الهيثم، عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته فيشربه صاحبه فقال: إذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه۲.

و فى الصحيح، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام (۲)- و المراد بالطلاء بالكسر و المد العصير المطبوخ و يسمى دبسا و بالبختج ذلك و قد يطلق على ما لم يذهب ثلثاه و هو معرب الخمر المطبوخ.

و فى الصحيح، عن معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال إذا كان حلوا يخضب الإناء و قال صاحبه قد ذهب ثلثاه و بقى الثلث فاشربه.

و فى الصحيح، عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان يخضب الإناء فاشربه.

الظاهر أن المراد به أنه إذا صار دبسا يخضب الإناء و الغالب فيه ذهاب الأكثر من الثلاثين، و من هنا قال بعض الأصحاب بأنه يحل إذا ذهب ثلثاه أو صار دبسا، و رأينا بعض العاملين له أنه كان يدع العنب على شجرته حتى يطبخ و يحصل له القوام، و بعد ما يطبخ و لما يذهب منه الثلث يصير دبسا، قوامه أكثر مما يذهب أربعه

۱- (۲-۱) الكافى باب العصير الذى قد مسته النار خبر ۱-۲ من كتاب الاشربه و التهذيب باب الذبائح و الاطعمه إلخ خبر ۲۵۱-۲۵۲ من كتاب الاطعمه.

۲- (۳) أورده و الاحد عشر التى بعده فى التهذيب باب الذبائح و الاطعمه إلخ خبر ۲۵۲ ۲۵۶-۲۵۸-۲۵۷-۲۶۰-۲۵۹-۲۵۱-۲۶۱-۲۵۳-۲۵۵-۲۵۴ - و أوردها غير العاشر فى الكافى باب الطلاء خبر ۳-۶-۴-۵-۸-۷-۲-۱-۹-۱۰-۱۱.

..... أخماسه فلا يبعد حينئذ أن يقال بالحليه، و الاحتياط فى ذهاب الثلاثين.

و فى الحسن كالصحيح، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يهدى إلى البختج من غير أصحابنا فقال عليه السلام إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه و إن كان ممن لا يستحل شربه فاقبله (أو قال اشربه):

و فى الصحيح، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته فى شىء من الأشربه و لو كان يصف ما تصفون - و الظاهر الكراهه.

و فى الموثق كالصحيح، عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفه بالحق يأتينى بالبختج و يقول: قد طبخ على الثلث و أنا أعلم أنه يشربه على النصف أ فأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفه ممن لا يعرفه يشربه على الثلث و لا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه نشرب منه؟ قال: نعم.

و فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه و بقى ثلثه فهو حلال.

و فى الموثق، عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و قد سئل عن الطلاء فقال: إن طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال، و ما كان دون ذلك فليس فيه خير.

و فى القوى كالصحيح، عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا زاد الطلاء على الثلاث أوقيه فهو حرام.

الظاهر أن المراد به قدر العصير، و يمكن أن يكون فى المن منه و المبالغه فى الأول أكثر و الأوقيه سبعه مثاقيل، و يمكن أن يكون المراد منها القله أو يكون الأقل منها يذهب إلى أن يبرد سيما فى القدر .

فَإِنْ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَدَعْهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا مِنْ ذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُلْقِيَ فِيهِ شَيْئاً فَإِذَا صَارَ خَلًّا مِنْ ذَاتِهِ حَلَّ أَكْلُهُ فَإِنْ تَغَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ صَارَ خَمْراً فَلَا بَأْسَ أَنْ تُلْقِيَ فِيهِ مِلْحاً أَوْ غَيْرَهُ.

و فی الصحیح، عن علی بن جعفر عن أخیه قال سألته عن رجل یصلی إلی القبله لا یوثق به أتی بشراب زعم أنه علی الثلث فیحل شربه؟ قال لا یصدق إلا أن یکون مسلما عارفا، و فی القوی کالصحیح، عن علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن علیه السلام قال:

سألته عن الزبیب هل یصلح أن یطبخ حتی یخرج طعمه ثمَّ یؤخذ ذلک الماء فیطبخ حتی یذهب ثلثاه و یبقی الثلث ثمَّ یرفع و یشرب منه السنه؟ قال لا بأس به.

و فی القوی، عن عقبه بن خالد عن أبی عبد الله علیه السلام قال: فی رجل أخذ عشره أرطال من عصیر العنب فصب علیه عشرین رطلا ماء و طبخها حتی ذهب منه عشرون رطلا و بقی عشره أرطال أ یصلح شرب ذلک أم لا؟ فقال:

ما طبخ علی ثلثه فهو حلال - الظاهر أن المراد بالجواب ثلث العصیر لا الممتزج.

«فإن نش من غیر أن تمسه النار إلخ» الظاهر أن المصنف أراد بهذا القول الجمع بین الأخبار بأنه لا یطرح فیه الملح و أمثاله قبل أن یصیر خمرا و یجوز بعده روی الشیخان فی الحسن کالصحیح، عن زراره، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن الخمر العتیقه تجعل خلا؟ قال: لا بأس(۱).

و فی الموثق کالصحیح، عن عبید بن زراره قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یأخذ الخمر فیجعلها خلا قال لا بأس و فی الموثق کالصحیح عن أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الخمر یصنع فیها الشیء حتی تحمض قال: إذا کان الذی صنع فیها هو الغالب علی ما صنع فیها فلا بأس - أی لا یکون الملح مثلا أکثر من الخمر.

۱- (۱) أورده و السبعه التی بعده فی التهذیب باب الذبائح و الاطعمه إلخ خبر ۲۳۷-۲۳۸ ۲۴۴-۲۳۹-۲۴۱-۲۴۲-۲۴۰-۲۴۳ أورد و الأربعه الأول فی الکافی باب الطلاء خبر ۲ - ۳-۱-۴.

..... و فی الموثق کالصحیح، عن أبی بصیر قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الخمر یجعل خلا قال: لا بأس إذا لم یجعل فیها ما یغلبها.

و روی الشیخ فی الصحیح، عن جمیل قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام یکون لی علی الرجل الدراهم فیعطینی بها خمرا فقال: خذها ثمَّ أفسدها - أی اجعلها خلا.

و فی الصحیح، عن عبد العزیز المهتدی قال: کتبت إلی الرضا علیه السلام:

جعلت فداک العصیر یصیر خمرا فیصب علیه الخل و شیء یغیره حتی یصیر خلا قال لا بأس به.

و فی الموثق کالصحیح، عن عبید بن زراره، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال فی الرجل إذا باع عصیرا فحبسه السلطان حتی صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به.

و فی الصحیح، عن محمد بن مسلم و أبی بصیر و فی الموثق أیضا عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام سئل عن الخمر یجعل فیها الخل فقال: لا إلا ما جاء من قبل نفسه.

و یمکن حمله علی الاستحباب أو علی غلبه الخل علی الخمر کما تقدم فی خبر أبی بصیر، و ذهب بعضهم إلی أن العلاج إن کان بمثل السفود(۱)

الحار أو طرح الحجاره المحماه بأن لا یدخل شیء فیها یکون فیها فیجوز و لا یجوز بمثل الخل و الملح لأنهما ینجسان و بعد الانقلاب یصیر الخمر طاهرا لا الخل و الملح (و فیه) بعد القول بالنجاسه (إنه) إذا استهلک الخل أو الملح فیها بحیث لا یبقی أثرهما فحینئذ یکون الجمیع خمرا فإذا صار خلا صار طاهرا، مع هذه الأخبار المعتبره،

۱- (۱) السفود بالفتح کتنور الحدیده التی یشوی بها اللحم و المعروف صیخ و میخ (مجمع البحرین).

..... و يكره بيع العصير نسيئه سيما ممن يجعله خمرا لئلا يكون قد أخذ ثمن الخمر - روى الشيخان فى الصحيح، عن البزنطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل أن يقبض الثمن قال: فقال: لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله خمرا حرا ما لم يكن بذلك بأس فأما إذا كان عصيرا فلا يباع إلا بالنقد(١).

و فى الصحيح، عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفه قال كره أبو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير، و فى القوى عن يزيد بن خليفه مثله.

و فى الصحيح عن محمد الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال: لا بأس به يبيعه حلالا فيجعله ذاك حراما فأبعده الله و أسحقه.

و عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ثمن العصير قبل أن يغلى لمن يبتاعه ليطبخه (أو يجعله) خمرا قال إذا بعته قبل أن يكون خمرا و هو حلال فلا بأس.

و فى الحسن كالصحيح، عن عمر بن أذينه قال: كتبت إلى أبى عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أ يبيع العنب و التمر ممن يعلم أنه يجعله خمرا؟ فقال: إنما باعه حلالا فى الإبان الذى يحل شربه و أكله فلا بأس ببيعه.

و روى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن بيع العصير (٢) ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه (أو يصنعه) خلا أحب إلى و لا

١- (١) أورده و الأربعه التى بعده فى الكافى باب بيع العصير و الخمر خبر ١-٥-٦-٣-٨ من كتاب المعيشه و أورده الثلاثه الأول فى التهذيب باب الغرر و المجازفه و شراء السرقه إلخ خبر ٨١-٧٩-٧٤ من كتاب التجاره.

وَ إِنْ صُبَّ فِی الْخَلِّ خَمْرٌ لَمْ یَجُزْ أَکْلُهُ حَتَّی یُعْزَلَ مِنْ ذَلِکَ الْخَمْرِ فِی إِنَاءٍ وَ یُصْبَرَ حَتَّی یَصِیرَ خَلاًّ فَإِذَا صَارَ خَلاًّ أُکِلَ ذَلِکَ الْخَلُّ الَّذِی صُبَّ فِیهِ الْخَمْرُ.

أری بالأول بأسا(۱).

و فی الصحیح بسندین و الکلینی فی الحسن کالصحیح، عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل کانت له علی رجل دراهم فباع خنازیر أو خمرا و هو ینظره فقضاه قال: لا بأس به إما للمقضی فحلال و إما للبائع فحرام.

و فی القوی، عن یزید بن خلیفه، عن أبی عبد الله علیه السلام قال سأله رجل و أنا حاضر فقال إن لی الکرم قال: بعه عنبا قال فإنه یشتریه من یجعله خمرا قال: فبعه إذا عصیرا قال: إنه یشتریه منی عصیرا فیجعله خمرا فی قربتی قال: بعته حلالا فجعله حراما فأبعده الله ثمَّ سکت هنیهه (أو هنیئه) ثمَّ قال: لا تذرن ثمنه علیه حتی یصیر خمرا فتکون تأخذ ثمن الخمر.

و فی الصحیح، عن رفاعه بن موسی قال: سئل أبو عبد الله علیه السلام و أنا حاضر عن بیع العصیر ممن یخمره فقال حلال أ لسنا نبیع ثمرتنا ممن یجعله شرابا خبیثا؟ و فی الصحیح بسندین و الکلینی فی الحسن کالصحیح، عن محمد بن مسلم عن أبی عبد الله فی رجل ترک غلاما له فی کرم له یبیعه عنبا أو عصیرا فانطلق الغلام فعصره خمرا ثمَّ باعه قال لا یصلح ثمنه ثمَّ قال: إن رجلا من ثقیف أهدی إلی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم راویتین من خمر فأمر بهما رسول الله صلی الله علیه و آله فأهریقتا و قال: إن الذی حرم شربها حرم ثمنها. ثمَّ قال أبو عبد الله علیه السلام: إن أفضل خصال هذه التی باعها هذا الغلام أن یتصدق بثمنها. إلی غیر ذلک من الأخبار.

«و إن صب فی الخل خمر» المشهور بین الأصحاب أنه یحرم الخل (أما) للنجاسه (و إما) لأنه لا یعلم أنه یصیر خلا أم لا؟ و متی یصیر؟ و ذهب المصنف إلی طهارتها

۱- (۱) أورده و الأربعه التی بعده فی التهذیب باب الغرر و المجازفه و شراء السرقه إلخ خبر - ۷۹-۷۶-۸۱-۷۴-۷۲ من کتاب التجاره و أورد الأول و الخامس فی الکافی باب بیع العصیر و الخمر خبر ۹-۲ من کتاب المعیشه.

وَ إِنَّ اللَّهَ تَبارَکَ وَ تَعالَی حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَیْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ کُلَّ شَرَابٍ مُسْکِرٍ وَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَ غَارِسَهَا وَ حَارِسَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَهَ إِلَیْهِ وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِیَهَا وَ آکِلَ ثَمَنِهَا وَ عَاصِرَهَا وَ سَاقِیَهَا وَ شَارِبَهَا.

فلا یرد علیه الأول و إلی أنه یعزل من الخمر مقدار ما طرح فی الخل و یلاحظ متی یصیر خلا فإذا صار بنفسها خلا بدون مجاوره الخل فبأن یصیر المطروح فی الخل خلا فی هذا الزمان أولی، و الظاهر أن له خبرا و ظنی أنی رأیت الخبر و لم یکن فی بالی أنه من أین؟ و الأحوط الاجتناب.

«و إن الله تبارک و تعالی حرم الخمر بعینها» فی القرآن «و حرم رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم کل شراب مسکر» من قبل نفسه بالتفویض إلیه، و روی الأخبار الکثیره فی ذلک و تقدم، و کذا فی الباقی، و الظاهر أن المراد بالشراب المسکر الأنبذه التی تکون من الحلویات و الفقاع الذی یکون من الحبوبات و غیرها مما کان مائعا بالأصاله و إن عرض له الجمود و هذا من المحرمات التی یحرم قلیله و کثیره أما مثل الجوز بواو الأفیون فالقدر الذی یسکر منه حرام لعموم أخبار حرمه المسکر و أما البنج المتخذ من الحشیشه فهو من المحرم قلیله و کثیره و إن لم یکن مائعا للعموم، و لخصوص ما روی فیه من الأخبار، و لکن الظاهر أنه لیس فیه الحد، بل التعزیر.

«و لعن» أی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم کما رواه الشیخان فی الموثق عن علی علیه السلام قال: لعن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم الخمر، و عاصرها، و معتصرها، و بائعها، و مشتریها، و ساقیها، و آکل ثمنها، و شاربها، و حاملها، و المحموله إلیه(۱).

و فی القوی، عن جابر، عن أبی جعفر علیه السلام قال لعن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فی

۱- (۱) التهذیب باب الذبائح و الاطعمه إلخ خبر ۱۸ من کتاب الاطعمه و الکافی باب شارب الخمر خبر ۱۰ من کتاب الاشربه.

وَ لَهَا خَمْسَهُ أَسَامِی الْعَصِیرُ وَ هُوَ مِنَ الْکَرْمِ وَ النَّقِیعُ وَ هُوَ مِنَ الزَّبِیبِ وَ الْبِتْعُ وَ هُوَ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ(۱) وَ هُوَ مِنَ الشَّعِیرِ وَ النَّبِیذُ وَ هُوَ مِنَ التَّمْرِ وَ الْخَمْرُ مِفْتَاحُ کُلِّ شَرٍّ.

الخمر عشره غارسها، و حارسها، و بائعها، و مشتریها، و شاربها و الآکل ثمنها، و عاصرها، و حاملها، و المحموله إلیه، و ساقیها(۲).

و لعن الخمر یمکن أن یکون المراد به نجاستها (أو) جعلها حراما (أو) الأعم (و بالعاصر) من یعصر العنب (و بالمعتصر) من یبالغ فی عصرها حتی یستخرج ما فیه (أو) العاصر من یعصر بنفسه، و المعتصر من یعصر له (أو) بالعاصر أعم منهما و المعتصر من یتخذ العصیر (و بالغارس) من غرس الکرم للشراب، و الخبر الذی رواه المصنف کأنه أخذ منهما أو کان غیرهما.

«و لها خمسه أسامی» کما رواه الشیخان فی الصحیح، و فی القوی کالصحیح عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: الخمر من خمسه: العصیر من الکرم، و النقیع من الزبیب، و التبع من العسل، و المزر من الشعیر و النبیذ من التمر(۳).

و فی القوی کالصحیح بسندین عن علی بن الحسین علیهما السلام قال: الخمر من خمسه أشیاء من التمر، و الزبیب و الحنطه و الشعیر و العسل.

و یحمل علی الخمر الثابت فی القرآن و الحدیث حرمته، لا الخمر الذی فی القرآن

۱- (۱) المزر بالکسر و الزاء المعجمه ثمّ الراء المهمله نبیذ یتخذ من الذره و قیل من الشعیر (مجمع البحرین) و قال فی ماده مرز المرز بکسر المیم و سکون الراء الشراب المتخذ من الشعیر انتهی.

۲- (۲) الکافی باب نوادر (آخر الحدود) خبر ۴ من کتاب الحدود.

۳- (۳) أورده و اللذین بعده فی الکافی باب ما یتخذ منه الخمر خبر ۱-۲ و ۳ من أبواب الانبذه و أورد الأول فی التهذیب باب الذبائح و الاطعمه إلخ خبر ۱۷۷ من کتاب الاطعمه.

وَ شَارِبُهَا كَعَابِدِ وَثَنٍ وَ مَنْ شَرِبَهَا حُبِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ تَابَ فِي الْأَرْبَعِينَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ وَ إِنْ مَاتَ فِيهَا دَخَلَ النَّارَ

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَالِسُوا شُرَّابَ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللَّعْنَهَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ. وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مَحْصُورٌ فِي آنِيَهٍ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ خَمْرٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ لَمْ يُحَرِّمِ الصَّلَاهَ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ.

لئلا ينافى الأخبار الكثيره التى سبقت أن الله تعالى حرم الخمر بعينها و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كل مسكر (۱)(أو) يقال إنه ظهر الخمر العنبى من ظهر القرآن و البواقى من بطنه

«و شاربها كعابد وثن» أى فى العقوبه و يشكل القول بمساواتها بالكفر إلا أن يكون للمبالغه أى إثمه قريب من إثمه (أو) كما أن عابد الوثن غفل عن الله تعالى كذلك شاربها "أو" لأن الشيطان يلقى محبتها فى قلبه بحيث لا يمكنه عاده تركها (أو) كأنها معبوده (أو) للجميع.

«و من شربها حبست صلاته أربعين يوما» أى لا تكون مقبوله و إن كانت مجزيه يسقط القضاء و كذا قبول التوبه «و إن مات فيها» أى فى الأربعين بدون التوبه «دخل النار» أى استحق دخولها لو لا الرحمه و الشفاعه.

«و قال الصادق عليه السلام لا تجالسوا شراب الخمر» أى فى مجلس الشراب أو الأعم و يؤيد الأول قوله «فإن اللعنه إذا نزلت» و يحتمل شمول اللعنه له لمخالفه الله تعالى فى الجلوس مع الفساق مطلقا كما تقدم.

«و لا يجوز الصلاه» قد تقدم أنه محمول على الكراهه، و روى الشيخان فى الموثق عن عمار بن موسى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخل و ماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ فقال

۱- (۱) راجع الكافى باب ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حرم كل مسكر قليله و كثيره.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تَشْهَدُوهُ وَ إِنْ شَهِدَ فَلَا تُزَكُّوهُ وَ إِنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَلَا تُزَوِّجُوهُ فَإِنَّ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ شَارِبَ الْخَمْرِ فَكَأَنَّمَا قَادَهَا إِلَى الزِّنَا وَ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مُخَالِفاً لَهُ عَلَى دِينِهِ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا وَ مَنِ

إذا غسل فلا بأس، و قال فی قدح أو إناء یشرب فیه الخمر؟ قال یغسل ثلاث مرات، سئل أ یجزیه إن یصب فیه الماء قال لا یجزیه حتی یدلکه بیده و یغسله ثلاث مرات، و فی الإناء یشرب فیه النبیذ قال: یغسله سبع مرات (کما هو بخط الشیخ أو ثلاث مرات کما هو فی کثیر من النسخ) و کذلک الکلب، و عن رجل أصابه عطش حتی خاف علی نفسه فأصاب خمرا؟ قال یشرب منه قوته.

و سئل عن المائده إذا شرب علیها الخمر المسکر؟ قال: حرمت المائده.

سئل فإن قام رجل علی مائده منصوبه یؤکل مما علیها و مع الرجل مسکر لم یسق أحدا ممن علیها بعد قال لا یحرم حتی یشرب علیها، فإن رجع بعد ما یشرب فالوذج فکل فإنها مائده أخری یعنی کل الفالوذج و لا تصل فی بیت فیه خمر و لا مسکر لأن الملائکه لا تدخله و لا تصل فی ثوب أصابه خمر و مسکر حتی یغسل.

سئل عن النضوح المعتق کیف یصنع به حتی یحل؟ قال: خذ ماء التمر فأغله حتی یذهب ثلاثا ماء التمر. و عن رجلین نصرانیین باع أحدهما من صاحبه خمرا أو خنازیر ثمَّ أسلما قبل أن یقبض الدراهم هل یحل له الدراهم؟ قال: لا بأس، و عن الرجل یأتی بالشراب فیقول هذا مطبوخ علی الثلث قال: إن کان مسلما ورعا مأمونا فلا بأس أن یشرب و عن الرجل یکون مسلما عارفا إلا أنه یشرب المسکر هذا النبیذ فقال یا عمار إن مات فلا تصل علیه(۱).

«و قال الصادق علیه السلام» قد تقدم مضمونه فی الأخبار الکثیره و کأنه بالمعنی

۱- (۱) التهذیب باب الذبائح و الاطعمه إلخ خبر ۲۳۳ و ۲۳۴ و ۲۳۵ و الکافی باب الأوانی یکون فیها الخمر إلخ خبر ۱ (الی قوله) یغسله ثلاث مرّات.

اِئْتَمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ضَمَانٌ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: خَمْسَةٌ مِنْ خَمْسَةٍ مُحَالٌ الْحُرْمَةُ مِنَ الْفَاسِقِ مُحَالٌ وَ الشَّفَقَةُ مِنَ الْعَدُوِّ مُحَالٌ وَ النَّصِيحَةُ مِنَ الْحَاسِدِ مُحَالٌ وَ الْوَفَاءُ مِنَ الْمَرْأَةِ مُحَالٌ وَ الْهَيْبَةُ مِنَ الْفَقِيرِ مُحَالٌ. وَ الْغِنَاءُ مِمَّا أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قَالَ الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشِّطْرَنْجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ

«و قال الصادق عليه السلام الحرمه من الفاسق محال» لأنه إذا لم يلاحظ حرمه الله فكيف يلاحظ غيره و كأنه على الغالب.

«و الغناء مما أوعد الله عليه النار» أى حرام أو كبيره رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الغناء مما وعد الله (أو أوعد الله) عليه النار و تلا هذه الآيه و من الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين)(۱).

اعلم أن أكثر المفسرين على أن لهو الحديث الغناء و ذهب بعضهم إلى أنه الغناء و جميع ما يلهى عن الله تعالى من الآلات اللهو و القصص المفتراه كقصه رستم و إسفنديار، و يمكن حمل هذه الأخبار على كونه فردا منه، و الظاهر أن اللام فى (ليضل) لام العاقبه أى يحصل الإضلال به و إلا لم يحسن الاستشهاد به، و لو سلم أن الآيه نزلت فى النضر بن الحارث و الذى كانت له مغنيه لإضلالهما الناس عن الإسلام لأن خصوص السبب لا يخصص و العمده قول المعصومين صلوات الله عليهم.

و روى فى الحسن كالصحيح بل الصحيح عن ابن أبى عمير عن مهران بن

۱- (۱) أورده واحد العشر التى بعده فى الكافى باب الغناء خبر ۴-۵-۱۶-۸-۷-۱۳-۱-۹-۱۰-۱۵-۲۴ - ۲۵ من كتاب الاشربه.

..... محمد عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سمعته یقول: الغناء مما قال الله وَ مِنَ النّاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ لِیُضِلَّ عَنْ سَبِیلِ اللّهِ.

و فی الحسن کالصحیح، عن ابن أبی عمیر، عن مهران بن محمد عن الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: الغناء مجلس لا ینظر الله إلی أهله و هو مما قال الله عز و جل: وَ مِنَ النّاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ لِیُضِلَّ عَنْ سَبِیلِ اللّهِ .

و فی القوی کالصحیح، عن الوشاء قال: سمعت أبا الحسن الرضا علیه السلام یسأل عن الغناء فقال: هو قول الله عز و جل: وَ مِنَ النّاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ لِیُضِلَّ عَنْ سَبِیلِ اللّهِ - و الضمیر فی قوله: (وَ یَتَّخِذَها) راجع إلی السبیل فإنه یؤنث (أو) الأحادیث المستنبط من الحدیث أو لفظ الآیات السابق علیه. و فی الصحیح، عن محمد بن مسلم عن أبی الصباح الکنانی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال فی قوله عز و جل: لا یَشْهَدُونَ الزُّورَ الغناء (أو قال) الغناء.

و أیضا فی الحسن کالصحیح عنهما عن أبی عبد الله علیه السلام عن قول الله عز و جل وَ الَّذِینَ لا یَشْهَدُونَ الزُّورَ قال: هو الغناء و الزور الباطل - و اختلف المفسرون فیه أیضا فقال بعضهم الغناء و بعضهم کل مجلس باطل.

و فی القوی عن أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن قول الله عز جل: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال: الغناء.

و فی القوی کالصحیح عن أبی أیوب الخزاز قال نزلنا المدینه فأتینا أبا عبد الله علیه السلام فقال لنا: أین نزلتم فقلنا علی فلان صاحب القیان (أی الإماء المغنیات) فقال کونوا کراما فو الله ما علمنا ما أراد به و ظننا أنه یقول تفضلوا علیه فعدنا إلیه فقلنا إنا لا ندری ما أردت بقولک: کونوا کراما فقال: أ ما سمعتم الله عز و جل یقول:

وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا کِراماً ؟ فیصیر معنی الآیه فی مدح عباد الرحمن، و الذین لا یحضرون مجالس الباطل

..... و الغناء و إذا مروا بهذه المجالس التی هی لغو و باطل مروا مکرمین أنفسهم عن حضورها و سماع باطلها.

و فی الصحیح، عن مسعده بن زیاد قال: کنت عند أبی عبد الله علیه السلام فقال له رجل: بأبی أنت و أمی إنی أدخل کنیفا لی، و لی جیران و عندهم جوار یتغنین و یضربن بالعود - إلی آخره و تقدم فی باب الغسل.

و فی الصحیح عن زید الشحام قال: قال أبو عبد الله علیه السلام بیت الغناء لا یؤمن فیه الفجیعه و لا تجاب فیه الدعوه و لا یدخله الملک.

و فی الحسن کالصحیح، عن ابن محبوب عن عنبسه، و عن أبی عبد الله علیه السلام قال: استماع اللهو و الغناء ینبت النفاق فی القلب کما ینبت الماء الزرع.

و فی القوی کالصحیح، عن یونس قال: سألت الخراسانی علیه السلام (أی أبا الحسن الرضا علیه السلام) و قلت: إن العباسی ذکر أنک ترخص فی الغناء فقال: کذب الزندیق ما هکذا قلت له سألنی عن الغناء فقلت له إن رجلا أتی أبا جعفر علیه السلام فسأله عن الغناء فقال: یا فلان إذا میز الله بین الحق و الباطل فأنی یکون الغناء؟ فقال:

مع الباطل فقال: قد حکمت.

و الظاهر أنه علیه السلام اتقی و لم یصرح بحرمته فتوهم العباسی أنه مکروه لأن المکروهات کلها، بل المباحات باطله و کان الواجب علیه نقل ما سمع منه علیه السلام، و یحتمل أن یکون علیه السلام نسب إلیه الزندقه إبقاء و شفقه علیه - لأنه روی الکشی فی الصحیح، عن أبی النضر قال: سألنا الحسین بن إشکیب (الثقه - الثقه) عن العباسی هشام بن إبراهیم و قلنا له: أ کان من ولد العباس قال: لا کان من الشیعه فطلبه (أی الخلیفه) فکتب کتب الزیدیه و کتب إثبات إمامه العباس ثمَّ دس إلی من یغمز به و اختفی، و اطلع السلطان علی کتبه فقال: هذا عباسی فأمنه

..... و خلی سبیله(۱).

و فی القوی عن أبی أسامه، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: الغناء عش النفاق - و العش بالضم و یفتح وکر الطائر الذی بناه من الحطب و العلف و غیرهما لیبیت فیه(۲).

و فی القوی کالصحیح، عن کلیب الصیداوی قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام: یقول: صوت العیدان ینبت النفاق فی القلب کما ینبت الماء الخضره.

و فی الموثق کالصحیح عن عبد الأعلی قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الغناء فقلت إنهم یزعمون أن رسول الله صلی الله علیه و آله رخص فی أن یقال: جئناکم جئناکم حیونا حیونا نحیکم فقال: کذبوا إن الله عز و جل یقول ما خَلَقْنَا السَّماءَ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَیْنَهُما لاعِبِینَ لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنّا إِنْ کُنّا فاعِلِینَ، بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَی الْباطِلِ فَیَدْمَغُهُ فَإِذا هُوَ زاهِقٌ وَ لَکُمُ الْوَیْلُ مِمّا تَصِفُونَ ثمَّ قال: ویل لفلان مما یصف رجل لم یحضر المجلس.

و هم الذین یصفون أشرف الخلائق أجمعین بأنه حمل زوجته لتنظر إلی ملاهی الحبشه فی المسجد کما رواه السته فی صحاحهم عن عائشه.

و فی القوی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سئل عن الغناء و أنا حاضر فقال لا تدخلوا بیوتا، الله معرض عن أهلها.

و فی القوی، عن یاسر الخادم، عن أبی الحسن علیه السلام قال: من نزه نفسه عن الغناء فإن فی الجنه شجره یأمر الله الریاح أن تحرکها فیسمع لها صوتا لم یسمع مثله و من لم یتنزه عنه لم یسمعه.

۱- (۱) رجال الکشّیّ فیما روی فی هشام بن إبراهیم العباسیّ ص ۳۱۲ طبع بمبئی.

۲- (۲) أورده و السته التی بعده فی الکافی باب الغناء خبر ۲-۲۰-۱۲-۸-۱۹-۲۱-۱۱ من کتاب الاشربه.

..... و فی القوی، عن موسی بن حبیب، عن علی بن الحسین علیهما السلام قال: لا یقدس الله أمه فیها بربط یقعقع و نایه تفجع (أی یکون فیها عود تضرب و نائحه تنوح).

و فی القوی، عن عمران الزعفرانی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: من أنعم الله علیه بنعمه فجاء عند تلک النعمه بمزمار فقد کفرها و من أصیب بمصیبه فجاء عند تلک المصیبه بنائحه فقد کفرها.

«و سئل الصادق علیه السلام» (۱) رواه الشیخ الأعظم محمد بن یعقوب الکلینی فی القوی کالصحیح عن زید الشحام، عن أبی عبد الله علیه السلام.

و رواه أیضا فی الحسن کالصحیح، عن ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله علیه السلام(۲).

و روی فی الموثق کالصحیح، عن إسحاق بن جریر قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: إن شیطانا یقال له القفندر و إذا ضرب فی منزل الرجل أربعین یوما بالبربط و دخل علیه الرجال وضع ذلک الشیطان کل عضو منه علی مثله من صاحب البیت ثمَّ نفخ فیه نفخه فلا یغار بعدها حتی تؤتی نساؤه فلا یغار(۳) و رواه فی الحسن کالصحیح، عن أبی عبد الله علیه السلام.

و فی القوی کالصحیح عن أبی داود المسترق قال: من ضرب فی بیته ببربط أربعین یوما سلط الله علیه شیطانا یقال له القفندر فلا یبقی عضو من أعضائه إلا قعد علیه فإذا کان کذلک نزع عنه الحیاء و لم یبال ما قال و لا ما قیل فیه.

و فی القوی، عن سماعه قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: لما مات آدم علیه علیه السلام

۱- (۱) تقدم متنه فی ص ۱۵۷ فراجع.

۲- (۲) الکافی باب النرد و الشطرنج خبر ۱ و ۷ من کتاب الاشربه.

۳- (۳) أورده و الأربعه التی بعده فی الکافی باب الغناء خبر ۱۷-۳-۷-۲۴ - ۲۲ من کتاب الاشریه.

وَ النَّرْدُ أَشَدُّ مِنَ الشِّطْرَنْجِ فَأَمَّا الشِّطْرَنْجُ فَإِنَّ اتِّخَاذَهَا كُفْرٌ وَ اللَّعِبَ بِهَا شِرْكٌ وَ تَعْلِيمَهَا كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ وَ السَّلَامَ عَلَى اللَّاهِي بِهَا مَعْصِيَةٌ وَ مُقَلِّبَهَا كَمُقَلِّبِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ النَّاظِرَ

شمت به إبليس و قابيل فاجتمعا فى الأرض فجعل إبليس و قابيل المعازف و الملاهى شماته بآدم عليه السلام فكلما كان فى الأرض من هذا الضرب الذى يتلذذ به الناس فإنما هو من ذاك.

و عن السكونى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أنهاكم عن الزفن و المزمار، و عن الكوبات و الكبرات.

(و المعازف) الدفوف و غيرها مما يضرب، و قيل كل لعب (و الزفن) اللعب و الرقص (و الكوبه) النرد أو الطبل أو البربط (و الكبر) محركه الطبل ذو الرأسين أو الطبل الذى له وجه واحد.

و فى القوى عن الحسن بن على بن يقطين عن أبى جعفر عليه السلام قال: من أصغى إلى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق يروى عن الله عز و جل فقد عبد الله عز و جل و إن كان الناطق يروى عن الشيطان فقد عبد الشيطان.

و فى القوى، عن جهم أو جهم بن حميد قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: إنى كنت؟ فظننت أنه قد عرف الموضع فقلت: جعلت فداك إنى كنت مررت بفلان فاحتبسنى فدخلت إلى داره و نظرت إلى جواريه فقال لى ذاك (أو ذلك) مجلس لا ينظر الله إلى أهله.

«و النرد أشد من الشطرنج» روى الكلينى فى الصحيح، عن مسعده بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج فقال: دعوا المجوسيه لأهلها لعنها الله(۱).

و فى الصحيح، عن معمر بن خلاد عن أبى الحسن عليه السلام قال: النرد و الشطرنج

۱- (۱) أورده و الثلاثه عشر التى بعده فى الكافى باب النرد و الشطرنج خبر ۱۳-۶-۱۵-۱۶ ۱۴-۱۲-۱۷-۹-۱۰-۵-۴-۳-۸-۱۱ من كتاب الاشربه.

إِلَيْهَا كَالنَّاظِرِ إِلَى فَرْجِ أُمِّهِ وَ اللَّاعِبَ بِالنَّرْدِ قِمَاراً مَثَلُهُ مَثَلُ مَنْ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ مَثَلَ الَّذِی يَلْعَبُ بِهَا مِنْ غَيْرِ قِمَارٍ مَثَلُ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ فِی لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ فِی دَمِهِ

و الأربعه عشر بمنزله واحده و ما قومر فهو ميسر.

و فی الموثق كالصحيح، عن زراره، عن أبی عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج و عن لعبه شيب (شبيب - خ) التی يقال لها لعبه الأمير، و عن لعبه الثلاث فقال أ رأيتك إذا ميز الحق و الباطل من أيها تكون؟ قلت: مع الباطل قال لا خير فيه.

و فی القوی كالصحيح عن ابن رئاب قال: دخلت علی أبی عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك ما تقول فی الشطرنج؟ فقال: المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير فقلت ما علی من قلب لحم الخنزير؟ قال: يغسل يده.

و فی القوی كالصحيح عن سليمان الجعفری، عن أبی الحسن الرضا عليه السلام قال: المطلع فی الشطرنج كالمطلع فی النار.

و فی الصحيح. عن موسی بن القاسم، عن محمد بن علی بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال: جاء رجل إلی أبی جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر ما تقول فی الشطرنج التی يلعب بها الناس؟ فقال أخبرنی أبی علی بن الحسين عن الحسين بن علی عن أمير - المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلی الله عليه و آله من كان ناطقا فكان منطقه بغير ذكر الله عز و جل كان لاغيا، و من كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثمَّ سكت فقام الرجل و انصرف.

و فی الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسی قال: دخل رجل من البصريين علی أبی الحسن الأول فقال له: جعلت فداك إنی أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج و لست ألعب بها و لكن انظر فقال: ما لك و لمجلس لا ينظر الله إلی أهله.

و عن السكونی عن أبی عبد الله عليه السلام قال: قال نهی رسول الله صلی الله عليه و آله عن اللعب بالشطرنج و النرد.

و فی القوی كالصحيح، عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء

وَ لاَ يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالْخَوَاتِيمِ وَ الْأَرْبَعَهَ عَشَرَ وَ كُلَّ ذَلِكَ وَ أَشْبَاهُهُ قِمَارٌ حَتَّى لَعِبُ

التی یلعب بها الناس النرد و الشطرنج حتی انتهیت إلی السدر فقال: إذا میز الله بین الحق و الباطل فی أیهما تکون؟ قلت: مع الباطل. قال: فما لک و للباطل.

و فی النهایه فی حدیث بعضهم قال: رأیت أبا هریره یلعب بالسدر، و السدر کقبر لعبه یقامر بها و تکسر سینها و تضم و هی فارسیه معربه عن ثلاثه أبواب، و منه حدیث یحیی بن أبی کثیر، السدر هی الشیطانه الصغری یعنی إنها من أمر الشیطان فتأمل.

و فی القوی کالصحیح عن الحسین بن عمر بن یزید عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

یغفر الله فی شهر رمضان إلا لثلاثه صاحب مسکر أو صاحب شاهین أو مشاحن.

و فی الحسن کالصحیح عن حفص بن البختری عمن ذکره عن أبی عبد الله علیه السلام قال: الشطرنج من الباطل.

و فی القوی کالصحیح. عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال أمیر - المؤمنین علیه السلام الشطرنج و النرد هما المیسر.

و فی القوی کالصحیح، عن عمر بن یزید عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إن لله فی کل لیله من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أفطر علی مسکر أو مشاحن أو صاحب شاهین قال: قلت و أی شیء صاحب شاهین؟ قال الشطرنج.

و فی القوی، عن عبد الملک القمی قال: کنت أنا و إدریس أخی عند أبی عبد الله علیه السلام فقال إدریس جعلنا الله فداک ما المیسر؟ فقال أبو عبد الله علیه السلام هو الشطرنج قال:

فقلت أنا إنهم یقولون إنها النرد؟ قال و النرد أیضا.

و فی القوی کالصحیح عن أبی عبد الله علیه السلام قال: الشطرنج میسر و النرد میسر.

«و لا یجوز اللعب بالخواتیم إلخ» قد تقدم فی باب المکاسب (و الصنج) شیء یتخذ من صفر لیضرب أحدهما بالآخر و آله (بأوتار) یضرب بها معرب (چنگ)

اَلصِّبْيَانِ بِالْجَوْزِ هُوَ الْقِمَارُ وَ إِيَّاكَ وَ الضَّرْبَ بِالصَّوَانِيجِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْكُضُ مَعَكَ وَ الْمَلَائِكَةَ تَنْفِرُ عَنْكَ وَ مَنْ بَقِيَ فِي بَيْتِهِ طُنْبُورٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ الرِّهَانِ وَ تَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ وَ الْخُفَّ وَ الرِّيشَ وَ النَّصْلَ وَ قَدْ سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَ أَجْرَى الْخَيْلَ .

فَرُوِيَ: أَنَّ نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سُبِقَتْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهَا بَغَتْ (۱) وَ قَالَتْ فَوْقِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

و يطلق على الدف ذو الجلاجل.

«و قال الصادق عليه السلام» قد تقدم هذا الخبر و ذكرنا أن العامه نسبت زياده الريش إلى وهب بن وهب القرشي للمنصور و إلى حفص بن غياث القاضي للرشيد، و على تقدير وجوده، المراد به السهم.

و روى الكليني في القوى كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل يعني النضال (۲)- و المراد بالخف الإبل و الفيل، و بالحافر الفرس و البغل و الحمار، و بالنصل، الرمح و السيف و السهم.

و في الحسن كالصحيح، عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل يعني النضال - أي في المغالبه.

و في الحسن كالصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يحضر الرمي و الرهان.

و في الموثق عن طلحه بن زيد بسندين، عن أبي عبد أ عن أبيه عليهما السلام أن

۱- (۱) أي السبب لمسبوقيتها انها بغت و تكبرت على ناقه أسامه من حيث ان فوقها رسول (صلّى اللّه عليه و آله) و لذا اذلها اللّه بالمسبوقيه.

۲- (۲) أورده و التسعه التي بعد في الكافي باب فضل ارتباط الخيل و اجرائها و الرمي خبر ۷-۱۵-۵ و ۶-۸-۱۱ (الى) ۱۴-۱۷ من كتاب الجهاد و أورد الأخير في التهذيب.

..... رسول الله صلی الله علیه و آله أجری الخیل التی أضمرت من الحفیاء إلی مسجد بنی زریق و سبقها من ثلاث نخلات فأعطی السابق عذقا و أعطی المصلی عذقا، و أعطی الثالث عذقا.

(و الحفیاء) بالمد و یقصر موضع بالمدینه (و العذق) النخله بحملها (و السابق) المقدم بالرأس و العنق (و المصلی) بعده بأن یکون رأسه محاذیا لصلویه و هما العظمان فی وسط الدابه أو ما انحدر من الورکین أو ما عن یمین الذنب و شماله و هو الأکثر (و الثالث) من کان بعدهما.

و فی الموثق، عن غیاث بن إبراهیم عن أبی عبد الله عن أبیه، علی بن الحسین علیهم السلام أن رسول الله صلی الله علیه و آله أجری الخیل و جعل سبقها أواقی من فضه - و السبق بالسکون المسابقه و محرکه العوض لها.

و فی القوی کالصحیح، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لیس شیء تحضره الملائکه إلا الرهان و ملاعبه الرجل أهله.

و فی الموثق، عن طلحه بن زید، عن أبی عبد الله علیه السلام، عن آبائه علیهم السلام قال الرمی سهم من سهام الإسلام - أی جزءه و لا یخفی لطفه.

و فی الصحیح عن عبد الله بن المغیره رفعه قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فی قول الله عز و جل: وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَیْلِ قال: الرمی أی منه لئلا ینافی ما رواه أن الخضاب منه لعموم (ما).

و فی الحسن کالصحیح عن علی بن إسماعیل رفعه و الشیخ أسنده أیضا فی القوی قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله: ارکبوا و ارموا و إن ترموا أحب إلی من أن ترکبوا ثمَّ قال کل لهو المؤمن باطل إلا فی ثلاثه فی تأدیب الفرس و رمیه عن قوسه و ملاعبه امرأته فإنهن حق إلا أن الله عز و جل لیدخل بالسهم الواحد الثلاثه الجنه عامل الخشبه و المقوی(۱) به فی سبیل الله و الرامی به فی سبیل الله.

۱- (۱) المقوی به کمن یشتری السهام و یعطیها غیرها لیرمیها فی سبیل اللّه.

..... و فی الموثق عن طلحه بن زید عن أبی عبد الله علیه السلام قال: أغار المشرکون علی سرح المدینه (أی ماشیتها) فنادی فیها مناد، یا سوء صباحا(۱) فسمعها رسول الله صلی الله علیه و آله فی الخیل (أو الجبل) فرکب فرسه فی طلب العدو و کان أول أصحابه لحقه أبو قتاده علی فرس له و کان تحت رسول الله صلی الله علیه و آله سرج دفتاه لیف لیس له فیه أشر و لا بطر فطلب العدو فلم یلقوا أحدا و تتابعت الخیل فقال أبو قتاده: یا رسول الله إن العدو قد انصرف فإن رأیت أن نستبق؟ فقال: نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلی الله علیه و آله سابقا علیهم ثمَّ أقبل علیهم فقال: أنا ابن العواتک من قریش أنه لهو الجواد البحر یعنی فرسه.

و العواتک جمع عاتکه و أصلها المتضمخه المجمره من الطیب، و العواتک فی جدات النبی صلی الله علیه و آله تسع، ثلاث من سلیم بنت هلال أم جد هاشم، و بنت مره بن هلال أم هاشم، و بنت الأوقص بن مره بن هلال أم وهب بن عبد مناف، و البواقی من غیر بنی سلیم، و یقال (عتک) کر فی القتال و هو الأنسب بالمقام، و الأولی من العواتک عمه الثانیه، و الثانیه عمه الثالثه، و بنو سلیم تفخر بهذه الولاده و لبنی سلیم مفاخر أخری.

(منها) أنها ألفت معه یوم فتح مکه - أی شهد منهم ألف، و أن رسول الله صلی الله علیه و آله قدم لواءهم یومئذ علی الألویه و کان أحمر (و منها) أن عمر کتب إلی أهل الکوفه و البصره.

و مصر و الشام أن ابعثوا إلی من کل بلد أفضله رجلا (فبعث) أهل الکوفه عروه بن فرند السلمی، (و بعث) أهل البصره مجاشع بن مسعود السلمی، و (بعث) أهل مصر معن بن یزید السلمی، (و بعث) أهل الشام أبا الأعور السلمی.

۱- (۱) یعنی تعال فهذا او انک ینادی بمثله فی محل الندبه (الوافی).

وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا يَبْغِيَ شَيْ ءٌ عَلَى شَيْ ءٍ إِلَّا أَذَلَّهُ اللَّهُ - وَ لَوْ أَنَّ جَبَلًا بَغَى عَلَى جَبَلٍ لَهَدَّ اللَّهُ الْبَاغِيَ مِنْهُمَا.

«و حق على الله عز و جل أن لا يبغى» أى لا يتطاول كما قال الله تعالى:

تِلْكَ الدّارُ الْآخِرَهُ نَجْعَلُها لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَ لا فَساداً وَ الْعاقِبَهُ لِلْمُتَّقِينَ (۱).

و روى الشيخان فى القوى، عن ابن القداح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

دعا رجل بعض بنى هاشم إلى البراز فأبى أن يبارزه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما منعك أن تبارزه؟ قال: كان فارس العرب خشيت أن يغلبنى فقال له أمير المؤمنين عليه السلام فإنه بغى عليك و لو بارزته لغلبته و لو بغى جبل على جبل لهد الباغى(۲).

و فى الحسن كالصحيح للكلينى، عن ابن رئاب و يعقوب السراج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيها الناس إن البغى يقود أصحابه إلى النار، و إن أول من بغى على الله عناق، بنت آدم و أول قتيل قتله الله عناق و كان مجلسها جريبا فى جريب و كان لها عشرون إصبعا فى كل إصبع ظفران مثل المنجلين فسلط الله عليها أسدا كالفيل و ذئبا كالبعير و نسرا مثل البغل فقتلتها و قد قتل الله الجبابره على أفضل أحوالهم و آمن ما كانوا(۳).

و فى الحسن كالصحيح، عن مسمع أبى سيار أن أبا عبد الله عليه السلام كتب إليه فى كتاب: انظر أن لا تكلمن (أو لا تكلم) بكلمه بغى أبدا و إن أعجبتك نفسك و عشيرتك.

و فى القوى كالصحيح، عن السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يقول إبليس

۱- (۱) القصص - ۸۳.

۲- (۲) التهذيب باب النوادر خبر ۲ من كتاب الجهاد و الكافى باب طلب المبارزه خبر ۲ من كتاب الجهاد.

۳- (۳) أورده و الثلاثه التى بعده فى أصول الكافى باب البغى خبر ۴-۳-۲-۱ من كتاب الإيمان و الكفر.

وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ تَحْرِيشِ الْبَهَائِمِ مَا خَلَا الْكِلَابَ.

وَ سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ جَارِيَةٍ لَهَا صَوْتٌ فَقَالَ مَا عَلَيْكَ لَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَذَكَّرَتْكَ الْجَنَّةَ. يَعْنِي بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الزُّهْدِ وَ الْفَضَائِلِ الَّتِي لَيْسَتْ بِغِنَاءٍ فَأَمَّا الْغِنَاءُ فَمَحْظُورٌ.

لجنوده ألقوا بينهم الحسد و البغى فإنهما يعد لأن عند الله الشرك.

و فى القوى، عن ابن القداح. عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

إن أعجل الشر عقوبه، البغى.

«و نهى» روى الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن أبان بن عثمان (فإنه أجمعت العصابه عليه مع أن ناووسيته منقوله عن على بن الحسن، الفاسد المذهب، و أكثر ما نقول فى الموثق كالصحيح لأجله تبعا للمشهور) عن أبى العباس، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه إلا الكلب(۱).

و بالإسناد، عن مسمع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم فقال أكره ذلك إلا الكلاب ۲- و فى النهايه فيه أنه نهى عن التحريش بين البهائم و هو الإغراء و تهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال و الكباش و الديوك و غيرها، «و سئل رجل (إلى قوله) فذكرتك الجنه» أى تذكرك أن فى الجنه أصواتا حسنه أو تقرء القرآن و الذكر و أمثالهما مما يذكر الله و الجنه، و يظهر من المصنف أن أمثال هذه لا تسمى غناء و إنما الغناء ما كان فى باطل، و يؤيده العرف و ما رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتى جاءنى الشيطان فقال: إنما تراءى بهذا أهلك و الناس قال: يا أبا محمد اقرء قراءه ما بين القراءتين تسمع أهلك و رجع

۱- (۱و۲) الكافى باب التحريش بين البهائم خبر ۱ و ۳ من كتاب الدواجن (قبل كتاب الوصايا).

..... بالقرآن صوتك فإن الله عز و جل يحب الصوت الحسن ترجع فيه ترجيعا (۱)- و الترجيع ترديد الصوت.

و فی الحسن کالصحیح، عن ابن أبی عمیر عمن ذکره، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إن القرآن نزل بالحزن فاقرؤوه بالحزن.

و فی القوی کالصحیح، عن عبد الله بن مسکان عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال النبی صلی الله علیه و آله: إن من أجمل الجمال الشعر الحسن أو نغمه الصوت الحسن.

و فی القوی عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إن الله عز و جل أوحی إلی موسی بن عمران علیه السلام: إذا وقفت بین یدی فقف موقف الذلیل الفقیر و إذا قرأت التوراه فأسمعنیها بصوت حزین.

و عن علی بن محمد النوفلی، عن أبی الحسن علیه السلام قال: ذکرت الصوت عنده فقال إن علی بن الحسین علیهما السلام کان یقرأ فربما یمر (مر - خ ل) به المار فصعق من صوته، و إن الإمام لو أظهر من ذلک شیئا لما احتمله الناس من حسنه، قلت و لم یکن رسول الله صلی الله علیه و آله یصلی بالناس و یرفع صوته بالقرآن؟ فقال: إن رسول الله صلی الله علیه و آله کان یحمل الناس من خلفه ما یطیقون.

و فی القوی، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال النبی صلی الله علیه و آله لکل شیء حلیه و حلیه القرآن الصوت الحسن.

و فی القوی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: ما بعث الله عز و جل نبیا إلا حسن الصوت.

و فی القوی عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله

۱- (۱) أورده و الثمانیه التی بعده فی أصول الکافی باب ترتیل القرآن بالصوت الحسن خبر ۱۳-۲-۸-۶-۴-۷-۱۰-۱۱-۱ من کتاب فضل القرآن.

..... لم يعط أمتى أقل من ثلاث، الجمال، و الصوت الحسن، و الحفظ.

و فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: كان على بن الحسين عليهما السلام أحسن الناس صوتا بالقرآن و كان السقاؤون يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته (و فى نسخه) و كان أبو جعفر عليه السلام أحسن الناس صوتا.

و فى القوى كالصحيح، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام بينه تبيانا و لا تهذه هذ الشعر و لا تنثره نثر الرمل و لكن اقرعوا قلوبكم القاسيه و لا يكن هم أحدكم آخر السوره.

أى اقرءه بالتأنى و لا تسرع فى قراءته كقراءه الشعر و لا تنثره بسبب السرعه حروفه و إعرابه كما إذا كان الرمل فى يدك ينتثر كثير منه من خلل الأصابع، و رواه على بن إبراهيم فى التفسير، و كذلك العامه - نثر الدقل و هو التمر الردىء و ينتثر من الشجر بأدنى حركه من الريح.

و فى مجمع البيان(۱) عن أمير المؤمنين عليه السلام كما فى الكافى و روى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال الترتيل هو أن تتمكث فيه و تحسن به صوتك، و عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله زينوا القرآن بأصواتكم.

و عن أنس(۲) عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: لكل شىء حليه و حليه القرآن الصوت الحسن و عن عبد الرحمن بن سائب قال قدم سعد بن أبى وقاص فأتيته مسلما عليه فقال:

مرحبا يا بن أخى بلغنى أنك حسن الصوت بالقرآن، قلت نعم و الحمد لله قال

۱- (۱) راجع الجزء العاشر ص ۳۷۸ طبع صيدا عند تفسير قوله تعالى وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا.
۲- (۲) نقل البخارى فى صحيحه فى كتاب فضائل القرآن باب من لم يتغن بالقرآن عن ابى هريره عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال: ما اذن اللّه (شىء ما اذن للنبى (صلّى اللّه عليه و آله) ان يتغنى بالقرآن قال سفيان: تفسيره يستغنى به انتهى.

..... فإنی سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم یقول إن القرآن نزل بالحزن فإذا قرأتموه فابکوا فإن لم تبکوا فتباکوا و تغنوا به فمن لم یتغن به فلیس منا و تأول بعضهم تغنوا به بمعنی استغنوا، و أکثر العلماء علی أنه تزیین الصوت و تحزینه.

و عن علقمه بن قیس قال: کنت حسن الصوت بالقرآن و کان عبد الله بن مسعود یرسل إلی فاقرأ علیه فإذا فرغت من قراءتی قال: زدنا من هذا فداک أبی و أمی فإنی سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم یقول: إن حسن الصوت زینه القرآن.

(فأما) ما رواه الکلینی فی القوی، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: اقرءوا القرآن بألحان العرب و أصواتها و إیاکم و لحون أهل الفسق و أهل الکبائر (أو أهل الفسوق و أهل الکتابین) فإنه سیجیء من بعدی أقوام یرجعون القرآن ترجیع الغناء و النوح و الرهبانیه لا یجوز تراقیهم قلوبهم مقلوبه و قلوب من یعجبه (أو یعجبهم) شأنهم(۱).

و مثله ما رواه الطبرسی، عن حذیفه بن الیمان قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم اقرءوا القرآن بلحون العرب و أصواتها، و إیاکم و لحون أهل الفسق و أهل الکتابین و سیجیء قوم من بعدی یرجعون بالقرآن ترجیع الغناء و الرهبانیه و النوح لا یجاوز حناجرهم مفتونه قلوبهم و قلوب الذین یعجبهم شأنهم.

(فالظاهر)(۲) أن المراد به أن یقرأ بعنوان (دو بیتی) کما ذکره الجوهری فی تفسیر الغناء کما یقرأون أهل الفسق عوضا عن مزخرفاتهم عند المعازف بحیث یسقط بعض الحروف حتی یوافق مقاماتهم و إلا فالجزء الأول یکون منافیا للآخر لأن لحن العرب و أصواتها عین الغناء کما صرح به أهل اللغه.

و فی النهایه(۳) اقرءوا القرآن بلحون العرب و أصواتها و إیاکم و لحون أهل العشق

۱- (۱) أصول الکافی باب ترتیل القرآن بالصوت الحسن خبر ۳ من کتاب فضل القرآن.

۲- (۲) جواب لقوله ره فاما ما رواه الکلینی.

۳- (۳) فی ماده لحن.

..... و لحون أهل الكتابين، اللحون و الألحان جمع اللحن و هو التطريب و ترجيع الصوت و تحسين القراءه و الشعر و الغناء و يشبه أن يكون أراد هذا الذى يفعله قراء الزمان من اللحون التى يقرأون بها النظائر فى المحافل فإن اليهود و النصارى يقرأون كتبهم نحوا من ذلك انتهى.

و قال الجوهرى لحن فى قراءته إذا طرب بها و غرد و هو ألحن الناس إذا كان أحسنهم قراءه أو غناء انتهى.

و قال الفيروزآبادى: اللحن من الأصوات المصوغه (المصنوعه - خ) الموضوعه جمعه ألحان و لحون و لحن فى قراءته طرب بها انتهى و فى الصحاح الطرب خفه تصيب الإنسان لشده حزن أو سرور و التطريب فى الصوت مده و تحسينه انتهى و فى القاموس الطرب محركه الفرح و الحزن ضد، و الحركه و الشوق (انتهى). فظهر أن الغناء فى القرآن إذا كان على جهه القراءه بالحزن لا بأس به لو لم يكن مطلوبا و على جهه الفرح ليس بمطلوب، و ما يتوهم أن ما كان بالمقامات الاثنى عشر(۱) فهو باطل لأن كل صوت حتى أصوات الحيوانات له مقام بل أخذوا المقامات من أصواتها و الحاصل أنه ورد تحريم الغناء و القدر المعلوم منه هو ما كان لأهل الفسق سيما إذا كان مع آلاتهم سيما إذا كان المغنى امرأه كما كان الشائع فى زمان رسول الله و الأئمه عليهم السلام و يظهر من هذه الأخبار و الأخبار التى تقدمت فى التجاره، و الباقى فى محل التوقف (إما) لأنه لا يطلق عليه الغناء (و إما) لتخصيصه بهذه الأخبار و الله تعالى يعلم و الاحتياط ظاهر.

۱- (۱) الظاهر أنّه اصطلاح خاصّ لاهل الغناء.

بَابُ حَدِّ السَّرِقَهِ

رُوِیَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا یَزَالُ الْعَبْدُ یَسْرِقُ حَتَّی إِذَا اسْتَوْفَی دِیَهَ یَدِهِ أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ .

وَ فِی رِوَایَهِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا یُقْطَعُ السَّارِقُ فِی عَامِ سَنَهٍ مُجْدِبَهٍ. یَعْنِی فِی الْمَأْکُولِ دُونَ غَیْرِهِ

وَ فِی رِوَایَهِ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ أُتِیَ

باب حد السرقه

«روی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام» رواه الشیخان فی الحسن عن یاسر عن بعض الغلمان عن أبی الحسن علیه السلام(۱) و کأنه علی الغالب.

«و فی روایه السکونی» فی القوی کالصحیح کالشیخین(۲) الجدب انقطاع المطر و القحط، و لا یقطع للعذر و یؤیده ما رواه الشیخان فی الصحیح عن عاصم بن حمید عمن أخبره عن أبی عبد الله علیه السلام قال: کان أمیر المؤمنین علیه السلام لا یقطع السارق فی أیام المجاعه.

و فی الموثق عن زیاد القندی عمن ذکره عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا یقطع السارق فی سنه المحق فی شیء یؤکل مثل الخبز و اللحم و أشباه ذلک.

«و فی روایه غیاث بن إبراهیم» فی الموثق کالشیخین (۳)«لا أقطع فی

۱- (۱) التهذیب باب من الزیادات خبر ۲۰ من کتاب الحدود و الکافی باب النوادر خبر ۳ من کتاب الحدود.

۲- (۲) أورده و اللذین بعده فی الکافی فی باب انه لا یقطع السارق فی المجاعه خبر ۲-۳-۱ و التهذیب باب الحدّ فی السرقه إلخ خبر ۶۰-۶۲-۶۱.

۳- (۳) أورده و اللذین بعده فی الکافی باب ما لا یقطع فیه من السارق خبر ۴-۱-۲ و التهذیب باب الحدّ فی السرقه إلخ خبر ۵۲-۵۰-۵۱.

بِالْكُوفَهِ بِرَجُلٍ سَرَقَ حَمَاماً فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَ قَالَ لَا أَقْطَعُ فِي الطَّيْرِ.

وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَطَعَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْضَهِ حَدِيدٍ وَ فِي جُنَّهٍ وَزْنُهَا ثَمَانِيَهٌ وَ ثَلَاثُونَ رِطْلًا.

وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَقَالَ أَرْسَلَنِي فُلَانٌ إِلَيْكَ لِتُرْسِلَ إِلَيْهِ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَعْطَاهُ وَ صَدَّقَهُ فَلَقِيَ صَاحِبَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي فَبَعَثْتُ إِلَيْكَ مَعَهُ بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ مَا أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكَ وَ لَا أَتَانِي أَحَدٌ بِشَيْ ءٍ فَزَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وَ قَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ إِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ بَيِّنَهً أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ بَيِّنَهً فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا أَرْسَلَهُ وَ يَسْتَوْفِي الْآخَرُ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ قُلْتُ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَهُ قَالَ يُقْطَعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ.

الطير» حمل على الغالب من أخذها وقت الطيران، لا- عن الحرز (أو) على ما إذا لم يبلغ النصاب، و يؤيده ما رواياه في القوى كالصحيح عن السكونى قال: قال أمير المؤمنين لا قطع فى ريش يعنى الطير كله.

و بالإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا- قطع على من سرق الحجاره يعنى الرخام و أشباه ذلك - و هو كالسابق فى الحمل بأنه إذا لم يسرق من الحرز.

«و روى سعد بن طريف» فى الموثق و لا- يظهر منه أنه عليه السلام قطعه لهما أو لكل واحد منهما و أى قيمه كان لهما أو لأحدهما و لهذا لم يذكره الشيخان و سيذكر القدر.

«و روى حماد» فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح (۱)«عن الحلبى (إلى قوله) قطعت يده» لأن أفعال المسلمين محموله على الصحه، و يمكن البينه إذا كان محصورا بأن يقول أرسلتنى عند الزوال من يوم الجمعه و كان العدلان حاضرين عنده فى ذلك الوقت، و أما قطع اليد هنا و فيما سيجىء فخلاف المشهور بين الأصحاب و الروايات فيمكن حمله على من تكرر ذلك منه بعد إقامه التعزير مكررا.

۱- (۱) التهذيب باب الحدّ فى السرقه إلخ خبر ۴۴.

وَ رُوِیَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا یُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّی یُقِرَّ بِالسَّرِقَهِ مَرَّتَیْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَهَ وَ لَمْ یُقْطَعْ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ شُهُودٌ.

«و روی عن أحدهما علیه السلام» رواه الشیخان، عن علی بن حدید، عن جمیل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما علیهما السلام فی رجل أقر علی نفسه بالزنا أربع مرات و هو محصن یرجم إلی أن یموت أو یکذب نفسه قبل أن یرجم فیقول لم أفعل فإذا قال: ذلک ترک و لم یرجم، و قال: لا یقطع السارق حتی یقر بالسرقه مرتین فإن رجع ضمن السرقه و لم یقطع إذا لم تکن شهود و قال لا یرجم الزانی حتی یقر أربع مرات بالزنا إذا لم یکن شهود فإن رجع ترک و لم یرجم(۱).

و روی الشیخ فی الموثق کالصحیح، عن أبان بن عثمان، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال: کنت عند عیسی بن موسی فأتی بسارق و عنده رجل من آل عمر فأقبل یسائلنی، فقلت: ما تقول فی السارق إذا أقر علی نفسه أنه سرق قال: یقطع قلت: فما تقولون فی الزنا إذا أقر علی نفسه أربع مرات قال نرجمه قلت: فما یمنعکم من السارق إذا أقر علی نفسه مرتین أن تقطعوه فیکون بمنزله الزانی - الظاهر أنه علیه السلام ألزمه بالقیاس لا أنه قاس.

و فی الحسن کالصحیح: عن جمیل، عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا یقطع السارق حتی یقر بالسرقه مرتین و لا یرجم الزانی حتی یقر أربع مرات هذا - هو المشهور بین الأصحاب و لم ینقلوا مخالفا إلا المصنف و هو معهم إلا أن یکون قاله فی المقنع.

و روی الشیخان فی الصحیح، عن ضریس، عن أبی جعفر علیه السلام قال: العبد إذا أقر علی نفسه عند الإمام مره أنه سرق قطعه، و الأمه إذا أقرت علی نفسها بالسرقه قطعها.

۱- (۱) أورده و السته التی بعده فی التهذیب باب الحدّ فی السرقه إلخ خبر ۱۳۲ و صدر خبر ۱۰۸-۱۲۲-۵۹-۵۸-۱۳۴-۱۴۴ و أورد الأول و الرابع و الخامس فی الکافی باب ما یجب علی من اقر علی نفسه بالسرقه إلخ خبر ۴-۷-۹ و لکن أورد الأول مقطعا من قوله (علیه السلام) لا یقطع.

..... و روى الشيخ فى الصحيح، عن الفضيل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أقر الحر على نفسه بالسرقه مره واحده عند الإمام قطع - فيمكن الحمل على أنه بمره واحده يجوز القطع و العفو و مرتين يتحتم القطع.

روى الشيخ فى الموثق، عن طلحه بن زيد، عن جعفر عليه السلام قال: حدثنى بعض أهلى أن شابا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر عنده بالسرقه قال فقال له عليه السلام إنى أراك شابا لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن؟ قال: نعم سوره البقره قال. فقد وهبت يدك لسوره البقره قال: و إنما منعه أن يقطعه لأنه لم يقم عليه بينه - أى كان بإقراره و ما كان بالإقرار فالخيار إلى الإمام فى العفو و الحد سيما إذا كان مره واحده و فى الصحيح، عن أبى عبد الله البرقى عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين عليه السلام قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام أ تقرأ شيئا من كتاب الله؟ قال: نعم سوره البقره قال: قد وهبت يدك لسوره البقره قال: فقال الأشعث بن قيس أ تعطل حدا من حدود الله؟ فقال: و ما يدريك ما هذا إذا قامت البينه فليس للإمام أن يعفو، و إذا أقر الرجل على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفا و إن شاء قطع - و يمكن أن يكون العفو للتوبه أو لعدم طلب المسروق منه.

روى الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال. السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى الله عز و جل و رد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه(١).

و فى الحسن كالصحيح (أو الصحيح) عن الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أقر على نفسه عند الإمام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم

١- (١) أورده و الذى بعده فى الكافى باب ما يجب على من اقر على نفسه بحد إلخ خبر ٨-٩ و أورد الأول فى التهذيب باب الحدّ فى السرقه إلخ خبر ١٠٧ و باب من الزيادات خبر ١١ من كتاب الحدود.

..... عليه الحد الذى أقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد أو وليه فيطلبه.

(فأما) ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن الحلبى، و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، و فى القوى كالصحيح، عن أبى الصباح الكنانى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا أقر الرجل على نفسه أنه سرق ثمَّ جحد فاقطعه و إن رغم أنفه، و إن أقر على نفسه بخمر أو قريه ثمَّ جحد فاجلده، قلت: أ رأيت إن أقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثمَّ جحد أ كنت راجمه؟ قال: لا و لكنى كنت ضاربه(۱).

و فى الموثق كالصحيح، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أقر على نفسه بحد ثمَّ جحد بعد فقال: إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ثمَّ جحد قطعت يده و إن رغم أنفه، و إن أقر على نفسه أنه شرب الخمر أو بفريه فاجلدوه ثمانين جلده، قلت: فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم أ كنت ترجمه؟ قال: لا و لكن كنت ضاربه الحد(۲)

و فى الحسن كالصحيح عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فريه ثمَّ جحد جلد، قلت: أ رأيت إن أقر بحد على نفسه يبلغ فيه الرجم أ كنت ترجمه؟ قال: لا و لكن كنت ضاربه.

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال! من أقر على نفسه بحد أقمته عليه إلا الرجم فإنه إذا أقر على نفسه ثمَّ جحد لم يرجم.

فليس (فى هذه الأخبار) أنه أقر مره أو مرتين و لو كان لحملنا على أنه له عليه السلام أن يحد، على أنه يمكن أن يكون عدم اللزوم للإنكار.

و فى الحسن كالصحيح، عن جميل، عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود فإن رجع و قال: لم أفعل ترك و لم يقتل.

۱- (۱) التهذيب باب الحدّ فى السرقه إلخ خبر ۱۳۱.

۲- (۲) أورده و الأربعه التى بعده فى الكافى باب ما يجب على من اقر على نفسه بحد الخ خبر ۴-۳-۵-۶-۱.

وَ فِی رِوَایَهِ السَّکُونِیِّ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ مَدْخَلٍ یُدْخَلُ إِلَیْهِ بِغَیْرِ إِذْنٍ فَسَرَقَ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ عَلَیْهِ. یَعْنِی الْحَمَّامَاتِ وَ الْخَانَاتِ وَ الْأَرْحِیَهَ وَ الْمَسَاجِدَ.

و فی الحسن کالصحیح بل الصحیح، عن محمد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السلام عن علی أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجل أقر علی نفسه بحد و لم یسم أی حد هو؟ قال: أمر أن یجلد حتی یکون هو الذی ینهی عن نفسه الحد أی یقول (بس) و لو نهی عنه قبل بلوغ حد من الحدود فالظاهر أنه لا یضرب بعده لأنه یمکن أن یکون مراده التعزیر و إن کان التعزیر برأی الإمام للمساهله فی الإقرار و عموم الخبر.

«و فی روایه السکونی» فی القوی کالشیخین(۱) و یدل علی أنه یشترط فی الحد أن یکون السرقه من الحرز و لا قطع فی المواضع التی یدخلها کل أحد بدون الإذن.

و عن السکونی قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام فی السارق إذا أخذ و قد أخذ المتاع و هو فی البیت لم یخرج بعد فقال: لیس علیه القطع حتی یخرج به من الدار.

و بالإسناد قال: لا یقطع إلا من نقب بیتا أو کسر قفلا.

و رویا فی الحسن کالصحیح، عن الحلبی قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل ثقب بیتا فأخذ قبل أن یصل إلی شیء قال: یعاقب فإن أخذ و قد أخرج متاعا فعلیه القطع قال: و سألته عن رجل أخذوه و قد حمل کاره من ثیاب و قال صاحب البیت أعطانیها قال: یدرأ عنه القطع إلا أن تقوم علیه البینه فإن قامت علیه البینه قطع و قال:

یقطع الید و الرجل ثمَّ لا یقطع بعد و لکن إن عاد حبس و أنفق علیه من بیت مال المسلمین.

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی التهذیب باب الحدّ فی السرقه إلخ خبر ۴۰-۳۵ ۳۴-۳۳ و أورد الأول فی الکافی باب ما لا یقطع فیه السارق خبر ۵ و الثانی و الرابع باب حد القطع و کیف هو خبر ۱۱-۱۰.

وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ أَوْ أَقَلَّ رُفِعَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ السَّبْعِ قُطِعَتْ بَنَانُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَ مِنْهُ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُضَيَّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

و روى الشيخ فى الموثق عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقه من البيت و يكون فيها ما يجب فيه القطع - (و الكاره) ما يحمل على الظهر من الثياب و سيجىء.

«و روى العلاء» فى الصحيح و الشيخ فى القوى (۱)«عن محمد بن مسلم» اعلم أن الأخبار فى الصبى مختلفه ظاهرا - روى الشيخان فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الصبى يسرق قال: يعفى عنه مره فإن عاد قطعت أنامله (أو حكت) حتى تدمى فإن عاد قطعت أصابعه فإن عاد قطع أسفل من ذلك(۲).

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبى يسرق قال: يعفى عنه مره و مرتين و يعزر فى الثالثه، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصبى يسرق قال: إذا سرق مره و هو صغير عفى عنه فإن عاد عفى عنه فإن عاد قطع بنانه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

و فى القوى، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبى يسرق قال:

إن كان له تسع سنين قطعت يده و لا يضيع حد من حدود الله تعالى.

۱- (۱) التهذيب باب الحدّ فى السرقه إلخ خبر ۹۴.

۲- (۲) أورده و الثمانيه التى بعده فى الكافى باب حدّ الصبيان فى السرقه خبر ۶-۵-۲-۹ ۴-۳-۷-۸-۱۰-۱۱ و أورد الاولين و الرابع الى السابع فى التهذيب باب الحدّ فى السرقه إلخ خبر ۹۸-۹۷-۹۳-۹۵-۹۶-۱۰۰.

..... و فی الحسن کالصحیح، عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا سرق الصبی عفی عنه فإن عاد عزر فإن عاد قطع أطراف الأصابع فإن عاد قطع أسفل من ذلک و قال أتی علی علیه السلام بغلام یشک فی احتلامه فقطع أطراف الأصابع.

و فی الموثق کالصحیح، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبی إبراهیم علیه السلام: الصبیان إذا أتی بهم علی قطع أناملهم من أین یقطع؟ فقال: من المفصل، مفصل الأنامل.

و فی الموثق عن زراره قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: أتی علی علیه السلام بغلام قد سرق فطرف أصابعه! ثمَّ قال: لئن عدت لأقطعنها، ثمَّ قال: أما إنه ما عمله إلا رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و أنا.

و فی الموثق کالصحیح، عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا سرق الصبی و لم یحتلم قطعت أطراف أصابعه قال: و قال: لم یصنعه إلا رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و أنا.

و فی القوی کالصحیح، عن زراره قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: أتی علی علیه السلام بغلام قد سرق فطرف أصابعه ثمَّ قال: لئن عدت لأقطعنها قال: ثمَّ قال أما إنه ما عمله إلا رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و أنا.

و فی القوی کالصحیح، عن محمد بن خالد القسری قال: کنت علی المدینه فأتیت بغلام قد سرق فسألت أبا عبد الله علیه السلام عنه فقال: سله حیث سرق کان یعلم أن علیه فی السرقه عقوبه؟ فإن قال: نعم قیل له أی شیء تلک العقوبه؟ فإن لم یعلم أن علیه فی السرقه قطعا فخل عنه قال: فأخذت الغلام فسألته و قلت له: أ کنت تعلم أن فی السرقه عقوبه؟ قال: نعم قلت أی شیء هو؟ قال: الضرب فخلیت عنه.

و روی الشیخ فی الموثق کالصحیح، عن سماعه قال إذا سرق الصبی و لم یبلغ الحلم قطعت أنامله و قال أبو عبد الله علیه السلام أتی أمیر المؤمنین علیه السلام بغلام قد سرق و لم یبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه ثمَّ قال: إن عدت قطعت یدک(۱).

۱- (۱) أورده و اللذین بعده فی التهذیب باب الحدّ فی السرقه خبر ۱۰۱-۱۰۳-۱۰۲.

..... و فی الموثق کالصحیح، عن السکونی عن أبی عبد الله عن أبیه علیهما السلام قال: أتی أمیر المؤمنین علیه السلام بجاریه لم تحض قد سرقت فضربها أسواط و لم یقطعها.

و عن إسحاق بن عمار، عن أبی الحسن علیه السلام قال: قلت: الصبی یسرق قال: یعفی عنه مرتین فإن عاد الثالثه قطعت أنامله فإن عاد قطع المفصل الثانی فإن عاد قطع المفصل الثالث و ترکت راحته و إبهامه.

و الظاهر أن هذه الاختلافات لکونها تعزیرا، و التعزیر برأی الإمام و مصلحته، و الحکمه فی تعزیر الصبی بأمثال هذه لکون السرقه تصیر عاده، و الظاهر أن شروط السرقه لازمه فی تعزیر الصبی و إذا کان بحیث یمکنه السرقه من الحرز بالنقب و کسر القفل و الأخذ خفیه بحیث لا یطلع أحد علیها ینزجر بالتعزیرات و یترکها و إن لم یعزر یصیر سارقا لا یمکنه مفارقتها ما دام حیا و نحن جربنا کل سارق فإنه کان یسرق فی حال صغره و صارت ملکه له بحیث لا یمکنه ترکها و إن صار من المتعبدین کما أن الله تعالی کلف النساء فی التسع مع نقصان عقولهن لأنهن بحیث لا یزید عقلهن بعدها إلا للتجارب، و من المجرب أن المرأه فی التسع یزید عقلها علی الرجل إذا کان له خمس عشره سنه و إن کان نکراء و شیطنه لأن مدار التکلیف علی هذا العقل لا الکامل الذی عبد به الرحمن و اکتسب به الجنان.

کما رواه المصنف و الکلینی أنه سئل أبو عبد الله علیه السلام ما العقل؟ قال: ما عبد به الرحمن و اکتسب به الجنان قیل: فما الذی فی معاویه؟ فقال: تلک النکری(۱) تلک الشیطنه و هی شبیهه بالعقل و لیس بالعقل(۲).

۱- (۱) النکری الدهاء و الفطنه و هی جوده الرأی و حسن الفهم و إذا استعملت فی مشتهیات جنود الجهل یقال لها الشیطنه و نبّه علیه السلام علیه بقوله: تلک الشیطنه بعد قوله تلک النکراء (مرآه العقول).

۲- (۲) أصول الکافی کتاب العقل و الجهل خبر ۳.

وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقَرَّ بِالسَّرِقَهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ نَعَمْ سُورَهَ الْبَقَرَهِ فَقَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَهِ الْبَقَرَهِ فَقَالَ الْأَشْعَثُ أَ تُعَطِّلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَهُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ .

وَ فِي رِوَايَهِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَ لَا كَثَرٍ

فتدبر فی أحکامه تعالی و لا تکن من الجاهلین الذین ینظرون بعقولهم الضعیفه (فتاره) ینکرونها (و تاره) یردون الأخبار المتواتره بأنها مخالفه للخبر الذی ورد أنه رفع القلم عن الصبی و المجنون و لهذه الآراء لعن إبلیس و صار عبره للخلائق أجمعین و مع هذا یرید کل أحد أن یکون أحکامه تعالی موافقه لعقله و لهذا ورد فی الأخبار الصحیحه عن الصادقین علیهم السلام أن الله تبارک و تعالی خص عباده بآیتین من کتابه، إلا یقولوا حتی یعلموا و لا یردوا ما لم یعلموا و قال عز و جل أَ لَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثاقُ الْكِتابِ أَنْ لا يَقُولُوا عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقَّ (۱) و قال: بَلْ كَذَّبُوا بِما لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَ لَمّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ (۲) و روی عنهم علیهم السلام متواترا أن حدیثنا صعب مستصعب لا یحتمله إلا ملک مقرب أو نبی مرسل أو مؤمن امتحن الله قلبه للإیمان(۳) إلی غیر ذلک من الأخبار الوارده فی ذم العمل بالآراء و الأقیسه.

«و جاء رجل» رواه البرقی مرسلا عن بعض الصادقین علیهم السلام و تقدم.

«و فی روایه السکونی قال» أی أبو عبد الله علیه السلام، کما هو دأبه و دأبنا للاختصار

۱- (۱) الأعراف - ۱۶۹.

۲- (۲) یونس - ۳۹.

۳- (۳) راجع باب فیما جاء ان حدیثهم صعب مستصعب من کتاب الحجه من أصول الکافی.

وَ الْكَثَرُ هُوَ الْجُمَّارُ.

و رواه الشيخان أيضا فى القوى كالصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام (۱) «قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا قطع فى ثمر» (أو تمر) كما فى بعض النسخ و الأول أكثر عندنا و عند العامه بل الظاهر أنهم لم يرووا بالتاء المثناه «و لا كثر» محركه «و الكثر هو الجمار»

كرمان شحم النخل و هو شحمه الذى يكون فى رأسه بمنزله الدماغ فى الحيوان و بإخراجه يموت النخل بل لو تجاوز الماء عن رأسه يموت و بهذه المشابهه للإنسان يقال لها عمه الإنسان.

و لما كان من نخاله بدن الإنسان مخلوقا يقال النخله فكأنها أخت أبينا آدم فتكون عمه و لما كان لفظه مؤنثا قيل لها عمه لا العم و الكثر شحم النخل فى فى و يب فالظاهر أن المصنف نقل بالمعنى أو توهم أنه من الراوى فغير بما هو أكثر استعمالا و قيده بعض الأصحاب بما لا يكون فى حرز أو كان فى عام مجاعه.

و رؤيا بالإسناد عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فيمن سرق الثمار فى كمه فما أكل منه فلا شىء عليه و ما حمل فيعزر و يغرم قيمته مرتين(۲)

يمكن أن يكون المرتان، لما أكل، و لما حمل لأن جواز الأكل مشروط بعدم الحمل.

و روى الشيخ فى القوى عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أخذ الرجل من النخل و الزرع قبل أن يصرمه (أو يصرم) فليس عليه قطع فإذا صرم النخل و أخذ و حصد الزرع فأخذ قطع(۳).

۱- (۱) الكافى باب ما لا يقطع فيه السارق خبر ۷ و التهذيب باب الحدّ و السرقه و الخيانه الخ خبر ۴۸.

۲- (۲) الكافى باب ما لا يقطع فيه السارق خبر ۳ و التهذيب باب الحدّ فى السرقه إلخ خبر ۴۹.

۳- (۳) أورده و الأربعه التى بعده فى التهذيب باب الحدّ فى السرقه إلخ خبر ۱۴۷-۱۴۹ ۱۴۱-۱۴۵.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي نَفَرٍ نَحَرُوا بَعِيراً فَأَكَلُوهُ فَامْتُحِنُوا أَيُّهُمْ نَحَرَ فَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ نَحَرُوهُ جَمِيعاً لَمْ يَخُصُّوا أَحَداً دُونَ أَحَدٍ فَقَضَى أَنْ تُقْطَعَ أَيْمَانُهُمْ .

وَ رَوَى يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ الشَّيْ ءَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ يُنْظَرُ كَمِ الَّذِي يُصِيبُهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقَلَّ مِنْ نَصِيبِهِ عُزِّرَ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ تَمَامُ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلاَ شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ فَضْلاً بِقَدْرِ ثَمَنِ مِجَنٍّ وَ هُوَ رُبُعُ دِينَارٍ قُطِعَ.

و فی الحسن، عن الأصبغ، عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال: لا یقطع من سرق شیئا من الفاکهه و إذا مر بها فلیأکل و لا یفسد.

و عن إسحاق بن عمار قویا، عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل سرق من بستان عذقا قیمته درهمان قال یقطع به.

فیحمل علی ما إذا سرق من الحرز و کان قیمه الدینار ثمان دراهم أو عشره و یقال بالخمس کما سیجیء فظهر أن عدم القطع بناء علی الغالب من عدم الحیطان علی البساتین فی بلاد العرب، و تقدم أن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم کان یهدم جدران البساتین وقت الثمره للماره.

«و روی محمد بن قیس» فی الحسن کالصحیح و الشیخ فی الصحیح «نحروا بعیرا» و یحمل علی الأخذ من الحرز، و یمکن أن یکون الحکم فیه کذلک مطلقا لما تقدم الأخبار أنه لا یتعرض للبعیر فی الماء و الکلاء لأن خفه حذاؤه و کرشه سقایه.

«و روی یونس» لم یذکر و رواه الشیخ فی الصحیح (۱)«عن عبد الله بن سنان» و یدل علی أنه یقطع فی سرقه الغنیمه من لا یکون له فیها شرکه و من

۱- (۱) أورده و الأربعه التی بعده فی التهذیب باب الحدّ فی السرقه إلخ خبر ۲۸-۲۳ ۲۵-۲۷-۲۶ و أورد الثانی فی الکافی باب حدّ القطع کیف هو خبر ۷ و الثالث فی *.

وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى حِمَاراً وَ أَقْبَلَ إِلَى أَصْحَابِ الثِّيَابِ فَابْتَاعَ مِنْهُمْ ثَوْباً وَ تَرَكَ الْحِمَارَ عِنْدَهُمْ قَالَ يُرَدُّ الْحِمَارُ عَلَى أَصْحَابِهِ وَ يُتْبَعُ الَّذِی ذَهَبَ بِالثَّوْبِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِیَ خِيَانَهٌ.

كان له فيها شركه فی الزائد على حصته إذا كان نصابا و أنه الربع و به يجمع بين الروايات.

(منها) ما رواه الشيخان الأعظمان فی الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس، عن أبی جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين فی رجل أمر به أن يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها و حسبوها يمينه و قالوا إنما قطعنا شماله أ تقطع يمينه؟ قال: فقال لا تقطع يمينه و قد قطعت شماله، و قال: فی رجل أخذ بيضه من المغنم و قالوا قد سرق أقطعه؟ فقال إنی لم أقطع أحدا له فيما أخذ شرك أو شركاء.

و فی القوى عن مسمع أبی سيار، عن أبی عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل سرق من بيت المال فقال: لا نقطعه فإن له فيه نصيبا.

و عن السكونی عن أبی عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام أربعه لا قطع عليهم المختلس. و الغلول، و من سرق من الغنيمه، و سرقه الأجير فإنها خيانه.

و روى الشيخ فی الموثق كالصحيح، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله عن أبی عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضه التی قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضه حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه.

«و روى موسى بن بكر عن زراره» و رواه الشيخان عن موسى بن بكر، عن على بن سعيد - و على أی حال فهو مجهول لكنه معمول به و أمثال هذه خيانه و لكن

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ أَوَّلاً قَطَعَ يَمِينَهُ فَإِنْ عَادَ قَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَإِنْ عَادَ ثَالِثَةً خَلَّدَهُ السِّجْنَ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ سَرَقَ فِي السِّجْنِ قُتِلَ.

ينافي ذلك ما رواه الحلبي و تقدم الجمع و سيجيء.

«و قال الصادق عليه السلام» روى الكليني في القوى عن النضر بن سويد عن القسم (و الظاهر أنه القاسم بن سليمان)، و رواه الشيخ في الصحيح عن النضر عن أبي القاسم، و الظاهر أنه معاويه بن عمار و ما في الكافي أظهر) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل سرق فقال: سمعت أبي يقول: أتي علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثمَّ أتي به ثانيه فقطع رجله من خلاف ثمَّ أتي به ثالثه فخلده في السجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين و قال: هكذا صنعه رسول الله صلى الله عليه و آله(1)

قوله (من خلاف) أي خلاف اليد فإنه يقطع اليد اليمنى و يقطع الرجل اليسرى.

و رؤيا في الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثمَّ لا يقطع بعد، فإن عاد حبس في السجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين.

و في الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه، و إذا سرق مره أخرى قطعت رجله اليسرى ثمَّ إذا سرق مره أخرى سجنه و ترك رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط و يده اليسرى يأكل بها و يستنجي بها و قال: إني لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء و لكني أسجنه حتى يموت في السجن و قال ما قطع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من سارق بعد يده و رجله «و روى أنه» رواه الشيخان في الموثق كالصحيح، عن سماعه بن مهران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فإن عاد قطعت

١- (١) أورده و الثلاثه التي بعده في الكافي باب حدّ القطع و كيف هو خبر ٥-٦-٤ - ٨ و التهذيب باب الحدّ في السرقه و الخيانه إلخ خبر ٢٣-٢١-٢٠-١٧.

وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - عَنْ أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ قَالَ رُبُعُ دِينَارٍ.

رجله من وسط القدم فإن عاد استودع السجن فإن سرق فی السجن قتل.

«و سئل» روی الشیخان فی الصحیح عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام فی کم یقطع السارق؟ فقال: فی ربع دینار قال: قلت له: فی درهمین؟ فقال:

فی ربع دینار، بلغ الدینار ما بلغ قال: فقلت له: أ رأیت من سرق أقل من ربع دینار هل یقع علیه حین سرق اسم السارق و هل هو عند الله سارق؟ فی تلک الحال؟ فقال: کل من سرق من مسلم شیئا قد حواه و أحرزه فهو یقع علیه اسم السارق و هو عند الله سارق و لکن لا یقطع إلا فی ربع دینار أو أکثر، و لو قطعت أیدی السراق (أو السارق) لألفیت (بالفاء أی وجدت) عامه الناس مقطعین(۱).

و فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا یقطع ید السارق إلا فی شیء یبلغ قیمته مجنا و هو ربع دینار.

و فی الموثق کالصحیح. عن سماعه بن مهران، عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

قطع أمیر المؤمنین علیه السلام فی بیضه قال: قلت: و ما بیضه؟ قال بیضه قیمتها ربع دینار قلت:

هو أدنی حد السارق؟ فسکت - و الظاهر أن السکوت للتقیه کما سیجیء.

و عن علی بن أبی حمزه، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لا یقطع ید السارق حتی تبلغ سرقته ربع دینار و قد قطع علی علیه السلام فی بیضه حدید قال علی: و قال أبو بصیر سألت أبا عبد الله علیه السلام عن أدنی ما یقطع فیه السارق. فقال: فی بیضه حدید، قلت و کم ثمنها؟ قال: ربع دینار.

و روی الشیخ فی الموثق کالصحیح، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قطع أمیر المؤمنین علیه السلام رجلا فی بیضه. قلت: و أی بیضه؟ قال

۱- (۱) أورده و العشره التی بعده فی التهذیب باب الحدّ فی السرقه و الخیانه إلخ خبر ۱-۴-۳-۲-۱۰-۹-۵-۱۱ (الی) ۱۴ و أورد الأربعه الأول و الثامن و التاسع فی الکافی باب قیمه ما یقطع فیه السارق خبر ۴-۲-۱-۳-۶-۵.

وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ: خُمُسُ دِینَارٍ. فَإِذَا دَخَلَ السَّارِقُ دَارَ رَجُلٍ فَجَمَعَ الثِّیَابَ وَ أَخِذَ فِی الدَّارِ وَ مَعَهُ الْمَتَاعُ فَقَالَ إِذَا دَفَعَهُ إِلَی رَبِّ الدَّارِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ قَطْعٌ فَإِذَا أَخْرَجَ الْمَتَاعَ مِنْ بَابِ الدَّارِ.

بیضه حدید قیمتها ثلث دینار فقلت: هذا أدنی حد السارق؟ فسکت - و حمل علی أنه وقع کذلک.

و یحمل علیه ما رواه فی الموثق کالصحیح، عن سماعه قال: سألته علی کم یقطع السارق؟ قال: أدناه علی ثلث دینار - مع أنه یمکن أن یکون للأدنی أدنی کما تقدم. و فی الموثق کالصحیح، عن أبان، عن سلمه. عن أبی عبد الله عن أبیه علیهما السلام أن أمیر المؤمنین علیه السلام کان یقطع السارق فی ربع دینار.

«و فی خبر آخر خمس دینار» روی الشیخان فی الصحیح بسندین، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: أدنی ما یقطع فیه السارق خمس دینار.

و روی الکلینی فی القوی و الشیخ فی الموثق کالصحیح عن أبان عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال أقل ما یقطع فیه الرجل خمس دینار.

و روی الشیخ فی الصحیح عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال یقطع السارق فی کل شیء بلغ قیمته خمس دینار إن سرق من سوق أو زرع (أو ضرع).

و فی الصحیح (علی الظاهر)، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر علیه السلام أدنی ما یقطع فیه ید السارق خمس دینار و الخمس آخر الحد الذی لا- یکون القطع فی دونه و یقطع فیه و فیما فوقه - فیحمل علی أنه یجوز أن یقطع فی الخمس و یجب فی الربع و حمل الشیخ هذه الأخبار علی التقیه و یشکل الحمل لأن العامه مختلفون فیه کالخاصه، و نقل عن المصنف أنه یقول بالخمس و یشعر هذه العباره؟ به أیضا و مال إلیه ابن الجنید و ما ذکرته أظهر فی الجمع بین الأخبار الصحیحه.

«فإذا دخل السارق» قد تقدم الأخبار فی ذلک «و إذا أمر الإمام» تقدم فی خبر

فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ أَوْ يَجِيءَ بِالْمَخْرَجِ مِنْهُ وَ إِذَا أَمَرَ الْإِمَامُ بِقَطْعِ يَمِينِ السَّارِقِ فَقُطِعَ يَسَارُهُ بِالْغَلَطِ فَلَا يُقْطَعُ يَمِينُهُ إِذَا قُطِعَتْ يَسَارُهُ

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ سَرَقَ الثَّالِثَهَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخَلِّدُهُ فِي السِّجْنِ وَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدَعَهُ بِلَا يَدٍ يَسْتَنْظِفُ بِهَا وَ لَا رِجْلٍ يَمْشِي بِهَا إِلَى حَاجَتِهِ

محمد بن قيس.

«و روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب» فى الصحيح «عن زراره» و روى الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان على عليه السلام لا يزيد على قطع اليد و الرجل و يقول: إنى لأستحيى من ربى أن أدعه ليس له ما يستنجى به (أو يتطهر به) قال: و سألته إن هو سرق بعد قطع اليد و الرجل فقال استودعه على السجن أبدا و أغنى عن الناس شره(۱).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فيقطع يده ثمَّ يسرق فيقطع رجله، ثمَّ يسرق هل عليه قطع؟ فقال فى كتاب على عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مضى قبل أن يقطع أكثر من يد و رجل و كان على عليه السلام يقول: إنى لأستحيى من ربى أن لا أدع له يدا يستنجى بها أو رجلا يمشى عليها قال: فقلت له: لو أن رجلا قطعت يده اليسرى فى قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: فقال: لا يقطع و لا يترك بغير ساق (و فى الاستبصار بساق) (أى بشده) قال قلت:

فلو أن رجلا قطعت يده اليمنى فى قصاص ثمَّ قطع يد رجل أ يقتص منه أم لا؟ فقال إنما

۱- (۱) الكافى باب حدّ القطع كيف هو خبر ۳.

قَالَ وَ كَانَ إِذَا قَطَعَ الْيَدَ قَطَعَهَا دُونَ الْمَفْصِلِ وَ إِذَا قَطَعَ الرِّجْلَ قَطَعَهَا مِنَ الْكَعْبِ قَالَ وَ كَانَ لَا يَرَى أَنْ يُعْفَى - عَنْ شَيْ ءٍ مِنَ الْحُدُودِ.

يترك فى حق الله عز و جل و أما فى حقوق الناس فيقتص منه فى الأربع جميعا(۱).

«قال» أى أبو جعفر عليه السلام فى الصحيح «و كان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل»

أى أسفل منه أى لا يقطع من الزند كما يقطعها العامه منه، أو المراد به مفصل الأصابع و حينئذ يكون (دون) بمعنى (عند)«و إذا (فإذا خ) قطع الرجل قطعها من الكعب» و هذه الصحيحه مؤيده لما ذهب إليه العلامه من أن الكعب، المفصل دون الساق لأنه لا يمكن القطع من العظم الناتئ.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن الكلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له من أين يجب القطع؟ قال: فبسط أصابعه، و قال: من هاهنا يعنى من مفصل الكف(۲).

و كان التفسير من الرواه و هو مجمل أو مفيد لخلاف المراد لأنه لو كان المراد الزند فلا معنى لبسط الأصابع، و لو كان مراد المفسر مفصل الأصابع فالتعبير عنه بذلك مجمل، و لو كان من المعصوم عليه السلام فللتقيه بعد إظهار الحق.

و رؤيا فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: يقطع يد السارق و يترك إبهامه و صدر راحته و يقطع رجله و يترك له عقبه - يمشى عليها(۳).

و فى الموثق، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: القطع من وسط الكف و لا يقطع الإبهام و إذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع - و تقدم أيضا فى خبر سماعه.

۱- (۱) التهذيب باب الحدّ فى السرقه و الخيانه خبر ۳۸.

۲- (۲) الكافى باب حدّ القطع كيف هو خبر ۱ و التهذيب باب الحدّ فى السرقه خبر ۱۵.

۳- (۳) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب حدّ القطع و كيف هو خبر ۱۳-۲-۱۷.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: إِذَا أُقِيمَ عَلَى السَّارِقِ الْحَدُّ نُفِيَ إِلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى

و فی القوی، عن عبد الله بن هلال، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت له: أخبرنی عن السارق لم تقطع یده الیمنی و رجله الیسری و لا تقطع یده الیمنی و رجله الیمنی؟ فقال علیه السلام: ما أحسن ما سألت، إذا قطعت یده الیمنی و رجله الیمنی سقط علی جانبه الأیسر و لم یقدر علی القیام فإذا قطعت یده الیمنی و رجله الیسری اعتدل و استوی قائما قلت له: جعلت فداک و کیف یقوم و قد قطعت رجله؟ قال: إن القطع لیسر حیث رأیت یقطع، إنما یقطع الرجل من الکعب و یترک (له - خ) من قدمه ما یقوم علیه یصلی و یعبد الله، قلت له: من أین یقطع الید؟ قال: یقطع الأربع الأصابع و یترک الإبهام یعتمد علیها فی الصلاه و یغسل بها وجهه للصلاه قلت: فهذا القطع من أول من قطع؟ قال قد کان عثمان بن عفان حسن ذلک لمعاویه، و الظاهر أن الغرض أنه إذا قطعتا من جانب واحد یضر بالبدن بحیث یصیر مزمنا غالبا، و المراد بالسقوط أن الإنسان سیما مثل هذا إذا أراد القیام یعتمد علی العضو الصحیح فإذا حصل للبدن مثل هذا الضعف فإذا أراد القیام و اعتمد علی الیسری یسقط علیها و هو کذلک فی الغالب مع أنه علیه السلام تکلم معه علی قدر عقله و بهذا السؤال أیضا یمکن أن یفهم مقدار عقل الراوی و لقد قال سید البریه نحن معاشر الأنبیاء أمرنا أن نکلم الناس علی قدر عقولهم و إن کان أمثال هذه خطابه فی بادئ الرأی، لکن أولی الألباب عند التأمل یعرفون حقیقتها و دلالتها.

«و روی الحسن بن محبوب» فی الصحیح کالشیخین(۱) ، و یدل علی أن السارق بعد إقامه الحد ینفی من بلده إلی بلده أخری لینزجر و یترک و لکن لم یعمل به الأصحاب غیر المصنف حتی إنه لم یذکروه بعنوان الروایه إلا الأخباریون، و بما

۱- (۱) الکافی باب نفی السارق خبر ۱ و التهذیب باب الحدّ فی السرقه و الخیانه الخ خبر ۵۲.

وَ إِنْ سَرَقَ رَجُلٌ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَأُخِذَ فَجَاءَتِ الْبَيِّنَةُ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى وَ الْأَخِيرَهِ فَإِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى وَ لاَ تُقْطَعُ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَهِ الْأَخِيرَهِ لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ جَمِيعاً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى وَ الْأَخِيرَهِ قَبْلَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى وَ لَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدُ بِالسَّرِقَهِ الْأَخِيرَهِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى .

وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: لاَ قَطْعَ فِي الدَّغَارَهِ الْمُعْلَنَهِ وَ هِيَ الْخُلْسَهُ وَ لَكِنِّي أُعَزِّرُهُ وَ لَكِنْ

كان لإجمالها فإنه ليس فيها مده الإخراج لكنه لا يكفى ذلك عذرا لأنه يكفى الإخراج بأن يسمى إخراجا و لو بأن يكون ساعه عن ذلك البلد.

و روى الشيخ فى الموثق عن سماعه قال: ينفى الرجل إذا قطع(۱) و يمكن حمله على اللص الذى جرد السيف أو السلاح فيكون حينئذ محاربا و ينفى سنه كما سيجىء و يؤيده أنه لم يذكر فى أخبار السرقه النفى و لو كان لازما مطلقا لذكر.

«و إن سرق رجل إلخ» روى الشيخان فى الحسن كالصحيح بل الصحيح عن بكير بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل سرق فلم يقدر عليه ثمَّ سرق مره أخرى فلم يقدر عليه و سرق مره أخرى فأخذ (و فى - يب فى رجل سرق فلم يقدر عليه ثمَّ سرق مره أخرى فأخذ) فجاءت البينه فشهدوا عليه بالسرقه الأولى و السرقه الأخيره فقال: تقطع يده بالسرقه الأولى و قال و لا تقطع رجله بالسرقه الأخيره فقيل: كيف ذاك؟ فقال لأن الشهود شهدوا جميعا فى مقام واحد بالسرقه الأولى و الأخيره قبل أن يقطع بالسرقه الأولى و لو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقه الأولى ثمَّ أمسكوا حتى يقطع ثمَّ شهدوا بالسرقه الأخيره قطعت رجله اليسرى(۲).

«و قال على عليه السلام» روى الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس

۱- (۱) التهذيب باب الحدّ فى السرقه إلخ خبر ۱۳۵.

۲- (۲) الكافى باب حدّ القطع كيف هو خبر ۱۲ و التهذيب باب الحدّ فى السرقه إلخ خبر ۳۶.

يُقْطَعُ مَنْ يَأْخُذُ وَ يُخْفِي. وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَسْلُبُ الثِّيابَ قَطْعٌ وَ لَيْسَ عَلَى الطَّرَّارِ قَطْعٌ إِذَا طَرَّ مِنَ الْقَمِيصِ الْأَعْلَى فَإِنْ طَرَّ مِنَ الْقَمِيصِ الْأَسْفَلِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ.

عن أبی جعفر علیه السلام قال قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا: قد سرق هذا الرجل فقال إنی لا أقطع فی الدغاره المعلنه و لکن أقطع ید من یأخذ ثمَّ یخفی(۱).

(و الدغاره) بالدال المهمله و الغین المعجمه أخذ الشیء اختلاسا و سلبا و فی بعض النسخ الصحیحه بالزای المعجمه و العین المهمله، و هو تصحیف و إن أمکن التصحیح فإن (الزعاره) الشراسه و سوء الخلق و لا صفه أقبح من هذه لکنه رواه العامه و الخاصه بأسانید متکثره بما ذکرناه أولا مع صحه المعنی بلا تکلف، مع أن صورتهما متقاربان، و ربما یوجد بالدال المهمله مع العین المهمله بمعنی الفساد، و مع المعجمه بمعنی الدفع، و بالمعجمه مع المهمله بمعنی الخوف، و یصح مع التکلف، و التصحیف فیها أظهر.

و فی الموثق کالصحیح، عن أبی بصیر، عن أحدهما علیه السلام قال: سمعته یقول:

قال أمیر المؤمنین علیه السلام لا أقطع فی الدغاره المعلنه و هی الخلسه و لکن أعزره.

و فی الموثق کالصحیح، عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله (و کتب الشیخ(۲) فی الحاشیه عن أبی عبد الله علیه السلام و لم یکتب علیه صح و لا نسخه و لکن الظاهر أنه کان فی خاطره أن یکتب علیه ظ و نسی، و لیس فی الکلینی، مع أن الشیخ نقل عنه لکنه مراد البته فإنهم لا یذکرون شیئا من قبل أنفسهم) قال: لیس علی الذی یستلب قطع و لیس

۱- (۱) أورده و الخمسه التی بعده فی الکافی باب ما یجب علی الطرار و المختلس من الحد خبر ۲-۱-۳-۴-۷-۵ و التهذیب باب الحدّ فی السرقه و الخیانه خبر ۷۰ - ۷۱-۶۸-۶۹-۶۶-۷۳.

۲- (۲) و فی النسخه المطبوعه من الکافی و التهذیب عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام).

..... على الذى يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع.

و فى الموثق كالصحيح، عن سماعه قال: قال: من سرق خلسه اختلسها لم يقطع، و لكن يضرب ضربا شديدا.

و عن السكونى أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل اختلس دره من إذن جاريه فقال هذه الدغاره المعلنه فضربه و حبسه، و قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أربعه لا قطع عليهم، المختلس، و الغلول، و من سرق من الغنيمه، و سرقه الأجير فإنها خيانه.

و فى القوى كالصحيح، عن السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير - المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر (أى شق) دراهم من كم رجل قال: فقال إن كان طر من قميصه الأعلى لم أقطعه و إن كان طر من قميصه الداخل قطعته.

و فى الموثق عن مسمع أبى سيار عن أبى عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بطرار قد طر من رجل من ردنه دراهم قال: إن كان طر من قميصه الأعلى لم نقطعه و إن كان طر من قميصه الأسفل قطعناه.

(و الردن) بالضم أصل الكم يقال: قميص واسع الردن و بخط الشيخ (من ردائه) و هو سهو القلم و المسموع من المشايخ أن المراد من القميص الأعلى أعلى القميص فإنه لا يلبس قميصان، و المراد بأعلى القميص أن يوضع الدراهم فى باطن القميص و يشد من ظاهره، فتكون حينئذ بمنزله الخارج من الحرز و بالأسفل عكسه و لما كان الشد حينئذ من الباطن فكأنه أخذها من الحرز، و ذهب بعض الأصحاب إلى ظاهر الخبر و قال: كلما سرق من الثوب الأعلى سواء كان باب الجيب من الظاهر أو الباطن و كذا الشد لا يقطع، و فى الثوب الأسفل القطع مطلقا و نسبه إلى ظاهر الخبرين و المسموع أنسب بظاهر هما .

وَ لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ وَ لَا عَلَى الضَّيْفِ قَطْعٌ لِأَنَّهُمَا مُؤْتَمَنَانِ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ أَضَافَ.

«و ليس على الأجير و لا على الضيف قطع» روى الشيخان فى الموثق كالصحيح عن سماعه قال: سألته (و فى أكثر نسخ الكافى قال سألت أبا جعفر عليه السلام و الظاهر أنه من النساخ لأن سماعه لم يلق أبا جعفر عليه السلام على ما فى كتب الرجال و الأخبار و إن أمكن أن يكون وصل إليه عليه السلام و سمع منه هذا الخبر و لم يذكر لندرته) عن رجل استأجر أجيرا و أخذ الأجير متاعه فسرقه قال: هو مؤتمن ثمَّ قال: الأجير و الضيف أمناء و ليس يقع عليهم حد السرقه لأنهما مؤتمنان(١) أى جعلهما المؤجر و المضيف أمينان، و كل من وضع شيئا عند رجل فقد ائتمنه سواء كان بالإجاره أو العاريه أو الضيافه أو بالأمانه، و الأمين مصدق بيمين و إن ظهر خيانته فهو خائن لا سارق.

و رؤيا فى الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيرا فيسرق من بيته هل تقطع يده؟ قال: هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن.

و فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: فى رجل استأجر أجيرا فأقعده على متاعه فسرقه قال: هو مؤتمن الخبر.

و فى الحسن كالصحيح بل الصحيح لأن الكلينى روى أكثر رواياته عن محمد بن قيس عن عده من أصحابه عن سهل بن زياد، و عن على بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن على بن رئاب، عن محمد بن قيس و اختصره الشيخ رحمه الله و قال:

سهل بن زياد عن ابن محبوب إلخ فذكر أكثر العلماء أن هذا الخبر ضعيف بسهل بن بن زياد و لم ينظروا إلى الكافى و إلى أنه اختصر الشيخ، مع أن الظاهر القريب من العلم أن الكلينى رواه عن كتاب ابن محبوب و يذكر هذين الطريقين و غيرهما لاتصال السند.

١- (١) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب الحدّ فى السرقه و الخيانه خبر ٤٣-٤٢ - ٤٤ و الكافى باب الاجير و الضيف خبر ٥-٣-١.

اَلضَّيْفُ ضَيْفاً فَسَرَقَ قُطِعَ.

و أيضا ذكروا أن محمد بن قيس مشترك و غفلوا أن صاحب كتاب قضايا أمير - المؤمنين عليه السلام هو الثقه و لأمثال هذه الغفلات حكموا بضعف أكثر الأخبار المنقوله عن الصادقين عليهما السلام و تراهم رضى الله تعالى عنهم (تاره) يحكمون بصحه أمثال هذه الأخبار إذا كان المتن مشتهرا بينهم و إذا لم تكن مشتهرا بينهم يتشبثون بأمثال هذه مع عدم التتبع.

و الغرض أن يكون الفقيه متيقظا لا يعتمد على غيره، بل يجب أن يتتبع بغايه وسعه و لا يعتمد على تتبع غيره و لا نذكر أساميهم و أغلاطهم خوفا من الغيبه، و لما كان إظهار الغلط واجبا فى الأمور الدينيه نشير إليها أحيانا و نكتفى بذكر ما هو الصحيح غالبا و الفطن المتتبع يتفطن ما أفعله فى كل مسأله و خبر تجاوز الله عنا و عنهم و عصمنا و إياكم من الغلط و السهو و النسيان و من يخلو منها؟ و ما أبرئ نفسى منها) عن أبى جعفر عليه السلام قال: الضيف إذا سرق لم يقطع و إن أضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف(۱).

و الظاهر أنه يقطع لأنه ليس بمؤتمن المضيف و هذا الخبر الذى أشار المصنف إليه بقوله «و قد روى»

و رؤيا فى الحسن كالصحيح عن أبى بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا فى سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال: هذا خائن لا يقطع و لكن يتبع بسرقته و خيانته قيل له: فإن سرق من منزل أبيه؟ قال: لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه، هذا خائن، و كذلك إن سرق من منزل أخيه أو أخته إذا كان يدخل عليهم فلا يحجبانه عن الدخول(۲).

۱- (۱) الكافى باب الاجير و الضيف خبر ۵ و التهذيب باب الحدّ فى السرقه و الخيانه الخ خبر ۴۶.

۲- (۲) الكافى باب الاجير و الضيف خبره و التهذيب باب الحدّ فى السرقه إلخ خبر ۴۷.

وَ الْأَشَلَّ إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَمِينُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ شَلَّاءَ كَانَتْ أَوْ صَحِيحَةً فَإِنْ عَادَ فَسَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ عَادَ خُلِّدَ السِّجْنَ وَ أُجْرِيَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ كُفَّ عَنِ النَّاسِ رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

و اعلم أن مثل هذه الأخبار المعتبره التى لا منافى لها من الأخبار و قلما يوجد خبر لا معارض له لم يعمل بها أكثر الأصحاب و حملوها على ما لو سرقاه من غير الحرز لعموم الأخبار الداله على أنه إذا سرق من الحرز يقطع و يشعر الأخبار أيضا بذلك لأن فيها أنه مؤتمن و خائن و لا يوجدان إلا فيما لم يحرز عنه، و لو عملت بإطلاقها و خصص العمومات بها لم يكن بعيدا كما ذهب إليه جماعه و يصدق عليهما أنهما مؤتمنان بإدخالهما الدار و لو سرقا من البيت أو الخزانه أو الصندوق مع قوله عليه السلام: ادرءوا الحدود بالشبهات.

«و الأشل إذا سرق» رواه المصنف فى الصحيح عن زراره و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان(۱) و الظاهر أن المتن لزراره و بعض معناه عن عبد الله لما رواه الشيخان فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان فى رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال - و يؤيده العمومات المتقدمه.

و روى الشيخ(۲) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا سرق الرجل و يده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه و لا رجله، و إن كان أشل ثمَّ قطع يد رجل قص منه - يعنى لا يقطع فى السرقه و لكن يقطع فى القصاص.

و تقدم صحيحه عبد الرحمن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له لو أن

۱- (۱) علل الشرائع باب العله التى من اجلها لا يزاد السارق على قطع اليد و الرجل خبر ۶.

۲- (۲) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب الحدّ فى السرقه و الخيانه إلخ خبر ۳۷ - ۳۸ ذيل ۳۹ و أورد الأول فى الكافى باب القطع كيف تقطع خبر ۱۶.

وَ لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ قَطْعٌ لِأَنَّهُ مَالُ الرَّجُلِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضاً.

رجلا قطعت يده اليسرى فى قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: لا يقطع - و يؤيده عمومات قوله عليه السلام إنى لأستحيى من ربى أن لا أدع له يدا يستنجى بها أو رجلا يمشى عليها و لهذا اختلف الأصحاب فى قطع الشلاء سيما إذا أخبر جماعه من الأطباء أو عدلان منهم أو واحد يعتمد على قوله بأنه إذا قطعت لا ينحسم الدم و يموت، و أما فى قطع الصحيحه إذا كانت اليسار شلاء فباعتبار أنه يبقى بلا يد و لا يمكنه الطهاره و الأكل و حملوا أخبار القطع على ما لو بقى له يد صحيحه و ظن انقطاع الدم و الله تعالى يعلم.

«و ليس على العبد» روى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى عبد سرق و اختان(۱)

من مال مولاه قال: ليس عليه قطع(۲).

و فى القوى عن السكونى قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام عبدى إذا سرقنى لم أقطعه و عبدى إذا سرق غيرى قطعته و عبد الإماره إذا سرق لم أقطعه لأنه فيء.

و فى القوى كالصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال المملوك إذا سرق من مواليه لم يقطع و إذا سرق من غير مواليه قطع.

و روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال إذا أخذ رقيق الإمام لم يقطع و إذا سرق واحد من رقيقى من مال الإماره قطعت يده قال: و سمعته يقول: إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع(۳).

۱- (۱) من باب الافتعال خان يخون.

۲- (۲) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحد خبر ۵-۲۰-۲۲ و التهذيب باب الحدّ فى السرقه و الخيانه إلخ خبر ۵۳-۵۴.

۳- (۳) التهذيب باب الحدّ فى السرقه إلخ خبر ۵۶.

وَ النَّبَّاشُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً بِذَلِكَ قُطِعَ.

«و النباش إذا كان معروفا بـذلك قطع» روى الشيخان فى الصحيح عن حفص بن البخترى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق(۱).

و فى الصحيح عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش و الطرار و لا يقطع المختلس - و حمل الطرار على أنه طر من القميص الأسفل.

و فى القوى عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء.

و فى القوى عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام قال أخذ نباش فى زمن معاويه فقال لأصحابه ما ترون؟ قالوا نعاقبه و نخلى سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل على بن أبى طالب عليه السلام قالوا و ما فعل؟ قال: فقال يقطع النباش و قال هو سارق و هتاك للموتى و فى القوى عن عبد الله بن محمد الجعفى قال كنت عند أبى جعفر عليه السلام و جاءه كتاب هشام بن عبد الملك فى رجل نبش امرأه فسلبها ثيابها ثمَّ نكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفه قالوا: اقتلوه، و طائفه قالوا حرقوه فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام أن حرمه الميت كحرمه الحى حده أن يقطع يده لنبشه و سلبه الثياب و يقام عليه الحد فى الزنا إن أحصن رجم و إن لم يكن أحصن جلد مائه.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن عبد الرحمن العرزمى، عن أبى عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قطع نباشا(۲).

و فى الصحيح، عن عيسى بن صبيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار و النباش و المختلس فقال يقطع الطرار و النباش و لا يقطع المختلس.

و فى الصحيح، عن عيسى بن صبيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار و النباش

۱- (۱) أورده و الأربعه التى بعده فى الكافى باب حدّ النباش خبر ۱-۶-۴-۵-۲ و التهذيب باب الحدّ فى السرقه و الخيانه إلخ خبر ۷۵-۷۸-۷۵-۷۷-۷۹.

۲- (۲) أورده و الخمسه التى بعده فى التهذيب باب الحدّ فى السرقه إلخ خبر ۷۱-۸۰ ۸۵-۸۶۸۳-۸۴.

وَ رُوِیَ: أَنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ قَطَعَ نَبَّاشَ الْقَبْرِ فَقِیلَ لَهُ أَ تَقْطَعُ فِی الْمَوْتَی فَقَالَ إِنَّا لَنَقْطَعُ لِأَمْوَاتِنَا کَمَا نَقْطَعُ لِأَحْیَائِنَا .

وَ رُوِیَ: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ أُتِیَ بِنَبَّاشٍ فَأَخَذَ بِشَعْرِهِ وَ جَلَدَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ

و المختلس قال: لا یقطع.

و حمل علی ما لم یعتدها، لما رواه فی الصحیح، عن الفضیل عن أبی عبد الله علیه السلام قال: النباش إذا کان معروفا بذلک قطع.

و فی القوی کالصحیح عن علی بن سعید قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن النباش قال إذا لم یکن النبش له بعاده لم یقطع و یعزر.

و فی الموثق کالصحیح، عن ابن بکیر عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله علیه السلام فی النباش إذا أخذ أول مره عزر فإن عاد قطع.

و فی القوی کالصحیح عن علی بن سعید عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل أخذ و هو ینبش قال: لا أری علیه قطعا إلا أن یؤخذ و قد نبش مرارا فاقطعه - علی أنه لیس فی هذه الأخبار أنه أخذ الکفن، بل ظاهر الخبر الأخیر عدم الأخذ فیمکن أن یکون التعزیر لمجرد النبش أو أخذ و لم یبلغ قیمته النصاب.

«و روی» رواه الشیخ فی الموثق، عن إسحاق بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام أن علیا علیه السلام إلخ(۱).

«و روی» رواه الشیخان فی الحسن کالصحیح، عن ابن أبی عمیر عن غیر واحد من أصحابنا قال: أتی أمیر المؤمنین علیه السلام برجل نباش فأخذ أمیر المؤمنین علیه السلام بشعره، فضرب به الأرض ثمَّ أمر الناس أن یطأوه بأرجلهم أی یضربونه بالرجل أو یمشون علیه) فوطؤوه حتی مات.

و روی الشیخ فی القوی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: أتی أمیر المؤمنین علیه السلام بنباش

۱- (۱) أورده و اللذین بعده فی التهذیب باب الحدّ فی السرقه إلخ خبر ۸۱-۸۷-۸۸ و الکافی باب حدّ النباش خبر ۳.

طَئُوا عَلَيْهِ عِبَادَ اللَّهِ فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ. وَ الْعَبْدُ الْآبِقُ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَ كَذَلِكَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ وَ لَكِنْ يُدْعَى الْعَبْدُ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَ الْمُرْتَدُّ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا قُطِعَتْ يَدُهُ فِي السَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ إِذَا قَتَلَ وَ لَمْ يُحَارِبْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ وَ إِذَا حَارَبَ وَ قَتَلَ

فأخر عذابه إلى يوم الجمعه فلما كان يوم الجمعه ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يطأونه (يتواطئونه - خ) بأرجلهم حتى مات - فيحمل على من تكرر منه السرقه أو النبش أو كان مع الوط ء و كان محصنا أو رأى عليه السلام المصلحه فى قتله لوجوه يعلمه «و العبد الآبق إلخ» رواه الشيخان فى الصحيح، عن أبى عبيده عن أبى عبد الله عليه السلام قال: العبد إذا أبق من مواليه ثمَّ سرق لم يقطع و هو آبق لأنه مرتد عن الإسلام و لكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه و الدخول فى الإسلام فإن أبى الرجوع إلى مواليه قطعت يده بالسرقه ثمَّ قتل، و المرتد إذا سرق بمنزلته - (۱) و لم يعمل به أكثر الأصحاب و تقدم.

«و سئل الصادق عليه السلام» روى الشيخان فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: من شهر السلاح فى مصر من الأمصار فعقر اقتص منه و نفى من تلك البلده و من شهر السلاح فى غير الأمصار و ضرب و عقر (أى جرح) و أخذ المال و لم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب و أمره إلى الإمام إن شاء قتله و إن شاء صلبه و إن شاء قطع يده و رجله قال: و إن ضرب و قتل و أخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقه.

ثمَّ يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثمَّ يقتلونه قال: فقال له أبو عبيده:

أصلحك الله أ رأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام إن عفوا

۱- (۱) الكافى باب حدّ المرتد خبر ۱۹ و التهذيب باب المرتد و المرتده خبر ۲۳.

قُتِلَ وَ صُلِبَ وَ إِذَا حَارَبَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ إِذَا حَارَبَ وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ. وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَفْياً يُشْبِهُ الصَّلْبَ وَ الْقَتْلَ يُثَقَّلُ رِجْلَاهُ وَ يُرْمَى فِي الْبَحْرِ.

عنه فإن على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب و قتل و سرق قال: فقال أبو عبيده: أ رأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الديه و يدعونه أ لهم ذلك؟ قال: فقال لا عليه القتل(۱).

و فى الصحيح، عن بريد بن معاويه قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ إلى آخر الآيه؟ قال: ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء، قلت فمفوض ذلك إليه؟ قال: لا و لكن نحو الجنايه.

و فى القوى كالصحيح عن عبد الله بن إسحاق المدائنى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عز و جل: إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا الآيه فما الذى إذا فعله استوجب واحده من هذه الأربع؟ فقال: إذا حارب الله و رسوله و سعى فى الأرض فسادا فقتل قتل به، و إن قتل و أخذ المال قتل و صلب، و إن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف و إن شهر السيف حارب الله و رسوله و سعى فى الأرض فسادا و لم يقتل و لم يأخذ المال، نفى من الأرض، قلت: كيف ينفى؟ و ما حد نفيه؟ قال ينفى من المصر الذى فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره، و يكتب إلى أهل ذلك المصر بأنه منفى فلا تجالسوه و لا تبايعوه و لا تناكحوه و لا تؤاكلوه و لا تشاربوه فيفعل ذلك به سنه فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنه، قلت: فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها

۱- (۱) أورده و التسعه التى بعده فى الكافى باب حدّ المحارب خبر ۱۲-۵-۸-۹-۱۰ - ۱۱-۱۳-۱-۳-۴ و أورد غير الخامس فى التهذيب باب الحدّ فى السرقه و الخيانه و الخلسه الخ خبر ۱۴۱-۱۴۶-۱۴۳-۱۴۴-۱۵۳-۱۶۳-۱۶۱-۱۶۹-۱۵۹.

..... قال إن توجه إلى أرض الشرک ليدخلها قوتل أهلها.

و فی القوی، عن أبی الحسن علیه السلام مثله إلا أنه قال فی آخره: یفعل به ذلک سنه فإنه سیتوب قبل ذلک و هو صاغر قال: فقلت: فإن أم أرض الشرک یدخلها قال: یقتل.

و فی القوی، عن عبد الله بن طلحه، عن أبی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز و جل إِنَّما جَزاءُ الَّذِینَ یُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً أَنْ یُقَتَّلُوا الآیه هذا نفی المحاربه غیر هذا النفی؟ قال: یحکم علیه الحاکم بقدر ما عمل و ینفی و یحمل فی البحر ثمَّ یقذف به لو کان النفی من بلد إلی بلد کان یکون إخراجه من بلد إلی بلد آخر عدل القتل و الصلب و القطع و لکن یکون حدا یوافق القطع و الصلب.

و فی القوی کالصحیح، عن عبیده بن بشر الخثعمی قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن قاطع الطریق و قلت: إن الناس یقولون إن الإمام فیه مخیر أی شیء شاء صنع؟ قال: لیس أی شیء شاء صنع و لکنه یصنع بهم علی قدر جنایتهم، من قطع الطریق فقتل و أخذ المال قطعت یده و رجله و صلب، و من قطع الطریق فقتل و لم یأخذ المال قتل و من قطع الطریق و أخذ المال و لم یقتل قطعت یده و رجله (من خلاف - خ)، و من قطع الطریق و لم یأخذ و لم یقتل نفی من الأرض.

و فی القوی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن المحارب و قلت له: إن أصحابنا یقولون إن الإمام مخیر فیه إن شاء قطع و إن شاء صلب و إن شاء قتل فقال: لا إن هذه أشیاء محدوده فی کتاب الله عز و جل، فإذا ما هو قتل و أخذ قتل و صلب و إذا قتل و لم یأخذ قتل، و إذا أخذ و لم یقتل قطع و إذا هو فر و لم یقدر علیه ثمَّ أخذ قطع إلا أن یتوب فإن تاب لم یقطع.

و فی الموثق عن أبی صالح (و الظاهر أنه عجلان الثقه) عن أبی عبد الله علیه السلام قال قدم علی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم قوم من بنی ضبه مرضی فقال لهم رسول الله صلی الله علیه و آله أقیموا

..... عندی فإذا برأتم بعثتکم فی سریه فقالوا أخرجنا من المدینه فبعث بهم إلی إبل الصدقه یشربون من أبوالها و یأکلون من ألبانها فلما برءوا و اشتدوا قتلوا ثلاثه ممن کان فی الإبل فبلغ رسول الله صلی الله علیه و آله الخبر فبعث إلیهم علیا علیه السلام و هم فی واد قد تحیروا لیس یقدرون أن یخرجوا منه قریبا من أرض الیمن فأسرهم و جاء بهم إلی رسول الله صلی الله علیه و آله فنزلت علیه هذه الآیه: إِنَّما جَزاءُ الَّذِینَ یُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً أَنْ یُقَتَّلُوا أَوْ یُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَیْدِیهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ یُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، فاختار رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم القطع فقطع أیدیهم و أرجلهم من خلاف.

و فی الحسن کالصحیح، عن جمیل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن قول الله عز و جل: إِنَّما جَزاءُ الَّذِینَ یُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً أَنْ یُقَتَّلُوا أَوْ یُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَیْدِیهِمْ إلی آخر الآیه فقلت: أی شیء علیهم من هذه الحدود التی سمی الله عز و جل؟ قال: ذلک إلی الإمام إن شاء قطع و إن شاء صلب و إن شاء نفی و إن شاء صلب و إن شاء قتل. قلت النفی إلی أین؟ فقال: ینفی من مصر إلی مصر آخر و قال إن علیا علیه السلام نفی رجلین من الکوفه إلی البصره.

و فی الموثق عن حنان، عن أبی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز و جل: إِنَّما جَزاءُ الَّذِینَ یُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ إلی آخر الآیه قال: لا یبایع و لا یؤوی و لا یتصدق علیه.

و روی الشیخ فی القوی عن عبد الله المدائنی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت له جعلت فداک أخبرنی عن قول الله عز و جل: إِنَّما جَزاءُ الَّذِینَ یُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً أَنْ یُقَتَّلُوا أَوْ یُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَیْدِیهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ یُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، قال فعقد بیده ثَمَّ قال یا أبا عبد الله خذها أربعا بأربع ثَمَّ قال: إذا حارب الله و رسوله و سعی فی الأرض فسادا فقتل قتل، و إن قتل و أخذ المال قتل و صلب، و إن أخذ المال و لم یقتل قطعت یده و رجله من خلاف، و إن حارب الله و سعی فی الأرض

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَصْلُوبُ يُنْزَلُ عَنِ الْخَشَبَهِ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ يُغَسَّلُ وَ يُدْفَنُ وَ لَا يَجُوزُ صَلْبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ .

وَ فِي رِوَايَهِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَبَ رَجُلًا - بِالْحِيرَهِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَهُ يَوْمَ الرَّابِعِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ.

فسادا و لم يقتل و لم يأخذ من المال نفى فى الأرض قال: قلت و ما حد نفيه قال:

سنه ينفى من الأرض الذى فعل فيه إلى غيره ثمَّ يكتب إلى ذلك المصر بأنه منفى فلا تؤاكلوه و لا تشاربوه و لا تناكحوه حتى يخرج إلى غيره فيكتب إليهم أيضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنه فإذا فعل به ذلك تاب و هو صاغر(۱).

و اعلم أن ظاهر الآيه و موثقه أبى صالح و حسنه جميل التخيير و باقى الأخبار على الترتيب و يمكن حمل التخيير على الترتيب بأن يكون مفرقا على الحالات و هو أظهر و الله تعالى يعلم.

«و قال الصادق عليه السلام» روى الشيخان فى القوى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثه أيام حتى ينزل و يدفن(۲).

«و فى روايه السكونى» روى الشيخان فى القوى عنه قال: إن أمير - المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيره ثلاثه أيام ثمَّ أنزله يوم الرابع فصلى عليه و دفنه(۳).

۱- (۱) التهذيب باب الحدّ فى السرقه و الخيانه إلخ خبر ۱۵۱.

۲- (۲) التهذيب باب من الزيادات خبر ۳۰ من كتاب الحدود و الكافى باب النوادر خبر ۳۹ من كتاب الحدود.

۳- (۳) أورده و الخمسه التى بعده فى التهذيب باب الحدّ فى السرقه إلخ خبر ۱۶۲ - ۱۴۷-۱۵۲-۱۵۵-۱۴۹-۱۵۰ و أورد الاولين و السادس فى الكافى باب المحارب خبر ۷-۶-۲.

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّيبَةِ .

وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ فَيَلْقَاهُ رَجُلٌ أَوْ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَضْرِبُهُ وَ يَأْخُذُ ثَوْبَهُ قَالَ أَيَّ شَيْ ءٍ يَقُولُ فِيهِ مَنْ قِبَلَكُمْ قَالَ قُلْتُ يَقُولُونَ هَذِهِ دَغَارَةٌ مُعْلَنَةٌ وَ إِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قُرًى مُشْرِكِيَّةٍ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ حُرْمَةً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشِّرْكِ قَالَ فَقُلْتُ دَارُ الْإِسْلَامِ قَالَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ - إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

وَ رُوِيَ عَنْ طَرِيفِ بْنِ سِنَانٍ الثَّوْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

«و روى على بن رئاب» فى الصحيح و الشيخان فى القوى كالصحيح «عن ضريس الكناسى (إلى قوله) فهو محارب» أى كالمحارب و يعزر أو يكون على الحقيقه و ينفى من البلد، و روى الشيخ فى القوى، عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: من أشار بحديده فى مصر قطعت يده و من ضرب فيها قتل.

و فى الصحيح، عن منصور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اللص محارب لله و لرسوله فاقتلوه فما دخل عليكم فعلى.

و فى الموثق، عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال إذا دخل عليك اللص يريد أهلك و مالك فإن استطعت أن تبدره و تضربه فابدره و اضربه و قال اللص محارب لله و رسوله فاقتله فما منك (مسك خ ل) منه فهو على (أو عليه) أى ما وصل منك إليه بسبب دخوله عليك فلو كان آثما على سبيل الفرض المحال فهو على.

«و روى صفوان بن يحيى عن طلحه النهدى» فى الموثق كالصحيح كالشيخين «عن سوره بن كليب» و يدل على أن الدغاره فى حكم المحاربه و يمكن حمله على المحاربه بل يظهر من الخبر أيضا «و روى عن طريف بن سنان - الثورى» لم

رَجُلٍ سَرَقَ حُرَّةً فَبَاعَهَا فَقَالَ فِيهَا أَرْبَعَهُ حُدُودٍ أَمَّا أَوَّلُهَا فَسَارِقٌ تُقْطَعُ يَدُهُ وَ الثَّانِيَهُ إِنْ كَانَ وَطِئَهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ عَلَى الَّذِی اشْتَرَی إِنْ كَانَ وَطِئَهَا وَ قَدْ عَلِمَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ لَا عَلَيْهَا هِیَ وَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ جُلِدَتِ الْحَدَّ .

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنِ السَّارِقِ لِمَ تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَی وَ رِجْلُهُ الْيُسْرَی وَ لَا تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَی وَ رِجْلُهُ الْيُمْنَی

يذكر و رواه الشيخان فی القوی من أهل هذه الآيه: (إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ

كالصحيح(۱) و يدل علی القطع فی سرقه الحره و بيعها و عمل به الشيخ و جماعه.

و روی الشيخ فی الصحيح، عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن ظريف (طريف - خ) (و هو ممدوح) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع امرأته قال علی الرجل أن يقطع يده، و علی المرأه الرجم إن كانت وطئت و علی الذی اشتراها إن وطأها و كان محصنا أن يرجم إن علم بذلك و إن لم يكن محصنا ضرب مائه جلده.

و رؤيا فی القوی، عن عبد الله بن طلحه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل و هما حران يبيع هذا هذا، و هذا هذا و يفران من بلد إلی بلد فيبيعان أنفسهما و يفران بأموال الناس قال يقطع أيديهما لأنهما سارقان أنفسهما و أموال الناس (أو المسلمين).

و عن السكونی عن أبی عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتی برجل قد باع حرا فقطع يده

«و روی محمد بن عبد الله بن هلال» و لم يذكر، و تقدم مسندا فی القوی عن الشيخين

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی التهذيب باب الحدّ فی السرقه و الخيانه إلخ خبر ۶۳-۶۴-۶۲-۶۱ و أورد الاولين و الرابع فی الكافی باب حدّ من سرق حرا فباعه خبر ۱-۳-۲.

فَقَالَ مَا أَحْسَنَ مَا سَأَلْتَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُمْنَى سَقَطَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ وَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى اعْتَدَلَ وَ اسْتَوَى قَائِماً قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ يَقُومُ وَ قَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ قَالَ إِنَّ الْقَطْعَ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ رَأَيْتَ تُقْطَعُ إِنَّمَا تُقْطَعُ الرِّجْلُ مِنَ الْكَعْبِ وَ يُتْرَكُ لَهُ مِنْ قَدَمِهِ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ يُصَلِّي وَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ فَمِنْ أَيْنَ تُقْطَعُ الْيَدُ قَالَ تُقْطَعُ الْأَرْبَعُ الْأَصَابِعِ وَ يُتْرَكُ لَهُ الْإِبْهَامُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ يَغْسِلُ بِهَا وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ .

وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بُسْتَانٍ عِذْقاً قِيمَتُهُ دِرْهَمَانِ قَالَ يُقْطَعُ بِهِ .

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً أَنَّهُ سَرَقَ قَطَعَهُ وَ الْأَمَةُ إِذَا أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ بِالسَّرِقَةِ قَطَعَهَا. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَتَى كَانَ الْعَبْدُ مِمَّنْ.

مشروحا(۱).

«و روى إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح و الشيخان فى القوى و يدل على القطع فى الثمره إلا أن يحمل على ما لم يكن على الشجره بل على ما بعد الجذاذ و يحمل على ما كان محرزا و على القطع فى درهمين و الغالب كونهما خمس الدينار و قد تقدم أخبار الخمس و قد يكونان ربعا أيضا فإنه كان قيمه الدراهم مختلفه غايه الاختلاف «و روى على بن رئاب» فى الصحيح كالشيخين «عن ضريس الكناسى»

و يخالف المشهور من وجهين، من قبول إقراره مره و يمكن أن يكون مخصوصا بالمملوك أو يرجح المره و من قبول إقرار المملوك فإنه إقرار فى حق الغير و قد تقدم الأخبار

۱- (۱) أورده و الذين بعده فى التهذيب باب الحدّ فى السرقه و الخيانه خبر ۱۹-۱۷ ۵۹ و أورد الأول فى الكافى باب حدّ القطع و كيف هو خبر ۱۷ و الأخيرين فى ما يجب على من اقر على نفسه بحد إلخ خبر ۷-۸ و أورد الثالث أيضا فى باب ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحدّ خبر ۸.

يُعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِسَيِّدِهِ لَمْ يُقْطَعْ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَهِ فَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ قُطِعَ

رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا أَقَرَّ الْمَمْلُوكُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَهِ لَمْ يُقْطَعْ وَ إِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ قُطِعَ.

بَابُ إِقَامَهِ الْحُدُودِ عَلَى الْأَخْرَسِ وَ الْأَصَمِّ وَ الْأَعْمَى

رَوَى يُونُسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ حَدِّ الْأَخْرَسِ وَ الْأَصَمِّ وَ الْأَعْمَى قَالَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ إِذَا كَانُوا يَعْقِلُونَ مَا يَأْتُونَ

فی أنه لا یسمع و یحمل علی تصدیقه المولی، و حمله المصنف علی ما لم یرد الإضرار بالقرائن

«روی ذلک الحسن بن محبوب» فی الصحیح کالشیخین(۱) و یحمل علی ما إذا لم یصدقه المولی أو علی ما إذا أراد الإضرار بالقرائن کما فعله المصنف.

باب إقامه الحدود علی الأخرس إلخ

«روی یونس» لم یذکر و الظاهر أنه من کتابه «عن إسحاق بن عمار (إلی قوله) علیهم الحدود» لأنهم مکلفون إذا کانوا یعقلون ما یأتون فلو ادعی الأعمی أنها اشتبهت علی و کان ظنی أنها زوجتی قبل منه و کذا الأصم و الأخرس إذا ادعیا إنا عقدناها بالإشاره یسمع، لقوله علیه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات.

۱- (۱) التهذیب باب الحدّ فی السرقه و الخیانه إلخ خبر ۵۸.

بَابُ حَدِّ آكِلِ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَهِ

رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ سَمَاعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ آكِلِ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَهِ قَالَ يُؤَدَّبُ فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ

باب

«حد» أى تعزير «آكل الربا بعد البينه» أى بعد العلم بحرمته كما قال الله تعالى:

فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَهٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ (۱).

«روى إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح «و سماعه» فى الموثق و رواه الشيخان عنهما فى القوى (۲)«عن أبى بصير» و يدل على أن صاحب الكبيره يقتل فى الثالثه و تقدم صحيحه يونس فى الكبائر مطلقا أنه يقتل فى الثالثه.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أخذ فى شهر رمضان و قد أفطر فرفع إلى الإمام يقتل فى الثالثه(۳).

و فى القوى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام أتى بأكل الربا فاستتابه فتاب ثمَّ خلى سبيله ثمَّ قال يستتاب آكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك(۴) و نقلوا أنه روى فى الرابعه لكن لم نطلع عليه مسندا عاما.

۱- (۱) البقره - ۲۷۵.

۲- (۲) الكافى باب ما يجب فيه التعزير فى جميع الحدود خبر ۹ و التهذيب باب الحد فى السكر و حدّ المسكر إلخ خبر ۳۸ و رواه أيضا فى باب من الزيادات خبر ۴.

۳- (۳) الكافى باب من افطر متعمدا من غير عذر إلخ خبر ۶ من كتاب الصوم و التهذيب باب الكفّاره فى اعتماد افطار يوم من شهر رمضان إلخ خبر ۵ من كتاب الصوم.

۴- (۴) التهذيب باب من الزيادات خبر ۳۵ من كتاب الحدود.

بَابُ حَدِّ آكِلِ الْمَيْتَهِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ

رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: آكِلُ الْمَيْتَهِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ عَلَيْهِ أَدَبٌ فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ يُؤَدَّبُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَتْلٌ.

بَابُ مَا يَجِبُ فِي اجْتِمَاعِ الْحُدُودِ عَلَى رَجُلٍ

رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ يُبْدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

باب حد آكل الميته و الدم و لحم الخنزير

«روى إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح و الشيخان فى القوى(۱)

و يدل على أنه لا يقتل فى الثالثه لأن أكلها ليس من الكبائر، و روى الشيخان فى القوى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصرانى كان أسلم و معه خنزير قد شواه و أدرجه بريحان قال: ما حملك على هذا؟ قال الرجل مرضت فقرمت إلى اللحم (أى اشتهيته) فقال: أين أنت من لحم الماعز و كان خلفا منه ثمَّ قال لو أنك أكلته لأقمت عليك الحد، و لكن سأضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شقر ببوله أى بال على ثيابه.

باب ما يجب فى اجتماع الحدود على رجل

«روى على بن رئاب» فى الصحيح «عن زراره» و روى الشيخان فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يؤخذ و عليه حدود أحدهما القتل

۱- (۱) أورده و الذى بعده فى الكافى باب ما يجب فيه التعزير فى جميع الحدود خبر ۱۰ و باب النوادر خبر ۲۹ و التهذيب باب الحدّ فى السكر و حدّ المسكر إلخ خبر ۳۹-۴۰.

بَابُ نَوَادِرِ الْحُدُودِ

رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ السُّلْطَانُ أَوِ الْقَاضِي فَقَالَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ.

فقال كان على عليه السلام يقيم عليه الحدود ثمَّ يقتله و لا نخالف عليا عليه السلام(۱).

و فى الحسن كالصحيح، عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون عليه الحدود منها القتل؟ فقال: يقام عليه الحدود ثمَّ يقتل.

و فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان و ابن بكير، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال: يبدأ بالحدود التى دون القتل ثمَّ يقتل.

و فى الموثق، عن سماعه. عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل و شرب خمرا و سرق فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر و قطع يده فى سرقته و قتله بقتله.

باب نوادر الحدود

«روى سليمان بن داود المنقرى» فى القوى كالصحيح كالشيخ بسندين(۲)

«عن حفص بن غياث (إلى قوله) إلى من إليه الحكم» أى يقيم الإمام و الحاكم أيضا

۱- (۱) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب من وجب عليه حدود احدها القتل خبر ۱-۲-۴-۳ و أورد الثلاثه الأول فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ۱۶۰ - ۱۶۱-۱۶۲.

۲- (۲) أورده فى التهذيب بسندين فى باب من الزيادات فى القضايا و الاحكام خبر ۷۸ من كتاب القضاء و السند الآخر فى باب من الزيادات خبر ۵۲ (آخر الباب) من كتاب الحدود.

وَ رُوِیَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ بِرَجُلٍ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمِّی فَقَالَ إِنَّ الْحُلُمَ بِمَنْزِلَهِ الظِّلِّ فَإِنْ شِئْتَ جَلَدْتُ لَکَ ظِلَّهُ ثُمَّ قَالَ عَلَیْهِ السَّلاَمُ لَکِنِّی أُوجِعُهُ لِئَلاَّ یَعُودَ یُؤْذِی الْمُسْلِمِینَ .

رُوِیَ: أَنَّهُ دَنَا مِنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلاَمُ صَبِیَّانِ بِیَدِهِمَا لَوْحَانِ فَقَالاَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ خَایِرْ بَیْنَنَا قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلاَمُ إِنَّ الْجَوْرَ فِی هَذَا کَالْجَوْرِ فِی

و لا شک فی المنصوب الخاص أما العام کالفقیه فالظاهر منه أنه یقیم الحدود للأخبار السالفه فی باب القضاء من قوله علیه السلام (قد جعلته حاکما) و یحتمل کونه منصوبا لرفع المنازعه لکن اللفظ عام و لا مخصص ظاهرا.

«و روی» روی الکلینی فی الموثق کالصحیح، عن سماعه قال: قال إن رجلا قال لرجل علی عهد أمیر المؤمنین علیه السلام: إنی احتلمت بأمک فرفعه إلی أمیر المؤمنین علیه السلام و قال: إن هذا افتری علی أمی فقال له و ما قال لک؟ قال: زعم أنه احتلم بأمی فقال له أمیر المؤمنین علیه السلام: فی العدل إن شئت أقمته لک فی الشمس فأجلد ظله فإن الحلم مثل الظل و لکنا سنضربه (أو سنؤدیه) حتی لا یعود یؤذی المسلمین(۱) و فی روایه أخری ضربه ضربا وجیعا روی الشیخ فی الحسن کالصحیح، عن الحسین بن أبی العلاء عن أبی عبد الله علیه السلام أن رجلا لقی رجلا علی عهد أمیر المؤمنین علیه السلام فقال:

إن هذا افتری علی؟ قال: و ما قال لک؟ قال: إنه احتلم بأم الآخر قال: إن فی العدل إن شئت جلدت ظله فإن الحلم إنما هو مثل الظل و لکنا سنوجعه ضربا وجیعا حتی لا یؤذی المسلمین فضربه ضربا وجیعا (۲)- و الظاهر أن ضرب الظل کنایه عن عدم موجب الحد، و یمکن أن یکون مطائبه.

«و روی» روی الشیخان فی القوی، عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

إن أمیر المؤمنین علیه السلام ألقی صبیان الکتاب ألواحهم بین یدیه لیخیر بینهم فقال: أما

۱- (۱) الکافی باب النوادر خبر ۱۹ من کتاب الحدود.

۲- (۲) التهذیب باب الحدّ فی الفریه و السب إلخ خبر ۷۶.

اَلْأَحْكَامِ أَبْلِغَا مُؤَدِّبَكَمَا عَنِّی أَنَّهُ إِنْ ضَرَبَكَمَا فَوْقَ ثَلَاثٍ كَانَ ذَلِكَ قِصَاصاً يَوْمَ الْقِيَامَهِ .

وَ رَوَی صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَی عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِیِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِی الثَّالِثَهِ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَهَ لَهُ عَلَيْنَا وَ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا.

وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ إِنَّ أُمِّی لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ فَاحْبِسْهَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَامْنَعْ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَقَيِّدْهَا فَإِنَّكَ لَا تَبَرُّهَا بِشَیْ ءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ تَمْنَعَهَا مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

إنها حكومه و الجور فيها كالجور فی الحكم أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات فی الأدب إنی أقتص منه (۱)(و فی يب بدون إنی) و كأنه نقل بالمعنی، و الظاهر أنه خبر آخر للاختلاف معنی و تقدم الأخبار فی ذلك و حمل علی الكراهه.

«و روی صفوان بن يحيی» فی الحسن كالصحيح، و رواه الشيخان فی الصحيح(۲)

و تقدم مع أخبار أخر.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الشيخان عن الحسن بن صالح الثوری (و هو ضعيف) عن أبی عبد الله عليه السلام قال: كان علی عليه السلام يقول (۳)«فإن ديته علينا» أی تبرعا لما سيجیء الأخبار أنه لا ديه علی الحاكم مطلقا.

«و روی الحسن بن محبوب» فی الصحيح ،«عن عبد الله بن سنان أن أمی لا تدفع يد لامس» كنايه عن أنها زانيه و لا تمنع أحدا من الدخول عليها «قال: فأمنع من يدخل عليها» و لو بالضرب و الجرح و القتل «قال فقيدها» حتی لا يمكنها

۱- (۱) الكافی باب النوادر خبر ۳۸ و التهذيب باب من الزيادات خبر ۳۰.

۲- (۲) الكافی باب ان صاحب الكبيره يقتل فی الثالثه خبر ۲.

۳- (۳) التهذيب باب القضاء فی قتيل الزحام و من لا يعرف قاتله إلخ خبر ۲۵ من كتاب الديات.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ.

الخروج، و يدل على أنه ينفع الترك و لو لم يكن بالاختيار و لو لم يكن لله فإنه لا شك أن المكلف يستحق العقاب بفعل المعاصى فإذا لم يفعلها لا يستحق العقاب، أما الثواب فالظاهر اشتراطه بأن يكون الترك لله إلا فى ترك الخمر كما تقدم.

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح كالشيخين فى الحسن كالصحيح(۱)

على المشهور «لا يعفى عن الحدود التى لله عز و جل دون الإمام» أى عنده أى ليس لأحد أن يعفو بأن يشفع فى الإسقاط و أما الإمام فله العفو إذا ثبت بالإقرار لا ما ثبت بالبينه، و يمكن أن يكون المراد بالدون (الغير) يعنى ليس لغيره العفو فيما كان من حقوقه تعالى و أما هو بالتفصيل، و أما ما كان من حقوق الناس كالقذف و السرقه فلهم العفو قبل الوصول إلى الإمام و أما بعد الوصول بإثباتهم بالبينه فليس لهم العفو.

كما رواه الشيخان فى الصحيح عن الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

من أقر على نفسه عند الإمام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذى أقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد أو وليه فيطلبه بحقه(۲).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن الفضيل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله مره واحده حرا كان أو عبدا أو حره كانت أو أمه فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه للذى أقر به على نفسه كائنا من كان إلا الزانى المحصن فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعه شهداء فإذا شهدوا ضربه الحد مائه جلده ثمَّ يرجمه - قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: و من أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله فى حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذى أقر به

۱- (۱) الكافى باب العفو عن الحدود خبر ۴ و التهذيب باب حدود الزنا قطعه من خبر ۲۰.

۲- (۲) الكافى باب ما يجب على من اقر على نفسه بحد إلخ خبر ۹.

..... عنده حتی یحضر صاحب الحق أو ولیه فیطالبه بحقه قال: فقال له بعض أصحابنا: یا با عبد الله فما هذه الحدود التی إذا أقر بها عند الإمام مره واحده علی نفسه أقیم علیه الحد فیها؟ فقال: إذا أقر علی نفسه عند الإمام بسرقه قطعه، فهذا من حقوق الله و إذا أقر علی نفسه أنه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله، و إذا أقر علی نفسه بالزنا و هو غیر محصن فهذا من حقوق الله قال: و أما حقوق المسلمین فإذا أقر علی نفسه عند الإمام بفریه لم یحده حتی یحضر صاحب الفریه أو ولیه، و إذا أقر بقتل رجل لم یقتله حتی یحضر أولیاء المقتول فیطالبوا بدم صاحبهم(۱).

اعلم أن نفی الإقرار فی الزنا محمول علی ما دون الأربعه و قوله علیه السلام: إن السرقه من حقوق الله فلا ینافی کونه من حقوق الناس أیضا و یظهر منه أن زناء المحصن من حقوق الناس.

و روی الشیخ فی الصحیح و الکلینی فی الحسن کالصحیح. عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلی الله عز و جل و رد سرقته علی صاحبها فلا قطع علیه(۲).

و فی الصحیح، عن محمد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السلام قال: کان لأم سلمه زوجه النبی صلی الله علیه و آله و سلم أمه فسرقت من قوم فأتی بها النبی صلی الله علیه و آله و سلم فکلمته أم سلمه فیها فقال النبی صلی الله علیه و آله: یا أم سلمه هذا حد من حدود الله عز و جل لا یضیع فقطعها رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم(۳).

۱- (۱) التهذیب باب حدود الزنا خبر ۲۰.

۲- (۲) الکافی باب ما یجب علی من اقر علی نفسه بحد خبر ۸ و التهذیب باب الحدّ فی السرقه و الخیانه إلخ خبر ۲۷ و باب من الزیادات خبر ۱۱.

۳- (۳) التهذیب باب الحدّ فی السرقه و الخیانه إلخ خبر ۱۱۵ و الکافی باب انه لا یشفع فی حدّ خبر ۲.

..... و فی الموثق کالصحیح، عن أبان بن عثمان عن سلمه (و کأنه سالم بن مکرم) عن أبی عبد الله علیه السلام قال کان أسامه بن زید یشفع فی الشیء الذی لا حد فیه فأتی رسول الله صلی الله علیه و آله: بإنسان قد وجب علیه حد فشفع له أسامه فقال رسول الله صلی الله علیه و آله: لا تشفع فی حد(۱).

و فی القوی عن مثنی الحناط، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم لأسامه بن زید لا تشفع فی حد۲.

و فی الموثق کالصحیح، عن سماعه بن مهران، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: من أخذ سارقا فعفی عنه فذلک له فإن رفع إلی الإمام قطعه فإن قال الذی سرق منه:

أنا أهب له لم یدعه الإمام حتی یقطعه إذا رفع إلیه، و إنما الهبه قبل أن یرفع إلی الإمام و ذلک قول الله عز و جل: وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ فإذا انتهی الحد إلی الإمام فلیس لأحد أن یترکه(۲).

و فی الصحیح، عن الحسین بن أبی العلاء قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یأخذ اللص یدعه أفضل أم یرفعه؟ قال: إن صفوان بن أمیه کان متکئا فی المسجد علی ردائه فقام یبول فرجع و قد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه إلی رسول الله صلی الله علیه و آله فقال اقطعوا یده فقال صفوان یا رسول الله أنا أهب ذلک له فقال له رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم إلا کان ذلک قبل أن ینتهی به إلی قال: و سألته عن العفو عن الحدود قبل أن ینتهی به إلی الإمام فقال: حسن(۳).

و فی الحسن کالصحیح عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن الرجل

۱- (۲-۱) الکافی باب انه لا یشفع فی حدّ خبر ۱-۴.

۲- (۳) الکافی باب العفو عن الحدود خبر ۱ و التهذیب باب الحدّ فی السرقه و الخیانه خبر ۱۱۱.

۳- (۴) أورده و الذی بعده فی الکافی باب العفو عن الحدود خبر ۳-۲ و التهذیب باب الحد فی السرقه و الخیانه إلخ خبر ۱۱۳-۱۱۲.

..... يأخذ اللص يرفعه أو يتركه؟ فقال: إن صفوان بن أميه كان مضطجعا فی المسجد الحرام فوضع رداءه و خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه فقال:

من ذهب بردائی؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلی النبی صلی الله عليه و آله فقال النبی صلی الله عليه و آله و سلم: اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من أجل ردائی يا رسول الله؟ قال: نعم قال: فأنا أهبه له فقال رسول الله صلی الله عليه و آله: فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إلی، قلت:

فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه؟ قال: نعم، قال: و سألته عن العفو قبل أن ينتهی إلی الإمام فقال: حسن.

اعلم أن هذين الخبرين ينافيان أخبار الحرز فحملا بأنه يمكن أن يكون وضعه فی حرز كان معه كالصندوق أو يكون ملاحظا له بنفسه أو بوكيله و الملاحظه أيضا حرز كما ذهب إليه بعض الأصحاب و كأنه لهذا الخبر، و التوبه فی حكم العفو لأنه عفو من الله تعالی و تقدم صحيحه عبد الله بن سنان.

و رؤيا فی الصحيح، عن ابن أبی عمير، عن جميل بن دراج، عن رجل، عن أحدهما عليهما السلام فی رجل سرق أو شرب أو زنی فلم يعلم بذلك منه و لم يؤخذ حتی تاب و صلح فقال إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد، قال محمد بن أبی عمير قلت: فإن كان أمرا قريبا لم يقم؟ قال. لو كان خمسه أشهر أو أقل منه و قد ظهر منه أمر جميل لم يقم عليه الحدود(۱).

و روی ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام.

و عمل باعتبار الخمسه أشهر بعد التوبه بعض أصحابنا و أيده بقوله تعالی: (إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا وَ أَصْلَحُوا وَ بَيَّنُوا فَأُولئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ) (۲) و تقدم الأخبار فی تفسيرها أن

۱- (۱) الكافی باب من اتی حدا فلم يقم عليه الحدّ حتّی تاب خبر ۱ و التهذيب باب الحد فی السرقه إلخ خبر ۱۰۸.

۲- (۲) البقره - ۱۶۰.

..... المراد بها إظهار الكذب فی القذف عند الحد (و أجیب) بأنه یمکن أن یکون الإصلاح فی القذف کذلک و الآیه عامه و إن ورد فی القذف بناء علی أن خصوص السبب لا یخصص عموم اللفظ، و فیه ما فیه.

و فی الصحیح، عن صفوان بن یحیی، عن بعض أصحابه، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل أقیمت علیه البینه بأنه زنی ثمَّ هرب قبل أن یضرب قال: إن تاب فما علیه شیء و إن وقع فی ید الإمام أقام علیه الحد و إن علم مکانه بعث إلیه(۱).

و ینبغی أن یحمل التوبه بأن کان رد ما سرق إلی صاحبه کما هو فی خبر ابن سنان و حینئذ یندفع الدعوی غالبا.

و رؤیا فی الصحیح، عن سلیمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: إذا سرق السارق قطعت یده و غرم ما أخذ(۲).

و فی القوی، عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته عن رجل یسرق فتقطع یده بإقامه البینه علیه و لم یرد ما سرق کیف یصنع به فی مال الرجل الذی سرقه منه أو لیس علیه رده و إن ادعی أنه لیس عنده قلیل و لا کثیر و علم ذلک منه؟ قال: یستسعی حتی یرد آخر درهم سرقه(۳).

و روی الشیخ فی الموثق کالصحیح، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: السارق یتبع بسرقته و إن قطعت یده و لا یترک أن یذهب بمال امرئ

۱- (۱) الکافی باب من اتی حدا فلم یقم علیه الحدّ حتّی تاب خبر ۲.

۲- (۲) الکافی باب حدّ القطع کیف هو؟ خبر ۱۵ و التهذیب باب الحدّ فی السرقه الخ خبر ۲۹.

۳- (۳) التهذیب باب الحدّ فی السرقه إلخ خبر ۱۴۶.

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَهٍ يَا زَانِيَهُ فَقَالَتْ أَنْتَ أَزْنَى مِنِّى قَالَ عَلَيْهَا الْحَدُّ فِيمَا قَذَفَتْهُ بِهِ وَ أَمَّا فِى إِقْرَارِهَا عَلَى نَفْسِهَا فَلَا تُحَدُّ حَتَّى تُقِرَّ بِذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

مسلم(۱).

و فى القوى، عن عيسى بن عبد الله قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: السارق يسرق العام فيقدم إلى الوالى ليقطع فيوهب (أو فيذهب) ثمَّ يؤخذ فى قابل و قد سرق الثانيه و يقدم إلى السلطان فبأى السرقتين يقطع؟ قال: يقطع بالأخيره و يستسعى بالمال الذى سرقه أولا حتى يرده إلى صاحبه۲.

و فى القوى كالصحيح، عن حمزه بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره و غصب ماله ثمَّ إن السارق بعد تاب فنظر إلى مثل المال الذى كان غصبه من الرجل فحمله إليه و هو يريد أن يدفعه إليه و يتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثا؟ و قد سألنى أن أسألك عن ذلك حتى ينتهى إلى قولك قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان الرجل الميت تولى إلى رجل من المسلمين فضمن جريرته و حدثه و أشهد بذلك على نفسه فإن ميراث الميت له و إن كان الميت لم يتوال إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه و بين الله تعالى؟ فقال: إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم، و أما الجراحه فإن الجروح تقتص منه يوم القيمه(۲).

«و سئل الصادق عليه السلام (إلى قوله) عليها الحد» و لا ينافى أن يكون عليه الحد و تخصيصها بالذكر لما يتضمن من إقرارها بزناها كما تقدم فى صحيحه محمد بن مسلم فى باب القذف و الظاهر أن المراد بالحد التعزير كما تقدم فى صحيحه

۱- (۲-۱) التهذيب باب الحدّ فى السرقه و الخيانه إلخ خبر ۳۰-۳۱.

۲- (۳) التهذيب باب الحدّ فى السرقه و الخيانه إلخ خبر ۱۳۹.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يَحِلُّ لِوَالٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْلِدَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَهِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ.

عبد الله بن سنان و أبی ولاد الحناط أن فی التقاذف یسقط الحد و یثبت التعزیر.

«و قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم (إلی قوله) إلا فی الحد (حد - خ ل» و کأنه فی التأدیب أو المبالغه فی التخفیف و تقدم أن التعزیر یجب أن یکون أقل من الحد و لو بسوط و الظاهر أن الأقلیه بالنسبه إلی ما یماثله ففیما کان من مقدمات الزنا من المضاجعه و التقبیل یکون أقل من مائه و فیما کان من أشباه القذف یکون أقل من ثمانین.

و لو کان له مقدر فالمقدر هو الحد روی الشیخان فی الموثق کالصحیح عن سماعه قال سألته عن شهود الزور قال: فقال: یجلدون حدا (أو جلدا) لیس له وقت (أی مقدر) و ذلک إلی الإمام و یطاف بهم حتی یعرفهم الناس، و أما قول الله عز و جل: وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَهً أَبَداً . إِلَّا الَّذِینَ تابُوا ، قال: قلت کیف تعرف توبته؟ قال: یکذب نفسه علی رؤوس الناس حین یضرب و یستغفر ربه، فإذا فعل ذلک فقد ظهرت توبته،(۱)

و فی الموثق کالصحیح عن سماعه أیضا مثله معنی و تقدم ثمن حد الزانی فی تزویج الأمه علی الحره و الذمیه علی المسلمه بدون إذنهما و تقدم فی وطی الصائم ضرب خمسه و عشرین سوطا و مع الإکراه الخمسین.

و رؤیا فی الصحیح، عن برید العجلی قال: سئل علیه السلام عن الرجل شهد علیه شهود أنه أفطر فی شهر رمضان ثلاثه أیام فقال: یسأل هل علیک فی إفطارک إثم؟ فإن قال:

لا، فإن علی الإمام أن یقتله، و إن هو قال نعم فإن علی الإمام أن ینهکه ضربا(۲) فیمکن حمله علی المحدود و أن یکون فردا من التعزیر

۱- (۱) الکافی باب ما یجب فیه التعزیر فی جمیع الحدود خبر ۷ و ۱۶ و التهذیب باب من الزیادات خبر ۲ من کتاب الحدود الی قوله حتّی یعرفهم الناس.

۲- (۲) الکافی باب من افطر متعمدا من غیر عذر او جامع إلخ خبر ۵ من کتاب الصوم و التهذیب باب المرتد و المرتده خبر ۱۹ من کتاب الحدود.

..... و رؤیا فی القوی، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل یأتی المرأه و هی حائض قال: یجب علیه فی استقبال الحیض دینار و فی استدباره نصف دینار قال: قلت جعلت فداک یجب شیء من الحد؟ قال: نعم خمسه و عشرون سوطا ربع حد الزانی لأنه أتی سفاحا(۱).

و فی القوی، عن إسماعیل بن الفضل الهاشمی قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل أتی أهله و هی حائض قال یستغفر الله و لا یعود قلت فعلیه أدب؟ قال: نعم خمسه و عشرون سوطا ربع حد الزانی لأنه أتی سفاحا.

و فی الموثق کالصحیح عن ابن أبی یعفور عن أبی عبد الله علیه السلام قال: جاء رجل إلی النبی صلی الله علیه و آله و سلم فقال یا رسول الله إنی سألت رجلا بوجه الله فضربنی خمسه أسواط فضربه النبی صلی الله علیه و آله و سلم خمسه أسواط أخری و قال سل بوجهک اللئیم.

و فی الحسن کالصحیح عن هشام بن سالم عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إن أمیر المؤمنین رأی قاصا فی المسجد فضربه بالدره و طرده.

و فی القوی، عن رزین قال کنت أتوضأ فی میضاه الکوفه فإذا رجل قد جاء فوضع نعلیه و وضع درته فوقها ثمَّ دنی فتوضأ معی فزحمته فوقع علی یدیه فنهض و لم ینطق حتی توضأ فلما فرغ ضرب رأسی بالدره ثلاثا ثمَّ قال: إیاک أن توقع فتکسر فتغرم ثمَّ خرج فقلت من هذا؟ فقالوا أمیر المؤمنین علیه السلام فذهبت أعتذر إلیه فمضی و لم یلتفت إلی(۲) ،

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی التهذیب باب من الزیادات خبر ۷-۶-۲۵-۲۶ من کتاب الحدود و أورد الاولین فی الکافی باب ما یجب فیه التعزیر فی جمیع الحدود خبر ۲۰-۱۴ و الأخیرین فی باب النوادر خبر ۱۸-۲۰.
۲- (۲) أورده و الذی بعده فی الکافی باب النوادر خبر ۴۱-۲۵ من کتاب الحدود و أورد الأول فی التهذیب باب الحدّ فی نکاح البهائم إلخ خبر ۱۶.

وَ أَذِنَ فِی أَدَبِ الْمَمْلُوکِ مِنْ ثَلَاثَهٍ إِلَی خَمْسَهٍ وَ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوکَهُ حَدّاً لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ لَمْ یَکُنْ لَهُ کَفَّارَهٌ إِلاَّ عِتْقُهُ.

و فی القوی عن طلحه بن زید، عن أبی عبد الله علیه السلام قال إن أمیر المؤمنین علیه السلام أتی برجل عبث بذکره فضرب یده حتی احمرت ثمَّ زوجه من بیت المال.

و روی الشیخ فی الصحیح، عن ثعلبه بن میمون و حسین بن زراره قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل یعبث بیدیه حتی ینزل قال: لا بأس به و لم یبلغ ذاک به شیئا(۱).

و حمل الشیخ نفی الشیء علی نفی الحد.

لما رواه الشیخ فی الموثق کالصحیح عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال:

أتی علی علیه السلام برجل عبث بذکره حتی أنزل فضرب یده بالدره حتی احمرت و لا أعلمه إلا قال و زوجه من بیت مال المسلمین۲ و یمکن حمل المحرم علی وطی یده و المحلل علی مس ذکره کما هو شأن الشباب سیما العزاب.

«و أذن فی أدب المملوک من ثلاثه إلی خمسه» قد تقدم فی موثقه - و قویه حماد بن عثمان(۲) فی التعزیر.

«و من ضرب مملوکه حدا» رواه الشیخان فی الصحیح عن أبی بصیر، عن أبی جعفر علیه السلام(۳).

و روی الشیخان، عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله من بلغ حدا فی غیر حد فهو من المعتدین .

۱- (۲-۱) التهذیب باب الحدّ فی نکاح البهائم إلخ خبر ۱۷-۱۸.

۲- (۳) الکافی باب النوادر خبر ۳۶ و التهذیب باب من الزیادات خبر ۲۸ من کتاب الحدود.

۳- (۴) أورده و الخمسه التی بعده فی الکافی باب النوادر خبر ۱۷-۳۷-۲ ۱-۳-۵ و أورد الأربعه الأخیره فی التهذیب باب من الزیادات خبر ۱۹-۱۸-۲۰-۲۲.

وَ فِی رِوَایَهِ زِیَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا یُقْطَعُ السَّارِقُ فِی سَنَهِ الْمَحْقِ فِی شَیْ ءٍ یُؤْکَلُ مِثْلِ الْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ وَ الْقِثَّاءِ.

وَ رُوِیَ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِیِّ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ جَاءَهُ کِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ فِی رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَهً فَسَلَبَهَا ثِیَابَهَا وَ نَکَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَیْنَا هَاهُنَا طَائِفَهٌ قَالُوا اقْتُلُوهُ وَ طَائِفَهٌ قَالُوا أَحْرِقُوهُ فَکَتَبَ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِلَیْهِ أَنَّ حُرْمَهَ الْمَیِّتِ کَحُرْمَهِ الْحَیِّ حَدُّهُ أَنْ تُقْطَعَ یَدُهُ لِنَبْشِهِ وَ سَلْبِهِ الثِّیَابَ وَ یُقَامَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فِی الزِّنَا إِنْ أُحْصِنَ رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ أُحْصِنَ جُلِدَ مِائَهً.

و بالإسناد قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم إن أبغض الناس إلی الله جل و عز رجل جرد ظهر رجل مسلم بغیر حق.

و فی القوی کالصحیح. عن الحسن بن صالح الثوری عن أبی جعفر علیه السلام قال إن أمیر المؤمنین علیه السلام أمر قنبرا أن یضرب رجلا حدا فزاده ثلاثه أسواط (أی سهوا) فأقاده علی علیه السلام من قنبر ثلاثه أسواط.

و فی القوی قال: نهی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم عن الأدب عند الغضب.

بل یستحب أن لا یضربه کما رویاه فی الصحیح، عن أحمد بن محمد فی مسائل إسماعیل بن عیسی عن الأخیر (أی الهادی علیه السلام) فی مملوک یعصی صاحبه أ یحل ضربه أم لا؟ فقال لا یحل أن تضربه إن وافقک فأمسکه و إلا فخل عنه و لا ینافی ذلک ما تقدم من جوازه فی حق الله لأن هذا عصیان المالک فقط.

«و فی روایه زیاد بن مروان القندی» فی الموثق «فی سنه المحق» أی القحط «و الشاه» (أو القثاء) و فیهما (و أشباهه) (أو و أشباه ذلک) فوقع التصحیف و تقدم الأخبار فیه.

«و روی عن آدم بن إسحاق» الثقه و لم یذکر، و رواه الشیخان فی الحسن کالصحیح عنه (۱)«عن عبد الله» و فیه ضعف و تقدم الأخبار فیه و یدل علی أن

۱- (۱) الکافی باب حدّ النباش خبر ۲ و التهذیب باب الحدّ فی السرقه و الخیانه خبر ۷۹.

..... الزنا بالميته كالزنا بالحيه، بل هو أفحش لزياده الحرمه بالموت لأنه يحرم على زوجها وطيها.

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى الذى يأتى المرأه و هى ميته فقال: وزره أعظم من ذلك الذى يأتيها و هى حيه(۱).

و روى عن أبى حنيفه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زنى بميته قال:

لا حد عليه۲ و حمل على الزنا بزوجته و أطلق عليه الزنا تجوزا مع احتمال التقيه و كذب الراوى فإنه أكذب الكاذبين على الله و رسوله فكيف يبالى أن يروج مذهبه بالروايه عنه عليه السلام و سيجىء الأخبار المستفيضه و تقدم أيضا أن حرمه المؤمن ميتا كحرمته و هو حى.

و روى المصنف، عن عبد الرحمن بن غنم قال: دخل معاذ بن جبل على رسول الله (صلّى اللّه عليه و آله) باكيا فسلم فرد عليه السلام ثمَّ قال: ما يبكيك يا معاذ؟ فقال يا رسول الله إن بالباب شابا طرى الجسد نقى اللون حسن الصوره يبكى على شبابه بكاء الثكلى على ولدها يريد الدخول عليك فقال النبى صلى الله عليه و آله و سلم: أدخل على الشاب يا معاذ فأدخله عليه صلى الله عليه و آله فسلم فرد عليه السلام ثمَّ قال: ما يبكيك يا شاب؟ قال: و كيف لا أبكى و قد ركبت ذنوبا إن أخذنى الله عز و جل ببعضها أدخلنى نار جهنم و لا أرانى إلا سيأخذنى بها و لا يغفر لى أبدا، فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله هل أشركت بالله شيئا؟ قال: أعوذ بالله أن أشرك بربى شيئا قال: أ فقتلت النفس التى حرم الله؟ قال لا فقال النبى صلى الله عليه و آله و سلم يغفر الله لك ذنوبك و إن كانت مثل الجبال الرواسى قال الشاب فإنها أعظم من الجبال الرواسى فقال النبى صلى الله عليه و آله و سلم يغفر الله لك ذنوبك و إن كانت مثل الأرضين السبع و بحارها و رمالها

۱- (۲-۱) التهذيب باب الحدّ فى نكاح البهائم و نكاح الأموات خبر ۱۴-۱۵.

..... و أشجارها و ما فيها من الخلق قال: فإنها أعظم من الأرضين السبع و بحارها و رمالها و أشجارها و ما فيها من الخلق فقال النبى صلى الله عليه و آله يغفر الله لك ذنوبك و إن كانت مثل السماوات و نجومها و مثل العرش و الكرسى قال: فإنها أعظم من ذلك.

قال فنظر النبى صلى الله عليه و آله إليه كهيئه الغضبان ثمَّ قال، ويحك يا شاب ذنوبك أعظم أم ربك؟ فخر الشاب لوجهه و هو يقول سبحان ربى ما شىء أعظم من ربى، ربى أعظم يا نبى الله من كل عظيم فقال النبى صلى الله عليه و آله فهل يغفر الذنب العظيم إلا الرب العظيم؟ فقال الشاب لا و الله يا رسول الله ثمَّ سكت الشاب فقال له النبى صلى الله عليه و آله و سلم ويحك يا شاب أ لا تخبرنى بذنب واحد من ذنوبك فقال بلى أخبرك.

إنى كنت أنبش القبور سبع سنين أخرج الأموات و أنزع الأكفان فماتت جاريه من بعض بنات الأنصار فلما حملت إلى قبرها و دفنت و انصرف عنها أهلها و جن عليهم الليل أتيت قبرها فنبشتها ثمَّ استخرجتها و نزعت ما كان عليها من أكفانها و تركتها متجرده على شفير قبرها و مضيت منصرفا فأتانى الشيطان فأقبل يزينها لى و يقول أ ما ترى بطنها و بياضها؟ أ ما ترى وركيها؟ فلم يزل يقول لى هذا حتى رجعت إليها و لم أملك نفسى حتى جامعتها و تركتها مكانها فإذا أنا بصوت من ورائى يقول يا شاب ويل لك من ديان يوم الدين يوم يقضى و إياك كما تركتنى عريانه فى عساكر الموتى و نزعتنى من حفرتى و سلبتنى أكفانى و تركتنى أقوم جنبه إلى حسابى فويل لشبابك من النار فما أظن أنى أشم رائحه الجنه أبدا فما ترى لى يا رسول الله.

فقال النبى صلى الله عليه و آله تنح عنى يا فاسق إنى أخاف أن احترق بنارك فما أقربك من النار فلم يزل صلى الله عليه و آله و سلم يقول: و يشير إليه حتى أمعن (أى أبعد) من بين يديه فذهب فأتى المدينه فتزود منها ثمَّ أتى بعض جبالها فتعبد فيها و لبس مسحا و غل يديه جميعا إلى عنقه و نادى يا رب هذا عبدك بهلول بين يديك مغلول يا رب أنت الذى تعرفنى و زل منى ما تعلم سيدى يا رب إنى أصبحت من النادمين و أتيت نبيك

..... تائبا فطردنی و زادنی خوفا فأسألک باسمک و جلالک و عظم سلطانک أن لا تخیب رجائی سیدی و لا تبطل دعائی و لا تقنطنی من رحمتک فلم یزل یقول ذلک أربعین یوما و لیله تبکی له السباع و الوحوش.

فلما تمت له أربعون یوما و لیله رفع یدیه إلی السماء و قال: اللهم ما فعلت فی حاجتی إن کنت استجبت دعائی و غفرت خطیئتی فأوح إلی نبیک و إن لم تستجب لی دعائی و لم تغفر خطیئتی و أردت عقوبتی فعجل بنار تحرقنی أو عقوبه فی الدنیا یهلکنی و خلصنی من فضیحه یوم القیمه فأنزل الله تبارک و تعالی علی نبیه صلی الله علیه و آله.

وَ الَّذِینَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَهً (یعنی الزنا) أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ یعنی بارتکاب ذنب أعظم من الزنا نبش القبور و أخذ الأکفان (ذَکَرُوا اللّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ یقول: خافوا الله فعجلوا التوبه) وَ مَنْ یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللّهُ (یقول الله عز و جل أتاک عبدی یا محمد تائبا فطردته فأین یذهب و إلی من یقصد؟ و من یسأل أن یغفر له ذنبا غیری؟ ثمَّ قال عز و جل) وَ لَمْ یُصِرُّوا عَلی ما فَعَلُوا وَ هُمْ یَعْلَمُونَ (یقول لم یقیموا علی الزنا و نبش القبور و أخذ الأکفان) أُولئِکَ جَزاؤُهُمْ مَغْفِرَهٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ جَنّاتٌ تَجْرِی مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِینَ فِیها وَ نِعْمَ أَجْرُ الْعامِلِینَ .

فلما نزلت هذه الآیه علی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم خرج و هو یتلوها و یتبسم فقال لأصحابه من یدلنی علی هذا الشاب التائب فقال معاذ یا رسول الله بلغنا أنه فی موضع کذا و کذا فمضی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم بأصحابه حتی انتهوا إلی ذلک الجبل فصعدوا إلیه یطلبون الشاب فإذا هم بالشاب قائم بین الصخرتین مغلوله یداه إلی عنقه قد أسود وجهه و تساقطت أشفار عینیه من البکاء و هو یقول:

سیدی قد أحسنت خلقی و أحسنت صورتی فلیت شعری ما ذا ترید بی أ فی النار تحرقنی أو فی جوارک تسکننی، اللهم إنک قد أکثرت الإحسان إلی و أنعمت علی فلیت

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ وَ لاَ شَفَاعَةَ وَ لاَ كَفَالَهَ وَ لاَ يَمِينَ فِي حَدٍّ.

شعری ما ذا یکون آخر أمری إلی الجنه تزفنی أم إلی النار تسوقنی، اللهم إن خطیئتی أعظم من السماوات و الأرضین و من کرسیک الواسع و عرشک العظیم فلیت شعری تغفر خطیئتی أم تفضحنی بها یوم القیمه.

فلم یزل یقول نحو هذا و هو یبکی و یحثو التراب علی رأسه و قد أحاطت به السباع و صفت فوقه الطیر و هم یبکون لبکائه فدنا رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فأطلق یدیه من عنقه و نفض التراب عن رأسه و قال: یا بهلول أبشر فإنک عتیق الله من النار، ثمَّ قال صلی الله علیه و آله: هکذا تدارکوا الذنوب کما تدارکها بهلول، ثمَّ تلا علیه ما أنزل الله عز و جل فیه و بشره بالجنه(۱).

«و قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم ادرءوا» ادفعوا «الحدود» شامله للحد و التعزیر و القصاص «بالشبهات» بکل ما اشتبه علیکم حتی فی المسأله إذا کانت مشتبهه لتعارض الأدله أو لعدمها ظاهرا.

روی الکلینی فی القوی و الشیخ فی الصحیح، عن محمد بن أبی عمیر، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: جاء رجل إلی أمیر المؤمنین علیه السلام برجل و قال: یا أمیر المؤمنین هذا قذفنی فقال له: أ لک بینه؟ فقال: لا و لکن استحلفه فقال أمیر المؤمنین علیه السلام لا یمین فی حد، و لا قصاص فی عظم(۲).

و روی الشیخان فی القوی، عن أبی روح أن امرأه تشبهت بأمه لرجل و ذلک لیلا فواقعها و هو یری أنها جاریته فرفع إلی عمر فأرسل إلی علی علیه السلام فقال:

اضرب الرجل حدا فی السر، و اضرب المرأه حدا فی العلانیه(۳) و الظاهر أن المراد

۱- (۱) الأمالی للصدوق المجلس الحادی عشر خبر ۳ ص ۲۶ طبع قم.

۲- (۲) الکافی باب انه لا یمین فی حدّ خبر ۱ و التهذیب باب الحدّ فی الفریه و السب الخ خبر ۷۳.

۳- (۳) الکافی باب النوادر خبر ۱۳ و التهذیب باب حدود الزنا خبر ۶۷.

وَ فِی رِوَایَهِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ: أَنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلاَمُ أَتِیَ بِشَارِبٍ فَاسْتَقْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ مَعَ أَرْدِیَهِ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ لَهُ خَلِّصْ رِدَاکَ فَلَمْ یُخَلِّصْهُ فَحَدَّهُ .

وَ رَوَی أَبُو أَیُّوبَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ: إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ کَانَ یَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَ بِنِصْفِ السَّوْطِ وَ بِبَعْضِهِ یَعْنِی فِی الْحُدُودِ إِذَا أُتِیَ بِغُلاَمٍ أَوْ جَارِیَهٍ لَمْ یُدْرِکَا وَ لَمْ یَکُنْ یُبْطِلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقِیلَ لَهُ کَیْفَ کَانَ یَضْرِبُ بِبَعْضِهِ قَالَ کَانَ یَأْخُذُ السَّوْطَ بِیَدِهِ مِنْ وَسَطِهِ فَیَضْرِبُ بِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثِهِ فَیَضْرِبُ بِهِ عَلَی قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ کَذَلِکَ یَضْرِبُهُمْ بِالسَّوْطِ وَ لاَ یُبْطِلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ .

وَ خَطَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلاَمُ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی حَدَّ حُدُوداً فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تَنْقُصُوهَا وَ سَکَتَ عَنْ أَشْیَاءَ لَمْ یَسْکُتْ عَنْهَا نِسْیَاناً لَهَا فَلاَ تُکَلَّفُوهَا

بالحد فی السر التعزیر للتقصیر فی التفحص.

«و فی روایه السکونی» فی القوی مثلهما(۱) و الظاهر أن الأمر بتخلیص الرداء و تمییزه کان لزیاده الوثوق و یمکن أن لا یکون الشاهد اثنین.

«و روی أبو أیوب» فی الصحیح کالشیخین (۲)«أنه کان یضرب بالسوط»

فی البالغ مثلا «و بنصف السوط و ببعضه» فی الصبی مثلا بأن کان علیه السلام یضربهم فی القذف ثمانین و لکن کان یضرب بثلثی السوط لمن کان قریبا من البلوغ و بنصفه لمن کان أبعد، و هکذا و ربما کان یضربهم بالسوط تماما و لکن کان ینقص من العدد و ربما کان ینقصهما معا و تقدم أن التعزیر منوط برأی الإمام و کان یعزر بحسب حالاتهم فی السن و القوه و الضعف و العقل.

«و خطب أمیر المؤمنین علیه السلام الناس» مضمون هذه مذکور فی روایات کثیره

۱- (۱) التهذیب باب الحدّ فی السکر و شرب المسکر إلخ خبر ۳۴ و لم نعثر علیه فی الکافی فلاحظ و تتبع.
۲- (۲) الکافی باب التحدید خبر ۱۳ و التهذیب باب من الزیادات خبر ۱۰.

رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَلَالٌ بَيِّنٌ وَ حَرَامٌ بَيِّنٌ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ فَهُوَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكُ وَ الْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ يَرْتَعْ حَوْلَهَا يُوشِكْ أَنْ يَدْخُلَهَا

مذكوره فى روضه الكافى و فى باب نفى القول بالرأى و القياس (۱) «فلا تنقصوها»

بالمعجمه و المهمله «فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم» كالاحتياط فى الاجتناب عن المعاصى المشتبهه كالغيبه على بعض الوجوه و كالاحتياط فى الاجتناب عن ترك الأوامر المشبهه كغسل الجمعه، و السوره، و القنوت، و السلام فى الصلاه سواء كان بالفتوى أو الترك، فالاحتياط فى المحرمات المشتبهه أن يتركها لله، و فى الواجبات أن يوقعها لله، و فى النزح فى غير المنصوص أن لا يحكم بوجوب شىء و ينزح الكل احتياطا، و الحاصل أن سبيل الاحتياط و واضح لا يضل سالكه، و تقدم ما يدل عليه أيضا.

«و المعاصى حمى الله عز و جل» و منع الناس أن يدخلوها فالشرك حمى، حوله الكبائر فمن دخلها أو شك أن يدخل فيه، و الصغائر ما حول الكبائر، و المكروهات ما حول المعاصى، و المباحات ما حول المكروهات فالاحتياط فى أن لا يرتكب المباح إلا بقصد الواجب أو الندب كالأكل و الشرب لحفظ النفس و للتقوى على طاعه الله تعالى و لا يدخل فى المكروهات حتى لا يدخل فى الشرك تدريجا و هو معلوم بالتجربه.

و بقى أخبار فى الحدود

أحببت ذكرها لفوائد كثيره روى الشيخان عن الأصبغ بن نباته فى الحسن كالصحيح رفعه قال أتى عمر بخمسه نفر أخذوا فى الزنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد و كان أمير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال: فأقم أنت عليهم الحكم فقدم واحدا

۱- (۱) راجع أصول الكافى باب البدع و الرأى و المقائيس من كتاب فضل العلم.

..... فضرب عنقه، و قدم الثانی فرجمه، و قدم الثالث فضربه الحد، و قدم الرابع فضربه نصف الحد، و قدم الخامس فعزره، فتحیر عمر و تعجب الناس من فعله فقال عمر:

یا أبا الحسن خمسه نفر فی قضیه واحده أقمت علیهم خمسه حدود لیس شیء منها یشبه الآخر فقال أمیر المؤمنین علیه السلام: (أما الأول) فکان ذمیا خرج عن ذمته لم یکن له حکم أو حد إلا السیف (و أما الثانی) فرجل محصن کان حده الرجم (و أما الثالث) فغیر محصن حده الجلد (و أما الرابع) فعبد ضربناه نصف الحد (و أما الخامس) فمجنون مغلوب علی عقله(۱).

و فی القوی، عن السکونی عن جعفر عن أبیه قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام إذا کان الرجل کلامه کلام النساء و مشیه مشیه النساء و یمکن من نفسه فینکح کما ینکح المرأه فارجموه و لا تستحیوه(۲).

و فی القوی، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال أتی أمیر المؤمنین علیه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أیدیهم من نصف الکف و ترک الإبهام و لم یقطعها و أمرهم أن یدخلوا دار الضیافه و أمر بأیدیهم أن تعالج فأطعمهم السمن و العسل و اللحم حتی برءوا فدعاهم و قال: یا هؤلاء أن أیدیکم قد سبقت إلی النار، فإن تبتم و علم الله منکم صدق النیه تاب علیکم و جررتم أیدیکم إلی الجنه و إن أنتم لم تتوبوا و لم تقلعوا عما أنتم علیه جرتکم أیدیکم إلی النار(۳).

و فی القوی عن الحرث بن حضیره قال: مررت بحبشی و هو یستقی بالمدینه و إذا هو أقطع فقلت له: من قطعک؟ فقال قطعنی خیر الناس إنا أخذنا فی سرقه و نحن

۱- (۱) الکافی باب النوادر خبر ۲۶ و التهذیب باب حدود الزنا خبر ۱۸۵.

۲- (۲) الکافی باب النوادر خبر ۳۶ و التهذیب باب من الزیادات خبر ۳۰.

۳- (۳) الکافی باب النوادر خبر ۳۱ و التهذیب باب الحدّ فی السرقه و الخیانه إلخ خبر ۱۲۰.

..... ثمانیه نفر فذهب بنا إلی علی بن أبی طالب علیه السلام فأقررنا بالسرقه فقال لنا تعرفون أنها حرام؟ قلنا: نعم فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحه و خلیت الإبهام، ثمَّ أمر بنا فحبسنا فی بیت یطعمنا فیه السمن و العسل حتی برئت أیدینا، ثمَّ أمر بنا فأخرجنا و کسانا فأحسن کسوتنا ثمَّ قال لنا أن تتوبوا و تصلحوا فهو خیر لکم یلحقکم الله بأیدیکم فی الجنه و أن لا- تفعلوا یلحقکم الله بأیدیکم فی النار(۱).

و فی الحسن کالصحیح، عن محمد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجلین سرقا من مال الله أحدهما عبد لمال الله و الآخر من عرض الناس؟ قال: أما هذا فمن مال الله لیس علیه شیء، مال الله أکل بعضه بعضا، و أما الآخر فقدمه فقطع یده ثمَّ أمر أن یطعم السمن و اللحم حتی برئت یده.

و روی الشیخ، عن حذیفه بن منصور عن أبی عبد الله علیه السلام قال: أتی أمیر المؤمنین علیه السلام بقوم سراق قد قامت علیهم البینه و أقروا قال: تقطع (أو فقطع) أیدیهم ثمَّ قال یا قنبر ضمهم إلیک فداو کلومهم (أی جراحاتهم) و أحسن القیام علیهم فإذا برءوا فأعلمنی فلما برءوا أتاه فقال: یا أمیر المؤمنین، القوم الذین أقمت، علیهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال: اذهب فاکس کل رجل منهم ثوبین و ائتنی بهم قال: فکساهم ثوبین ثوبین فأتی بهم فی أحسن هیئه متردین مشتملین (أی من الشمله و هی الکساء) کأنهم قوم محرمون فمثلوا بین یدیه قیاما فأقبل علی الأرض ینکتها بإصبعه ملیا ثمَّ رفع رأسه إلیهم فقال اکشفوا أیدیکم ثمَّ قال: ارفعوا إلی السماء فقولوا اللهم إن علیا قطعنا، ففعلوا فقال اللهم علی کتابک و سنه نبیک ثمَّ قال لهم: یا هؤلاء أرسلتم (أو رسلتم) أیدیکم و إلا تتوبوا ألحقتم بها، ثمَّ قال: یا قنبر خل سبیلهم و أعط کل واحد منهم ما یکفیه إلی

۱- (۱) أورده و الذی بعده فی الکافی باب النوادر خبر ۲۲-۲۴ و أورد الثانی باب الحد فی السرقه إلخ خبر ۱۱۹.

..... بلده(۱).

و فی القوی کالصحیح، عن علی بن أبی رافع قال: کنت علی بیت مال علی بن أبی طالب علیه السلام و کاتبه و کان فی بیت ماله عقد لؤلؤ کان أصابه یوم البصره قال فأرسلت إلی بنت علی بن أبی طالب علیه السلام فقالت لی بلغنی أن فی بیت مال أمیر المؤمنین علیه السلام عقد لؤلؤ و هو فی یدک و أنا أحب أن تعیرنیه أتجمل به فی أیام عید الأضحی فأرسلت إلیها عاریه مضمونه مردوده یا بنت أمیر المؤمنین فقالت: نعم عاریه مضمونه مردوده بعد ثلاثه أیام فدفعته إلیها و أن أمیر المؤمنین علیه السلام رآه علیها فعرفه فقال لها: من أین صار إلیک هذا العقد فقالت: استعرته من علی بن أبی رافع خازن بیت مال أمیر المؤمنین علیه السلام لا تزین به فی العید ثمَّ أرده، قال: فبعث إلی أمیر المؤمنین علیه السلام فجئته فقال لی أ تخون المسلمین یا بن أبی رافع؟ فقلت له: معاذ الله أن أخون المسلمین فقال: کیف أعرت بنت أمیر المؤمنین العقد الذی فی بیت مال المسلمین بغیر إذنی و رضاهم؟ فقلت: یا أمیر المؤمنین إنها ابنتک و سألتنی أن أعیرها إیاه تتزین به فأعرتها إیاه عاریه مضمونه مردوده فضمنته فی مالی و علی أن أرده سلیما إلی موضعه قال:

فرده من یومک، و إیاک أن تعود لمثل هذا فتنالک عقوبتی.

ثمَّ أولی لابنتی (أی قارنها) ما یهلکها لو کانت أخذت العقد علی غیر عاریه مضمونه مردوده لکانت إذا أول هاشمیه قطعت یدها فی سرقه قال: فبلغ مقالته ابنته فقالت له: یا أمیر المؤمنین أنا ابنتک و بضعه منک فمن أحق بلبسه منی؟ فقال لها أمیر المؤمنین علیه السلام: یا بنت علی بن أبی طالب لا تذهبن بنفسک عن الحق أکل نساء المهاجرین تتزین فی هذا العید بمثل هذا؟ قال فقبضته منها و رددته إلی موضعه(۲).

۱- (۱) التهذیب باب الحدّ فی السرقه و الخیانه إلخ خبر ۳۶.

۲- (۲) التهذیب باب من الزیادات خبر ۳۷ من کتاب الحدود.

..... فتدبر فی هذا الخبر و انظر إلی زهده، و ورعه و تقواه صلوات الله و سلامه علیه، و إلی أنه لا یجوز المساهله فی أمثال ذلک.

و فی القوی، عن السکونی عن جعفر عن أبیه علیهما السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم لا کفاله فی حد(۱).

و فی الصحیح، عن جمیل بن دراج قال: اشتریت أنا و المعلی بن خنیس بالمدینه طعاما فأدرکنا المساء قبل أن ننقله فترکناه فی السوق فی جوالیقه و انصرفنا فلما کان من الغد غدونا إلی السوق فإذا أهل السوق مجتمعون علی أسود قد أخذوه و قد سرق جوالقا من طعامنا فقالوا: إن هذا قد سرق جوالقا من طعامکم فارفعوه إلی الوالی فکرهنا أن نتقدم علی ذلک حتی نعرف رأی أبی عبد الله علیه السلام فدخل المعلی علی أبی عبد الله علیه السلام فذکر ذلک له فأمرنا أن نرفعه فرفعناه فقطع(۲).

فیمکن أن یکون بالرفع إلیه علیه السلام استحق القطع و کان الوالی بمنزله النائب و الظاهر من أحوالهم أنهم کانوا یقطعون من الزند فتجویزه من باب (ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم).

و فی الموثق کالصحیح، عن أبان بن عثمان، عن علی بن حره (الحسین خ ل یب) (أو خیره أو ابن أبی حمزه علی الظاهر) عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن رجل سرق فقامت علیه البینه أ نرفعه یقطع و هو یقطع فی غیر حده؟ قال: نعم ارفعه - و یمکن حمله علی التقیه.

و فی القوی، عن أبی جعفر و أبی عبد الله و أبی الحسن علیهم السلام (و عن المفضل بن صالح عن أبی عبد الله علیه السلام یب) قال: إذا سرق السارق منا البیدر من إمام جائر فلا قطع علیه

۱- (۱) التهذیب باب من الزیادات خبر ۳ و الکافی باب انه لا کفاله فی حدّ خبر ۱.

۲- (۲) أورده و الثلاثه التی بعده فی التهذیب باب الحدّ فی السرقه و الخیانه إلخ خبر ۱۳۵ - ۱۴۰-۱۳۸-۱۳۹.

..... إنما أخذ حقه فإذا كان مع إمام عادل، عليه القطع.

و فی الموثق، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبیه علیهما السلام أن علیا علیه السلام کان یقول لا قطع علی أحد تخوف من ضرب، و لا قید، و لا سجن، و لا تعنیف إلا أن یعترف فإن اعترف قطع و إن لم یعترف سقط عنه لمکان التخویف(۱).

و رؤیا فی الحسن کالصحیح، عن سلیمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل سرق سرقه فکابر عنها فضرب فجاء بها بعینها هل یجب علیه القطع؟ قال: نعم و لکن إذا اعترف و لم یجیء بالسرقه لم یقطع یده لأنه اعترف علی العذاب.

و مع هذا ففیه إشکال لأنه یمکن أن یکون الخارج من الحرز غیره، لکن الظاهر أنه إن کان غیره کان علیه أن یقول: فلما اعترف بأنه هو یحصل القطع بأنه فعله، و روی الشیخ، عن أبی البختری، عن أبی عبد الله علیه السلام أن أمیر المؤمنین علیه السلام قال: من أقر عند تجرید أو حبس أو تخویف أو تهدید فلا حد علیه(۲).

و عمل أکثر الأصحاب علیه و ضعفه منجبر بالشهره، و بموافقته للأصول و یمکن الجمع بحمل الإقرار بدون الإتیان بالسرقه.

و فی الموثق عن علی علیه السلام قال: سئل رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم عن الساحر فقال: إذا جاء رجلان عدلان فشهدا علیه فقد حل دمه.

۱- (۱) التهذیب باب الحدّ فی السرقه إلخ خبر ۲۹ و الکافی باب حدّ القطع و کیف هو خبر ۴.

۲- (۲) أورده و السبعه التی بعده فی التهذیب باب من الزیادات خبر ۲۳-۱۶-۱۷ ۱۵-۳۲-۳۳-۴۳-۴۴.

..... و فی الموثق عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبیه علیهما السلام أن علیا علیه السلام کان یقول: من تعلم من السحر شیئا کان آخر عهده بربه أی لیس له فی رحمته نصیب و حده القتل إلا أن یتوب و کان یقول لا یقام الحدود بأرض العدو مخافه أن یلحقه الحمیه فیلحق بأرض العدو.

و رؤیا فی الصحیح، عن زید الشحام، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: الساحر یضرب بالسیف ضربه واحده علی رأسه - و تقدم خبر السکونی أن ساحر المسلمین یقتل، و ساحر الکفار لا یقتل.

و فی الموثق، عن غیاث بن إبراهیم عن جعفر عن أبیه عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی قول الله عز و جل: وَ لا تَأْخُذْکُمْ بِهِما رَأْفَهٌ فِی دِینِ اللّهِ قال: فی إقامه الحدود - و فی قوله تعالی: وَ لْیَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَهٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ قال: الطائفه واحد، و قال: لا یستحلف صاحب الحد.

و فی القوی، عن الیعقوبی عن أبیه قال: أتی أمیر المؤمنین علیه السلام و هو بالبصره برجل یقام علیه الحد قال: فأقبل جماعه من الناس (أی للتفرج لا للاعتبار) فقال أمیر المؤمنین علیه السلام: یا قنبر انظر ما هذه الجماعه؟ قال: رجل یقام علیه الحد قال:

فلما قربوا و نظر فی وجوههم قال: لا مرحبا بوجوه لا تری إلا فی کل سوءه هؤلاء فضول الرجال أمطهم عنی یا قنبر.

و عن السکونی أن رجلین شهدا علی رجل عند علی علیه السلام أنه سرق فقطع یده ثمَّ جاءا برجل آخر فقالا: أخطأنا هو هذا فلم یقبل شهادتهما و غرمهما دیه الأول.

و فی القوی کالصحیح، عن أبی محمد الوابشی قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن قوم ادعوا علی عبد لرجل جنایه تحیط برقبته فأقر العبد بها قال: لا یجوز إقرار العبد علی سیده إن أقاموا البینه علی ما ادعوا علی العبد أخذوا العبد بها أو یفتدیه مولاه.

..... و فی الموثق کالصحیح، عن حمران قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام أو أبا جعفر علیه السلام عن رجل أقیم علیه الحد فی الدنیا أ یعاقب فی الآخره فقال: الله أکرم من ذلک(۱).

۱- (۱) الکافی باب النوادر خبر ۲۷ من کتاب الحدود.

كِتَابُ الدِّيَاتِ

بَابُ دِيَهِ جَوَارِحِ الْإِنْسَانِ وَ مَفَاصِلِهِ وَ دِيَهِ النُّطْفَهِ وَ الْعَلَقَهِ وَ الْمُضْغَهِ وَ الْعِظَامِ وَ النَّفْسِ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الرَّوَّاسِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ الطَّبِيبِ (۱) قَالَ: عَرَضْتُ هَذِهِ الرِّوَايَهَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ نَعَمْ هِيَ حَقٌّ

كتاب الديات

باب ديه جوارح الإنسان (إلى قوله) و النفس

على ما فى كتاب ظريف و لم يجزئه كما جزأه الكلينى رضى الله عنه و أورد فى كل باب أخبارا يناسبه و سيذكر المصنف الأبواب برأسها.

«و روى الحسن بن على بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب قال حدثنى حسين الرواسى، عن أبى عمير المطلب» أو الطبيب فى الموثق كالصحيح قال

۱- (۱) ابى عمرو المتطبب خ - ابن أبى عمر الطبيب خ - ابى عمير الطبيب - خ.

..... عرضت هذه الروايه على أبى عبد الله عليه السلام فقال نعم هى حق.

و روى الكلينى فى القوى كالصحيح ما كان من هذه النسخه، و روى نسخه أخرى فى الصحيح و فى الحسن كالصحيح، عن يونس و ابن فضال و الحسن بن الجهم قالوا: عرضنا هذه الروايه على أبى الحسن الرضا عليه السلام فقال:

هى حق(۱).

و الروايتان متفقتان إلا فى مواضع سنشير إليها، و رواه الشيخ بطرق متعدده فى الموثق كالصحيح عن ظريف بن ناصح كالمتن، و رواه فى الصحيح عن يونس و فى الحسن كالصحيح، عن ابن فضال عن أبى الحسن الرضا عليه السلام، و ما يقع فى كلام الأصحاب من أنه ضعيف باعتبار روايه محمد بن عيسى، عن يونس و روايه إبراهيم بن هاشم، عن ابن فضال و فى الطريق الأول باعتبار ابن فضال لكنهم يعملون عليه فيما لم يكن له معارض، و فيما كان له معارض ينسبونه إلى الضعف بالإضافه إلى المعارض،.

و مع هذه الطرق المعتبره حكم الكلينى و المصنف بصحته، لكنه مع قطع النظر عن السند يوجد فى متنه اختلافات صارت سببا للحكم بالضعف أيضا و سنذكرها، و لما ذكر المصنف الأخبار الأخير برأسها لم نذكرها فى ضمن هذا الخبر، بل نقتصر على تصحيحه و تفسيره.

۱- (۱) الكافى باب ۳۸ من كتاب الديات و السند هكذا علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال و محمّد بن عيسى، عن يونس جميعا قالا- عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين (عليه السلام) على ابى الحسن الرضا (عليه السلام) فقال: هو صحيح و كذلك فى التهذيب باب ديات الشجاج الخ خبر ۱۳ من كتاب الديات.

وَ قَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ عُمَّالَهُ بِذَلِكَ - قَالَ أَفْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ عَظْمٍ لَهُ مُخٌّ فَرِيضَةً مُسَمَّاةً إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لاَ عَيْبٍ جَعَلَ فَرِيضَةَ الدِّيَةِ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ وَ جَعَلَ فِي الْجُرُوحِ وَ الْجَنِينِ وَ الْأَشْفَارِ وَ الشَّلَلِ وَ الْأَعْضَاءِ وَ الْإِبْهَامِ لِكُلِّ جُزْءٍ

«و قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عما له بذلك» كما فى يب(۱) ، و فى فى عن المتطبب قال عرضته على أبى عبد الله عليه السلام فقال أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه و كتب به أمير المؤمنين عليه السلام إلى أمرائه و رؤوس أجناده(۲)

«قال عليه السلام أفتى فى كل عظم له مخ» و هو ما يكون فى العظم المجوف من القصبات و قد يطلق على الأعم كما يكون فى رؤوس العظام و يخرج بالمضغ «فريضه مسماه»

سيذكرها «فجبر» و صلح «على غير عثم» يقال عثم العظم المسكور أو يخص باليد انجبر على غير استواء «و لا عيب» أى له فريضه مقدره «جعل فريضه الديه»

أى فى العظم «سته أجزاء» غالبا من كسره و نقبه، و موضحته، و نقله و صدعه و رضه «و جعل فى الجروح» فى الرأس و البدن السته المذكوره «و الجنبين»

فى أحواله السته (إما) باعتبار النطفه، و العلقه، و المضغه، و العظام، و اللحم، و بعد نفخ الروح (و إما) باعتبار الخمسه الأول مع عزل النطفه مجازا «و الأشفار» بتجزيتها سته أجزاء لعسر الزائد عليها و يعرف الزائد القليل بالمقايسه «و الشلل» باعتبار مراتبه كالسابق «و الأعضاء» من الرأس و اليدين و الرجلين و البدن مع قطع النظر عن الخمسه «و الإبهام» بخصوصها لما سيأتى من أن حكمها بخلاف حكم سائر الأصابع «لكل جزء» من هذه السته «سته فرائض»

من الديات باعتبار أحوالها السته أو سته أجزاء كما فى بعض النسخ لكن التهذيب موافق للأول و ليس المجموع فى الكافى إلى هنا و كأنه أسقطها لاضطرابها معنى

۱- (۱) التهذيب باب ديات الشجاج و كسر العظام إلخ خبر ۲۷ من كتاب الديات.

۲- (۲) الكافى باب آخر (بعد باب الخلقه التى تقسم عليها الديه) حديث ۲.

سِتَّهَ فَرَائِضَ جَعَلَ دِيَهَ الْجَنِينِ مِائَهَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ دِيَهَ مَنِيِّ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِيناً خَمْسَهَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِيناً قَبْلَ أَنْ تَلِجَهُ الرُّوحُ مِائَهَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ لِلنُّطْفَهِ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ هُوَ الرَّجُلُ يُفْرِغُ عَنْ عِرْسِهِ فَيُلْقِي نُطْفَتَهُ وَ هِيَ لاَ تُرِيدُ ذَلِكَ فَجَعَلَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِشْرِينَ دِينَاراً الْخُمُسَ وَ لِلْعَلَقَهِ خُمُسَيْ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ ذَلِكَ لِلْمَرْأَهِ أَيْضاً تُطْرَقُ أَوْ تُضْرَبُ فَتُلْقِيهِ ثُمَّ لِلْمُضْغَهِ سِتِّينَ دِينَاراً إِذَا طَرَحَتْهُ أَيْضاً فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ لِلْعَظْمِ ثَمَانِينَ دِينَاراً إِذَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَهُ ثُمَّ لِلْجَنِينِ أَيْضاً مِائَهَ دِينَارٍ إِذَا طَرَقَهُمْ عَدُوٌّ فَأَسْقَطَتِ النِّسَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا

و لفظا «جعل ديه الجنين مائه دينار» إذا تمت الخلقه و لم تلجه الروح.

«و جعل ديه منى الرجل إلى أن يكون جنينا خمسه أجزاء» و سادسها إذا ولجته الروح أو النطفه قبل الإلقاء فى الرحم كما تقدم «يفزع عن عرسه»

أى إذا حصل له الخوف من الجانى حاله الجماع و فى بعض النسخ بالغين المعجمه أى يفرغ من الجماع و هو وقت الإنزال «فيلقى نطفته» من خارج «و هى لا تريد ذلك» أى و الحال أن المرأه لم تأذن فى العزل - و فى يب (و هو لا يريد ذلك) و هو أنسب و كأنه سقط شىء.

ففى الكافى بهذه الأسانيد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: جعل ديه الجنين مائه دينار و جعل منى الرجل إلى أن يكون جنينا خمسه أجزاء فإذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائه دينار و ذلك أن الله عز و جل خلق الإنسان من سلاله و هى النطفه فهذا جزء ثمَّ علقه فهو جزءان ثمَّ مضغه ثلاثه أجزاء ثمَّ عظما فهو أربعه أجزاء ثمَّ يكسى لحما فحينئذ تمَّ جنينا فكملت له خمسه أجزاء مائه دينار و المائه دينار خمسه أجزاء فجعل للنطفه خمس المائه، عشرين دينارا و للعلقه خمسى المائه أربعين دينارا و للمضغه ثلاثه أخماس المائه ستين دينارا و للعظم أربعه أخماس المائه ثمانين دينارا فإذا كسى اللحم كانت له مائه دينار كامله.

فإذا أنشىء فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار ديه كامله إن كان ذكرا و إن كان أنثى فخمسمائه دينار، و إن قتلت امرأه و هى حبلى

وَ أَوْجَبَ عَلَى النِّسَاءِ ذَلِكَ مِنْ جِهَهِ (۱) الْمَعْقُلَهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ وَ اسْتَهَلَّ وَ هُوَ الْبُكَاءُ فَبَيَّنُوا بِهِمْ فَقَتَلُوا الصِّبْيَانَ فَفِيهِمْ أَلْفُ دِينَارٍ لِلذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحِسَابِ عَلَى خَمْسِمِائَهِ دِينَارٍ

متم لم يسقط ولدها و لم يعلم أ ذكر هو أم أنثى و لم يعلم أبعدها مات أو قبلها فديته نصفين نصف ديه الذكر و نصف ديه الأنثى و ديه المرأه كامله بعد ذلك و ذلك سته أجزاء من الجنين.

و أفتى عليه السلام فى منى الرجل يفرغ عن عرس فيعزل عنها الماء و لم يرد ذلك نصف خمس المائه عشره دنانير: و إذا أفرغ فيها عشرون دينارا و قضى فى ديه جراح الجنين من حساب المائه على ما يكون من جراح الذكر و الأنثى الرجل و المرأه كامله و جعل له فى قصاص جراحته و معقلته على قدر ديته و هى مائه دينار(۲).

فظهر من الكافى أن العباره الأولى زائده أو سقط منه ما ذكره أخيرا و يمكن أن يكون المراد بها أنه ألقى نطفته بإفراغ شخص بعد إفراغ الرجل ماءه و يكون الغرض بيان وقت الجنايه و كيفيتها و تكون العباره الأخيره مفصله للأولى.

«و أوجب على النساء» أى كما أنه يجب الديه للنساء إذا ضربهن غيرهن كذلك يجب عليهن إذا أسقطن الجنين الديه لأزواجهن.

«و إذا ولد المولود و استهل و هو البكاء» الغرض منه أنه لا يعلم حياه الجنين إلا بعد ولادته و استهلاله و هو رفع صوته بالبكاء فإذا بيت العدو على جماعه فخافت نسوه و أسقطن أولادهن فإن بكوا تيقن حياتهم، و كذا إذا وقع منهم حركه الأحياء بحيث يعلم حياتهم ثمَّ ماتوا فعلى الأعادى ديه الأجنه كامله و إلا فبالتفصيل السابق هذا هو المشهور بين الأصحاب و يظهر من بعض الأخبار و التجارب أنه يمكن العلم بحياه البطن و معه يثبت ديه الأحياء سيما إذا كان للجنين سته أشهر

۱- (۱) المعقله بضم القاف، الديه (الصحاح).

۲- (۲) الكافى باب ۴۰ ديه الجنين خبر ۱ من كتاب الديات.

وَ أَمَّا الْمَرْأَهُ إِذَا قُتِلَتْ وَ هِیَ حَامِلٌ مُتِمٌّ وَ لَمْ یَسْقُطْ وَلَدُهَا وَ لَمْ یُعْلَمْ هُوَ ذَکَرٌ أَمْ أُنْثَی وَ لَمْ یُعْلَمْ بَعْدَهَا مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا فَدِیَتُهُ نِصْفَیْنِ نِصْفَ دِیَهِ الذَّکَرِ وَ نِصْفَ دِیَهِ الْأُنْثَی وَ دِیَهُ الْمَرْأَهِ کَامِلَهً بَعْدَ ذَلِکَ وَ أَفْتَی فِی مَنِیِّ الرَّجُلِ یُفْرِغُ عَنْ عِرْسِهِ فَیَعْزِلُ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ تُرِدْ ذَلِکَ نِصْفَ خُمُسِ الْمِائَهِ مِنْ دِیَهِ الْجَنِینِ عَشَرَهُ دَنَانِیرَ وَ إِنْ أَفْرَغَ فِیهَا عِشْرُونَ دِینَاراً وَ جَعَلَ فِی قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَ مَعْقُلَتِهِ عَلَی قَدْرِ دِیَتِهِ وَ هِیَ مِائَهُ دِینَارٍ وَ قَضَی فِی دِیَهِ جِرَاحِ الْجَنِینِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَهِ عَلَی مَا یَکُونُ مِنْ جِرَاحِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ کَامِلَهً

فصاعدا بل ربما یحصل العلم فی الأربعه الأشهر أیضا إلا أن یقال مناط الدیات علی السقوط حیالا علی کونهم أحیاء و سیجیء الأخبار فی ذلک.

«فدیته» یؤدیها الجانی «نصفین» ففی الکلام تقدیر أی بقدر نصفین أو یعطی نصفین أو یؤدی، هذا إذا ولدت بعد الجنایه حیا، و ذهب به السبع و نحوه و لو لم یعلم، و ظاهره أنه یمکن العلم(۱) بحیاته فی بطن أمه و لو لم تلجه الروح فلا فرق فی الجنین بین الذکر و الأنثی لأن الدیه متساویه فیهما إلی أن تبلغ الثلث و غایه دیه الجنین مائه و هو أقل من ثلث الثلث.

«و جعل فی قصاص جراحته و معقلته» أی دیته «علی قدر دیته» فإذا ولجته الروح و ضرب علی بطن المرأه و أسقطت ید الجنین و ولدت بعد ذلک و علم أنه رجل و کان حیا وقت الجنایه اقتص ید الجانی و کان دیتها خمس مائه دینار و لو کان أنثی و کان الجانی امرأه اقتص منها و یکون دیتها ذهبا مائتین و خمسین دینارا و علی هذا القیاس و لو کان قبل ولوج الروح فدیتها خمسون دینارا و یمکن أن یکون المراد

۱- (۱) یمکن أن یکون المراد من لفظه (بحیاته) تمامیه اعضائه خلقه بحیث تشرف علی الحیاه فیکون التعبیر مجازا بالمشارفه، و یمکن أن تکون فی أصل النسخه (بتمامیته) بدل (بحیاته) أی یمکن العلم بتمامیته خلقه و لو لم یلجه الروح - و اللّه العالم.

وَ أَفْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَسَدِ وَ جَعَلَهُ سِتَّةَ فَرَائِضَ النَّفْسَ وَ الْبَصَرَ وَ السَّمْعَ وَ الْكَلَامَ وَ نَقْصَ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ وَ الشَّلَلَ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ جَعَلَ هَذَا بِقِيَاسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَةً عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتِ الدِّيَةُ وَ الْقَسَامَةَ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا وَ عَلَى الْخَطَإِ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ أَلْفَ دِينَارٍ مِنَ الْجُرُوحِ بِقَسَامَهِ سِتَّهِ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحِسَابُهُ عَلَى سِتَّهِ نَفَرٍ

بالقصاص الديه و يكون معقلته تفسيرا له و هذا يكون أظهر معنى، و الأول أظهر لفظا و أعم نفعا.

«و أفتى عليه السلام فى الجسد و جعله سته» أو ست «فرائض» أى ذكر منها السته و أحال الباقى عليها «النفس» بالقتل «و البصر» بقلعها أو عماها «و السمع»

بإبطاله أو بقطع الاذن و الأول أظهر «و الكلام» مثله و فى فى بدله العقل (۱)«و نقص الصوت بالغنن» و هو أن يخرج صوته من خياشيمه «و البحح» محركه خشونه و غلظ فى الصوت «و الشلل» بإبطال المنفعه «من اليدين و الرجلين»

أو إحداهما.

«و جعل» (أو فجعل) هذا «بقياس ذلك الحكم» أى حكم الجنين فى الفرق بين الذكر و الأنثى أو فى غير النفس بتجزيتها سته أجزاء (أو) يكون ذلك مبهما يفسره حكم القسامه (أو) يكون هذا إشاره إلى الخمسه الأخيره من السته المذكوره غير النفس و ذلك إلى النفس إلى جعل حكم هذه الخمسه بقياس حكم النفس فنصف البصر نصف النفس و هكذا و لم يذكر الكلينى هذه الجمله.

«ثمّ جعل» أى جعل القسامه فى النفس خمسين إذا كان عمدا و خمسا و عشرين فى الخطإ: و جعل القسامه فى المنافع و الأعضاء فيما كان ديته ديه النفس على سته نفر فإذا قطع الجانى الذكر و الأنف أو اليدين أو الرجلين أو أعماه أو صممه فيحلف

۱- (۱) الكافى باب ۳۵ ديه الجراحات إلخ خبر ۵.

وَ الْقَسَامَهُ فِی النَّفْسِ وَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الْعَقْلِ وَ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ وَ نَقْصِ الْیَدَیْنِ وَ الرِّجْلَیْنِ فَهَذِهِ سِتَّهُ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ وَ الدِّیَهَ فِی النَّفْسِ أَلْفَ دِینَارٍ وَ الْأَنْفِ أَلْفَ دِینَارٍ وَ الصَّوْتِ کُلِّهِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ أَلْفَ دِینَارٍ وَ شَلَلِ الْیَدَیْنِ أَلْفَ دِینَارٍ وَ ذَهَابِ السَّمْعِ کُلِّهِ أَلْفَ دِینَارٍ وَ ذَهَابِ الْبَصَرِ کُلِّهِ أَلْفَ دِینَارٍ وَ الرِّجْلَیْنِ جَمِیعاً أَلْفَ دِینَارٍ وَ الشَّفَتَیْنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتَا أَلْفَ دِینَارٍ وَ الظَّهْرِ إِذَا أَحْدَبَ أَلْفَ دِینَارٍ وَ الذَّکَرِ فِیهِ أَلْفُ دِینَارٍ وَ اللِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَلْفَ دِینَارٍ وَ الْأُنْثَیَیْنِ أَلْفَ دِینَارٍ وَ جَعَلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ دِیَهَ الْجِرَاحَهِ فِی الْأَعْضَاءِ کُلِّهَا فِی الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ وَ سَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الصَّوْتِ وَ الْعَقْلِ وَ الْیَدَیْنِ وَ الرِّجْلَیْنِ فِی الْقَطْعِ وَ الْکَسْرِ وَ الصَّدْعِ وَ الْبَطَطِ وَ الْمُوضِحَهِ وَ الدَّامِیَهِ وَ نَقْلِ الْعِظَامِ وَ النَّاقِبَهِ تَکُونُ فِی شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ فَمَا کَانَ مِنْ عَظْمٍ کُسِرَ فَجُبِرَ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَیْبٍ لَمْ تُنَقَّلْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَإِنَّ دِیَتَهُ مَعْلُومَهٌ فَإِذَا أَوْضَحَ وَ لَمْ تُنَقَّلْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِیَهُ کَسْرِهِ وَ دِیَهُ مُوضِحَتِهِ

المجنی علیه مع خمسه نفر. و لو قطع یدا واحده فیحلف هو و اثنان، و لو قطع إصبعا فیحلف هو وحده و علی هذا القیاس و هذا المعنی من متفردات هذا الکتاب و المشهور أن الأطراف کالنفس، ففی الأنف مثلا یحلف هو و تسعه و أربعون رجلا و سیذکر.

«و الظهر إذا حدب» الحدب محرکه خروج الظهر و دخول الصدر و البطن حدب کفرح «و الصدع» و هو شق العظم «و البطط» و هو شق الجرح و الدمل «و الموضحه» و هو ما ظهر به العظم «و الدامیه» ما یخرج به الدم «و نقل العظام»

فی الرأس ما ینقل قشور العظام التی تکون علی أطرافها و تکون سبب ارتباط العظام کالمنشار «و الناقبه» بأن یدخل السهم مثلا فی عظم الرأس و یحصل به نقب.

«فإذا أوضح و لم ینقل منه العظام فدیه کسره و دیه موضحته» و فی فی (فإن

وَ لِكُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مَعْلُومٍ فَدِيَتُهُ وَ نَقْلِ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهِ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهِ مِمَّا وَارَتِ الثِّيَابُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ قَصَبَتَيِ السَّاعِدِ وَ الْأَصَابِعِ وَ فِي قَرْحَهٍ لَا تَبْرَأُ ثُلُثُ دِيَهِ ذَلِكَ الْعَظْمِ الَّذِي هِيَ فِيهِ فَإِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّمَا تُقَاسُ بِبَيْضَهٍ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَهِ وَ يُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَهِ ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنُهُ الصَّحِيحَهُ وَ يُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الْمُصَابَهِ فَتُعْطَى دِيَتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَهُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السِّتَّهِ الْأَجْزَاءِ الْقَسَامَهُ عَلَى سِتَّهِ نَفَرٍ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَ أُعْطِيَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ آخَرَانِ فَإِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَهُ رِجَالٍ وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَهَ أَخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَهُ

أوضح و لم ينقل منه عظام فإن كسر فديه كسره ديه موضحته) و يمكن أن يكون زياده الواو من النساخ أو يكون الخبر مقدره(۱) و هو أظهر و هو (معلومتان) و حذف بقرينه السابق،

«و لكل عظم كسر معلوم فديته» و في في (فإن ديه كل عظم كسر معلومه ديته)«و نقل عظامه نصف ديه كسره و ديه موضحته ربع ديه كسره فما» (أو) مما «وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد و الأصابع» أي له حكم و فيما لم يواره الثياب كالوجه له حكم آخر و سيجيء و على النسخه كما هو في يب يعني هذا الحكم فيما ستر بها و سيجيء في بيان الجميع ما يظهر أحكامها.

«فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه» أي وقع نقص بالجنايه في إحداهما «فإنما يقاس ببيضه» نعامه و هذه المقايسه لحصول اللوث حتى يكون فيه القسامه كما سيجيء و القسامه على السته بناء على ما تقدم و لقوله «و القسامه مع ذلك من السته الأجزاء القسامه» و ليس في في القسامه الأخيره «و حلف معه خمسه رجال» و في في خمسه نفر و كذلك القسامه كلها في الجروح و إن لم يكن للمصاب بصره إلخ

۱- (۱) هكذا في جميع النسخ التي عندنا و الصحيح (مقدرا) بدون التاء.

رِجَالٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَهُ رِجَالٍ ذَلِكَ فِي الْقَسَامَهِ فِي الْعَيْنِ قَالَ وَ أَفْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَ لَمْ يُوثَقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ أَنَّهُ تُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ وَاحِدَهً وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَهَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى وَ إِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَ وُثِقَ مِنْهُ بِصِدْقٍ وَ الْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ وَ النَّظَرِ وَ التَّثَبُّتِ فِي الْقِصَاصِ وَ الْحُدُودِ وَ الْقَوَدِ وَ إِنْ أَصَابَ سَمْعَهُ شَيْ ءٌ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يُضْرَبُ لَهُ بِشَيْ ءٍ لِكَيْ يُعْلَمَ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَهُ عَلَى نَحْوِ مَا يُنْقَصُ مِنْ سَمْعِهِ وَ إِنْ كَانَ سَمْعَهُ كُلَّهُ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ وَ إِنْ خِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ تُرِكَ حَتَّى يَتَغَفَّلَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ فَإِنْ سَمِعَ عَاوَدُوهُ الْخُصُومَهَ إِلَى الْحَاكِمِ وَ الْحَاكِمُ يَعْمَلُ فِيهِ بِرَأْيِهِ وَ يَحُطُّ عَنْهُ بَعْضَ مَا أَخَذَ وَ إِنْ كَانَ النَّقْصُ فِي الْفَخِذِ أَوْ فِي الْعَضُدِ فَإِنَّهُ يُقَاسُ بِخَيْطٍ يُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَهُ أَوْ يَدُهُ الصَّحِيحَهُ ثُمَّ يُقَاسُ بِهِ الْمُصَابَهُ فَيُعْلَمُ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ

و عباره الشيخ فى الجميع قريبه من عباره المصنف «و إن أبى» مما ادعى «أن يحلف له لم يعط إلا ما حلف عليه» بالقسامه و وثق منه «يصدق» أى يحصل الوثوق بصدقه «و الوالى يستعين» و سيجىء فى الأخبار ما يدل عليه و ليست هذه الجمله فى الكافى.

«و إن أصاب سمعه شىء فعلى نحو ذلك» (أو فعل نحو ذلك) و سيجىء أن الضرب من الأطراف الأربعه «و إن كان النقص فى الفخذ أو العضد» بسبب الجنايه و الغالب أنه ينتقص قوتهما بقدر نقص العضو بالتشنج فيقاس الصحيحه بخيط ليعلم طولها و عرضها بالمساحه ثمَّ ينظر المصابه و يأخذ بنسبته من الديه .

وَ إِنْ أَصِيبَ السَّاقُ أَوِ السَّاعِدُ فَمِنَ الْفَخِذِ أَوِ الْعَضُدِ يُقَاسُ وَ يَنْظُرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخِذِهِ وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُدْغِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفَ الدِّيَهِ خَمْسَ مِائَهِ دِينَارٍ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ وَ قَضَى فِي شُفْرِ الْعَيْنِ الْأَعْلَى إِنْ أُصِيبَ فَشُتِرَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَهِ الْعَيْنِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ إِنْ أُصِيبَ شُفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَهِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً

«فإن أصيب الساق أو الساعد» فالغالب أنه يؤثر فى نقص الفخذ و العضد فيلاحظ من منتهى الفخذ إلى الساق، و من منتهى العضد إلى الزند و يمكن أن يكون المراد من ابتدائهما.

«و قضى على عليه السلام فى صدغ الرجل» و الصدغ بالضم ما بين العين و الاذن «و ما كان دون ذلك فبحسابه» من الخمسمائه فيلاحظ أن مستوى الخلقه إلى أى قدر يمكنه أن يلوى عنقه فإن كان المصاب يلوى نصفه فله مائتان و خمسون دينارا بعد القسامه مرتين بناء على السته فإنه لا يمكن تنصيف القسم.

«و قضى فى شفر» بالضم و يفتح، الجلده التى هى غطاء العين «العين الأعلى»

صفه الشفر «إن أصيب فشتر» بالمجهول و الشتر محركه انقلاب الجفن من أعلى و أسفل و انشقاقه أو استرخاء أسفله «فديته (إلى قوله) نصف ديه العير» ينقص السدس و لذلك لم يعمل به كثير من الأصحاب و أكثرهم على أن لكل جفن ربع ديه النفس و ذهب جماعه إلى أن فى الأعلى، الثلثان و فى الأسفل الثلث و مستند القولين غير ظاهر فالعمل على ما فى كتاب ظريف، لصحته و إن حكم بعض الأصحاب بالضعف و الجهاله للجهاله(۱) و قدمنا أولا طرقه بل يمكن أن يقال بتواتره.

۱- (۱) الظاهر ان قوله: للجهاله متعلق بقوله (و ان حكم) و اللّه العالم.

وَ إِنْ أَصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلَّهُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَهِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَمَا أَصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ - وَ إِنْ قُطِعَتْ رَوْثَهُ الْأَنْفِ - فَدِيَتُهَا خَمْسُ مِائَهِ دِينَارٍ نِصْفُ الدِّيَهِ قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ الرَّوْثَهُ مِنَ الْأَنْفِ مُجْتَمَعُ مَارِنِهِ وَ إِنْ أُنْفِذَتْ فِيهِ نَافِذَهٌ لاَ تَنْسَدُّ بِسَهْمٍ أَوْ بِرُمْحٍ فَدِيَتُهُ ثَلاَثُمِائَهٍ وَ ثَلاَثَهٌ وَ ثَلاَثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَهً فَبَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَهِ رَوْثَهِ الْأَنْفِ مِائَهُ دِينَارٍ فَمَا أُصِيبَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ

«و إن أصيب الحاجب» و عمل به بعض الأصحاب و ادعى بعضهم الإجماع عليه و ذكر بعض المحققين أن مستنده غير معلوم لكن عذره واضح، و ذهب بعضهم إلى أن فيهما الديه و فى كل واحد نصفها للخبر العام الذى سيذكر لكن الخاص مقدم و الظاهر أن هذا الحكم مع عدم النبات و إلا، فالحكومه، و يمكن القول بالعموم لإطلاقه.

«و إن قطعت روثه الأنف» و فى فى (و هى طرفه)(۱) و هو الموافق لقول أكثر أهل اللغه و فى الصحاح (الروثه الحاجز بين المنخرين) و به فسرها المحقق و الظاهر أنها مشتركه بينهما، و المراد بها هنا طرفه بالنص و فيه (النصف) و إذا قيل بالحاجز قيل بالثلث لأن الأنف مركب من المنخرين و الحاجز، و الظاهر أن المراد (بمجتمع المارن) طرف الأنف، (و المارن) ما لأن منه ما دون العظم و بعيدان يراد بالمجتمع الجميع فإن فيه الديه كامله بلا خلاف للروايات الكثيره و هذه الروايه أيضا كما تقدم آنفا.

«فديتها عشر ديه روثه الأنف لأنه النصف و الحاجز بين المنخرين خمسون دينارا»

و فى فى ۲(و إن كانت نافذه فى أحد المنخرين إلى الخيشوم و هو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر ديه روثه الأنف خمسون دينارا لأنه النصف) و هو أظهر و الغرض أن ديه النافذه، الخمس فإذا نفذت فى جميع الروثه و هى مركبه من المنخرين

۱- (۲-۱) الكافى باب آخر بعد (باب الخلقه التى عليه الديه إلخ) خبر ۲.

وَ إِنْ كَانَتِ النَّافِذَهُ فِي إِحْدَى الْمَنْخِرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ فَدِيَتُهَا عُشْرُ دِيَهِ رَوْثَهِ الْأَنْفِ لِأَنَّهُ النِّصْفُ وَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ كَانَتِ الرَّمْيَهُ نَفَذَتْ فِي إِحْدَى الْمَنْخِرَيْنِ وَ الْخَيْشُومِ إِلَى الْمَنْخِرِ الْآخَرِ فَدِيَتُهَا سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ إِذَا قُطِعَتِ الشَّفَهُ الْعُلْيَا - فَاسْتُؤْصِلَتْ فَدِيَتُهَا نِصْفُ الدِّيَهِ خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنِ انْشَقَّتْ فَبَدَا مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ دُووِيَتْ فَبَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ فَدِيَهُ

و الحاجز ففيه خمس الديه مائه دينار، و إذا نفذت فى أحد المنخرين و لم يصل إلى الحاجز ففيه الثلث و إن نفذت فى أحد المنخرين و وصلت إلى الحاجز و نقبه لكن لم يتجاوز عنه فحينئذ يكون فيه نصف الديه خمسون دينارا لأنه نفذ فى النصف و هو أحد المنخرين و نصف الحاجز فإن تجاوز عنه و لم يصل إلى المنخر الآخر بأن يجرحه فحينئذ يكون النافذه فى ثلثى روثه الأنف فيكون فيه ثلثا المائه.

و على نسخه الأصل و التهذيب يكون الواو بمعنى (مع) تعليلا للعشر مع أن فيها الخمس بأنه نفذ فى أحد المنخرين و نصف الحاجز و هو نصف المارن أو الروثه فيكون فيه العشر و لو نفذ فى الجميع لكان فيه الخمس.

و يظهر منه أن فى جميع الأنف الديه كامله، و فى الروثه نصف الديه لأنه بمنزله نصف الأنف و إن كان أقل لبطلان زينه الوجه بقطعها و يكون النافذه فيها بالنسبه، و يحتمل العباره معنى آخر كما يظهر من كلام المصنف فى تفسير الروثه بأن يكون المراد بها ما لأن من الأنف و يكون الأنف. المجموع من القصبه و ما لان منه لكنه خلاف كثير من الروايات و إجماع المسلمين مع أنه لا يمكن قطع العظم و لا يقال له القطع، بل يقال فى القصبه أنها كسرت لا قطعت.

«و إذا قطعت الشفه العليا» ففى الجميع نصف الديه و فى بعضها بحسابها «و إن شترت» أى بقى انشقاقها قليلا- أو استرخت أو تقلصت كما ذكره جماعه

جُرْحِهَا وَ الْحُكومَهُ فِيهِ خُمُسُ دِيَهِ الشَّفَهِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ إِنْ شُتِرَتْ وَ شِينَتْ شَيْناً قَبِيحاً فَدِيَتُهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ الشَّتَرُ انْشِقَاقُ الشَّفَهِ مِنْ أَسْفَلِهَا إِمَّا خِلْقَهً وَ إِمَّا مِنْ شَيْ ءٍ أَصَابَهَا وَ يُقَالُ شَفَهٌ شَتْرَاءُ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ وَ دِيَهُ شَفَهِ السُّفْلَى إِذَا قُطِعَتْ وَ اسْتُؤْصِلَتْ ثُلُثَا الدِّيَهِ كَمَلًا سِتُّمِائَهِ دِينَارٍ وَ سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنِ انْشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ بَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ فَمِائَهُ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ أُصِيبَتْ فَشِينَتْ شَيْناً فَاحِشاً فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَهِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً

من الأصحاب «و شينت» كبيعت، قبحت فديتها الثلث لأنه بمنزله الشلل و هو ذهاب المنفعه و منها حسن الوجه، و لو كان شللا فيها الثلثان و فى (فى) ثلاثه و ثلاثون دينارا و ثلث دينار نصف ما فى المتن و كأنه من النساخ و فى يب كما فى المتن، «و ديه الشفه السفلى ثلثا الديه» و هو زياده بالسدس و لا استبعاد فيه بعد النص و التعليل، و لا تعارض بين العام و الخاص مع التساوى فى السند، فإن حسنه ابن سنان فيه (إبراهيم بن هاشم) و هذا الكتاب حسن به (و صحيح) بمحمد بن عيسى عن يونس، و مدارهم على تصحيحه (و موثق) بابن فضال و لم يرده أحد من الأصحاب سوى بعض المتأخرين و مروى بطرق كثيره غيرها، و مدارهم على تضعيف هذا الخبر فى بعض الموارد، و على العمل به فى كثير من الموارد، و الحق أنه إن عارضه خبر يكون أصح منه (فإما) أن يقال بالتخيير (أو) العمل بالأصح و إلا فالعمل ليس إلا، فتدبر و لا تكن من الغافلين فيما فعلوا.

«فديتها ثلاثمائه دينار و ثلاثه و ثلاثون دينارا و ثلث دينار»، نصف الديه و لا يناسب العليا لأنه كان فى شين العليا ثلث الديه فيمكن أن يكون لزياده القبح، فإن العليا يستر شينها غالبا بالشارب بخلاف السفلى .

وَ ثُلُثُ دِينَارٍ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَلَغَنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَّلَهَا - لِأَنَّهَا تُمْسِكُ الْمَاءَ وَ الطَّعَامَ مَعَ الْأَسْنَانِ فَلِذَلِكَ فَضَّلَهَا فِي حُكُومَتِهِ وَ فِي الْخَدِّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَافِذَةً وَ يُرَى مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ دُوِيَ فَبَرَأَ وَ الْتَأَمَ وَ بِهِ أَثَرٌ بَيِّنٌ وَ شَيْنٌ فَاحِشٌ فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فِي الْخَدَّيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ نِصْفُ دِيَةِ الَّتِي يُرَى مِنْهَا الْفَمُ وَ إِنْ كَانَتْ رَمْيَةٌ بِنَصْلٍ نَشِبَتْ فِي الْعَظْمِ حَتَّى تَنْفُذَ إِلَى الْحَنَكِ فَدِيَتُهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً جَعَلَ مِنْهَا خَمْسِينَ دِينَاراً لِمُوضِحَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً وَ لَمْ تَنْفُذْ فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ مُوضِحَةً فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْنٌ فِدْيَهُ

«قال: و سألت أبا جعفر عليه السلام» كما فى يب (و فى فى) و فى روايه ظريف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام(۱) و يؤيده أن ظريفا لم يلق أبا جعفر عليه السلام، و يمكن أن يكون المستتر راجعا إلى ابن فضال و أضرابه ممن روى عن الرضا عليه السلام و يكون أبو جعفر هو الجواد عليه السلام و إن لم يذكر المصنف الطرق إلى الرضا عليه السلام لأنه كثيرا ما يفعل مثل هذا، و الظاهر أنه من النساخ.

«و فى الخد (إلى قوله) مائتا دينار» كما فى (فى) (أو مائه دينار كما فى يب(۲))، و الظاهر أنه غلط لما سيجىء، فيما لا يرى مائه دينار، و قوله: (و ذلك نصف الديه التى يرى منها الفم)«فإن، دووى» أى عولج، و فى كثير من النسخ بواو واحده من باب رسم الخط فى داود و لا يدغم فرقا بين فوعل و فعل «فديتها مائه دينار» أى بعد ما دووى و صلح، و لو بقى الثقبتان ففيهما أربعمائه دينار «و إن كانت رميه بنصل نشبت» أى لم تنفذ و فى (فى) (مثبت) و فى يب تنفذ و ما فى المتن

۱- (۱) الكافى باب الشفتين خبرا و التهذيب باب ديات الشجاج إلخ خبر ۲۷ فى حديث طويل.

۲- (۲) الكافى باب الخد حديث ۱ و التهذيب باب ديات الشجاج خبر ۲۷.

شَيْنِهَا رُبُعُ دِيَهِ مُوضِحَتِهَا وَ إِنْ كَانَ جُرْحاً وَ لَمْ يُوضِحْ ثُمَّ بَرَأَ وَ كَانَ فِي الْخَدَّيْنِ أَثَرٌ فَدِيَتُهُ عَشَرَهُ دَنَانِيرَ وَ إِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فَدِيَتُهُ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جَذْوَهُ لَحْمٍ وَ لَمْ تُوضِحْ وَ كَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ الشَّجَّهِ إِذَا كَانَتْ تُوضِحُ أَرْبَعُونَ دِينَاراً إِذَا كَانَتْ فِي الْجَسَدِ وَ فِي مَوَاضِحِ الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَتُهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِذَا كَانَتْ نَاقِبَهٌ فِي الرَّأْسِ فَتِلْكَ تُسَمَّى الْمَأْمُومَهَ وَ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَهِ ثَلَاثُمِائَهِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ جَعَلَ فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسِينَ دِينَاراً وَ جَعَلَ الْأَسْنَانَ سَوَاءً وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَجْعَلُ فِي الثَّنِيَّهِ خَمْسِينَ دِينَاراً وَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَسْنَانِ فِي الرَّبَاعِيَهِ

أظهر و الباقی تصحیف النساخ «فی العظم» کما هو فیهما أو فی الفم و هو تصحیف «فإن کان لها شین فدیه شینها ربع دیه موضحتها» أی زائدا علیها أو بعد برئها.

«و إن کان فی الوجه صدع» بأن ینشق عظم منه «فدیته ثمانون دینارا»

أربعه أخماس دیه کسره فإنها مائه دینار «فإن سقطت منه جذوه لحم» أو جذمه کما فی (فی) و هما بمعنی القطعه «فإن نقل منها العظام» أی تحرک أو خرجت رؤوسها أو قطعت قشورها «فدیتها مائه دینار و خمسون دینارا» للنقل مائه و للإیضاح خمسون «فإذا کانت ناقبه» أو ثاقبه بالمثلثه نسخه فی الجمیع کما هی فیهما بمعنی واحد «فی الرأس فتلک تسمی المأمومه» لوصول الشجه إلی أم الدماغ حتی یبقی بینه و بین الدماغ جلد رقیق، و لو وصلت إلیه فهو القاتل، بل لو لم یصل إلیه أیضا فالغالب القتل به و لهذا لیس فیها القصاص فی العمد أیضا إذا لم یقتل و فیها ثلث الدیه.

«و جعل فی الأسنان فی کل سن خمسون دینارا» سیجیء الأخبار بالمساواه و بأن فی الاثنی عشر المقادیم من الثنایا و الرباعیات و الأنیاب فی کل منها خمسون

أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ فِي النَّابِ ثَلَاثِينَ دِينَاراً وَ فِي الضِّرْسِ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِينَاراً فَإِذَا اسْوَدَّتْ السِّنُّ إِلَى الْحَوْلِ فَلَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا دِيَةُ السَّاقِطَهِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنِ انْصَدَعَتْ فَلَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ الدِّينَارَ وَ إِنْ سَقَطَتْ بَعْدُ وَ هِيَ سَوْدَاءُ فَدِيَتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنِ انْصَدَعَتْ وَ هِيَ سَوْدَاءُ فَدِيَتُهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفٌ فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْ ءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَهِ وَ الْعِشْرِينَ الدِّينَارَ وَ فِي التَّرْقُوَهِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ أَرْبَعُونَ دِينَاراً فَإِنِ انْصَدَعَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدِيَتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ذَلِكَ خَمْسَهُ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَمَانِيَهِ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَتِهَا إِذَا انْكَسَرَتْ فَإِنْ نُقِّلَ مِنْهَا

دينارا و فى السته عشر الباقيات من الضواحك و الأضراس فى كل واحد منها خمس و عشرون دينارا و يصير المجموع ألف دينار و عمل به أكثر الأصحاب و حملوا الأخبار الوارده بالمساواه على المقاديم «و كان قبل ذلك» أى فى أزمنه لصوص الخلافه فإنهم كانوا يعملون بالاستحسانات العقليه و مع هذا ينقص عن الديه و إن انضم إليها الزوائد الأربعه.

«فإذا اسودت السن إلى الحول» أى بقى سوادها إلى سنه فهو فى حكم الساقطه و سيجىء صحيحه عبد الله بن سنان أن فيها ثلثى الديه فيمكن حمل هذا على أنه كان قبل هذا كذلك بأن يكون من تتمه المحكى.

«و فى الترقوه» بتخفيف الواو و لا تضم تاءه. العظم بين ثغره النحر و العاتق جمعه التراقى و الترايق «و ذلك خمسه أجزاء» من ثمانيه كما هو فى (فى) «عشرون دينارا» أى للنقل إذ لم يوضح و معه الجمع بينهما كما سيجىء فى غيرها «فإن نقلت (إلى قوله) للموضحه» كما هو فيهما أو للكسر مائه دينار، و لنقل العظام خمسون دينارا و للموضحه خمسه و عشرون دينارا كما هو فى بعض النسخ «فإن كان فك» أى تحرك العظم من موضعه و أصلح «فديته ثلاثون دينارا» أو الأعم لأنه

اَلْعِظَامُ فَدِيَتُهَا نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهَا عِشْرُونَ دِينَاراً وَ إِنْ نُقِبَتْ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا عَشَرَهُ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْكِبِ صَدْعٌ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَمَا أَوْضَحَ فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهِ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَتُهُ مِائَهُ دِينَارٍ وَ خَمْسَهٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا مِائَهُ دِينَارٍ دِيَهُ كَسْرِهِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً لِنَقْلِ الْعِظَامِ وَ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً لِلْمُوضِحَهِ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَهٌ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّ فَعَثَمَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَهِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فُكَّ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَضُدِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا

قابل للإصلاح «و فی العضد» بالحرکات الثلاث و ککتف و ندس و عنق، ما بین المرفق إلی الکتف.

«و فی المرفق» کمنبر و مجلس موصل الذراع فی العضد «و فی الساعد»

أی الذراع «إذا کسر فجبر علی غیر عثم و لا عیب ثلث دیه النفس» و الظاهر أن هنا سقطا أو لفظه (غیر) زائده و فی الکافی(۱)

(و الساعد إذا کسر ثمَّ جبر علی غیر عثم و لا عیب فدیته خمس دیه الید، مائه دینار فإن کسرت قصبه الساعد فدیتها خمس دیه الید مائه دینار و فی الکسر لإحدی الزندین خمسون دینارا) و المراد بها رأس قصبه الساعد المتصل بالکف و الظاهر (لإحدی القصبتین) بدل (إحدی الزندین)«و فی إحداهما أیضا» و الظاهر زیادته من النساخ.

«فإن انصدع (إلی قوله) ثمانون دینارا» و هذه العباره مؤیده لما فی الکافی

۱- (۱) الکافی باب ۳۷ خبر ۲ فی حدیث طویل.

نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي الْمِرْفَقِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَهُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ فَإِنِ انْصَدَعَ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ أَوْضَحَ فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهِ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَتُهُ مِائَهُ دِينَارٍ وَ خَمْسَهٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً لِلْكَسْرِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِلْمُوضِحَهِ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ نَاقِبَهٌ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّ الْمِرْفَقُ فَعَثَمَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَهِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فُكَّ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِي الْمِرْفَقِ الْآخَرِ مِثْلُ هَذَا سَوَاءً وَ فِي السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَهِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ كُسِرَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ مِنَ السَّاعِدِ فَدِيَتُهُ خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ فِي إِحْدَاهُمَا أَيْضاً فِي الْكَسْرِ لِأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ

و إن ثلث ديه النفس غلط من النساخ و كان بدله العشر أو مثله، و فى الكافى (أربعون دينارا) بدل الثمانين، و هو أظهر لأنه فى بيان إحدى قصبتى الساعد فإن لكل ساعد قصبتان فإذا كسرتا فالديه مائه، خمس ديه اليد و إذا كسرت واحده منهما فالديه خمسون و إذا انصدع إحدى القصبتين فالديه أربعون أربعه أخماس ديه إحداهما، و على الثمانين يحمل على انصداعهما، و يظهر أن فى إحداهما أربعين و إن أمكن تصحيحه بأن يكون المراد بإحدى القصبتين رأسهما و هو الزند لو لم يقع الغلط فى الزند، و الظاهر أن بقاء هذه الأغلاط لعدم اعتناء بعض الأصحاب بهذا الخبر و لو قيل بضعفه من جهه المتن لكان أولى من نسبه الضعف إليه من جهه السند «و ديه نقل عظامها مائه دينار إلخ» و فى (فى) (و ديه نقل عظامها ربع ديه كسرها خمسه و عشرون دينارا و ديه نقبها نصف ديه موضحتها اثنى عشر دينارا و نصف دينار و ديه نافذتها خمسون دينارا

دِينَاراً وَ فِی کِلَیْهِمَا مِائَهُ دِینَارٍ فَإِنِ انْصَدَعَ إِحْدَی الْقَصَبَتَیْنِ فَفِیهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِیَهِ إِحْدَی قَصَبَتَیِ السَّاعِدِ أَرْبَعُونَ دِینَارٍ وَ دِیَهُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ کَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ دِیَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَهُ دِینَارٍ وَ ذَلِکَ خُمُسُ دِیَهِ الْیَدِ وَ إِنْ کَانَتْ نَاقِبَهٌ فَدِیَتُهَا رُبُعُ دِیَهِ کَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ دِیَهُ نَقْبِهَا نِصْفُ دِیَهِ مُوضِحَتِهَا اثْنَا عَشَرَ دِینَاراً وَ نِصْفُ دِینَارٍ وَ دِیَهُ نَافِذَتِهَا خَمْسُونَ دِینَاراً فَإِنْ صَارَتْ فِیهِ قَرْحَهٌ لَا تَبْرَأُ فَدِیَتُهَا ثُلُثُ دِیَهِ السَّاعِدِ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ ذَلِکَ ثُلُثُ دِیَهِ الَّذِی هُوَ فِیهِ وَ دِیَهُ الرُّسْغِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَیْبٍ ثُلُثُ دِیَهِ الْیَدِ مِائَهُ دِینَارٍ وَ سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ قَالَ الْخَلِیلُ بْنُ أَحْمَدَ الرُّسْغُ مَفْصِلُ مَا بَیْنَ السَّاعِدِ وَ الْکَفِّ وَ فِی خَلْقِ الْإِنْسَانِ لِلتِّیرَانِیِّ الرُّسْغُ گردن دست وَ الْأَرْسَاغُ جَمَاعَهٌ وَ فِی الْکَفِّ إِذَا کُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَیْبٍ خُمُسُ دِیَهِ الْیَدِ مِائَهُ دِینَارٍ فَإِنْ فُکَّتِ الْکَفُّ فَدِیَتُهَا ثُلُثُ دِیَهِ الْیَدِ مِائَهُ دِینَارٍ وَ سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ

فإن کانت فیه قرحه لا تبرأ فدیتها ثلث دیه الساعد ثلاثه و ثلاثون دینارا و ثلث دینار و ذلک ثلث دیه الید التی هی فیه) و فی یب کما فی المتن و الظاهر أنه سقط من الکافی لفظه (مائه دینار و ذلک خمس دیه الید و إن کانت ناقبه فدیتها ربع إلخ) و یحمل الناقبه علی النقب فی القصبتین و الثانیه علی النقب فی إحداهما و قوله: و ذلک ثلث دیه الید أی کسر ساعدها التی هو فیها.

«و دیه الرسغ» و فی بعض النسخ بالصاد بمعناه.

«و فی خلق الإنسان» اسم کتاب فی اللغه «للتیرانی» اسمه محمد بن عبد الله و هو لغوی مشهور.

«و فی الکف» یمکن أن یکون المراد بها الیمنی و فیما سیجیء بعد الیسری و اختلاف حکمهما لشرف الیمنی و لقوه بطشها (أو) یحمل علی ما قرب من الزند و فی

وَ فِی مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِیَهِ کَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ دِیَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَهُ دِینَارٍ وَ ثَمَانِیَهٌ وَ سَبْعُونَ دِینَاراً نِصْفُ دِیَهِ کَسْرِهَا وَ فِی نَافِذَتِهَا إِنْ لَمْ تَنْسَدَّ خُمُسُ دِیَهِ الْیَدِ مِائَهُ دِینَارٍ فَإِنْ کَانَتْ نَافِذَهٌ فَدِیَتُهَا رُبُعُ دِیَهِ کَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ دِیَهُ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّذِی فِی الْکَفِّ فِی الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِیَهِ الْیَدِ مِائَهُ دِینَارٍ وَ سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ دِیَهُ قَصَبَهِ الْإِبْهَامِ الَّتِی فِی الْکَفِّ تُجْبَرُ عَلَی

الأخری علی ما بعد منه و قرب من الأصابع «فإن فکت الکف» فصارت الید شلاء فدیتها حینئذ ثلثا دیه الید فیحمل علی ما لم تصر شلاء.

«و دیه نقل عظامها (إلی قوله) و نصف دیه کسرها» و لیست الواو فی یب و المناسب لما تقدم خمسه و سبعون، بأن یکون مائه للکسر و خمسون للنقل و خمسه و عشرون للإیضاح، و الظاهر أن قوله (و نصف دیه کسرها) زیاده من النساخ، و فی (فی) (و دیه نقل عظامها خمسون دینارا نصف دیه کسرها) و هو بناء علی دیه النقل فقط فإنها نصف دیه الکسر و حینئذ یکون صحیحا، و یمکن أن یکون الأصل هکذا و أصلح قیاسا علی نظائره و أبقی الباقی (أو) سقط قوله (للنقل بعد کسرها).

«و فی نافذتها (إلی قوله) نافذه» و انسدت، و فی (فی) (ناقبه) و هو أظهر و الفرق بینهما أن الناقبه ثقبه تدخل فی العظم و لا تخرج من طرفه الآخر و النافذه تخرج.

«و دیه الأصابع و القصب الذی فی الکف» فإن لکل إصبع قصبه فی الراحه غیر ظاهره «فی الإبهام إذا قطع ثلث دیه الید» هذا من متفردات هذا الکتاب و سیجیء الأخبار بخلافه فیمکن حمله علی التخییر، و إذا قلنا بالتخییر فالعمل علی الأخبار الأخر أولی لکونها أصح و أکثر إلا أن یقال إن أسانید هذا الخبر لا یقصر عن أسانید معارضه و سیذکران .

غَيْرِ عَثْمٍ خُمُسُ دِيَهِ الْإِبْهَامِ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ إِذَا اسْتَوَى جَبْرُهَا وَ ثَبَتَ وَ دِيَهُ صَدْعِهَا سِتَّهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهَا ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَهِ نَقْلِ عِظَامِهَا وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا نِصْفُ دِيَهِ نَاقِلَتِهَا ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهَا عَشَرَهُ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ الْمَفْصِلِ مِنْ أَعْلَى الْإِبْهَامِ إِنْ كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ سِتَّهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ الْمُوضِحَهِ إِذَا كَانَ فِيهَا أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ صَدْعِهِ ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ عَلَى مَنْزِلَتِهِ وَ فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيَهِ الْيَدِ ثَلَاثَهٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ أَصَابِعِ الْكَفِّ الْأَرْبَعِ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَهُ كُلِّ قَصَبَهٍ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ

«و دیه المفصل» الثانی کما فی (فی) فإن للإبهام مفصلان و هو علی النصف من السابق فإن السابق لکبره بمنزله قصبتین.

«و دیه نقل عظامها خمسه دنانیر» و الموافق للقاعده أن فی النقل نصف دیه الکسر فینبغی أن یکون فیه ثمانیه دنانیر و ثلث دینار، و الظاهر أنه لیس لها قاعده کلیه یرجع إلیها بل هو الأکثری، لکن أکثر الأصحاب عملوا بهذه الروایه بالقاعده الکلیه (إن فی کسر کل عضو خمس دیه ذلک العضو، و فی صدعه أربعه أخماس دیه کسره و فی نقله نصف دیه کسره، و فی موضحته و نقبه ربع دیه کسره) و تتخلف فی کثیر من الأعضاء و تقدم بعضها و سنشیر إلیه فی الباقی «و ما قطع منها فبحسابه» أی لما کان فی قطع الإبهام ثلث دیه الید فلو قطع بعضها کان دیته بالنسبه.

«و فی الأصابع فی کل إصبع سدس دیه الید» و فی کل أنمله منها ثلث السدس سبعه عشرون دینارا و ثلثا دینار و تسع دینار «دیه کل قصبه عشرون دینارا و ثلثا دینار»

وَ دِيَهُ كُلِّ مُوضِحَهٍ فِی كُلِّ قَصَبَهٍ مِنَ الْقَصَبِ مِنَ الْأَرْبَعِ الْأَصَابِعِ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ وَ دِيَهُ نَقْلِ كُلِّ قَصَبَهٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِی تَلِی الْكَفَّ سِتَّهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ

هذا مخالف للقاعده فإنه إن أريد به القطع فديته ما تقدم و هی أزيد منها و سيذكره أيضا، و إن أريد الكسر فالقاعده هی الخمس و يكون خمس السدس سته عشر دينارا و ثلثا دينار إن أريد كسر القصبات الثلاث من كل إصبع، و لو أريد كل قصبه منها يكون ديتها خمسه دنانير و ثلث دينار و تسعا دينار و سيذكر فی كل قصبه خمسه دنانير و أربعه أخماس دينار فإنه مع أنه مخالف للقاعده و يزيد عليها مخالف لما تقدمه أيضا، و يمكن أن يكون المراد من القصبات هنا القصبات التی تكون فی الراحه لا ما ظهر فی الأصابع.

«و ديه كل موضحه (إلی قوله) و سدس» و هذا موافق لما ذكرناه من أن خمس السدس سته عشر دينارا و ثلثا دينار لأن فی الموضحه، الربع فيمكن أن يكون الغلط من الكاتب أو لا- يكون الأول موافقا للقاعده و هو أظهر لأن الكتب الثلاثه متفقه فی العشرين دينارا و ثلثی دينار، و من المحال العادی اتفاق نساخ الكتب الثلاثه فی غلط واحد «و ديه نقل كل قصبه» و هذا أيضا كالسابق.

«و ديه كسر كل مفصل (إلی قوله) و ثلثا دينار» و هذا أيضا مخالف لها إن أريد به مفصل واحد إلا أن يقال إن كسر المفصل الذی يلی الكف يصير سببا لبطلان منفعه الباقيتين فكأنه كسر الجميع أو يكون المراد كسر القصبات الثلاث و يؤول قوله: (التی يلی الكف) بما ظهر لا ما بطن فی الراحه، و الأول أظهر و مخالفه القاعده أسهل .

وَ فِی صَدْعِ کُلِّ قَصَبَهٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ إِنْ کَانَ فِی الْکَفِّ قَرْحَهٌ لَا تَبْرَأُ فَدِیَتُهَا ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ فِی نَقْلِ عِظَامِهَا ثَمَانِیَهُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ فِی مُوضِحَتِهَا أَرْبَعَهُ دَنَانِیرَ وَ سُدُسٌ وَ فِی نَقْبِهَا أَرْبَعَهُ دَنَانِیرَ وَ سُدُسُ دِینَارٍ وَ فِی فَکِّهَا خَمْسَهُ دَنَانِیرَ وَ دِیَهُ الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِیَتُهُ خَمْسَهٌ وَ خَمْسُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ فِی کَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ فِی صَدْعِهِ ثَمَانِیَهُ دَنَانِیرَ وَ نِصْفٌ وَ فِی مُوضِحَتِهِ دِینَارٌ وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ فِی نَقْلِ عِظَامِهِ

«و فی صدع کل قصبه منهن» أربعه أخماس دیه الکسر ثلاثه عشر دینارا و ثلث دینار و البواقی موافق للقاعده.

«و دیه المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع» یقطع بسببه مفصلان و یکون فیه دیه أنملتین «فدیته خمسه و خمسون دینارا و ثلث دینار» و تسعا دینار کما ذکرناه سابقا أن فی کل أنمله سبعه و عشرون دینارا و تسع دینار فبالمضاعفه یزید التسعان و هذا و إن کان مخالفا لکنه سهل «و فی کسره» خمس المجموع «أحد عشر دینارا و ثلث دینار» و المناسب لما ذکره خمس ثلث دینار، و لما ذکرناه خمس ثلث دینار و خمس تسعی دینارا و تسع دینار، و یمکن تبدیل التسع بالثلث من النساخ.

«و فی صدعه ثمانیه دنانیر و نصف» دینار کما فی (فی)، و الموافق لما ذکرناه ثمانیه دنانیر و تسعا دینار، و لما ذکره ثمانیه دنانیر و أربعه أخماس دینار و أربعه أخماس ثلث دینار أو تسعه دنانیر و جزء من خمسه عشر جزء من الدینار «و فی موضحته دینار» و فی (فی) دیناران و هو الصواب «و ثلثا دینار»

و المناسب لما ذکره زیاده (و سدس دینار)، و لما ذکرناه دیناران و سبعه اتساع دینار و ربع تسع دینار «و فی نقل عظامه خمسه دنانیر و ثلث دینار» و المناسب للقاعده خمسه دنانیر و نصف دینار و نصف تسع دینار، و لما ذکره خمسه دنانیر و ثلثا دینار «و فی ثقبه» أو نقبه «دیناران و ثلثا دینار» و المناسب لما ذکره زیاده (و سدس دینار) و للقاعده، دیناران و سبعه اتساع دینار و نصف تسع دینار «و فی

خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهِ ثَلَاثَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ سَبْعَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ رُبُعُ عُشْرِ دِينَارٍ وَ فِي كَسْرِهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثٌ وَ فِي فَكِّهِ دِينَارٌ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ فِي ظُفُرِ كُلِّ

فكه» الثلث «ثلاثه دنانير و ثلثا دينار» و المناسب لما ذكره زياده (و تسع دينار) و للقاعده زياده، ثلث تسع دينار.

«و فى المفصل الأعلى (إلى قوله) و ربع عشر دينار» و فى (فى) و ربع و نصف عشر دينار و المناسب للقاعده (و نصف تسع دينار) أو سبعه و عشرون و ثلثا دينار و تسع دينار أو سبعه و عشرون و سبعه اتساع دينار، فما فى (فى) أقرب إليها «و فى كسره خمسه دنانير و أربعه أخماس دينار» و هذا أيضا لا يناسب لما ذكره، و للقاعده و لما ذكره الكلينى، و على الثلاثه لا يصل إلى ثلاثه أخماس، و المناسب للقاعده خمسه دنانير و خمسا دينار و خمس تسع دينار.

و فى الكافى بزياده قوله (و فى صدعه أربعه دنانير و خمس دينار، و فى موضحته ديناران و ثلث دينار، و فى نقل عظامه خمسه دنانير و ثلث، و فى نقبه ديناران و ثلثا دينار و فى فكه ثلاثه دنانير و ثلثا دينار) و هو أيضا لا يناسب القاعده و لما تقدم، و المناسب فى الصدع أربعه دنانير و أربعه أخماس خمسى دينار و أربعه أخماس خمس تسع دينار و يصح من مائتين و خمسه و عشرين فله بالصدع أربعه دنانير و خمسه و تسعون جزءا من ذلك، و فى الموضحه دينار و ربع دينار و نصف خمس دينار و ربع خمس تسع دينار، و يصح من تسعمائه فله دينار و ثلاثمائه و أربعون جزءا من تسعمائه جزء من الدينار فالظاهر دينار، و كذا فى النقب، و فى النقل نصف ما فى الكسر و هنا جعله قريبا منه.

«و فى نقبه دينار و ثلث» و هو أظهر مما فى (فى)، و كذا الموضحه و يضاعف فى المنقله

إِصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لاَ عَيْبٍ فَدِيَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ صَدْعِهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلاَثُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا عِشْرُونَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا عَشَرَهُ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ قَرْحِهِ فِيهَا لاَ تَبْرَأُ ثَلاَثَهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فَتَثَنَّى شِقَّاهُ كِلاَهُمَا فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ إِحْدَى شِقَّيْهِ إِذَا انْثَنَى مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنِ انْثَنَى الصَّدْرُ وَ الْكَتِفَانِ فَدِيَتُهُ مَعَ الْكَتِفَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنِ انْثَنَى إِحْدَى الْكَتِفَيْنِ مَعَ شِقِّ الصَّدْرِ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ الْمُوضِحَهِ فِي الصَّدْرِ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ مُوضِحَهِ الْكَتِفَيْنِ وَ الظَّهْرِ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ إِنِ اعْتَرَى الرَّجُلَ مِنْ ذَلِكَ صَعَرٌ وَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَلْتَفِتَ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ وَ إِنْ كُسِرَ الصُّلْبُ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لاَ عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَهُ دِينَارٍ وَ إِنْ عَثَمَ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ

و اكتفى بالنقب عنهما «و فى فكه دينار و أربعه أخماس دينار» و هو أظهر مما فى (فى) فإنه يصير قريبا من الثلث كما هو فى الفك غالبا فإن ديته ثلاثه أجزاء من عشره أجزاء من ديه الكسر.

«و فى الكف» تقدم حكم الكف و حمل على اليمنى و هنا على اليسرى أو الأول على مطلق اليد و هنا على الراحه.

«و ديه موضحتها خمسه و عشرون دينارا» و المناسب لما هنا عشره دنانير و هو موافق للسابق، لما كان فى الكسر مائه كان ربعها ذلك «و ديه نقل عظامها عشرون دينارا و نصف دينار» و المناسب زياده النصف لأن فى النقل النصف (و الصعر) محركه ميل فى الوجه أو فى إحدى الشفتين (و الانثناء) الانحناء «إذا كسر منها ضلع» كعنب و جذع «فديته خمسه و عشرون دينارا» و المناسب لما سيجىء خمسه عشر «و ديه صدعه

وَ فِی الْأَضْلَاعِ فِیمَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضْلَاعِ إِذَا کُسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فَدِیَتُهُ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ دِیَهُ صَدْعِهِ اثْنَا عَشَرَ دِینَاراً وَ نِصْفٌ وَ دِیَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ سَبْعَهُ دَنَانِیرَ وَ نِصْفُ دِینَارٍ وَ مُوضِحَتُهُ عَلَی رُبُعِ کَسْرِهِ وَ دِیَهُ نَقْبِهِ مِثْلُ ذَلِکَ وَ فِی الْأَضْلَاعِ مِمَّا یَلِی الْعَضُدَیْنِ دِیَهُ کُلِّ ضِلْعٍ عَشَرَهُ دَنَانِیرَ إِذَا کُسِرَ وَ دِیَهُ صَدْعِهِ سَبْعَهُ دَنَانِیرَ وَ دِیَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَهُ دَنَانِیرَ وَ مُوضِحَهُ کُلِّ ضِلْعٍ رُبُعُ دِیَهِ کَسْرِهِ دِینَارَانِ وَ نِصْفُ دِینَارٍ وَ إِنْ نُقِبَ ضِلْعٌ مِنْهَا فَدِیَتُهُ دِینَارَانِ وَ نِصْفُ دِینَارٍ وَ فِی الْجَائِفَهِ ثُلُثُ دِیَهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَهِ دِینَارٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ إِنْ نُقِبَ مِنَ الْجَانِبَیْنِ کِلَیْهِمَا بِرَمْیَهٍ أَوْ طَعْنَهٍ وَقَعَتْ فِی الشُّقَاقِ فَدِیَتُهَا أَرْبَعُمِائَهِ دِینَارٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ فِی الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ فَدِیَتُهَا خَمْسُمِائَهِ دِینَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِکَ وَ فِی الْوَرِکِ إِذَا کُسِرَ فَجُبِرَ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَیْبٍ خُمُسُ دِیَهِ الرِّجْلَیْنِ مِائَتَا دِینَارٍ فَإِنْ صُدِعَ الْوَرِکُ فَدِیَتُهُ مِائَهُ دِینَارٍ وَ سِتُّونَ دِینَاراً أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِیَهِ کَسْرِهِ وَ إِنْ أُوضِحَتْ فَدِیَتُهُ رُبُعُ دِیَهِ کَسْرِهِ خَمْسُونَ دِینَاراً وَ دِیَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ مِائَهٌ وَ خَمْسَهٌ وَ سَبْعُونَ دِینَاراً مِنْهَا لِکَسْرِهَا مِائَهُ دِینَارٍ وَ لِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِینَاراً وَ لِمُوضِحَتِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ دِیَهُ فَکِّهَا ثَلَاثُونَ دِینَاراً فَإِنْ رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فَدِیَتُهَا ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ فِی الْفَخِذِ إِذَا کُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَیْبٍ خُمُسُ دِیَهِ الرِّجْلَیْنِ مِائَتَا دِینَارٍ فَإِنْ عَثَمَتِ الْفَخِذُ فَدِیَتُهَا ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ ثُلُثُ دِیَهِ النَّفْسِ وَ دِیَهُ صَدْعِ الْفَخِذِ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِیَهِ کَسْرِهَا مِائَهُ دِینَارٍ وَ سِتُّونَ دِینَاراً وَ إِنْ کَانَتْ قَرْحَهٌ لَا تَبْرَأُ فَدِیَتُهَا ثُلُثُ دِیَهِ کَسْرِهَا سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ دِیَهُ

سبعه دنانیر» و المناسب ثمانیه.

«و فی الورک» الظاهر أن المراد به الورکین.

«و» کذا «فی الفخذ (إلی قوله) فإن عثمت الفخذ» أی إحداهما لأنه شللها و فیه ثلثا دیه العضو کما سیجیء .

مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِی الرُّكْبَهِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَی غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَهِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنِ انْصَدَعَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ كَسْرِهَا مِائَهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ خَمْسَهٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا فِی دِيَهِ كَسْرِهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ فِی نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِی مُوضِحَتِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِذَا رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فَفِيهَا ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّتْ فَفِيهَا ثَلَاثَهُ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَهِ الْكَسْرِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِی السَّاقِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَی غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَهِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ صَدْعِهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ كَسْرِهَا مِائَهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِی مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِی نَقْلِ عِظَامِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِی نَقْبِهَا نِصْفُ دِيَهِ مُوضِحَتِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِی تَعَوُّرِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِی قَرْحَهٍ فِيهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً فَإِنْ عَثَمَتِ السَّاقُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ

«و فی الرکبه» أی کلیهما علی الظاهر «و» کذا «فی الساق (إلی قوله) و فی نقل عظامها» من واحده منهما «ربع دیه کسرها» أی الرکبتین و إلا فالمناسب النصف «و فی تعورها» أی عیبها، و فیهما (و فی نفوذها) و هو الأظهر، بل الصواب و إن أمکن حمله علیه لکن الظاهر أنه تصحیف النساخ .

وَ ثَلاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْكَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لاَ عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَهِ الرِّجْلَيْنِ ثَلاَثُمِائَهٍ وَ ثَلاَثَهٌ وَ ثَلاَثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْقَدَمِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لاَ عَيْبٍ خُمُسُ دِيَهِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ فِي نَاقِبَهٍ فِيهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّتِي فِي الْقَدَمِ لِلْإِبْهَامِ ثُلُثُ دِيَهِ الرِّجْلَيْنِ ثَلاَثُمِائَهٍ وَ ثَلاَثَهٌ وَ ثَلاَثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَسْرِ الْإِبْهَامِ الْقَصَبَهِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ خُمُسُ دِيَهِ الْإِبْهَامِ سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِهَا سِتَّهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهَا ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهَا ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهَا عَشَرَهُ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْإِبْهَامِ وَ هُوَ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الظُّفُرُ سِتَّهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَاقِبَتِهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ وَ فِي صَدْعِهِ ثَلاَثَهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ وَ فِي فَكِّهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُدُسُ دِيَهِ الرِّجْلِ ثَلاَثَهٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ قَصَبَهِ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَهُ كَسْرِ كُلِّ قَصَبَهٍ مِنْهَا سِتَّهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ وَ دِيَهُ مُوضِحَهِ كُلِّ قَصَبَهٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ وَ دِيَهُ نَقْلِ كُلِّ عَظْمِ قَصَبَهٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثٌ وَ دِيَهُ صَدْعِهَا ثَلاَثَهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ وَ دِيَهُ نَقْبِ كُلِّ قَصَبَهٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ وَ دِيَهُ قَرْحَهٍ لاَ تَبْرَأُ فِي الْقَدَمِ ثَلاَثَهٌ وَ ثَلاَثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ وَ دِيَهُ كَسْرِ الْمَفْصِلِ الَّذِي يَلِي الْقَدَمَ مِنَ الْأَصَابِعِ سِتَّهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ وَ دِيَهُ صَدْعِهَا ثَلاَثَهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عَظْمِ كُلِّ قَصَبَهٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثٌ وَ دِيَهُ مُوضِحَهِ كُلِّ قَصَبَهٍ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهَا أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهَا خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَهٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ صَدْعِهِ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهِ ثَلاَثَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا الظُّفُرُ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ سَبْعَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَسْرِهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ صَدْعِهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ دِينَارَانِ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهِ دِينَارٌ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كُلِّ ظُفُرٍ عَشَرَهُ دَنَانِيرَ وَ أَفْتَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي حَلَمَهِ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثُمُنُ الدِّيَهِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي خُصْيَهِ الرَّجُلِ خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ قَالَ فَإِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَدِرَ خُصْيَتَاهُ كِلْتَاهُمَا فَدِيَتُهُ أَرْبَعُمِائَهِ دِينَارٍ وَ إِنْ فَحِجَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ إِلاَّ مَشْياً لاَ يَنْفَعُهُ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ النَّفْسِ ثَمَانُمِائَهِ دِينَارٍ فَإِنْ أُحْدِبَ مِنْهَا الظَّهْرُ فَحِينَئِذٍ تَمَّتْ دِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْقَسَامَهُ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّهُ نَفَرٍ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ

«و فی صدعها سته و عشرون دینارا»، و المناسب اثنان و خمسون دینارا و أربعه أخماس ثلثی دینار، إن کان المراد بها کلیهما، و الظاهر أن المراد بها إحداهما فلا یکون الاختلاف إلا فی الکسر «و فی موضحتها» أی إحداهما لأنها ربع دیه کسر

..... إحداهما و هی ثلاثه و ثلاثون دینارا و ثلث دینار، و البواقی کالید فی الموافقه و المخالفه،

«و دیه کل ظفر عشره دنانیر» و کانت فی الید خمسه دنانیر و سیجیء، «و فی خصیه الرجل» أی فی إحداهما «فأدر» أی حصل الفتق «و إن فحج»

تدانی صدور قدمیه و تباعد عقباه .

ص:۲۶۸

وَ أَفْتَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي الْوَجْأَهِ إِذَا كَانَتْ فِي الْعَانَهِ فَخُرِقَ الصِّفَاقُ فَصَارَتْ أَدْرَهً فِي إِحْدَى الْخُصْيَتَيْنِ فَدِيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ خُمُسُ الدِّيَهِ وَ فِي النَّافِذَهِ إِذَا نَفَذَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ أَطْرَافِهِ فَدِيَتُهَا عُشْرُ دِيَهِ الرَّجُلِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ لاَ قَوَدَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ وَالِدُهُ فِي أَمْرٍ يَعْتِبُ فِيهِ عَلَيْهِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ مِنْ قَطْعٍ وَ غَيْرِهِ وَ يَكُونُ لَهُ الدِّيَهُ وَ لاَ يُقَادُ وَ لاَ قَوَدَ لِامْرَأَهٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فَعِيبَتْ فَغُرْمُ الْعَيْبِ عَلَى زَوْجِهَا وَ لاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي امْرَأَهٍ رَكَلَهَا زَوْجُهَا فَأَعْفَلَهَا أَنَّ لَهَا نِصْفَ دِيَتِهَا مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي رَجُلٍ اقْتَضَّ جَارِيَهً بِإِصْبَعِهِ فَخَرَقَ مَثَانَتَهَا فَلاَ تَمْلِكُ بَوْلَهَا فَجَعَلَ لَهَا ثُلُثَ نِصْفِ الدِّيَهِ مِائَهً وَ سِتَّهً وَ سِتِّينَ دِينَاراً وَ ثُلُثَيْ دِينَارٍ وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقَهَا مِثْلَ نِسَاءِ قَوْمِهَا. وَ أَكْثَرُ رِوَايَهِ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ الدِّيَهُ كَامِلَهً.

«و أفتى فى الوجبه» أى الضربه «فخرق الشقاق» أى كالشقاق و فى (فى) (الصفاق) و هو الأظهر فى القاموس ككتاب: الجلد الأسفل تحت الجلد الذى عليه الشعر أو ما بين الجلد و المصران(۱) أو جلد البطن كله، و فى يب بالسين و كأنهما من النساخ «فعيبت عليه» أو يعبث فيه عليه أو يغيب فيه، و فى يب (يصيب عليه فيه أو يعيب عليه فيه)«ركبها» أو ركلها أى ضربها بالرجل.

«و أكثر روايه أصحابنا» الظاهر أنه من المصنف.

۱- (۱) الواحد المصير كرغيف و الجمع المصران كرغفان و هو المعاء.

بَابُ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَ الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يَحِلُّ وَ التَّوْبَهِ عَنِ الْقَتْلِ إِذَا كَانَ عَمْداً أَوْ خَطَأً

رَوَى زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَقَفَ بِمِنًی حِينَ قَضَی مَنَاسِكَهُ فِی حَجَّهِ الْوَدَاعِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ وَ اعْقِلُوهُ فَإِنِّی لَا أَدْرِی لَعَلِّی لَا أَلْقَاكُمْ فِی هَذَا الْمَوْقِفِ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا ثُمَّ قَالَ أَیُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَهً قَالُوا هَذَا الْيَوْمُ قَالَ فَأَیُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَهً قَالُوا هَذَا الشَّهْرُ قَالَ فَأَیُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَهً قَالُوا هَذِهِ الْبَلْدَهُ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَهِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِی شَهْرِكُمْ

باب تحريم الدماء و الأموال بغير حقها إلخ

«روى زرعه عن سماعه» فی الموثق كالكلينی (۱)«عن أبی عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم وقف بمنی» على المنبر فی مسجد الخيف أو على راحلته «حين قضی مناسكه» الظاهر مناسك منی يوم النحر، و روی يوم النفر أيضا و هو الثانی عشر و حينئذ يكون الضمير راجعا إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «فی حجه الوداع»

و هی السنه العاشره من الهجره و حج مع جميع أصحابه إلا ما شذ و كان الغرض الأعظم من هذا الحج تعليم مناسك الحج و نصب خليفته و وداع المسلمين و هذه من المتواترات الداله على نبوته لأخباره بالغيب «قالوا هذا اليوم» و الظاهر أنه كان يوم العيد و يجب تعظيمه و احترامه بإيقاع العبادات سيما صلاه العيد و الاجتناب عن المحرمات سيما إذا كان فی الحج «هذا الشهر» و الله تعالى عظمه و أمر الناس بإيقاع الحج فيه و لأجله حرم عليهم القتال كما تقدم.

و جعل فيه الأيام المعظمه ففی أوله ولد إبراهيم عليه السلام، و فيه يوم الترويه و عرفه و العيد، و أيام التشريق و يوم غدير خم، و يوم المباهله و إعطاء الخاتم، و نزول

۱- (۱) الكافی باب آخر منه (بعد باب القتل) خبر ۵ من كتاب الديات.

هَـذَا فِی بَلَـدِکُمْ هَـذَا إِلَی یَوْمِ تَلْقَوْنَهُ فَیَسْـأَلُکُمْ عَنْ أَعْمَـالِکُمْ أَلاَ هَـلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْـهَدْ أَلاَ وَ مَنْ کَانَتْ عِنْـدَهُ أَمَانَهٌ فَلْیُؤَدِّهَا إِلَی مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَیْهَا فَإِنَّهُ لاَ یَحِلُّ لَهُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لاَ مَالُهُ إِلاَّ بِطِیبَهِ نَفْسِهِ فَلاَ تَظْلِمُوا أَنْفُسَکُمْ وَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِی کُفَّاراً.

سوره هـل أتی و غیر ذلک من الحرمات الموفوره و الفضائل المشـهوره فبهـذه الخصائص یکون أعظم حرمه من غیره و لا ینافی ذلـک أفضـلیه شـهر رمضـان من وجوه أخر و یمکن أن یکون المقصود بالـذات حرمه القتال و التعرض للأعادی بقرینه ما جعله توطئه لذکره.

«فإنه لا یحل دم امرئ مسـلم و لا ماله» تفریع حرمه الدم علی الأمر بأداء الأمانه یمکن أن یکون باعتبار نقض العهد و الأمان فإنها من الأمانه و یمکن أن یکون ذکر الـدم اسـتطرادا أو یکون کلاما برأسه أو یکون متعلقا بما تقـدم «إلا بطیبه نفسه» أی برضاها «و لا تظلموا أنفسـکم» بمخالفه الله أو غیرکم فإنهم بمنزله أنفسـکم «و لا ترجعوا بعـدی کفارا» بالمخالفه سـیما فی أمر الوصـی لأنه تواتر عنه صـلی الله علیه و آله و سـلم أنه قـال فی منی إنی تارک فیکم الثقلین کتاب الله و عترتی أهل بیتی أذکرکم الله فی أهل بیتی ثلثا - و کان یعرض بأمثال هذه التأکیدات إلی أن أمر علی علیه السلام علی سبیل التهدید بقوله تعالی: یا أَیُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَیْکَ مِنْ رَبِّکَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَ اللّهُ یَعْصِمُکَ مِنَ النّاسِ (۱).

و روی الکلینی فی الحسن کالصـحیح عن زید الشحام عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم وقف بمنی حین قضـی مناسکه فی حجه الوداع فقال أیها الناس اسمعوا ما أقول لکم و اعقلوه عنی فإنی لا أدری لعلی لا ألقاکم فی هذا الموقف بعد عامنا هذا ثمَّ قال: أی یوم أعظم حرمه؟ قالوا: هذا الیوم قال: فأی شـهر أعظم حرمه؟ قالوا هذا الشهر قال فأی بلد أعظم حرمه؟ قالوا هذا البلد قال: فإن دماءکم و أموالکم علیکم حرام کحرمه یومکم هذا فی شهرکم هذا فی بلدکم هذا إلی یوم

۱- (۱) المائده - ۶۷.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يَغُرَّنَّكُمْ رَحْبُ الذِّرَاعَيْنِ بِالدَّمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا قَاتِلٌ لَا يَمُوتُ قَالَ النَّارُ .

وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً وَ قَالَ لَا يُوَفَّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّداً لِلتَّوْبَةِ.

تلقونه فيسألكم عن أعمالكم الأهل بلغت؟ قالوا: نعم قال: اللهم أشهد، ألا من كانت عنده أمانه فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله إلا بطيبه نفسه و لا تظلموا أنفسكم و لا ترجعوا بعدى كفارا(۱).

«و روى محمد بن أبى عمير عن منصور» بن يونس «بزرج» معرب بزرگ فى الموثق كالصحيح «لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم» أى لا تغروا بإمهال الله تعالى من كان واسع اليدين بدماء المسلمين فإن قاتله حى يطلبه و هو نار جهنم لم تخمد من يوم خلقت.

و روى الكلينى فى القوى كالصحيح، و المصنف فى الصحيح، عن أبى عبيده عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا يعجبك رحب الذراعين بالدم فإن له عند الله قاتلا لا يموت.

«و روى هشام بن سالم» فى الصحيح و الشيخان فى القوى كالصحيح «لا يزال المؤمن فى» (أو) من «فسحه» أى سعه «فى دينه» أى لا يخرج من الدين و يمكن أن يوفقه الله تعالى للتوبه «قاتل المؤمن متعمدا» لإيمانه أو مطلقا غالبا و هذا أحد الوجوه فى تأويل قوله تعالى: فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها (۲).

۱- (۱) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب القتل خبر ۱۲-۵-۷ - من كتاب الديات و أورد الثانى فى عقاب الاعمال باب عقاب من شرك فى دم امرئ مسلم او رضى به خبر ۲.

۲- (۲) النساء - ۹۳.

وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ حَتَّى يُلَطِّخَهُ بِالدَّمِ وَ النَّاسُ فِي الْحِسَابِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا لِي وَ لَكَ فَيَقُولُ أَعَنْتَ عَلَيَّ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا بِكَلِمَهٍ فَقُتِلْتُ .

وَ فِي رِوَايَهِ الْعَلَاءِ عَنِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا سَوْطاً لَضَرَبَهُ اللَّهُ سَوْطاً مِنَ النَّارِ.

رَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ أَحْدَثَ بِالْمَدِينَهِ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً - قُلْتُ وَ مَا ذَلِكَ الْحَدَثُ قَالَ الْقَتْلُ .

وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَهٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ آيِسٌ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ .

رَوَى أَبَانٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وُجِدَ

«و روى حماد بن عثمان» فى الصحيح، و يدل على أن السبب للقتل و إن كان بعيدا فى حكم القاتل و سيجىء.

«و فى روايه العلاء» فى الصحيح «عن الثمالى» أبى حمزه «لضربه الله سوطا من النار» و تأخذه النار و لا تنطفى إلا أن يرحمه الله أو يشفع.

«و روى جميل» فى الصحيح كالكلينى (١)«أو آوى محدثا» أى أخفى القاتل فى منزله أو صار القاتل دخيلا له فآواه كما هو الشائع عند العرب سيما الأعراب «و روى ابن أبى عمير» فى الصحيح «عن غير واحد» و لا يضر إرساله سيما مثل هذا الإرسال، و رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح (٢)«من أعان ظالما على» ظلم «مؤمن» أو قتله «بشطر كلمه» أى ببعضها بحيث يصير سببا لظلم الظالم أو للمبالغه (أو) و إن قال غيره أيضا و إن كان ألفا.

«و روى أبان» فى الموثق كالصحيح كالكلينى (٣)«عن أبى إسحاق إبراهيم

١- (١) الكافى باب آخر منه (بعد باب القتل) خبر ۶ من كتاب الديات.

٢- (٢) عقاب الاعمال باب من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمه خبرا.

٣- (٣) الكافى باب آخر منه (بعد باب القتل) خبر ۴ من كتاب الديات.

فِی ذُؤَابَهِ سَیْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ صَحِیفَهٌ فَإِذَا فِیهَا مَکْتُوبٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ إِنَّ أَعْتَی النَّاسِ عَلَی اللَّهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَنْ قَتَلَ غَیْرَ قَاتِلِهِ وَ ضَرَبَ غَیْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ تَوَلَّی غَیْرَ مَوَالِیهِ فَهُوَ کَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً لَمْ یَقْبَلِ اللَّهُ تَعَالَی مِنْهُ - یَوْمَ الْقِیَامَهِ صَرْفاً وَ لاَ عَدْلاً قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِی مَا یَعْنِی بِقَوْلِهِ مَنْ تَوَلَّی غَیْرَ مَوَالِیهِ قُلْتُ مَا یَعْنِی بِهِ قَالَ یَعْنِی أَهْلَ الدِّینِ. وَ الصَّرْفُ التَّوْبَهُ فِی قَوْلِ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلاَمُ وَ الْعَدْلُ الْفِدَاءُ فِی قَوْلِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ.

الصیقل» مجهول و لا یضر «و فی ذؤابه سیف رسول الله صلی الله علیه و آله» و ذؤابه العز و الشرف و کل شیء أعلاه، و الجلده المعلقه علی آخره الرحل و الظاهر أن المراد به الجراب الصغیر المعلق علی سیر السیف و بالفارسیه (کیسه کمر) و تعلیق هذه الکلمات علی السیف للتعلیم لمن علق سیفا فلیعلم أنه لا یجوز سله إلا فی المواضع التی أمرها الله تعالی «إن أعتأ الناس» أی أظلمهم و أشقاهم، یقال: عتا عتوا استکبر و جاوز الحد «من قتل غیر قاتله» من أراد قتله تجوزا «و ضرب غیر ضاربه» أی من یرید ضربه أو قصاصا «و من تولی غیر موالیه» أی ائتم بمن لم یجعله الله إمامه «فهو کافر» خبر لمن فی (من تولی) أو یکون متفرعا علی الجمیع مبالغه «یعنی أهل الدین» و هم الأئمه الهداه و فی بعض النسخ أهل البیت «و الصرف التوبه» الظاهر أنه کلام إبراهیم، و یحتمل أن یکون کلام أبان «و العدل الفداء» أی لیس کالدنیا بأن ینفع التوبه أو یقبل الفداء (أو) و إن تاب فی الدنیا و کفر کفاره الجمع لا یقبلان منه یوم القیمه ما لم یرض الوارث بتسلیم النفس أو الدیه أو مبالغه.

و روی الکلینی فی الصحیح، عن کلیب الأسدی (و هو ممدوح) عن أبی عبد الله علیهما السلام قال: وجد فی ذؤابه سیف رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم صحیفه مکتوب فیها: لعنه الله و الملائکه علی من أحدث حدثا أو آوی محدثا و من ادعی إلی غیر أبیه فهو کافر بما أنزل الله عز و جل و من ادعی إلی غیر موالیه فعلیه لعنه الله(۱)

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی الکافی باب آخر منه (بعد باب القتل) خبر ۷-۲-۱-۳ من کتاب الدیات.

وَ رُوِیَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ فَکَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِیعاً قَالَ هُوَ وَادٍ فِی جَهَنَّمَ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِیعاً کَانَ فِیهِ وَ لَوْ قَتَلَ نَفْساً وَاحِدَهً کَانَ فِیهِ.

و فی الحسن کالصحیح عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: إن أعتی الناس علی الله عز و جل من قتل غیر قاتله و من ضرب من لم یضربه.

و فی القوی کالصحیح، عن مثنی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: وجد فی قائم سیف رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم صحیفه، إن أعتی الناس علی الله عز و جل القاتل غیر قاتله و الضارب غیر ضاربه و من ادعی لغیر أبیه فهو کافر بما أنزل الله عز و جل علی محمد صلی الله علیه و آله و من أحدث حدثا أو آوی محدثا لم یقبل الله عز و جل منه یوم القیمه صرفا و لا عدلا.

و فی القوی عن الوشاء قال: سمعت الرضا علیه السلام یقول: قال رسول الله صلی الله علیه و آله لعن الله من قتل غیر قاتله أو ضرب غیر ضاربه و قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم لعن الله من أحدث حدثا أو آوی محدثا قلت: و ما المحدث؟ قال: من قتل.

«و روی عن حنان بن سدیر» فی الموثق «مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ » بأن یقتله قصاصا «أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ » أی بغیر فساد فیها کالمشرکین و قطاع الطریق فإنهم مفسدون و یجب قتلهم «فَکَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِیعاً» لأنه سن القتل فکل من یقتل نفسا بعده فله شرکه فیه، و لو قتل آخر ضوعف علیه العذاب.

کما رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح، عن حمران قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام قول الله عز و جل: (مِنْ أَجْلِ ذلِکَ کَتَبْنا عَلی بَنِی إِسْرائِیلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ فَکَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِیعاً) قال: قلت: و کیف فکأنما قتل الناس جمیعا و إنما قتل واحدا؟ قال یوضع فی موضع من جهنم إلیه ینتهی شده عذاب أهلها لو قتل الناس جمیعا کان إنما یدخل ذلک المکان قلت: فإنه قتل آخر؟ قال:

یضاعف علیه(۱).

۱- (۱) أورده و الذی بعده فی الکافی باب القتل خبر ۱-۶ من کتاب الدیات.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یُوضَعُ فِی مَوْضِعٍ مِنْ جَهَنَّمَ إِلَیْهِ یَنْتَهِی شِدَّهُ عَذَابِ أَهْلِهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِیعاً لَکَانَ إِنَّمَا یَدْخُلُ ذَلِکَ الْمَکَانَ قِیلَ فَإِنَّهُ قَتَلَ آخَرَ قَالَ یُضَاعَفُ عَلَیْهِ .

وَ رَوَی الْعَلاَءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَیْهِمَا السَّلاَمُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِیدٌ قَالَ وَ قَالَ لَوْ کُنْتُ أَنَا لَتَرَکْتُ الْمَالَ وَ لَمْ أُقَاتِلْ.

و فی الصحیح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن قول الله عز و جل (مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ فَکَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِیعاً) قال: له فی النار مقعد لو قتل الناس جمیعا لم یزدد علی ذلک المقعد.

«و روی العلاء» فی الصحیح «عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: من قتل دون ماله» فی الدفع عنه مع ظن السلامه «فهو شهید» أی یثیبه الله تعالی بفضله ثواب الشهداء عوضا عن قتله ظلما و لکن ترک القتال أفضل سیما مع الشک فی السلامه.

و روی الکلینی و الشیخ فی الصحیح، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله: من قتل دون مظلمته فهو شهید(۱).

و فی الصحیح، عن أبی مریم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله: من قتل دون مظلمته فهو شهید ثمَّ قال: یا با مریم هل تدری ما دون مظلمته؟ فقلت:

جعلت فداک: الرجل یقتل دون أهله و دون ماله و أشباه ذلک فقال: یا با مریم إن من الفقه عرفان الحق.

یمکن أن یکون ذلک تحسینا له فی الفهم أو المراد أنه یجب أن یعلم أنه متی یجب القتال و متی یکون شهیدا فلو علم أو ظن أن السارق قوی و لا یطلب غیر المال فلا یحسن القتال حینئذ.

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی الکافی باب من قتل دون مظلمته خبر ۱ (الی) ۴ من کتاب الجهاد.

..... و فی الحسن کالصحیح عن الحسین بن أبی العلاء قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یقاتل دون ماله؟ فقال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: من قتل دون ماله فهو بمنزله الشهید، قلت: أ یقاتل أفضل أو لم یقاتل؟ فقال أما أنا لو کنت لم أقاتل و ترکته.

و فی الصحیح عن أرطاه بن حبیب الأسدی عن رجل عن علی بن الحسین علیهما السلام قال: من اعتدی علیه فی صدقه ماله فقاتل فقتل فهو شهید - أی مع ظن السلامه.

و فی القوی کالصحیح، عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: إذا دخل علیک اللص المحارب فاقتله فما أصابک فدمه فی عنقی(۱).

و فی القوی عن أنس (أو هیثم) بن براء قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: اللص یدخل فی بیتی یرید نفسی و مالی؟ قال: اقتل فأشهد الله و من سمع أن دمه فی عنقی.

و فی القوی عن السکونی قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: إن الله عز و جل لیمقت الرجل یدخل علیه اللص فی بیته فلا یحارب.

و قال: إن أمیر المؤمنین علیه السلام أتاه رجل فقال: یا أمیر المؤمنین إن لصا دخل علی امرأتی فسرق حلیها فقال أمیر المؤمنین علیه السلام: أما إنه لو دخل علی ابن صفیه لما رضی بذلک حتی یعمه (أو یعممه) بالسیف - و الظاهر أن ابن صفیه هو الزبیر بن العوام.

و فی القوی کالصحیح عن الرضا علیه السلام عن الرجل یکون فی السفر و معه جاریه له فیجیء قوم یریدون أخذ جاریته أ یمنع جاریته من أن تؤخذ و إن خاف علی نفسه القتل

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی الکافی باب الرجل یدفع عن نفسه اللصّ خبر ۴ - - ۱-۲-۳ من کتاب الجهاد و أورد الثانی أیضا باب قتل اللصّ خبر ۵ و له ذیل طویل فلاحظ.

وَ رَوَى ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِیسَی الضَّعِیفِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مَا تَوْبَتُهُ فَقَالَ یُمَکِّنُ مِنْ نَفْسِهِ قُلْتُ

قال: نعم، قلت: و کذلک إن کانت معه امرأته؟ قال نعم و کذلک الأم و البنت و ابنه العم و القرابه یمنعهن و إن خاف علی نفسه القتل؟ قال: نعم قلت و کذلک المال یریدون أخذه فی سفر فیمنعه و إن خاف القتل؟ فقال: نعم(۱).

و فی الحسن کالصحیح، عن البزنطی، عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال: إذا قدرت علی اللص فابدره و أنا شریکک فی دمه(۲).

و فی الموثق، عن أبی بصیر قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل یقاتل عن ماله؟ فقال: إن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم قال: من قتل دون ماله فهو بمنزله شهید فقلت له: أ فیقاتل أفضل؟ فقال: إن لم یقاتل فلا بأس أما أنا لو کنت لترکته و لم أقاتل.

و فی القوی کالصحیح. عن أحمد بن إسحاق أنه کتب إلی أبی محمد علیه السلام یسأله عن الصعالیک فکتب إلیه: اقتلهم - و الظاهر أن المراد منهم السراق الذین یجیئون بعنوان السؤال فإن ظفروا علی شیء أخذوه.

و فی الصحیح، عن أحمد البرقی أنه کتب إلیه یسأله عن الأکراد فکتب إلیه:

لا تنبهوهم إلا بحد السیف.

«و روی ابن أبی عمیر» فی الصحیح و الشیخان فی الحسن کالصحیح(۳)

«عن محسن بن أحمد» و فیهما (عن حسین بن أحمد) المنقری «عن عیسی الضعیف»

۱- (۱) الکافی باب من قتل دون مظلمته خبر ۵ من کتاب الجهاد.

۲- (۲) أورده و الثلاثه التی بعده فی الکافی باب قتل اللصّ خبر ۱ (الی) ۴ من کتاب الدیات.

۳- (۳) الکافی باب فی القاتل یرید التوبه خبر ۱ من کتاب الدیات و التهذیب باب القضایا فی الدیات و القصاص خبر ۳۲.

يَخافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَهَ قُلْتُ يَخافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ قَالَ فَلْيَتَزَوَّجْ إِلَيْهِمُ امْرَأَهً قُلْتُ يَخافُ أَنْ تُطْلِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَهِ فَيَجْعَلُهَا صُرَراً ثُمَّ لْيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاهِ فَلْيُلْقِهَا فِي دَارِهِمْ.

كما في يب و في في (الضرير) كما في الرجال و رواه الكليني مره أخرى (عن عيسى الضعيف(١).

و الظاهر أنه كان ضعيف البصر فيطلقان عليه و هما مجهولان و يدل على جواز إعطاء الديه عوضا عن القصاص، و المشهور بين الأصحاب، و في الروايات أن الخيار إلى ورثه المجنى عليه.

و روى الشيخان في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم و ابن بكير و غير واحد قالوا كان على بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر إلى ناحيه المسجد إلى جماعه فقال: ما هذه الجماعه؟ فقالوا: هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فأخرجه أهله لعله إذا رأى الناس أن يتكلم فلما قضى على بن الحسين عليهما السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه، محمد بن شهاب عرفه فقال له على بن الحسين عليهما السلام ما لك؟ فقال: وليت ولايه فأصبت دما قتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له على بن الحسين عليهما السلام لأنا عليك من يأسك من رحمه الله أشد خوفا مني عليك مما أتيت ثمَّ قال له: أعطهم الديه قال: قد فعلت فأبوا قال: فاجعلها صررا ثمَّ انظر مواقيت الصلاه فألقها في دارهم.

و في القوى عن الزهري قال: كنت عاملا لبني أميه فقتلت رجلا فسألت على

١- (١) أورده و الذي بعده في الكافي باب في القاتل يريد التوبه خبر ٣-٢ و أورد الأول في التهذيب باب القضايا في الديات و القصاص خبر ٣٣ من كتاب الديات و أورد الأول أيضا مره اخرى في الكافي باب ان من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبه خبر ٤.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِی نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا .

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً لَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِغَضَبٍ أَوْ لِسَبَبِ شَیْ ءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ انْطَلَقَ إِلَی أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمْ

بن الحسين عليهما السلام بعد ذلك كيف أصنع به؟ فقال: الديه أعرضها على قومه قال فعرضت فأبوا و جهدت فأبوا فأخبرت على بن الحسين عليهما السلام فقال: أذهب معك بنفر من قومك فأشهد عليهم قال: ففعلت فأبوا فشهدوا عليهم (أى بعدم أخذهم حقهم) فرجعت إلى على بن الحسين عليهما السلام فأخبرته قال: فخذ الديه فصرها متفرقه ثمَّ ائت الباب فى وقت الظهر و الفجر فألقها فى الدار فمن أخذ شيئا فهو يحسب لك فى الديه فإن وقت الظهر و الفجر ساعه يخرج فيها أهل الدار، قال الزهرى ففعلت ذلك و لو لا على بن الحسين عليه السلام لهلكت قال: و حدثنى بعض أصحابنا أن الزهرى كان ضرب رجلا كان به قروح فمات من ضربه.

فخبر الزهرى يمكن أن يكونوا لا يجترئون على القصاص منه و كان سلم نفسه له، و يمكن حمل خبر عيسى على أن المقتول كان من النواصب كما سيجىء

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح كالشيخين و يدل على أن عقاب قتل نفسه كقتل غيره لعموم الآيه.

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح و الموثق كالشيخين (۱)«عن عبد الله بن سنان (إلى قوله) فلا توبه له» لأنه حينئذ كافر و لا يقبل توبه المرتد إذا كان

۱- (۱) أورده و الذى بعده فى الكافى باب ان من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبه خبر ۳-۲ و التهذيب باب القضايا فى الديات و القصاص خبر ۳۹-۳۱ من كتاب الديات.

اَلدِّيَهَ وَ أَعْتَقَ نَسَمَهً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ - وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً تَوْبَهً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ .

وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ يَقْتُلُ رَجُلًا مُؤْمِناً قَالَ يُقَالُ لَهُ مُتْ أَيَّ مِيتَهٍ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ يَهُودِيّاً وَ إِنْ شِئْتَ نَصْرَانِيّاً وَ إِنْ شِئْتَ مَجُوسِيّاً .

وَ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَوَّلُ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ - يَوْمَ الْقِيَامَهِ الدِّمَاءُ فَيُوقَفُ ابْنَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيُفْصَلُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدِّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ فَيَشْخُبَ دَمُهُ فِي وَجْهِهِ فَيَقُولُ أَنْتَ قَتَلْتَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهَ حَدِيثاً.

عن فطره (أو) الأعم مبالغه أو لا ينفع القصاص و الكفاره حينئذ، بل لا بد من الرجوع أولا عن الكفر ثمَّ الكفاره و التسليم وجوبا على الظاهر و رؤيا أيضا فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قتل مؤمنا و هو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على قتله هل له توبه إن (أو إذا) أراد ذلك أو لا- توبه له؟ فقال: يقاد به و إن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفوا عنه أعطاهم الديه و أعتق رقبه و صام شهرين متتابعين و تصدق على ستين مسكينا.

«و روى ابن أبى عمير» فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح(۱)

«عن سعيد الأزرق» و هو مجهول «إن شئت يهوديا» يحمل على أنه قتله لإيمانه أو للمبالغه كما فى الآيات.

«و روى جابر» فى القوى كالكلينى (۲)«أول ما يحكم الله فيه» لشده شناعته و لكونه من أعظم حقوق الناس،

۱- (۱) الكافى باب القتل خبر ۹ و التهذيب باب القضايا فى الديات و القصاص خبر ۳۷.

۲- (۲) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب القتل خبر ۲-۳-۱۰.

وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَمْلُوكاً مُتَعَمِّداً قَالَ يُغَرَّمُ قِيمَتَهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ

و روى الكلينى فى القوى عن أبى جعفر عليه السلام قال: ما من نفس تقتل بره و لا فاجره إلا و هى تحشر يوم القيمه متعلقه بقاتله بيده اليمنى و رأسه بيده اليسرى و أوداجه تشخب دما فيقول يا رب سل هذا فيم قتلنى فإن كان قتله فى طاعه الله أثيب القاتل الجنه و أذهب بالمقتول إلى النار و إن قال فى طاعه فلان قيل له:

اقتله كما قتلك ثمَّ يفعل الله عز و جل فيهما بعد بمشيته.

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن الرجل ليأتى يوم القيمه و معه قدر محجمه من دم فيقول: و الله ما قتلت و لا شركت فى دم قال بلى ذكرت عبدى فلانا فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه؟ و فى الصحيح، عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أوحى الله عز و جل إلى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى قل للملإ من بنى إسرائيل إياكم و قتل النفس الحرام بغير حق فإن من قتل منكم نفسا فى الدنيا قتلته فى النار مائه ألف قتله مثل قتله صاحبه(١).

و فى القوى، عن عبد الرحمن بن أسلم عن أبيه قال: قال أبو جعفر عليه السلام من قتل مؤمنا متعمدا أثبت الله على قاتله جميع الذنوب و برئ المقتول منها و ذلك قول الله عز و جل: إِنِّى أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِى وَ إِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحابِ النّارِ ٢.

«و روى حماد» فى الصحيح كالشيخ و الشيخان فى الحسن كالصحيح(٢)

«عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل» حر «قتل رجلا مملوكا قال يغرم قيمته»

و لا تقاص بين الحر و العبد و لا يقتل الحر بالعبد و يقتل العبد بالحر كما سيجىء «و يضرب ضربا شديدا» بحسب رأى الحاكم و يجب عليه الكفاره و لم يذكر اكتفاء

١- (٢-١) عقاب الاعمال باب عقاب من قتل نفسا متعمدا خبر ٨-٩.

٢- (٣) الكافى باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره إلخ خبر ٣ و التهذيب باب القود بين الرجال و النساء إلخ ذيل خبر ۴۵.

يُعْتِقُ رَقَبَهً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ثُمَّ التَّوْبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

بما سيأتى «و قال فى رجل قتل مملوكه» يضرب ضربا شديدا لعموم ما تقدم «قال يعتق رقبه» كفاره قتل العمد الثلاثه «ثمَّ التوبه بعد ذلك» أى لا يكفى الكفاره عنها إلا أن يكون نادما على فعله و كفر و يكون عازما على أن لا يفعل ذلك فحينئذ لا يعذبه الله تعالى بعد ذلك، و المراد بالبعديه ما ذكرناه لا أنها تجب بعدها لأن وجوب التوبه فورى.

و روى الشيخان فى الصحيح عن أبى أيوب عن حمران (و سقط من قلم الشيخ(۱) لوجوده فى الكافى و عدم روايه أبى أيوب عن أبى جعفر عليه السلام) فى الرجل يقتل مملوكه قال: يعتق رقبه و يصوم شهرين متتابعين و يتوب إلى الله عز و جل(۲).

و فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من قتل عبده متعمدا فعليه أن يعتق رقبه و أن يطعم ستين مسكينا و يصوم شهرين متتابعين.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن أبى أيوب الخزاز قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال: يعتق رقبه و ظاهره الخطأ شبه العمد و لم يقصد بالضرب القتل.

و رؤيا فى الموثق كالصحيح، عن سماعه بسندين. عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل قتل مملوكا له قال: يعتق رقبه و يصوم شهرين متتابعين و يتوب إلى الله - و الظاهر أن عدم ذكر الإطعام كان للظهور أو من سهو الرواه.

و فى القوى كالصحيح، عن الفتح بن يزيد الجرجانى عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال: إن كان المملوك له أدب و حبس إلا أن يكون

۱- (۱) فى النسخه التى عندنا من التهذيب لفظه (عن حمران) موجوده ايضا.

۲- (۲) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب قتل السيّد عبده إلخ خبر ۲-۱-۱۰ - ۳ و أورد غير الثالث فى الكافى باب الرجل الحرّ يقتل مملوكه إلخ خبر ۴-۵-۶.

وَ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى وَ زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً هَلْ لَهُ تَوْبَهٌ فَقَالَ لَا حَتَّى يُؤَدِّیَ دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُعْتِقَ رَقَبَهً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ وَ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَتُوبَ إِلَيْهِ وَ يَتَضَرَّعَ فَإِنِّی أَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُؤَدِّی دِيَتَهُ قَالَ يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤَدِّیَ دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ.

معروفا بقتل المماليك فيقتل به(۱) ، و عن مسمع، عن أبی عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتی مات فضربه مائه نكالا و حبسه سنه و أغرمه قيمه العبد فتصدق بها عنه(۲).

و فی القوی كالصحيح، عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا و أخذ منه قيمه العبد و يدفع إلی بيت مال المسلمين و إن كان متعودا للقتل قتل به - و سيجیء أيضا:

«و روی عثمان بن عيسی و زرعه» كلاهما فی الموثق كالصحيح و الشيخ فی الموثق (۳)«عن سماعه عن أبی عبد الله عليه السلام» و روی الشيخ فی الموثق كالصحيح عن إسماعيل الجعفی قال: قلت لأبی جعفر عليه السلام الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلاث كفارات يعتق رقبه و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا و قال أفتی علی بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك،۴ و رواه أيضا فی القوی عن إسماعيل الجعفی مثله.

۱- (۱) الكافی باب الرجل يقتل مملوكه إلخ خبر ۶ و التهذيب باب القود بين الرجال و النساء خبر ۵۲.

۲- (۲) أورده و الذی بعده فی التهذيب باب قتل السيّد عبده إلخ خبر ۵-۸ و الكافی باب الرجل يقتل مملوكه إلخ خبر ۷-۸.

۳- (۴-۳) التهذيب باب القضايا فی الديات و القصاص خبر ۳۵-۲۹.

..... و فی الصحیح، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: کفاره الدم إذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعلیه أن یمکن نفسه من أولیائه فإن قتلوه فقد أدی ما علیه إذا کان نادما علی ما کان منه عازما علی ترک العود و إن عفی عنه فعلیه أن یعتق رقبه و یصوم شهرین متتابعین و یصوم ستین مسکینا و أن یندم علی ما کان منه و یعزم علی ترک العود و یستغفر الله أبدا ما بقی، و إذا قتل خطأ أدی دیته إلی أولیائه ثمَّ أعتق رقبه فإن لم یجد صام شهرین متتابعین فإن لم یستطع أطعم ستین مسکینا مدا مدا و کذلک إذا وهبت له دیه المقتول فالکفاره علیه فیما بینه و بین ربه لازمه(۱).

و فی الصحیح، عن ابن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمنا و هو یعلم أنه مؤمن غیر أنه حمله الغضب علی أنه قتله هل له من توبه إن أراد ذلک أولا توبه له؟ قال: یقاد به فإن لم یعلم انطلق إلی أولیائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفی عنه أعطاهم الدیه و أعتق رقبه و صام شهرین متتابعین و تصدق علی ستین مسکینا(۲).

و فی الموثق عن معلی و أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام أنهما سمعاه یقول:

من قتل عبده متعمدا فعلیه أن یعتق رقبه أو یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستین مسکینا(۳) و یحمل علی تعمد الضرب بما لا یقتل غالبا فأدی إلی القتل و التخییر علی الترتیب کما تقدم.

و فی القوی، کالصحیح، عن أبی بکر الحضرمی قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام رجل قتل رجلا متعمدا قال: جزاؤه جهنم قال: قلت: هل له من توبه؟ قال:

نعم یصوم شهرین متتابعین و یطعم ستین مسکینا و یعتق رقبه و یؤدی دیته قال قلت

۱- (۱) التهذیب باب الکفّارات خبر ۱۲ من کتاب الایمان و النذور الکفّارات.

۲- (۲) الکافی باب ان من قتل مؤمنا علی دینه إلخ خبر ۳.

۳- (۳) أورده و الذی بعده فی التهذیب باب الکفّارات خبر ۱۸-۱۹ من کتاب الایمان و النذور و الکفّارات.

..... لا يقبلون منه الديه قال: يتزوج إليهم ثمَّ يجعلها صله يصلهم بها قال: قلت لا يقبلون منه و لا يزوجونه قال: يصرها صررا ثمَّ يرمى بها فى دارهم.

و فى الحسن عن أبى أسامه، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قتل رجلا متعمدا و هو يعرف أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أنه قتله هل له من توبه؟ و ما توبته؟ إن أراد أن يتوب أو لا توبه له؟ قال: يقاد منه فإن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم بأنه قتله فإن عفوا عنه أعطاهم الديه و أعتق نسمه و صام شهرين متتابعين و تصدق على ستين مسكينا(۱).

و فى الصحيح، عن على و أبى المعزى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبه و صيام شهرين متتابعين و صدقه على ستين مسكينا قال: فإن لم يقدر على الرقبه كان عليه الصيام، فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقه۲

و الظاهر أن الواو هنا للترتيب لبيانه عليه السلام، و يمكن حمل الجمع على الاستحباب و الأول أظهر، و فى الحسن عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يقتل عبده متعمدا أى شىء عليه من الكفاره؟ قال: عتق رقبه و صيام شهرين و صدقه على ستين مسكينا(۲).

و فى القوى عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يقتل ابنه أو عبده قال:

لا يقتل به و لكن يضرب ضربا شديدا و ينفى عن مسقط رأسه.

و فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأه قطعت ثدى وليدتها أنها حره و لا سبيل

۱- (۲-۱) التهذيب باب القضايا فى الديات و القصاص خبر ۳۰-۳۴.

۲- (۳) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب قتل السيّد عبده و الوالد ولده خبر ۶-۱۱-۹.

وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ مَا دِيَتُهُ فَقَالَ دِيَهٌ وَ ثُلُثٌ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتِيلٌ فِي جُهَيْنَهَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِهِمْ وَ تَسَامَعَ بِهِ النَّاسُ فَأَتَوْهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قَتَلَ

لمولاتها عليها و قضى فيمن نكل مملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبه يذهب فيتوالى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه.

«و روى القسم بن محمد الجوهرى عن كليب الأسدى» و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن كليب الأسدى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل فى الشهر الحرام ما ديته؟ قال ديه و ثلث(۱).

و روى الشيخ فى الحسن كالصحيح عن كليب بن معاويه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل فى شهر حرام فعليه ديه و ثلث(۲) و تقدم أن الأشهر الحرم رجب و ذو القعده و ذو الحجه و محرم و سيجىء أن القتل فى الحرم كذلك.

«و روى محمد بن أبى عمير عن منصور بن يونس» فى الموثق كالصحيح كالشيخين (۳)«بين ظهرانى المسلمين» أى وسطهم و سيجىء حكم ديته «و رضوا به» أى (أو رضوا به) أو بيان لقتل الجميع كان من رضى بقتله فهو كالقاتل كما قال تعالى: فلم تقتلون أنبياء الله مخاطبا لليهود الذين كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه و آله و سلم مع أنهم لم يقتلوا و لكن لما كانوا راضين بفعل السابقين فكأنهم كانوا قاتلين

۱- (۱) الكافى باب الديه فى قتل العمد و الخطا خبر ۷.

۲- (۲) التهذيب باب القاتل فى الشهر الحرام خبر ۱.

۳- (۳) أورده و الذين بعده فى الكافى باب القتل خبر ۸-۱۱.

ذَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَدْرِی قَالَ قَتِيلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ (۱) الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرَی مَنْ قَتَلَهُ وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَ أَهْلَ الْأَرْضِ اجْتَمَعُوا فَشَرَكُوا فِی دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ رَضُوا بِهِ لَكَبَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی مَنَاخِرِهِمْ فِی النَّارِ أَوْ قَالَ عَلَی وُجُوهِهِمْ .

وَ سَأَلَ سَمَاعَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَلَی دِينِهِ فَذَاكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِی - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كِتَابِهِ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَقَعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرَّجُلِ شَیْ ءٌ فَيَضْرِبُهُ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ الْمُتَعَمِّدَ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ .

وَ رَوَی حَمَّادُ بْنُ عِيسَی عَنْ أَبِی السَّفَاتِجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ قَالَ إِنْ جَازَاهُ.

و من هذا الباب فی القرآن كثير.

و روی الكلينی فی القوی كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن رجل عن أبی عبد الله عليه السلام قال: لا يدخل الجنه سافك الدم و لا شارب الخمر و لا مشاء بنميم

«لأكبهم الله» أی ألقاهم مقلوبا مقدما رأسهم و عبر عنه بالمنخر لأن الأنف أشرف الأعضاء و الذله فيه أكثر و لهذا يستحب الإرغام و الترديد من الراوی «و سأل سماعه»

فی الموثق كالصحيح كالشيخين(۲). و يدل علی كفر أهل الخلاف جميعا كالأخبار السابقه فإنهم يستحلون قتل الشيعه لدينهم الحق مع رضاهم بقتلهم مع كفرهم الواقعی «و روی حماد بن عيسی» فی الصحيح كالشيخ ۳«عن أبی السفاتج» إبراهيم أو إسحاق بن عبد الله و كلاهما مجهولان و لا يضر «قال إن جازاه» أی جزاؤه جهنم

۱- (۱) و هو بين ظهريهم و ظهرانيهم (بفتح النون) و بين اظهرهم ای وسطهم و فی معظمهم (القاموس).

۲- (۳-۲) التهذيب باب القضايا فی الديات و القصاص خبر ۳۶-۳۸ و أورد الأول فی الكافی باب ان من قتل مؤمنا علی دينه إلخ خبر ۱.

وَ فِی رِوَایَهِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: کَانَتْ فِی زَمَنِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ امْرَأَهٌ صَدُوقٌ یُقَالُ لَهَا أُمُّ فَتَّانٍ فَأَتَاهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَ عَلَیْهَا فَوَافَقَهَا مُهْتَمَّهً فَقَالَ لَهَا مَا لِی أَرَاکِ مُهْتَمَّهً قَالَتْ مَوْلَاهٌ لِی دَفَنْتُهَا الْأَرْضُ مَرَّتَیْنِ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ الْیَهُودِیَّ وَ النَّصْرَانِیَّ فَمَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَکُونَ تُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ أُخِذَتْ تُرْبَهٌ مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأُلْقِیَ عَلَی قَبْرِهَا لَقَرَّتْ قَالَ فَأَتَیْتُ أُمَّ فَتَّانٍ فَأَخْبَرْتُهَا فَأَخَذَتْ تُرْبَهً مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأُلْقِیَ عَلَی قَبْرِهَا فَقَرَّتْ فَسَأَلْتُ عَنْهَا مَا کَانَتْ تَفْعَلُ فَقَالُوا کَانَتْ شَدِیدَهَ الْحُبِّ لِلرِّجَالِ لَا تَزَالُ قَدْ وَلَدَتْ وَ أَلْقَتْ وَلَدَهَا فِی التَّنُّورِ .

وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ الْحَکَمِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: کَانَتْ

من جهه الاستحقاق لو لم یتفضل الله علیه بعفوه أو بشفاعه الشافعین و هذا أحد التأویلات للآیه و التأویل الآخر، أن المراد بالخلود المکث الطویل و فی بالی إنی رأیته منصوصا عن الأئمه المعصومین و ذکر التأویلات الثلاث عامه المفسرین سوی الوعیدیه من المعتزله و الخوارج فإنهم علی ظاهرها، و الأخبار المتواتره و الآیات حجتان علیهم و لکن لا ینفع الشمس للأکمه و الکل لترکهم متابعه من جعلهم الله مع القرآن.

«و فی روایه إبراهیم بن أبی البلاد» فی الصحیح کالکلینی (۱)«عمن ذکره عن أبی عبد الله علیه السلام» و استدل به علی استحباب وضع التربه الحسینیه صلوات الله علی مشرفها، مع المؤمن فی قبره.

«و روی علی بن الحکم عن الفضیل بن سعدان» أو معدان، و الظاهر التصحیف فی القوی «عن أبی عبد الله علیه السلام (إلی قوله) و إن دق» و رواه الکلینی(۲) فی

۱- (۱) الکافی باب النوادر خبر ۴ من کتاب الدیات.

۲- (۲) و نقل نحوه فی الکافی باب آخر منه (بعد باب القتل) خبر ۱ عن مثنی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام).

فِی ذُؤَابَهِ سَیْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ صَحِیفَهٌ مَکْتُوبٌ فِیهَا لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلائِکَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِینَ عَلَی مَنْ قَتَلَ غَیْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَیْرَ ضَارِبِهِ أَوْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً وَ کُفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ الِانْتِفَاءُ مِنْ حَسَبٍ وَ إِنْ دَقَّ..

القوی کالصحیح، عن ابن عمیر و ابن فضال عن رجال شتی عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیه السلام أنهما قالا کفر بالله العظیم الانتفاء من حسب و إن دق(۱).

و فی الحسن کالصحیح، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: کفر بالله تعالی من تبرأ من نسب و إن دق.

و فی الموثق کالصحیح، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: کفر بالله من تبرأ من نسب و إن دق.

و الظاهر أن المراد من الانتفاء من النسب أن ینفی من قرابته من کان منهم و إن کان بعیدا، و یحتمل أن یکون المراد به الحسب و هو أن یکون إحدی أمهاته البعیده من أولاد سید المرسلین أو أمیر المؤمنین علیه السلام مثلا و هذه نعمه عظیمه و وهبیه لا یمکن اکتسابها فنفیها کفر نعمه الله تعالی أو استخفافها کفر و الانتفاء منه استخفافه أو یکون للمبالغه،.

و أما الحسب فیمکن أن یکون حسب النسب أو الأعم مثل أن ینتفی من العلم و الصلاح و الجود و الشجاعه و أمثالها مما أنعم الله تعالی علیه بها (فإظهارها) علی أن یکون إظهار نعمه الله لقوله تعالی: وَ أَمّا بِنِعْمَهِ رَبِّکَ فَحَدِّثْ (مستحب)، و علی التفاخر و التکبر مذموم و یرجع ذلک إلی القصد.

و روی المصنف فی الصحیح، عن حفص بن البختری، عن أبی عبد الله علیه السلام قال إن امرأه عذبت فی هره ربطتها حتی ماتت عطشا.

۱- (۱) أورده و اللذین بعده فی أصول الکافی باب الانتفاء خبر ۳-۲-۱ من کتاب الإیمان و الکفر.

بَابُ الْقَسَامَهِ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَهَ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَ الْيَمِينَ عَلَى مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ وَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَ الْبَيِّنَهَ عَلَى مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ لِئَلاَّ يُبْطَلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

باب القسامه

بالفتح: القسم، و المراد بها هنا الجماعه يحلفون لإثبات الجنايه «روى الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب» فى الصحيح و الشيخان فى الموثق كالصحيح(۱)

«عن أبى بصير (إلى قوله) لئلا يبطل دم امرئ مسلم» فإن الغالب أن القاتل له عدواه مع المقتول، و القبيله سيما الوارث مطلعون عليه فإذا كان لوث و هو القرينه الداله على أن فلانا القاتل و حلفوا عليه قتلوا القاتل أو أخذوا الديه فكل من أراد القتل إذا عرف أنهم يحلفون و يقتلونه صار ذلك مانعا عن الإقدام عليه كالقصاص و قال الله تعالى: وَ لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ (۲).

و ذلك كالحكم بالبينه و اليمين و القرعه ضابطه لرفع التنازع و لو حلفوا كاذبين و قتلوا أو أخذوا الديه كانت العقوبه فى الآخره.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

۱- (۱) الكافى باب القسامه خبر ۶ من كتاب الديات و التهذيب باب كيفيه الحكم و القضاء خبر ۵ من كتاب القضاء.

۲- (۲) البقره - ۱۷۹.

..... عن القسامه هل جرت فيها سنه؟ قال فقال: نعم، خرج رجلان من الأنصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد أحدهما ميتا (أو قتيلا كما فى يب) فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إنما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه و آله يحلف اليهود.

فقالوا: يا رسول الله كيف يحلف اليهود على صاحبنا و هم قوم كفار؟ قال: فاحلفوا أنتم، قالوا: كيف نحلف على ما لم نعلم و لم نشهد؟ قال: فوداه النبى صلى الله عليه و آله و سلم من عنده، قال: قلت: كيف كانت القسامه! قال: فقال إنها حق و لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا و إنما القسامه حوط يحاط بها الناس(۱).

و فى الصحيح، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه هل جرت فيها السنه؟ قال: فذكر مثل حديث ابن سنان و قال فى حديثه هى حق و هى مكتوبه عندنا.

و فى الحسن كالصحيح عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القسامه كيف كانت؟ فقال: هى حق و هى مكتوبه عندنا و لو ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا و إنما القسامه نجاه للناس.

و فى الحسن كالصحيح و المصنف فى الصحيح، عن بريد بن معاويه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القسامه فقال: الحقوق كلها، البينه، على المدعى و اليمين على المدعى عليه إلا فى الدم خاصه فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الأنصار إن فلانا اليهودى قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للطالبين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقده (أو أقيده) برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامه خمسين رجلا أقده (أو أقيده)

۱- (۱) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب القسامه خبر ۲-۱-۳-۴ و أورد الأول و الأخير فى التهذيب باب البينات على القتل خبر ۵-۱.

وَ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَأَلَنِي عِيسَى بْنُ مُوسَى وَ ابْنُ شُبْرُمَةَ مَعَهُ عَنِ الْقَتِيلِ يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْقَوْمِ وَحْدَهُمْ

برمته فقالوا يا رسول الله: ما عندنا شاهدان من غيرنا و إنا لنكره أن نحلف على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه و آله من عنده و قال: إنما حقن دماء المسلمين بالقسامه لكى إذا رأى الفاجر الفاسق فرصه من عدوه حجزه مخافه القسامه أن يقتل به فكف عن قتله و إلا حلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلا ما قتلنا و لا علمنا له قاتلا و إلا أغرموا الديه إذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون.

قوله (برمته) أى كله و الرمه بالضم قطعه حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص أى يسلم إليهم بالحبل الذى شد به تمكنا لهم منه لئلا يهرب ثمَّ اتسعوا فيه حتى قالوا: أخذت الشيء برمته أى كله و يقال (وداه) مخففه أى أعطى ديته.

و فى الصحيح أو الحسن كالصحيح عن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه فقال: هى حق أن رجلا من الأنصار وجد قتيلا فى قليب من قلب قلت اليهود فأتوا رسول الله صلى الله عليه و آله فقالوا يا رسول الله إنا وجدنا رجلا منا قتيلا فى قليب من قلب اليهود فقال: ائتونى بشاهدين من غيركم فقالوا: يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم قالوا: يا رسول الله و كيف نقسم على ما لم نره قال: فتقسم اليهود قالوا: يا رسول الله:

و كيف نرضى باليهود و ما فيهم من الشرك أعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال زراره: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما جعلت القسامه احتياطا لدماء الناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل.

«و روى منصور بن يونس» فى الموثق «عيسى بن موسى» كان واليا على المدينه «و ابن شبرمه» من قضاه العامه و أصحاب الرأى (و الساقيه) النهر

فَقُلْتُ وَجِدَ الْأَنْصَارُ رَجُلًا فِی سَاقِیهِ مِنْ سَوَاقِی خَیْبَرَ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْیَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ لَکُمْ بَیِّنَهٌ فَقَالُوا لاَ فَقَالَ أَ فَتُقْسِمُونَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ کَیْفَ نُقْسِمُ عَلَی مَا لَمْ نَرَهُ فَقَالَ فَالْیَهُودُ یُقْسِمُونَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ یُقْسِمُونَ عَلَی صَاحِبِنَا قَالَ فَوَدَاهُ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَهَ أَ فَرَأَیْتَ لَوْ لَمْ یُؤَدِّهِ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَالَ قُلْتُ لاَ نَقُولُ لِمَا قَدْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ لَوْ لَمْ یَصْنَعْهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَعَلَی مَنِ الْقَسَامَهُ قَالَ عَلَی أَهْلِ الْقَتِیلِ .

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَشْیَاخِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ: إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلاَمُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ کَانَ جَالِساً مَعَ قَوْمٍ (۱) فَمَاتَ وَ هُوَ مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٍ وُجِدَ فِی قَبِیلَهٍ أَوْ عَلَی دَارِ قَوْمٍ فَادُّعِیَ عَلَیْهِمْ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِمْ قَوَدٌ وَ لاَ یُطَلُّ دَمُهُ عَلَیْهِمُ الدِّیَهُ.

الصغیر «لو لم یؤده» أو (لم یده) و هو أظهر.

و روی الشیخان فی الموثق، عن حنان بن سدیر قال: قال لی أبو عبد الله علیه السلام سألنی ابن شبرمه ما تقول: فی القسامه فی الدم؟ فأجبته بما صنع رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فقال: أ رأیت لو أن النبی صلی الله علیه و آله و سلم لم یصنع هذا کیف کان القول؟ قال:

فقلت له: أما ما صنع النبی صلی الله علیه و آله و سلم فقد أخبرتک به و أما ما لم یصنع فلا علم لی به(۲).

«و روی محمد بن سهل عن أبیه» فی الحسن «علیهم الدیه» أی بعد القسامه للوث، فیکون محمولا علی غیر العمد أو علیهم الدیه و لکن یؤدیها الإمام کما فعله رسول الله صلی الله علیه و آله أو من بیت المال.

روی الشیخ فی الصحیح و الکلینی فی القوی، عن محمد بن قیس قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: لو أن رجلا قتل فی قریه أو قریبا من قریه و لم یوجد بینه علی أهل

۱- (۱) فی أکثر النسخ مع قوم ثقات و نفر معهم.

۲- (۲) الکافی باب القسامه خبر ۲ و التهذیب باب البینات علی قتل خبر ۲.

..... تلک القریه أنه قتل عندهم فلیس علیهم شیء(۱).

و فی الموثق کالصحیح، عن محمد بن مسلم عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال: فی رجل کان جالسا مع قوم فمات و هو معهم أو رجل وجد فی قبیله أو علی باب دار قوم فادعی علیهم قال: لیس علیهم شیء و لا یبطل دمه.

و فی الموثق عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إن وجد قتیل بأرض فلاه أدیت دیته من بیت المال فإن أمیر المؤمنین علیه السلام کان یقول: لا یبطل دم امرئ مسلم.

و فی الحسن کالصحیح، عن الحلبی، و فی الموثق کالصحیح، عن سماعه بن مهران، عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته: عن رجل یوجد قتیلا فی القریه أو بین القریتین فقال: یقاس ما بینهما فأیهما کانت أقرب ضمنت - أی مع القسامه للوث.

و فی الصحیح و فی الموثق کالصحیح عن عبد الله بن سنان و عبد الله بن بکیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجل وجد مقتولا لا یدری من قتله قال: إن کان عرف و کان له أولیاء یطلبون دیته أعطوا دیته من بیت مال المسلمین و لا یبطل دم امرئ مسلم لأن میراثه للإمام علیه السلام فکذلک تکون دیته علی الإمام و یصلون علیه و یدفنونه، و قضی فی رجل زحمته الناس یوم الجمعه فی زحام الناس فمات إن دیته من بیت مال المسلمین.

و روی الشیخ فی الصحیح، عن عبد الله بن سنان بسندین، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال فی رجل کان جالسا مع قوم فمات و هو معهم أو رجل وجد فی قبیله و علی باب دار قوم فادعی علیهم فقال لیس علیهم شیء و لا یبطل (أو لا یطل) دمه و لکن یعقل

۱- (۱) أورده و الثمانیه التی بعده فی التهذیب باب القضاء فی قتیل الزحام إلخ خبر ۱۲ ۱۳-۹-۱۰-۱۱-۴-۱۴-۱۷-۱۶ و أورد السته الأولی فی الکافی باب المقتول لا یدری من قتله و البابین اللذین بعده من کتاب الدیات.

وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ لِيُغَلَّظَ بِهَا فِي الرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ بِالشَّرِّ الْمُتَّهَمِ فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ .

وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنِ الْقَسَامَةِ أَيْنَ كَانَ يَدْؤُهَا فَقَالَ كَانَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطاً فِي دَمِهِ قَتِيلاً فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ

_ (أی یؤدی) الدیه إلیهم - (و الطل) الهدر.

و فی الصحیح عن مسعده بن زیاد، عن جعفر علیه السلام قال کان أبی رضی الله عنه إذا لم یقم القوم المدعون البینه علی قتل قتیلهم و لم یقسموا بأن المتهمین قتلوه حلف المتهمین بالقتل خمسین یمینا بالله ما قتلناه و لا علمنا له قاتلا ثمَّ تؤدی الدیه إلی أولیاء القتیل و ذلک إذا قتل فی حی واحد فأما إذا قتل فی عسکر أو سوق مدینه فدیته تدفع إلی أولیائه من بیت المال.

و فی القوی کالصحیح، عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا وجد رجل مقتول فی قبیله قوم حلفوا جمیعا ما قتلوه و لا یعلمون له قاتلا فإن أبوا أن یحلفوا أغرموا الدیه فیما بینهم فی أموالهم سواء سواء بین جمیع القبیله من الرجال المدرکین - و الظاهر أنه بعد قسامه المدعین علی أنهم قتلوه خطأ.

«و روی موسی بن بکر» فی القوی کالشیخ (۱)«عن زراره» و المراد به العله المذکوره فی الأخبار السابقه.

«و روی القاسم بن محمد عن علی بن أبی حمزه» فی الضعیف، و رواه الشیخان فی الموثق (۲)«عن أبی بصیر (إلی قوله) فأنا إذا أدی» أی أعطی الدیه و فی کثیر من نسخ الکتب الثلاثه (أؤدی) أی الدیه بحذف المفعول، و الظاهر أنه تصحیف

۱- (۱) التهذیب باب من الزیادات خبر ۱۷ من کتاب الدیات.

۲- (۲) الکافی باب القسامه خبر ۸ و التهذیب باب البینات علی القتل خبر ۳.

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَتِ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا فَقَالَ لِيُقْسِمْ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ قَالَ فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُصَدِّقُ الْيَهُودَ فَقَالَ أَنَا إِذاً أَدِي صَاحِبَكُمْ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَكَمَ فِي الدِّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكُمْ فِي شَيْ ءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لِتَعْظِيمِهِ الدِّمَاءَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي وَ كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ الدَّمَ أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى مُدَّعِي الدَّمِ قَبْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَعَلَى الْمُدَّعِي أَنْ يَجِيءَ بِخَمْسِينَ يَحْلِفُونَ أَنَّ فُلَاناً قَتَلَ فُلَاناً فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا عَنْهُ وَ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يُقْسِمُوا فَإِنَّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً مَا قَتَلْنَا وَ لاَ عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلاً فَإِنْ فَعَلُوا أَدَّى أَهْلُ الْقَرْيَةِ الَّتِي وُجِدَ فِيهِمْ دِيَتَهُ وَ إِنْ كَانَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ أُدِّيَتْ دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لاَ يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ .

وَ سَأَلَ سَمَاعَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: عَنْ رَجُلٍ يُوجَدُ قَتِيلاً فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ قَالَ يُقَاسُ بَيْنَهُمَا فَأَيَّتُهُمَا كَانَتْ إِلَيْهِ أَقْرَبَ ضُمِّنَتْ .

وَ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ احْتِيَاطاً لِلنَّاسِ لِكَيْمَا

«و مدعى الدم» كما هو فيهما أو للمدعى أو على مدعى الدم، و الظاهر أنه من النساخ «فإن فعلوا» أى حلفوا «أدى» أى استحبابا و الظاهر أنه سقط (و إلا) كما هو موجود فى خبر بريد إلا أن يكون حلفهم على نفى العمد لا مطلقا «لا يبطل» أو لا يطل كما فى يب و هو أظهر كما هو الشائع فى بطلان الدم و كأنه من النساخ فى كل موضع وقع هكذا.

«و سأل سماعه» فى الموثق كالصحيح و تقدم عن الحلبى أيضا مع التأويل.

«و روى زراره» فى الصحيح كالشيخين(۱) على الظاهر أو فى الحسن

۱- (۱) الكافى باب القسامه ذيل خبر ۵ و التهذيب باب البينات على القتل ذيل خبر ۲.

إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا أَوْ يَغْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ فَامْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ.

بَابُ مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ فِي جِرَاحٍ أَوْ قَتْلٍ

رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي بَعْضِ

كالصحيح «أن يقتل رجلا» سرا «أو يغتال رجلا» خدعه و مكرا أو الترديد من الرواه و تقدم بعض أحكام القسامه فى خبر ظريف و إن القسامه فى العمد خمسون و فى الخطإ خمس و عشرون.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام القسامه خمسون رجلا فى العمد و فى الخطإ خمسه و عشرون رجلا و عليهم أن يحلفوا بالله(١).

و روى الشيخ عن ليث المرادى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه على من هى؟ أ على أهل القاتل أو على أهل المقتول؟ قال: على أهل المقتول يحلفون بالله الذى لا إله إلا هو لقتل فلان فلانا أى ابتداء عليهم فإن لم يحلفوا فعلى أهل القاتل، فإن لم يحلفوا قضى عليهم بالنكول و قيل يحلف أهل المقتول حينئذ كما فى كل نكول، و يمكن أن يكون هذا الخبر شاهدا لهم.

باب من لا ديه له فى جراح أو قتل

«روى حماد بن عيسى» فى الصحيح «و بيد رسول الله صلى الله عليه و آله مدار» أى الذى يغزل منه الصوف و يدور باليد و هو مغزل الرجال غالبا (أو مذراه) بالمعجمه و هى

١- (١) أورده و الذى بعده فى التهذيب باب البينات على القتل خبر ٧-٦ و الكافى باب القسامه خبر ١٠.

حُجُرَاتِهِ إِذَا اطَّلَعَ رَجُلٌ فِی شِقِّ الْبَابِ وَ بِیَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ مِدْرَاهٌ فَقَالَ لَوْ کُنْتُ قَرِیباً مِنْکَ لَفَقَأْتُ بِهِ عَیْنَکَ.

وَ رَوَی الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اطَّلَعَ عَلَی قَوْمٍ لِیَنْظُرَ إِلَی عَوْرَاتِهِمْ فَرَمَوْهُ فَقَتَلُوهُ أَوْ

التی لها أسنان کأسنان المشط و یحک بها الظهر «لفقأت به عینک» أی أعمیتها بما فی یدی.

و الضمیر المذکر یؤید النسخه الأولی، مع ما رواه الکلینی فی الموثق کالصحیح عن حماد بن عیسی، عن الحسین بن المختار. عن عبید بن زراره قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: بینا رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فی حجراته مع بعض أزواجه و معه مغازل یقلبها إذ بصر بعینین یطلعان فقال: لو أعلم أنک تثبت لقمت حتی أبخسک (أو أبخصک) فقلت نفعل مثل هذان فعل مثله بنا؟ قال: إن خفی لک فافعله(۱) و البخس بالباء الموحده و الخاء المعجمه فقوء العین بالإصبع و غیرها و کذا بالصاد المهمله.

«و روی القاسم بن محمد الجوهری» فی الضعیف، لکن الظاهر أنه کان فی کتاب الحسین بن سعید و کان الأصحاب یعتمدون علیه کما قاله المصنف أولا و ذکر النجاشی أن کتب الحسین بن سعید و الحسن بن سعید کلها حسنه معمول علیها و هی ثلاثون کتابا،(۲) و الظاهر أن الجمیع من الأصول الأربعمائه التی کان مدار الأصحاب علیها مع تأیده بأخبار أخر.

روی الشیخان فی الحسن کالصحیح، عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال

۱- (۱) الکافی باب من لا دیه له خبر ۱۱.

۲- (۲) فی رجال النجاشیّ ص ۴۲ طبع بمبیء الحسین بن سعید بن حماد بن مهران مولی علیّ بن الحسین (علیه السلام) ابو محمّد الأهوازی شارک أخاه الحسن فی الکتب الثلثین المصنفه و انما کثر اشتهار الحسین اخیه بها (إلی أن قال) و کتب بنی سعید کتب حسنه معمول علیها و هی ثلثون کتابا انتهی.

جَرَحُوهُ أَوْ فَقَئُوا عَيْنَهُ فَقَالَ لَا دِيَهُ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اطَّلَعَ رَجُلٌ فِي حُجْرَتِهِ مِنْ خِلَالِهَا فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِمِشْقَصٍ لِيَفْقَأَ بِهِ عَيْنَهُ فَوَجَدَهُ قَدِ انْطَلَقَ فَنَادَاهُ يَا خَبِيثُ لَوْ ثَبَتَّ لِي لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ بِهِ .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَهَ لَهُ..

أيما رجل اطلع على قوم فى دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموه ففقأوا عينيه (أو عينه) أو جرحوه فلا ديه له، و قال من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له(۱).

و فى الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زراره قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبى صلى الله عليه و آله من الجريد (و الظاهر أن باب الدار كان من جريد النخل) فقال له النبى صلى الله عليه و آله و سلم لو أعلم أنك تثبت لى لقمت إليك بالمشقص حتى أفقأ به عينيك قال: فقلت له: أ ذاك لنا؟ فقال ويحك أو ويلك أقول لك: إن رسول الله صلى الله عليه و آله فعل ذلك تقول ذلك لنا؟ أى لا يحتاج إلى السؤال فإن أحكامه صلى الله عليه و آله و سلم للأمه جاريه إلا ما خص به صلى الله عليه و آله و لو كان مخصوصا به صلى الله عليه و آله لقلته كما تقدم فى خبر عبيد.

و فى القوى كالصحيح، عن العلاء بن الفضيل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شىء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقأوا عينيه فليس عليهم غرم، و قال: إن رجلا اطلع من خلل حجره رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فجاء رسول الله صلى الله عليه و آله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه و آله أى خبيث أما و الله لو ثبت لى لفقأت عينك (و المشقص) بكسر الميم نصل عريض أو سهم فيه ذلك.

«و قال أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام: من قتله القصاص فلا ديه له»

۱- (۱) أورده و السته التى بعده فى الكافى باب من لا دیه له ذیل خبر ۱-۸-۴ و صدر خبر ۱-۷-۳-۱۰ - و التهذیب باب القضاء فى قتيل الزحام ذيل خبر ۱۸-۲۵-۲۳ و صدر خبر ۱۸-۲۴-۲۱-۲۷.

..... روى الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل قتله الحد فى القصاص فلا ديه له.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتله القصاص هل له ديه؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتص أحد من أحد و من قتله الحد فلا ديه له.

و عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له ديه؟ قال: لو كان ذلك لم يقتص من أحد و من قتله الحد فلا ديه له. و رؤيا فى الصحيح، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثورى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول: من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا ديه له علينا، و من ضربناه حدا فى شىء من حقوق الناس فمات فإن ديته علينا.

و يحمل على التفصيل لا الوجوب لما تقدم و لما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: من قتله القصاص فلا ديه له(۱).

فأما ما رويا فى الموثق عن يعقوب بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كانت امرأه بالمدينه تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعها فأمر (أو و أمر) أن يجاء بها إليه ففزعت المرأه فأخذ بها الطلق فانطلقت إلى بعض الدور فولدت غلاما و استهل الغلام ثمَّ مات فدخل عليه من روعه المرأه و من موت الغلام ما شاء الله تعالى فقال له بعض جلسائه يا أمير المؤمنين، ما عليك من هذا شىء، و قال بعضهم: و ما هذا فقال: سلوا أبا الحسن عليه السلام فقال لهم أبو الحسن عليه السلام لئن كنتم اجتهدتم فما أصبتم و لئن كنتم قلتم

۱- (۱) التهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام ذيل خبر ۴۳ و صدره قال فى الرجل يسقط على رجل فيقتله؟ فقال: لا شىء عليه و قال إلخ و أورده أيضا فى باب القصاص خبر ۷ او لفظه هكذا عن ابى جعفر عليه السلام قال: من قتله القصاص بامر الامام فلا ديه له فى قتل و لا جراحه.

وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى فَاعْتُدِيَ عَلَيْهِ فَلَا قَوَدَ لَهُ .

وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

برأيكم لقد أخطأتم، ثمَّ قال عليه ديه الصبى(۱).

فلا ينافى ما تقدم لأن عمر لم يكن حاكما و مع هذا لم يثبت عنده أنها زنت و لو ثبت دخول الرجال عليها فيمكن أن يكون لمطلب آخر أو للمتعه، بل الظاهر أنه وصل إليه أنها كانت تتمتع و كان منع عنها فأراد أن يعاقبها.

و فى القوى عن السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من اقتص منه فهو قتيل القرآن(۲).

«و روى هشام بن سالم» فى الصحيح كالشيخين(۳) عن سليمان بن خالد قال: قال «أبو عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدى» ظلم «فاعتدى عليه» بمثله كما قال الله تعالى: فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ (۴) أو دفعا عن نفسه كما إذا ضرب أحد أحدا بعصا فدفع عن نفسه بالسيف «فلا قود له».

«و روى العلاء» فى الصحيح كالشيخ (۵)«عن محمد بن مسلم (إلى قوله لا شيء

۱- (۱) التهذيب باب من الزيادات خبر ۶ من كتاب الديات و الكافى باب النوادر خبر ۱۱.

۲- (۲) التهذيب باب القصاص خبر ۱۶ و فيه من اقتص منه فمات فهو إلخ.

۳- (۳) التهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام، الخ خبر ۲۶ و الكافى باب من لا ديه له خبر ۹.

۴- (۴) البقره - ۱۹۴.

۵- (۵) التهذيب باب القصاص صدر خبر ۱۷.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: كَانَ صِبْيَانٌ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارٍ لَهُمْ فَرَمَى أَحَدُهُمْ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رَبَاعِيَةَ صَاحِبِهِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَأَقَامَ الرَّامِي الْبَيِّنَةَ بِأَنَّهُ قَدْ قَالَ حَذَارِ فَدَرَأَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْهُ الْقِصَاصَ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَعْذَرَ مَنْ حَذَّرَ.

عليه» أى على الساقط، و يحتمل الأسفل إذا كان دفعا عن نفسه بأن يكون فاعل قتله الأسفل، و المفعول، الأعلى.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال: الديه على الذى وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول و قال: و يرجع المدفوع بالديه على الذى دفعه قال: و إن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا(۱)

و فى الصحيح و الكلينى فى القوى كالصحيح، عن عبيد بن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء۲.

و فى القوى كالصحيح عن عبيد بن زراره قال. سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما قال: ليس على الأعلى شيء و لا على الأسفل شيء۳.

«و روى محمد بن الفضيل» فى القوى كالصحيح كالشيخين (۲)«عن أبى الصباح الكنانى» (و الأخطار) جمع خطره و هى الدره من المنديل، يلف و يضرب بها و الغالب على الصبيان اللعب بها مع الكعب و قد يلعبون بدونه، و (حذار) أى أحذر «قد أعذر» أى أتى بعذره «من حذر» بقوله: حذار أو مثله و هو عام و إن كان

۱- (۳-۲-۱) الكافى باب الرجل يقع على الرجل فيقتله خبر ۲-۱-۳ و التهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام إلخ خبر ۴۰-۳۸-۳۹.

۲- (۴) الكافى باب من لا ديه له خبر ۷-۱۹ و التهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام الخ خبر ۲۴-۲.

وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي رَجُلٍ أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا حَرَاماً فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ قُدِّمَتْ إِلَى إِمَامٍ عَدْلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ.

المورد خاصا.

«و روى صفوان بن يحيى» فى الحسن كالصحيح، و رواه الشيخان فى الصحيح عن الحسن بن محبوب «عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى رجل أراد امرأه» و فى يب بخط الشيخ (راود) و هو أظهر «و إن قدمت إلى إمام عادل» يعمل بعلمه بالغيب كصاحب الأمر أو أمير المؤمنين عليهما السلام أحيانا أو مع البينه بإرادته لها و إلا فقد تقدم خبر داود بن فرقد فى سعد.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن ابن مسكان، عن أبى مخلد(۱) ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كنت عند داود بن على فأتى برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن على ما تقول قتلت هذا الرجل؟ قال: نعم أنا قتلته قال: فقاله داود: لم قتلته؟ فقال إنه يدخل على فى منزلى بغير إذنى فاستعديت عليه الولاه الذين كانوا قبلك فأمرونى إن هو دخل بغير إذنى أن أقتله فقتلته قال: فالتفت داود إلى فقال: يا أبا عبد الله ما تقول فى هذا؟ قال: فقلت له: إنه قد أقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال:

فأمر به فقتل.

ثمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام إن أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان فيهم سعد بن عباده فقالوا: يا سعد ما تقول لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به؟.

قال: فقال سعد: كنت و الله أضرب رقبته بالسيف قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هم فى هذا الكلام فقال يا سعد من هذا الذى قلت أضرب عنقه بالسيف؟ قال: فأخبره بالذى قالوا و ما قال سعد قال فقال رسول الله صلى الله عليه و آله عند ذلك يا سعد فأين

۱- (۱) فى التهذيب عن ابى خالد.

وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيَضْرِبَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

الشهود الأربعه الذين قال الله عز و جل قال: فقال سعد يا رسول الله بعد رأى عينى و علم الله فيه أنه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أى و الله يا سعد بعد رأى عينك و علم الله عز و جل أنه قد فعل إن الله عز و جل قد جعل لكل شيء حدا، و جعل على من تعدى حدود الله حدا و جعل ما دون الشهود الأربعه مستورا على المسلمين(۱).

و روى الشيخ فى القوى، عن سعيد بن المسيب أن معاويه كتب إلى أبى موسى الأشعرى إن ابن أبى الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله و قد أشكل على القضاء فسل لى عليا عليه السلام عن هذا الأمر قال أبو موسى فلقيت عليا عليه السلام قال: فقال:

و الله ما هذا فى هذه البلاد يعنى الكوفه و لا هذا يضرنى (أو يحضرنى على الظاهر) فمن أين جاءك هذا، قلت: كتب إلى معاويه إن ابن أبى الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله و قد أشكل على القضاء فيه فرأيك فى هذا فقال: أنا أبو الحسن إن جاء بأربعه يشهدون على ما شهد، و إلا دفع برمته(۲).

«و روى حماد» فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح (۳)«عن الحلبى» و يدل على جواز دفع الضرب بالقتل و الجرح كما تقدم.

و رؤيا فى الموثق كالصحيح، عن أبان بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فأصابه شيء أنه قال: لا شيء عليه(۴).

۱- (۱) الكافى باب النوادر خبر ۱۵ و التهذيب باب من الزيادات خبر ۷.

۲- (۲) التهذيب باب من الزيادات خبر ۹.

۳- (۳) الكافى باب من لا ديه له ذيل خبر ۱ و التهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام ذيل خبر ۱۸.

۴- (۴) أورده و الذى بعده فى الكافى باب من لا ديه له خبر ۶-۴ و التهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام إلخ خبر ۲۱-۲۲.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَجْنُوناً قَالَ إِنْ كَانَ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوَدٍ وَ لَا دِيَهٍ وَ يُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوَدَ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ وَ أَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَهَ فِي مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَهِ الْمَجْنُونِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ.

و فی القوی عن العلاء بن الفضیل قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: إذا أراد رجل أن یضرب رجلا ظلما فألقاه الرجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شیء علیه.

«و روی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب» فی الصحیح کالشیخ و الکلینی فی الحسن کالصحیح(۱) و یدل علی جواز دفع المجنون و إن انجر إلی قتله، و علی أنه لا یقتل العاقل بالمجنون.

و رؤیا فی الحسن کالصحیح، عن أبی الورد قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام أو أبی جعفر علیه السلام: أصلحک الله رجل حمل علیه رجل مجنون بالسیف فضربه المجنون ضربه فتناول الرجل السیف من المجنون فضربه فقتله فقال: أری أن لا یقتل به و لا یغرم دیته و تکون دیته علی الإمام و لا یبطل دمه.

و روی الشیخ فی الصحیح، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال:

کان أمیر المؤمنین علیه السلام یجعل جنایه المعتوه علی عاقلته خطاء کان أو عمدا(۲).

و عن السکونی، عن أبی عبد الله علیه السلام أن محمد بن أبی بکر کتب إلی أمیر المؤمنین علیه السلام یسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدیه علی قومه و جعل عمده و خطأه سواء۳.

و رؤیا فی الصحیح عن ابن محبوب عن خضر الصیرفی (و هو مجهول) عن برید

۱- (۱) أورده و الذی بعده فی الکافی باب الرجل الصحیح العقل یقتل المجنون خبر ۱-۲ و التهذیب باب ضمان النفوس خبر ۴۴-۴۵.

۲- (۳-۲) التهذیب باب ضمان النفوس خبر ۵۱-۴۷.

وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ غَشِيَتْهُ دَابَّةٌ فَأَرَادَتْ أَنْ تَطَأَهُ وَ خَشِيَ ذَلِكَ مِنْهَا فَزَجَرَ الدَّابَّةَ فَنَفَرَتْ بِصَاحِبِهَا فَصَرَعَتْهُ فَكَانَ جُرْحٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَ هِيَ الْجُبَارُ.

بن معاويه العجلى قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد و لم يصح الشهاده حتى خولط و ذهب عقله ثمَّ إن قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله فقال: إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله و هو صحيح ليس به عله من فساد عقل، قتل به و إن لم يشهد عليه بذلك و كان له مال يعرف دفع إلى ورثه المقتول الديه من مال القاتل و إن لم يترك مالا أعطى الديه من بيت مال المسلمين و لا يبطل دم امرئ مسلم(۱).

«و روى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان» أو أبى عثمان و هو كنيه المعلى فى الصحيح كالشيخ لكن الشيخ رواه، فى الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن المعلى عن أبى بصير(۲) ، فالظاهر أنه من النساخ، و يمكن أن يكون خبرين (و الجبار) بالضم الهدر الذى لا قود فيه.

و روى فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل فزع رجلا من الجدار أو نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته و إن انكسر فهو ضامن لديه ما ينكسر منه۳.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره و يعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شىء و عن الشىء يوضع على الطريق فتمر الدابه فتنفر بصاحبها فتعقره فقال: كل شىء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه۴.

۱- (۱) الكافى باب الرجل يقتل فلم تصح الشهاده عليه إلخ خبر ۱ و التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۴۷.

۲- (۴-۳-۲) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۱۰-۲۶۹ و أورد الثانى فى الكافى باب ضمان ما يصيب الدوابّ إلخ خبر ۹.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَوْرَهُ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ وَ قَالَ مَنِ اطَّلَعَ عَلَی مُؤْمِنٍ فِی مَنْزِلِهِ فَعَیْنَاهُ مُبَاحَتَانِ لِلْمُؤْمِنِ فِی تِلْکَ الْحَالِ وَ مَنْ دَمَرَ عَلَی مُؤْمِنٍ فِی مَنْزِلِهِ بِغَیْرِ إِذْنِهِ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِی تِلْکَ الْحَالِ وَ مَنْ جَحَدَ نَبِیّاً مُرْسَلاً نُبُوَّتَهُ وَ کَذَّبَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ

و فی القوی، عن أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل کان راکبا علی دابه فغشی رجلا ماشیا حتی کاد أن یوطئه فزجر الماشی الدابه عنه فخر عنها فأصابه موت أو جرح قال لیس الذی زجر بضامن إنما زجر عن نفسه و سیجیء حکم الدابه فی بابها.

«و روی الحسن بن محبوب عن أبی أیوب» فی الصحیح «عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام (إلی قوله) فی تلک الحال» أی إن رمی شیئا علیه و عمی عیناه فلیس علی الرامی شیء و إن ذهب به إلی الوالی فیعزره الوالی بما یراه و لا یعمی عینیه و لا إحداهما و تقدم الأخبار فیه.

«و من دمر» أی دخل بغیر إذن و هجم هجوم السارق «فدمه مباح» مع الأمن، لما تقدم، و لما روياه فی القوی عن الفتح بن یزید الجرجانی عن أبی الحسن علیه السلام فی رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار أ یقتل أم لا؟ فقال اعلم أن من دخل دار غیره فقد أهدر دمه و لا یجب علیه شیء.

«و من جحد نبیا مرسلا» معلوما نبوته من القرآن أو الأخبار المتواتره «و کذبه» الظاهر أن الواو بمعنی (أو) و لا شک فی کفره أیضا إذا ثبت یقینا منه علیه السلام کان یکذب المعراج الجسمانی أو کذبه فی حدوث العالم بعد العدم أو فی إمامه الأئمه المعصومین أو فی واحد منهم، لکن المشهور بین الأصحاب فی الثالث الکفر بمعنی الخلود فی النار لکن ظاهر الأخبار الصحیحه بل المتواتره الکفر مطلقا و الضابط فی الکفر الذی یترتب علیه النجاسه أن ینکر ضروریا من ضروریات الدین و قال

قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَنْ جَحَدَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ مَا حَالُهُ فَقَالَ مَنْ جَحَدَ إِمَاماً بَرِئَ مِنَ اللَّهِ وَ بَرِئَ مِنْهُ وَ مِنْ دِينِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَ دِينَهُ دِينُ اللَّهِ وَ مَنْ بَرِئَ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ دَمُهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا قَالَ قَالَ وَ مَنْ فَتَكَ بِمُؤْمِنٍ يُرِيدُ مَالَهُ وَ نَفْسَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

بعضهم أو ينكر ما أجمع المسلمون عليه كالوطى فى الحيض و حرمته، و الحق أن ذلك يوجب الكفر لمن كان عالما و يعذر الجاهل فى أمثاله.

«فقال من جحد إماما من الله» و ظاهره أنه لا فرق بين العالم و الجاهل و يدل على كفر أهل الخلاف و على قبول توبتهم بعد الاستبصار أما إذا كان أولا مؤمنا ثمَّ ارتد و صار مخالفا ففى قبول توبته خلاف و يظهر من قبول أمير المؤمنين عليه السلام توبه الخوارج قبوله، إلا أن يقال باختلاف الحكم بين مبادى الإسلام و الآن «و من فتك» أى انتهز فرصه للقتل أو الجرح بالخدعه و التغرير كما رواه الشيخان فى القوى كالصحيح عن أبى الصباح الكنانى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام إن لنا جارا من همدان يقال له: الجعد بن عبد الله و هو يجلس إلينا فنذكر عليا أمير المؤمنين عليه السلام و فضله فيقع فيه أ فتأذن لى فيه؟ قال: فقال: يا أبا الصباح أو كنت فاعلا؟ فقلت: أى و الله لئن أذنت لى فيه لأرصدنه فإذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفى فخبطته (أى ضربته ضربا شديدا) حتى أقتله قال: فقال: يا أبا الصباح هذا الفتك و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الفتك يا أبا الصباح إن الإسلام قيد الفتك (أى منعه كأنه جعله فى القيد) و لكن دعه فستكفى بغيرك قال أبو الصباح فلما رجعت من المدينه إلى الكوفه لم البث بها إلا ثمانيه عشر يوما فخرجت إلى المسجد فصليت الفجر.

ثمَّ عقبت فإذا برجل يحركنى برجله فقال: يا أبا الصباح، البشرى فقلت:

بشرك الله بخير فما ذاك: فقال: إن الجعد بن عبد الله بات البارحه فى داره التى فى

..... الجبانه فأيقظوه للصلاه فإذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه، فإذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه فی نطع، فإذا تحته أسود فدفنوه(۱) و الظاهر أن عدم الرخصه لإثاره الفتنه کما تقدم الأخبار فیه.

و رؤیا فی الصحیح، عن برید العجلی قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب علی دینه غضبا لله تبارک و تعالی و لرسوله أ یقتل به فقال: أما هؤلاء فیقتلونه به و لو رفع إلی إمام عادل ظاهر (أی بالولایه و السلطنه) لم یقتله، قلت: فیبطل دمه؟ قال: لا- و لکن إن کان له ورثه فعلی الإمام أن یعطیهم الدیه من بیت المال لأن قاتله إنما قتله غضبا لله عز و جل، و للإمام، و لدین المسلمین(۲)

و الظاهر أنه علیه السلام اتقی فی الدیه - لما روياه فی القوی عن بعض أصحاب أبی عبد الله علیه السلام أظنه أبا عاصم السجستانی قال: زاملت عبد الله بن النجاشی و کان یری رأی الزیدیه فلما کان بالمدینه ذهب إلی عبد الله بن الحسن و ذهبت إلی أبی عبد الله علیه السلام فلما انصرف رأیته مغتما فلما أصبح قال: استأذن لی علی أبی عبد الله علیه السلام فدخلت علی أبی عبد الله علیه السلام و قلت إن عبد الله بن النجاشی یری رأی الزیدیه و إنه ذهب إلی عبد الله بن الحسن و قد سألنی أن أستأذن له علیک.

فقال: ائذن له فدخل علیه و سلم و قال: یا بن رسول الله إنی رجل أتوالاکم و أقول:

إن الحق فیکم و قد قتلت سبعه ممن سمعته یشتم أمیر المؤمنین علیا علیه السلام فسألت عن ذلک عبد الله بن الحسن فقال لی أنت مأخوذ بدمائهم فی الدنیا و الآخره قلت

۱- (۱) التهذیب باب القضاء فی قتیل الزحام إلخ خبر ۴۹ و الکافی باب النوادر خبر ۱۹ من کتاب الدیات.

۲- (۲) الکافی باب النوادر خبر ۱۱ و التهذیب باب القضاء فی قتیل الزحام إلخ خبر ۴۷.

وَ رَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ فَمَاتَ الْأَعْلَى قَالَ لاَ شَيْ ءَ عَلَى الْأَسْفَلِ

فعلاـم نعادى الناس إذا كنت مأخوذا بـدماء من سـمعته يشـتم على بن أبى طالب عليه السـلام؟ فقال له أبو عبـد الله عليه السـلام: فكيف قتلتهم؟ قال: منهم من جمع بينى و بينهم الطريق فقتلته، و منهم من دخلت عليه بيته فقتلته و قد خفى على ذلك كله، فقال له أبو عبـد الله عليه السـلام: يا با خداش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لأنك قتلتهم بغير إذن الإمام، و لو أنك قتلتهم بإذن الإمام لم يكن عليك شىء فى الدنيا و الآخره(۱).

و الظاهر أن الإذن أعم من العام و الخاص و أنه لم يؤذن بأحـدهما و سيجىء أن ديه الكلب كبش فقررها لهذا الكلب، و الظاهر أنه أيضا على الاستحباب، و قتلهم مع الأمن كفاره لجميع الذنوب كما تقدم فى صحيحه هشام و غيرها.

«و روى ابن فضال» فى الموثق كالصحيح «عن ابن بكير» و تقدم الأخبار فى ذلك.

۱- (۱) الكافى باب النوادر خبر ۱۷ و التهذيب باب قتيل الزحام إلخ خبر ۴۸.

بَابُ الْقَوَدِ وَ مَبْلَغِ الدِّيَهِ

رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضُرِبَ بِعَصاً فَلَمْ تُرْفَعْ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ أَ يُدْفَعُ الْقَاتِلُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ - قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ أَنْ يُعْبَثَ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ.

باب القود

أی القصاص «و مبلغ الديه و روى هشام بن سالم» فی الصحيح كالشيخ(۱)

و رواه أيضا فی الصحيح «عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد (إلى قوله) فلم ترفع عنه» أی كان يضربه حتى قتل «و لكن لا يترك أن يعبث به» أی يقطع أنفه و أذنه و يده و رجله مثلا- إلى أن يموت «و لكن يجاز» أی يجهز «عليه» و يسرع قتله بضرب عنقه، و يدل على أن ما يقتل به غالبا فهو عمد و إن لم يقصد القتل به.

و الضابط فيه أنه إذا قصد القتل أو ضرب بما يقتل غالبا فهو عمد، و إن لم يقصد القتل و جنى بما لا يقتل غالبا فاتفق الموت به فهو شبيه عمد أو شبيه خطإ، و إن لم يقصد الفعل فهو خطأ محض كان يرمى على طير فوقع على إنسان فقتله.

و روى الشيخ فی الموثق كالصحيح عن أبی العباس، و زراره عن أبی عبد الله عليه السلام قال: إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله و الخطأ أن يتعمده و لا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله، و الخطأ الذی لا شك فيه أن يتعمد شيئا آخر فيصيبه و روى الشيخان فی الصحيح، عن الحلبی قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: العمد كلما اعتمد شيئا فأصابه بحديده أو بحجر أو عصا أو بوكزه فهذا كله عمد، و الخطأ من اعتمد

۱- (۱) أورده و الأربعه التی بعده فی التهذيب باب القضايا فی الديات و الاحكام خبر ۱۱-۲۲-۱-۲-۶ و أورد الثلاثه الأخيره فی الكافی باب قتل العمد و شبه العمد و الخطاء خبر ۱-۳-۲.

..... شيئا فأصاب غيره.

اعلم أن الظاهر من هذا الخبر و أمثاله إدخال شبه العمد فى العمد و قد يدخل فى الخطإ لكن الأول أكثر، و يمكن أن يكون الأول للعمد فقط و يكون المراد بالشيء فى (شيئا) القتل أو بما يقتل غالبا.

و فى الصحيح، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال: قتل العمد كلما عمد به الضرب فعليه القود، و إنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره. و قال: إذا أقر على نفسه بالقتل قتل و إن لم يكن عليه بينه.

و فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم؟ قلت: نعم قال: هات شيئا مما اختلفوا فيه، قلت اقتتل غلامان فى الرحبه فعض أحدهما صاحبه فعمد المعضوض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذى عضه فشجه فكز فمات، فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم ذلك على ابن أبى ليلى و ابن شبرمه و كثر فيه الكلام و قالوا: إنما هذا الخطأ فؤاده عيسى بن على من ماله قال فقال عليه السلام: إن من عندنا ليقيدون بالوكزه. و إنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره.

يقال كز فمات، الكزاز داء يتولد من شده البرد - و فى يب فوكزه، و الوكز الضرب بجمع الكف.

اعلم أن يحيى بن سعيد كان قاضيا و كان من أصحاب أبى عبد الله عليه السلام و غلط فى الحكم بالقود لأنه كان قصد الجانى دفع العض و لم يتنبهوا لذلك و أخطأوه فى أن الوكزه لا تكون عمدا فخطأهم عليه السلام فى هذا الحكم و لم يبين خطأ يحيى لأن أصحابه عليه السلام كانوا يعلمون أو كان ذكره عليه السلام و لم يذكره الراوى لأن قصده بيان أنه لا يلزم فى العمد أن يكون بالسيف كما توهمه أكثر العامه، و لهذا ورد كثير من الأخبار فى ردهم.

..... و فی الموثق کالصحیح عن أبی العباس، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت له:

أرمی الرجل بالشیء الذی لا یقتل مثله قال: هذا خطأ ثمَّ أخذ حصاه صغیره فرمی بها قلت أرمی الشاه فأصاب رجلا قال: هذا الخطأ الذی لا شک فیه و العمد الذی یضرب بالشیء الذی یقتل بمثله(۱).

و روی الشیخ عن السکونی، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال: جمیع الحدید هو عمد(۲).

و رؤیا فی الحسن کالصحیح عن الحلبی و فی القوی کالصحیح، عن أبی الصباح الکنانی جمیعا عن أبی عبد الله علیه السلام قالا سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم یقلع عنه حتی مات أ یدفع إلی ولی المقتول فیقتله؟ قال: نعم و لا یترک یعبث به و لکن یجیز علیه بالسیف (۳)(أی یقتله سریعا) و فی القوی کالصحیح عن أبی العباس عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن الخطإ الذی فیه الدیه و الکفاره أ هو أن یتعمد ضرب رجل و لا یتعمد قتله؟ قال:

نعم، قلت: رمی شاه فأصاب إنسانا قال: ذلک الخطأ الذی لا شک فیه (أی لا یشبه العمد) علیه الدیه و الکفاره.

و فی القوی عن موسی بن بکر عن عبد صالح علیه السلام فی رجل ضرب رجلا بعصا فلم یرفع العصا حتی مات قال: یدفع إلی أولیاء المقتول و لکن

۱- (۱) الکافی باب قتل العمد و شبه العمد خبر ۱۰ و التهذیب باب القضایا فی الدیات و القصاص خبر ۱۰.

۲- (۲) التهذیب باب القضایا فی الدیات إلخ خبر ۲۷.

۳- (۳) أورده و السته التی بعده فی التهذیب باب القضایا فی الدیات و القصاص خبر ۹-۳-۸-۷-۵-۴-۲۸ و أورد غیر الأخیر فی الکافی باب قتل العمد و شبهه خبر ۴-۵ ۶-۹-۷-۸.

وَ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيدَهِ فَذَلِكَ الْعَمْدُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَإِ الَّذِي فِيهِ الدِّيَهُ وَ الْكَفَّارَهُ أَ هُوَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ فَلَا يَتَعَمَّدُ قَتْلَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا رَمَى شَيْئاً فَأَصَابَ رَجُلًا قَالَ ذَلِكَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ وَ عَلَيْهِ كَفَّارَهٌ وَ دِيَهٌ .

وَ رَوَى النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ

لا يترك يتلذذ (بالمعجمتين أو بالمهملتين أى يخاصمه بما يريد من العذاب) به و لكن يجاز عليه بالسيف.

و فى الصحيح عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن ضرب رجل رجلا بعصا أو بحجر فمات من ضربه واحده قبل أن يتكلم فهو شبه العمد، و الديه على القاتل و إن علاه و ألح عليه بالعصا أو بالحجاره حتى يقتله فهو عمد يقتل به و إن ضربه ضربه واحده فتكلم ثمَّ مكث يوما أو أكثر من يوم ثمَّ مات فهو شبه العمد.

و فى الموثق، عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو أن رجلا ضرب رجلا بخزفه أو آجره أو بعود فمات كان عمدا.

و فى القوى كالصحيح، عن العلاء بن الفضيل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

العمد الذى يضرب بالسلاح أو العصا لا يقلع عنه حتى يقتل، و الخطأ الذى لا يتعمده و فى الموثق كالصحيح، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل من قتل شيئا (أى بشىء) صغيرا أو كبيرا بعد أن يتعمد فعليه القود

«و روى الفضل بن عبد الملك» فى الصحيح «عنه» أى عن أبى عبد الله عليه السلام الذى تقدم «أنه قال إذا ضرب الرجل بالحديده» أو بالجريده إذا قصد القتل بها فذلك العمد لأن الغالب فى السيف و أمثاله القتل، و قد ذكر فيه الأنواع الثلاثه.

«و روى النضر» فى الصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن المغيره

الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فِي الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ أَنْ يُقْتَلَ بِالسَّوْطِ أَوْ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَصَا إِنَّ دِيَهَ ذَلِكَ تُغَلَّظُ وَ هِيَ مِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَهً بَيْنَ ثَنِيَّهٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا وَ ثَلاَثُونَ حِقَّهً وَ ثَلاَثُونَ ابْنَهَ لَبُونٍ وَ الْخَطَأُ يَكُونُ فِيهِ ثَلاَثُونَ حِقَّهً وَ ثَلاَثُونَ ابْنَهَ لَبُونٍ وَ عِشْرُونَ ابْنَهَ مَخَاضٍ وَ عِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرٍ وَ قِيمَهُ كُلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَهٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَماً أَوْ عَشَرَهُ دَنَانِيرَ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيمَهُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاهً.

و النضر و الكلينى فى القوى كالصحيح جميعا (۱) «عن عبد الله بن سنان (إلى قوله) أو بالحجاره» بما لا يقتل غالبا فاتفق القتل به «إن ديه ذلك تغلظ» بالنظر إلى الخطإ «و هى مائه من الإبل» و الكل مشترك فيها لكن تختلف بالأسنان «فيها أربعون خلفه» بكسر اللام و هى الحامل من الناقه «بين ثنيه» و هى الناقه الداخله فى السنه السادسه تلقى ثنيتها «إلى بازل عامها» البازل من الإبل الذى تمّ ثمانى سنين و دخل فى التاسعه و حينئذ يطلع نابه و تكمل قوته ثمّ يقال له بعد ذلك بازل عام و بازل عامين، فالمراد بها أن لا تنقص من الخمس سنين و لا تزيد على عشر سنين .«و قيمه كل بعير من الورق» أى إذا أدى القيمه أو لزم أن يكون قيمته «مائه و عشرون درهما» فتصير اثنى عشر ألفا و يمكن أن يكون فى ذلك الوقت قيمه كل دينار اثنى عشر درهما «أو عشره دنانير» فتكون ألفا «عشرون شاه»

فتصير ألفين و يمكن أن يكون فى الوقت قيمه كل شاه نصف دينار و لم يذكر ديه العمد، إذ الأصل فيه القصاص، و الديه فيه على التراضى فلو لم يرض الولى إلا بمائه ألف إبل يؤديها أن أمكنه و أراد الحياه، و كذا فى طرف النقصان،.

و تظهر الفائده فيما لو عفوا عن القصاص و صالحوا بالديه فإنه حينئذ لا يتجاوز و لا ينقص عن المقدر كما روى الشيخ فى الصحيح، عن الحلبى، عن أبى عبد الله

۱- (۱) الكافى باب الديه فى قتل العمد و الخطاء خبر ۳ و التهذيب باب القضايا فى الديات و القصاص خبر ۱۴.

..... علیه السلام، و فی الصحیح، عن عبد الله بن المغیره و النضر بن سوید، عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قالا سمعته یقول: من قتل مؤمنا متعمدا قید منه إلا أن یرضی أولیاء المقتول أن یقبلوا الدیه فإن رضوا بالدیه و أحب ذلک القاتل فالدیه اثنی عشر ألفا أو ألف دینار أو مائه من الإبل و إن کان فی أرض فیها الدنانیر فألف دینار، و إن کان فی أرض فیها الإبل فمائه من الإبل و إن کان فی أرض فیها الدراهم فدراهم بحساب اثنی عشر ألفا(۱) ، و فی الصحیح، عن معاویه بن وهب قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن دیه العمد فقال: مائه من فحول الإبل المسان (أی الکبار) فإن لم یکن إبل فمکان کل حمل عشرون من فحوله الغنم.

و فی الصحیح و الکلینی فی الحسن کالصحیح، عن جمیل بن دراج قال:

الدیه ألف دینار أو عشره آلاف درهم و یؤخذ من أصحاب الحلل الحلل، و من أصحاب الإبل الإبل، و من أصحاب الغنم الغنم، و من أصحاب البقر البقر.

و فی الموثق کالصحیح، عن أبی بصیر قال: سألته عن دیه العمد الذی یقتل الرجل عمدا قال: فقال: مائه من فحول الإبل المسان فإن لم یکن إبل فمکان کل جمل عشرون من فحوله الغنم.

و فی الموثق عن أبی بصیر قال: دیه الرجل مائه من الإبل فإن لم یکن فمن البقر بقیمه ذلک فإن لم یکن فألف کبش هذا فی العمد و فی الخطإ مثل العمد ألف شاه مخلطه (أی النفیسه و الخسیسه معا).

و رؤیا فی الصحیح، عن یونس عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال: من قتل مؤمنا متعمدا فإنه یقاد به إلا أن یرضی أولیاء المقتول أن یقبلوا الدیه

۱- (۱) أورده و الخمسه التی بعده فی التهذیب باب القضایا فی الدیات و القصاص خبر ۱۷-۱۵-۱۶-۲۱-۲۳-۲۰ و أورد الثالث و الخامس فی الکافی باب الدیه فی قتل العمد و الخطأ خبر ۴-۸.

..... أو يتراضوا بأكثر من الديه أو أقل من الديه فإن فعلوا ذلك بينهم جاز، و إن تراجعوا أقيدوا، و قال الديه عشره آلاف درهم أو ألف دينار أو مائه من الإبل.

و فی الحسن کالصحیح، عن جمیل عن أبی عبد الله علیه السلام و فی الحسن کالصحیح عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال الدیه عشره آلاف درهم أو ألف دینار قال جمیل قال أبو عبد الله علیه السلام الدیه مائه من الإبل(۱) ، و فی الصحیح، عن علی بن حدید و ابن أبی عمیر جمیعا عن جمیل بن دراج عن محمد بن مسلم و زراره و غیرهما عن أحدهما علیهما السلام فی الدیه قال: هی مائه من الإبل و لیس فیها دنانیر و لا درهم و لا غیر ذلک، قال ابن أبی عمیر: فقلت لجمیل: هل للإبل أسنان معروفه؟ فقال: نعم ثلاث و ثلاثون حقه و ثلاث و ثلاثون جذعه و أربع و ثلاثون ثنیه إلی بازل عامها کلها خلفه إلی بازل عامها قال: و روی ذلک بعض أصحابنا عنهما علیهما السلام و زاد علی بن حدید فی حدیثه أن ذلک فی الخطإ و قال قیل لجمیل فإن قبل أصحاب العمد الدیه کم لهم؟ قال مائه من الإبل إلا أن یصطلحوا علی مال أو علی ما شاءوا من غیر ذلک(۲).

و فی الموثق، عن أبی بصیر قال: قال أبو عبد الله علیه السلام دیه الخطإ إذا لم یرد الرجل (و فی یب القتل) مائه الإبل أو عشره آلاف من الورق أو ألف من الشاه و قال دیه المغلظه التی تشبه العمد و لیس بعمد أفضل من دیه الخطإ بأسنان الإبل ثلاث و ثلاثون حقه و ثلاث و ثلاثون جذعه، و أربع و ثلاثون ثنیه کلها طروقه الفحل قال و سألته عن الدیه فقال دیه المسلم عشره آلاف من الفضه و ألف مثقال من الذهب

۱- (۱) الکافی باب الدیه فی قتل العمد و الخطأ خبر ۵.

۲- (۲) أورده و اللذین بعده فی الکافی باب الدیه فی قتل العمد و الخطأ خبر ۸-۲-۷ و أورد الأخیرین فی التهذیب باب القضایا فی الدیات و القصاص خبر ۱۲-۳.

..... أو ألف من الشاه على أسنانها أثلاثا، و من الإبل مائه على أسنانها، و من البقر مائتان.

و فی الصحیح عن یونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضیل عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال: فی قتل الخطإ مائه من الإبل أو ألف من الغنم أو عشره آلاف درهم أو ألف دینار فإن کانت الإبل فخمس و عشرون ابنه مخاض و خمس و عشرون ابنه لبون، و خمس و عشرون حقه و خمس و عشرون جذعه، و الدیه المغلظه فی الخطإ الذی یشبه العمد، الذی یضرب بالحجر أو بالعصا الضربه و الضربتین لا یرید قتله فهی أثلاث، ثلاث و ثلاثون حقه، و ثلاث و ثلاثون جذعه و أربع و ثلاثون ثنیه کلها خلفه طروقه الفحل و إن کان من الغنم فألف کبش، و العمد هو القود أو رضی ولی المقتول.

و روی الشیخ فی القوی کالصحیح، عن عبید بن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام قال: الدیه ألف دینار أو اثنی عشر ألف درهم أو مائه من الإبل و قال إذا ضربت الرجل بحدیده فذلک العمد(۱) ، فأما اختلاف الدراهم فیمکن أن یحمل علی اختلافها کما تقدم أنه ضربت بالخمس دوانیق فحینئذ یزید ألفان.

و یؤیده ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحسین بن سعد و أحمد بن محمد بن عیسی معا أنه روی أصحابنا أن ذلک من وزن سته.

أی ضرب الخمسه بالسته و کذلک فی الشاه یحمل علی اختلاف القیمه و ذکر الشیخ أنهم إذا کانوا من أهل الإبل لزمهم الإبل أو مکان کل إبل عشرون شاه فالظاهر أنه لا یلزم أحدا فردا من أفراد الدیه بل الخیار إلی الجانی فالحمل علی نقصان القیمه حینئذ أولی، و یمکن أن یکون التغلیظ بالنسبه إلی الأشخاص فی القدره أو باعتبار العمد و شبه العمد و الخطإ کما یغلظ فی الإبل و أما اختلاف الأسنان فیمکن

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی التهذیب باب القضایا فی الدیات و القصاص خبر ۱۷-۲۵-۲۴-۱۵.

وَ سَأَلَ مُعَاوِيَهُ بْنُ وَهْبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ دِيَهِ الْعَمْدِ فَقَالَ مِائَهٌ مِنْ فُحُولَهِ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَهِ الْغَنَمِ .

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَضِرٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً فَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَهُ حَتَّى خُولِطَ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْماً آخَرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا خُولِطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّهٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلٍ قُتِلَ وَ إِنْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَهِ الْمَقْتُولِ الدِّيَهُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَالاً أُعْطِيَ الدِّيَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ .

وَ سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

حمله على التخيير لو لم يرجح صحيحه ابن سنان بالأصحيه، و احتمل الشيخ التغليظ بأن يكون مخصوصا بالعبد إذا قتل حرا.

لما رواه فى القوى عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام فى العبد يقتل حرا عمدا قال: مائه من الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحوله الغنم(۱).

«و سأل معاويه بن وهب» فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح و تقدم.

«و روى الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفى» فى القوى كالصحيح و تقدم فى أخبار المجنون «و سأل سليمان بن خالد» فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح «أبا عبد الله عليه السلام (إلى قوله) و الظئر لا تكافئ» لأنها لم تقتل الولد عمدا حتى تقتل به بل فعلت محرما أن استؤجرت بأن ترضعها بنفسها و كذا مع الإطلاق على الظاهر و لو جاز أن تستأجر ظئرا أخرى لأن ترضعه فلا يجوز دفع الولد إليها على الظاهر لأن وليه إنما ائتمنها دون غيرها.

روى الشيخان فى القوى عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام أيما ظئر قوم قبلت صبيا لهم و هى نائمه فانقلبت عليه فقتلته فإن عليه الديه من مالها خاصه

۱- (۱) أورده و الأربعه التى بعده فى التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۴ (الى) ۷-۳.

عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَأَعْطَاهَا وَلَدَهُ فَكَانَ عِنْدَهَا فَانْطَلَقَتِ الظِّئْرُ فَاسْتَأْجَرَتْ أُخْرَى فَغَابَتِ الظِّئْرُ بِالْوَلَدِ فَلَا يُدْرَى مَا صُنِعَ بِهِ وَ الظِّئْرُ لَا تُكَافَى قَالَ الدِّيَهُ كَامِلَهً .

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولاً فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وَلِيِّهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْداً وَ قَالَ الْآخَرُ أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً فَقَالَ إِنْ هُوَ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْعَمْدِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطَإِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ هُوَ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْخَطَإِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ شَيْ ءٌ.

إن كانت إنما ظاءرت طلب العز و الفخر و إن كانت إنما ظاءرت من الفقر فإن الديه على عاقلتها و روى الشيخ فى القوى عن أبى جعفر عليه السلام مثله و فى القوى عن الحسين بن خالد و غيره عن أبى الحسن الرضا عليه السلام مثله.

و فى الصحيح عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع إليها ولده فغابت بالولد سنين ثمَّ جاءت بالولد و زعمت أمه أنها لا تعرفه و زعم أهلها أنهم لا يعرفونه قال: ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنما الظئر مأمونه - هذا إذا لم يعرفوه، أما إذا علموا أن هذا الولد غيره فلهم إثباته بالقسامه و لزمها الديه من مالها لأنها شبيهه بالعمد و ليس بعمد.

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح «عن الحسن بن حى» و هو الحسن بن صالح بن حى فإنه و إن نقل أنه زيدى نسب إليه الصالحيه منهم إلا أنه من أصحاب الأصول و كتابه معتمد أصحابنا المتقدمين رضى الله عنهم أجمعين و يدل على أنه إذا أقر اثنان بقتل واحد و أقر أحدهما بقتله عمدا و الآخر بقتله خطأ كان الولى بالخيار فى الأخذ بأيهما شاء.

و روى الشيخان فى الصحيح عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالى و جاء قوم فشهدوا عليه الشهود (و ليس الشهود فى - يب) أنه قتل عمدا فدفع الوالى القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يرعوا أو

..... فلم يراعوا (أو) فلم يروا (أو) فلم يزعوا (۱)- (أى لم يكفوا - و فى يب بخط الشيخ فلم يريموا بالياء أى لم يتباعدوا و بالتاء فى كثير من النسخ أى لم يتكلموا بكلمه و هذا أظهر) حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالى أنه قتل صاحبهم عمدا و أن هذا الرجل الذى شهد عليه الشهود برئ من قتل صاحبكم فلان فلا تقتلوه و خذونى بدمه (أو به) قال فقال أبو جعفر عليه السلام: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذى أقر على نفسه أن يقتلوه و لا سبيل لهم على الآخر.

ثمَّ لا سبيل لورثه الذى أقر على نفسه على ورثه الذى شهد عليه فإن أرادوا أن يقتل الذى شهد عليه فليقتلوه و لا سبيل لهم على الذى أقر ثمَّ ليؤد الذى أقر على نفسه إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الديه، قلت: أ رأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعا؟ قال: ذاك لهم، و عليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الديه خاصا دون صاحبه ثمَّ يقتلونهما به.

قلت فإن أرادوا أن يأخذوا الديه؟ قال: فقال: الديه بينهما نصفان لأن أحدهما أقر، و الآخر شهد عليه قلت: كيف جعلت لأولياء الذى شهد عليه على الذى أقر على نفسه نصف الديه حين قتل و لم تجعل لأولياء الذى أقر على أولياء الذى شهد عليه و لم يقتل قال: فقال: لأن الذى شهد عليه ليس مثل الذى أقر، الذى شهد عليه لم يقر و لم يبرئ صاحبه و الآخر أقر و أبرأ صاحبه فلزم الذى أقر و أبرأ صاحبه ما لم يلزم الذى شهد عليه و لم يقر و لم يبرئ صاحبه(۲).

۱- (۱) زعا يزعو زعوا واوى: عدل و اقسط (أقرب الموارد).

۲- (۲) التهذيب باب البينات على القتل خبر ۱۸ و الكافى باب نادر بعد باب الرجل يقع على الرجل فيقتله خبر ۳ من كتاب الديات.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: كَانَتِ الدِّيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاهِ أَلْفَ شَاهٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَةَ حُلَّةٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ قِيمَةُ الدِّينَارِ

و تقدم فی باب القضایا قضیه الحسن علیه السلام فی إقرار اثنین بأنه قتله و کذا قضیه مات الدین و غیرهما.

«و روی الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج» فی الصحیح کالشیخین و لا یضر ضعف ابن أبی لیلی لأنه عرضه علی الصادق علیه السلام و لم یرده مع أن الصادق علیه السلام ذکر ما قاله إلا الحلل، و عباراتهم مختلفه.

ففی الکافی قال: سمعت ابن أبی لیلی یقول: کانت الدیه فی الجاهلیه (أی قبل البعثه و الظاهر أنه کان من بقایا شریعه إبراهیم علیه السلام) مائه من الإبل فأقرها رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم.

ثمَّ إنه فرض علی أهل البقر مائتی بقره و فرض علی أهل الشیاه (أو الشاه) ألف شاه ثنیه، و علی أهل الذهب ألف دینار، و علی أهل الورق عشره آلاف درهم، و علی أهل الیمن الحلل مائه حله.

قال عبد الرحمن بن الحجاج: و سألت أبا عبد الله علیه السلام عما روی ابن أبی لیلی فقال کان علی علیه السلام یقول: الدیه ألف دینار و قیمه الدینار عشره دراهم، و عشره آلاف لأهل الأمصار، و علی أهل البوادی الدیه مائه من الإبل و لأهل السواد مائتا بقره أو ألف شاه(۱).

و فی یب قال: سمعت ابن أبی لیلی یقول کانت الدیه فی الجاهلیه مائه من الإبل فأقرها رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم ثمَّ إنه فرض علی أهل البقر مائتی بقره و فرض علی

۱- (۱) الکافی باب الدیه فی قتل العمد و الخطاء خبر ۱.

عَشَرَهُ دَرَاهِمَ وَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ عَشَرَهُ آلَافٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَ لِأَهْلِ الْبَوَادِي الدِّيَهُ مِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقَرَهٍ أَوْ أَلْفُ شَاهٍ .

وَ سَمِعَ كُلَيْبُ بْنُ مُعَاوِيَهَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَعَلَيْهِ دِيَهٌ وَ ثُلُثٌ .

وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ زُرَارَهَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ.

أهل الشاء (بالهمزه بخطه و بالهاء فی غیرها) ألف شاه. و علی أهل الیمن الحلل مائتی حله قال عبد الرحمن فسألت أبا عبد الله علیه السلام عما روی ابن أبی لیلی فقال کان علی علیه السلام یقول: الدیه ألف دینار و قیمه الدنانیر عشره آلاف درهم، و علی أهل الذهب ألف دینار و علی أهل الورق عشره آلاف درهم لأهل الأمصار (أی - هما لهم) و لأهل البوادی الدیه مائه من الإبل و لأهل السواد مائتا بقره أو ألف شاه(۱)

و علی أی حال فالظاهر أن قوله (و عشره آلاف) زائد من النساخ،

«و سمع کلیب بن معاویه» فی الحسن کالصحیح کالشیخین(۲) و تقدم منه.

«و روی أبان» فی الموثق کالصحیح کالشیخ ۳«عن زراره» و روی الشیخ أیضا فی الموثق کالصحیح عن زراره قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: رجل قتل فی الحرم؟ قال: علیه دیه و ثلث و یصوم شهرین متتابعین من أشهر الحرم قال: قلت (أو قلنا) هذا یدخل فیه العید و أیام التشریق؟ قال: فقال: یصوم فإنه حق لزمه۴.

۱- (۱) التهذیب باب القضایا فی الدیات و القصاص خبر ۱۸.

۲- (۴-۳-۲) التهذیب باب القاتل فی الشهر الحرام و فی الحرم خبر ۱-۲-۴ و أورد الأول فی الکافی باب الدیه فی قتل العمد و الخطاء خبر ۷.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً مُسْلِماً عَمْداً فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِيَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ أَوْلِيَاءُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ قَرَابَتِهِ فَقَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْإِسْلاَمَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُ يُدْفَعُ الْقَاتِلُ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ كَانَ الْإِمَامُ وَلِيَّ أَمْرِهِ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ .

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ

و سيجيء صحيحه زراره فى الشهر الحرام، و يحمل على أنه يصوم الشهرين و إن لم يحصل التتابع بدخول العيد و أيام التشريق و عمل به جماعه فى القتل فى الأشهر الحرم لا فى الحرم و بعضهم فيهما، و يمكن أن يكون سقط من الخبر شيء.

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح و الشيخان فى الصحيح، و فى الحسن كالصحيح عنه (1)«عن أبى ولاد» الحناط «عن رجل» مسلم كما هو فيهما «فقال على الإمام» الظاهر أنه على التفضل ليرغبوا فى الإسلام و إلا فميراثه له عليه السلام فإنه وارث من لا وارث له و لا يرث كافر مسلما، و كذا له العفو و إن كان المشهور العدم لأنه ماله و اتقى عليه السلام لأن مذهب العامه أنه فى بيت المال و تقدم و سيجيء أن ما يطلق فى الأخبار فى أنه لبيت المال بيت مال الإمام لا المسلمين.

«و روى ابن محبوب عن على بن رئاب» فى الصحيح كالشيخ و فى القوى

1- (1) الكافى باب بعد (باب الرجل يتصدق بالديه إلخ) خبر 1 و التهذيب باب القضاء فى اختلاف الأولياء خبر 12.

فِی رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَی رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ الدِّیَهُ عَلَی الَّذِی وَقَعَ عَلَی الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ وَ یَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالدِّیَهِ عَلَی الَّذِی دَفَعَهُ قَالَ وَ إِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعَ شَیْ ءٌ فَهُوَ عَلَی الدَّافِعِ أَیْضاً .

وَ رَوَی ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلاَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلاَمُ یَقُولُ: تُسْتَأْدَی دِیَهُ الْخَطَإِ فِی ثَلاَثِ سِنِینَ وَ تُسْتَأْدَی دِیَهُ الْعَمْدِ فِی سَنَهٍ .

وَ رَوَی جَعْفَرُ بْنُ بَشِیرٍ عَنْ مُعَلًّی أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ کَفّارَهٌ لَهُ قَالَ یُکَفَّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ عَلَی قَدْرِ مَا عَفَا

کالصحیح للکلینی (۱) «عن أبی عبد الله علیه السلام (إلی قوله) الذی وقع» الظاهر أن المراد به أن الدیه علی الدافع فإنه و إن کان قتل المدفوع علیه بالمدفوع و بوقوعه علیه فکان المدفوع قتله للمباشره لکن لما کان السبب أقوی یتعلق بذمه الدافع، و یحتمل أن یکون المراد به ظاهره و إن لم یکن موافقا للأصول و لکن أمثال هذه التجوزات شائعه و لهذا عدلنا عن ظاهره مع ما تقدم من الأخبار أنه لیس علی المدفوع شیء.

«و روی ابن محبوب» فی الصحیح کالشیخین (۲)«عن أبی ولاد» الحناط «عن أبی عبد الله علیه السلام (إلی قوله) تستأدی» بالتخفیف یطلب الدیه أو یطلب الأداء «دیه الخطإ» المحض علی المشهور، و یحتمل التعمیم، و المشهور أنه تستأدی دیه شبه العمد فی سنتین.

«و روی جعفر بن بشیر» فی الصحیح «عن معلی أبی عثمان» أو ابن عثمان و هما واحد «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ کَفّارَهٌ لَهُ» بعد قوله: (وَ کَتَبْنا عَلَیْهِمْ فِیها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَیْنَ بِالْعَیْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ) «علی قدر

۱- (۱) الکافی باب الرجل یقع علی الرجل فیقتله خبر ۲ و التهذیب باب القضاء فی قتیل الزحام خبر ۴۰.

۲- (۲) التهذیب باب القضایا فی الدیات و القصاص خبر ۲۶ و الکافی باب الدیه فی قتل العمد و الخطاء خبر ۹.

عَنِ الْعَمْدِ. وَ فِی الْعَمْدِ یُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ إِلاَّ أَنْ یَعْفُوَ أَوْ یَقْبَلَ الدِّیَهَ وَ لَهُ مَا تَرَاضَوْا عَلَیْهِ مِنَ الدِّیَهِ وَ فِی شِبْهِ الْعَمْدِ الْمُغَلَّظَهُ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّهً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَهً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِیَّهً خَلِفَهً طَرُوقَهَ الْفَحْلِ وَ مِنَ الشَّاهِ فِی الْمُغَلَّظَهِ أَلْفُ کَبْشٍ إِذَا لَمْ یَکُنْ إِبِلٌ.

ما عفا عن العمد» فإن عفا مطلقا فکفاره لجمیع الذنوب أو کثیر منها و من عفا عن القصاص و رضی بالدیه فبقدره، و من عفا عن بعضها فبقدر ما عفا و أسنان الإبل فیها مخالفه لما تقدم لکنه أصح من أکثره فعند المصنف مخیر بینه و بین ما فی خبر ابن سنان و إن کان الظاهر من طریقه القدماء التخییر بین الجمیع لکن الظاهر من طریقه الکلینی و المصنف أنهما یقدمان ما یذکران فی الکتابین علی غیره.

و رؤیا فی الموثق عن أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن قول الله عز و جل فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ کَفّارَهٌ لَهُ ؟ قال یکفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح أو غیره قال و سألته عن قول الله عز و جل: فَمَنْ عُفِیَ لَهُ مِنْ أَخِیهِ شَیْ ءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ إِلَیْهِ بِإِحْسانٍ ؟ قال هو الرجل یقبل الدیه فینبغی للطالب أن یرفق به و لا یعسره و ینبغی للمطلوب أن یؤدی إلیه بإحسان و لا یمطله إذا قدر(۱).

و فی الحسن کالصحیح عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن قول الله عز و جل: فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ کَفّارَهٌ لَهُ فقال: یکفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا، و سألته عن قول الله عز و جل: فَمَنْ عُفِیَ لَهُ مِنْ أَخِیهِ شَیْ ءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ إِلَیْهِ بِإِحْسانٍ

قال: ینبغی للذی له الحق أن لا یعسر أخاه إذا کان قد صالحه علی دیه و ینبغی للذی علیه الحق أن لا یمطل أخاه إذ أقدر علی ما یعطیه و یؤدی إلیه بإحسان قال و سألته عن قول الله عز و جل: فَمَنِ اعْتَدی بَعْدَ ذلِکَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِیمٌ ؟ فقال هو الرجل یقبل الدیه أو یعفوا و یصالح ثمَّ یعتدی فیقتل فله عذاب ألیم کما قال الله عز و جل و سیجیء

۱- (۱) أورده و الذی بعده فی الکافی باب الرجل یتصدق بالدیه علی القاتل خبر ۲-۱ و التهذیب باب القضاء فی اختلاف الأولیاء خبر ۱۵-۱۶.

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً عَمْداً فَرُفِعَ إِلَی الْوَالِی فَدَفَعَهُ الْوَالِی إِلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ لِیَقْتُلُوهُ فَوَثَبَ عَلَیْهِمْ قَوْمٌ فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَیْدِی الْأَوْلِیَاءِ فَقَالَ أَرَی أَنْ یُحْبَسَ الَّذِینَ خَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَیْدِی الْأَوْلِیَاءِ أَبَداً حَتَّی یَأْتُوا بِالْقَاتِلِ قِیلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَ هُمْ فِی السِّجْنِ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فَعَلَیْهِمُ الدِّیَهُ یُؤَدُّونَهَا إِلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ .

وَ رَوَی هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ سُوقَهَ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ عُتَیْبَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلاَمُ مَا تَقُولُ فِی الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ فِی الْقَتْلِ وَ فِی الْجِرَاحَاتِ فَقَالَ لَیْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ الْعَمْدُ فِیهِ الْقَتْلُ وَ الْجِرَاحَاتُ فِیهَا الْقِصَاصُ وَ الْخَطَأُ فِی الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ فِیهِمَا الدِّیَهُ وَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِی یَا حَکَمُ إِذَا کَانَ الْخَطَأُ مِنَ الْقَاتِلِ أَوِ الْخَطَأُ مِنَ الْجَارِحِ وَ کَانَ بَدَوِیّاً فَدِیَهُ مَا جَنَی الْبَدَوِیُّ مِنَ الْخَطَإِ عَلَی أَوْلِیَائِهِ مِنَ الْبَدَوِیِّینَ قَالَ وَ إِذَا کَانَ الْجَارِحُ قَرَوِیّاً فَإِنَّ دِیَهَ مَا جَنَی مِنَ الْخَطَإِ عَلَی أَوْلِیَائِهِ الْقَرَوِیِّینَ .

وَ رَوَی ابْن

«و روی ابن محبوب عن أبی أیوب» فی الصحیح کالشیخین (۱)«عن حریز»

و یدل علی أن من خلص القاتل من أیدی أولیاء الدم یکون کفیلا له و یحبس إلی أن یحضر القاتل فإن مات لزمه الدیه و إن کانوا جماعه و هذا مخصوص بالدم بخلاف سائر الحقوق، و هل حکم القصاص فی الأطراف حکمه؟ فیه إشکال.

«و روی هشام بن سالم عن زیاد بن سوقه» فی الصحیح کالشیخ(۲)

«عن الحکم بن عتیبه» بالتاء المثناه من فوق و إن کان فی بعض النسخ بالیاء المثناه لکن الظاهر أنه غلط لأنه من علماء العامه و هم أعرف باسم أبیه و صححوه بالتاء و لا یضر ضعفه لصحته عن هشام و زیاد، و هما من أصحاب الأصول و کان من أصحاب زین العابدین و باقر العلوم و الصادق علیه السلام عن الله، و له انقطاع إلیهم، و یمکن أن یکون شیعیا و کان یتقی لشهرته بینهم «علی أولیائه» أی وراثه أو ضمان جریرته

۱- (۱) الکافی باب الرجل یخلص من وجب علیه القود خبر ۱.

۲- (۲) التهذیب باب البینات علی القتل خبر ۲۱.

مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلاً حُرّاً أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً فَقَتَلَهُ قَالَ يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي وَلِيَ قَتْلَهُ وَ يُحْبَسُ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي السِّجْنِ أَبَداً حَتَّى يَمُوتَ .

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ لاَ يَرِثُهَا وَ يُقْتَلُ بِهَا صَاغِراً وَ لاَ أَظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا

مع فقد الوارث من النسب «من البدويين» إذا لم يكن له وارث من أهل القرى، و الظاهر منه العموم، و المشهور، البسط على وراثه جميعا أو على الأقرب فالأقرب كما سيجيء.

«و روى ابن محبوب، عن على بن رئاب» فى الصحيح كالشيخ (۱)«عن زراره» و يدل على أنه يحبس الآمر فى السجن إلى أن يموت و يقتل القاتل. و سيجيء أيضا ما يؤيده و ما يخالفه.

«و روى ابن محبوب عن على بن رئاب» فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى القوى كالصحيح(۲) لأنه رواه عن العده، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، و الظاهر القريب من العلم أنه أيضا رواه عن كتاب الحسن و كان متواترا عندهم و كان له طرق كثيره إلى كتبه و لتفنن الطريق يروى فى كل مره بطريق من طرقه، و قد يجمع جميع طرقه عنه و نحن نتكلم على قوانين المتأخرين و إلا فعندنا لا شك فى صحه أمثاله و سنذكر إن شاء الله فى الفهرست ما يبصرك فيما ندعى «عن أبى عبيده (إلى قوله) و يقتل بها صاغرا» بدون أن يعطى نصف الديه و الظاهر أن هذا صغاره و يمكن أن يكون المراد به أن يضرب أو لا ضربا شديدا ثمَّ يقتل «و لا أظن» أى أعلم على الظاهر أى بدون التوبه

۱- (۱) التهذيب باب الاثنين إذا قتلا واحدا إلخ خبر ۱۱ و الكافى باب الرجل يأمر رجلا بقتل رجل خبر ۱.

۲- (۲) الكافى باب الرجل يقتل ابنه إلخ خبر ۲ و التهذيب باب قتل السيّد عبده و الوالد ولده خبر ۱۲.

كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ .

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ قُلْتُ إِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَقَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ .

وَ فِي رِوَايَةِ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ.

وَ رَوَى ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه:

و معها فالظاهر أنه مغفور بعد القتل، بل قبله أيضا إذا كفر و تاب و تدارک ما فات من أمه من العبادات كما تقدم فی خبر محمد بن مسلم و غيره.

«و روی ابن محبوب عن علی بن رئاب» فی الصحيح كالشيخ (۱)«عن زراره» و يدل علی وجوب صوم أشهر الحرم إن قتل فيها خطأ و الظاهر أنه بعد العجز عن العتق و ظاهره الأعم و هو أحوط، و علی وجوب صوم العيد و أيام التشريق و لا يستبعد بأن يكون هذا الخاص مقدما علی العام لكنه ليس بصريح فی صوم هذه الأيام، و يمكن أن يكون المراد أنه يصوم ذا الحجه و محرم مثلا و إن لم يحصل التتابع بخلاف غير هذه الصوره فإنه لا يجوز إنشاء الكفاره فی زمان لا يسلم فيه شهر و يوم من الشهر الآخر و هذا أحسن من طرح الأخبار الصحيحه و تقدم أيضا قريبا.

«و فی روايه أبان» فی الموثق كالصحيح كالشيخ ۲«عن زراره (إلی قوله) ديه و ثلث» أی لو قتل فی الشهر الحرام و المذكور فی هذا الخبر عن زراره، القتل فی الحرم و تقدم فكأنه غيره و تقدم فی خبر الأسدی أيضا.

«و روی ظريف بن ناصح، عن علی بن أبی حمزه» و الشيخان فی الموثق (۲)

۱- (۲-۱) التهذيب باب القاتل فی الشهر الحرام و فی الحرم خبر ۳-۴.

۲- (۳) التهذيب باب القضاء فی الديات و القصاص خبر ۵.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِخَزَفَةٍ أَوْ بِآجُرَّةٍ فَمَاتَ كَانَ مُتَعَمِّداً.

وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَعْنَفَ عَلَيْهَا الرَّجُلُ فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ عُنْفِهِ عَلَيْهَا قَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ.

وَ فِي نَوَادِرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَعْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَإِنِ اتُّهِمَا لَزِمَهُمَا الْيَمِينُ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ.

«عن أبی بصیر (إلی قوله) أو بأجره» أو بعود کما هو فیهما فمات «کان متعمدا»

أو (عمدا) کما هو فیهما و حمل علی قصد القتل أو بما یقتل غالبا کما تقدم.

«و روی ابن أبی عمیر، عن هشام بن سالم و غیر واحد» فی الصحیح، و رواه الشیخ فی الصحیح، عن الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی و هشام و النضر، (عطف علی ابن أبی عمیر،) و علی بن النعمان، عن ابن مسکان جمیعا (أی الحلبی و هشام و ابن مسکان)، عن سلیمان بن خالد (۱)«عن أبی عبد الله علیه السلام»

و الظاهر أن المصنف أخذه من کتاب الحسین، و توهم أن ابن أبی عمیر یروی عن الجمیع «و لا یقتل الرجل» للشبهه - و لا ینافی ذلک أن یکون علیه الدیه لما روياه فی القوی کالصحیح، عن یونس، عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل أعنف علی امرأته أو امرأه أعنفت علی زوجها فقتل أحدهما الآخر قال: لا شیء علیهما إذا کانا مأمونین فإن اتهما ألزما الیمین بالله إنهما لم یرید القتل۲.

«و فی نوادر إبراهیم بن هاشم» رواه عن صالح بن سعید، عن یونس عن بعض أصحابنا کما تقدم آنفا .

۱- (۲-۱) التهذیب باب القضاء فی قتیل الزحام إلخ خبر ۳۳-۳۲.

وَ رَوَى دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فِی رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلاً قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يُؤَدُّوا دِيَةً وَ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعاً قَتَلُوهُمَا .

وَ رَوَى سَمَاعَهُ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَمَنْ عُفِیَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَیْ ءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ مَا ذَاكَ الشَّیْ ءُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِی لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَ لاَ يُعْسِرَهُ وَ أَمَرَ الَّذِی عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لاَ يَظْلِمَهُ وَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَرَ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ: فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَجِیءُ بَعْدُ فَيُمَثِّلُ أَوْ يَقْتُلُ فَوَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَذَاباً أَلِيماً .

وَ رَوَى دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فِی رَجُلٍ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ مَتَاعاً فَأَصَابَ إِنْسَاناً

«و روى داود بن سرحان» فى الصحيح كالشيخ(۱) ، و يدل على جواز قتل الاثنين بواحد بعد رد فاضل الديه و سيجىء فى بابه.

«و روى سماعه عن أبى بصير» فى الموثق «عن أبى جعفر عليه السلام» و رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام(۲) ، و رويا، عن أبى بصير ما يقرب منه، و تقدم قريبا، فالظاهر أنه كان عن سماعه و أبى بصير و وقع هذا التبديل من تبديل اسم المعصوم من النساخ، و ليس ببعيد كما اطلعت عليه كثيرا.

و رؤيا فى القوى كالصحيح عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ فقال: الرجل يعفو، أو يأخذ الديه ثمَّ يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم و تقدم - حسنه الحلبى و غيرها قريبا .«و روى داود بن سرحان» فى الصحيح و الشيخان فى القوى كالصحيح «قال هو مأمون» و فيهما قال هو ضامن، و كذا رواه الأصحاب فى الكتب الفقهيه

۱- (۱) التهذيب باب الاثنين إذا قتلا واحدا إلخ خبر ۶.

۲- (۲) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب القضاء فى اختلاف الأولياء خبر ۱۴-۱۵ - ۳ و الكافى باب الرجل يتصدق بالديه إلخ خبر ۲-۴-۳.

فَمَاتَ أَوْ كَسَرَ مِنْهُ شَيْئاً قَالَ هُوَ مَأْمُونٌ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً أَوْ خَطَأً وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ مَالٌ فَأَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَهَبُوا دَمَهُ لِلْقَاتِلِ فَقَالَ إِنْ وَهَبُوا دَمَهُ ضَمِنُوا الدَّيْنَ قُلْتُ فَإِنْ هُمْ أَرَادُوا قَتْلَهُ فَقَالَ إِنْ قُتِلَ عَمْداً قُتِلَ قَاتِلُهُ وَ أَدَّى عَنْهُ الْإِمَامُ الدَّيْنَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قُتِلَ عَمْداً وَ صَالَحَ أَوْلِيَاؤُهُ قَاتِلَهُ عَلَى الدِّيَهِ فَعَلَى مَنِ الدَّيْنُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الدِّيَهِ أَوْ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ بَلْ يُؤَدُّونَ دَيْنَهُ مِنْ دِيَتِهِ الَّتِي صَالَحُوا عَلَيْهَا أَوْلِيَاؤُهُ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِدِيَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

و الظاهر أن ذلک من إصلاح النساخ لما رأوا أنه مخالف للأصول و طرحه الأصحاب بالضعف و لم ينظروا إلى هذا الكتاب، و يمكن أن يكون نسختهم هكذا لكن لو كانوا نظروا لذكروا ذلک، و حمل الضمان على التقصير فى الحذار، و الضبط، و على ذلک خطأ، و يكون على العاقله، لكن الظاهر أنه قصر فى الحمل و الضرب بل تعمد الضرب كما يكون عاده الحمالين، و عليها يحمل الخبر، و على هذه النسخه لا يحتاج إلى الحمل لكن إطلاق المأمون على ما كسر منه فى موقعه و أما على أصابته إنسانا آخر فغير شائع إلا أن يكون المراد أن القول قوله فى عدم قصد الضرب سيما إذا كان الحمل ثقيلا فحينئذ ينحنون، و لا يمكنهم النظر إلى الأطراف غالبا لكن لا شک فى أن النسخه غلط.

«و روى محمد بن أسلم عن على بن أبى حمزه» فى القوى «عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام» و يدل على أنه إذا كان على المقتول دين و كان القتل خطاء فلا يجوز أن يهبوا ديته من القاتل لأن الديه حقه، و لو وهبوا يبقى ذمته مرتهنه بالدين و لو كان القتل عمدا فيجوز لهم القصاص لأن وضعه للتشفى أما لو صالحوا حينئذ على مال فيصير فى حكم مال الميت و يؤدى منه دينه.

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح. عن ابن مسكان، عن أبى بصير

وَ فِی رِوَایَهِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ مَنْ قَتَلَ بِشَیْ ءٍ صَغِیرٍ أَوْ کَبِیرٍ بَعْدَ أَنْ یَتَعَمَّدَ فَعَلَیْهِ الْقَوَدُ .

وَ رَوَی الْبَزَنْطِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فِی رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصاً عَلَی رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ قَالَ یُعْرَضُ عَلَیْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا أَفْصَحَ مِنْهَا فَلَا شَیْ ءَ فِیهِ وَ مَا لَمْ یُفْصِحْ بِهِ کَانَ عَلَیْهِ الدِّیَهُ وَ هِیَ ثَمَانِیَهٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفاً..

قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل قتل و علیه دین و لیس له مال فهل لأولیائه أن یهبوا دمه لقاتله؟ فقال: إن أصحاب الدین هم الخصماء للقاتل فإن وهب أولیاؤه دمه للقاتل ضمنوا الدیه للغرماء و إلا فلا(۱).

«و فی روایه ابن بکیر» فی الموثق کالصحیح. و یدل علی أنه مع قصد القتل فهو عامد و إن لم یکن بشیء یقتل به غالبا.

«و روی البزنطی» فی الصحیح و رواه الکلینی فی الصحیح عن عبد الله بن المغیره و الشیخ فی الصحیح عن حماد بن عیسی (۲)«عن عبد الله بن سنان (إلی قوله) و هی ثمانیه و عشرون حرفا» و فیهما (تسعه و عشرون حرفا) و الظاهر أنه من إصلاح النساخ لما اشتهر ذلک توهموا أن النسخه غلط فأفسدت بظن الإصلاح و هذا بناء علی أن مخرج الهمزه و الألف مختلفان فإن الهمزه من أقصی الحلق، و الألف من الجوف إلا أن یقال لا مدخل للسان فیها و حینئذ لا خصوصیه لها بذلک فإن الحروف الشفویه و الجوفیه أیضا کذلک و لا شک أن للسان مدخلا فی حسنه إن لم یکن له مدخل فی صحته.

هذا إذا قطع اللسان أما إذا ضرب العصی علی رأسه فلا یختص الضرر باللسان نعم روی الشیخ عن السکونی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال أتی أمیر المؤمنین علیه السلام

۱- (۱) التهذیب باب القضاء و فی اختلاف الأولیاء خبر ۱۸.

۲- (۲) الکافی باب ما یمتحن من یصاب فی سمعه و بصره إلخ خبر ۲ و التهذیب باب دیات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۷۲.

..... برجل ضرب فذهب بعض كلامه و بقى البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثمَّ قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، و المعجم ثمانيه و عشرون حرفا فجعل ثمانيه و عشرين جزء فما نقص من كلامه فبحساب ذلك(۱).

فيمكن أن يكون التفسير من السكونى لا المعصوم عليه السلام مع أنه لا يعارض خبره خبر ابن سنان و يمكن أن يكون الإصلاح من المصنف بهذا الخبر كما يقع منه أحيانا لكنه بعيد منه.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى رجل ضرب رجلا فى رأسه فثقل لسانه أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثمَّ يعطى الديه بحصه ما لم يفصح منها.

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن الحلبى، عن أبى عبد الله قال إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم يقرأ ثمَّ قسمت الديه على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت له الديه بالقياس (بالقصاص - خ) من ذلك.

و روى الشيخ فى الموثق، عن سماعه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه و أفصح ببعض الكلام و لم يفصح ببعض فأقرأه المعجم فقسم الديه عليه فما أفصح به طرحه و ما لم يفصح به ألزمه إياه.

و روى فى الموثق كالصحيح عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ضرب بغلام ضربه [أو طرق بغلام طرقه بخطه](۲) فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض و لم يفصح ببعض؟ قال يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الديه و ما لم يفصح به ألزم الديه قال: قلت كيف

۱- (۱) أورده و الأربعه التى بعده فى التهذيب باب ديات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۷۵-۷۴ ۷۱-۷۲-۷۶ و أورد الاولين فى الكافى باب ما يمتحن به من يصاب فى سمعه و بصره إلخ خبر ۱-۵.

۲- (۲) ما بين المعقفتين لا يوجد فى التهذيب (طباطبائى).

..... هو؟ قال: على حساب الجمل (ألف) ديته واحد (و الباء) ديتها اثنان (و الجيم) ثلاثه (و الدال) أربعه (و الهاء) خمسه (و الواو) سته (و الزاى) سبعه (و الحاء) ثمانيه (و الطاء) تسعه (و الياء) عشره (و الكاف) عشرون (و اللام) ثلاثون (و الميم) أربعون (و النون) خمسون (و السين) ستون (و العين) سبعون (و الفاء) ثمانون (و الصاد) تسعون (و القاف) مائه (و الراء) مائتان و الشين ثلاثمائه (و التاء) أربعمائه و كل حرف يزيد بعد هذا من ألف - ب - ت - ث - زدت له مائه درهم.

فهذا الخبر يخالف ظاهر الأخبار الصحيحه السابقه لأنه لو حوسب بالدنانير يصير ألفا و خمسمائه و خمسه و ستون دينارا و لو حوسب بالدراهم كان ذلك دراهم و هو سدس المقدر تقريبا فيمكن التوزيع بأن يوزع هذا العدد على العشره آلاف بأن يكون كل واحد منها سته دراهم و ثلثا درهم تقريبا لأنه يزيد خمسه و عشرين درهما على العشره آلاف درهم لأن الحروف الزائده كانت سبعه و حوسب بسبعين دينارا أو سبعمائه درهم بناء على أن (الألف) غير (الهمزه) و إذا وزع الخمسه و العشرين درهما فى النقص على العشره آلاف يصير نقص كل درهم جزء من أربعمائه جز و من درهم فيكون للألف سته دراهم و ثلثا درهم إلا جزء من أربعمائه جزء من درهم و يكون للباء مثليها و للجيم ثلاثه أمثاله و هكذا و لا يزيد و لا ينقص و لم يطرح الخبر و قد قدمنا أن الدرهم نصف مثقال الصيرفى و جزء من أربعين جزء من المثقال، و الدينار ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى و هو المثقال الشرعى فإن الدينار لم يتغير فى جاهليه و لا إسلام كما ذكره أصحابنا و العامه و كذا فى كتب الحساب أيضا.

و كان فى زمان النبى صلى الله عليه و آله و سلم قيمه كل دينار عشره دراهم و عندنا الآن يزيد غالبا على عشرين درهما و يصير الديه بالدراهم ثلاثه و ستين تومانا بالتومان العجميه و يصير بالذهب مائه و سته و عشرين تومانا و نصف تومان غالبا و قد يزيد النصف و قد ينقص، و لما كان الخيار إلى الجانى سيما أهل الأمصار بالنسبه إلى الدراهم و الدنانير

بَابُ مَنْ خَطَؤُهُ عَمْدٌ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْغُلَامِ لَمْ يُدْرِكْ وَ امْرَأَةٍ قَتَلَا رَجُلاً فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْغُلَامِ عَمْدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا وَ يَرُدُّونَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْغُلَامَ قَتَلُوهُ وَ تَرُدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ رُبُعَ الدِّيَةِ قَالَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ قَتَلُوهَا وَ يَرُدُّ الْغُلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ رُبُعَ الدِّيَةِ قَالَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ كَانَ عَلَى الْغُلَامِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ .

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ وَ عَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ مِثْلُ الْعَمْدِ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ رَدُّوا عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ فَعَلُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ

فللجانى أو لعاقلته أن يؤدى الأنقص.

باب من خطأه عمد

«روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم» فى الصحيح كالشيخين(۱)

«عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام».

«و روى ابن محبوب عن أبى أيوب» فى الصحيح كالشيخين «عن ضريس الكناسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام» و يدلان ظاهرا على أن خطأ الغلام الذى لم يبلغ و المرأه

۱- (۱) أورده و الذى بعده فى الكافى باب من خطأه عمد إلخ خبر ۱-۲ و التهذيب باب اشتراك الاحرار و العبيد و النساء إلخ خبر ۳-۴.

فَيَرُدُّوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَهِ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَهُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلاَّ الْعَبْدُ .

وَ رَوَى أَبُو أُسَامَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: فِي امْرَأَهٍ قَتَلَتْ رَجُلاً مُتَعَمِّدَهً فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ جِنَايَهً عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ.

و العبد بمنزله العمد و هما مخالفان لظاهر الآيه و الأخبار الكثيره فيمكن أن يكونا وردا للتقيه و يكون فى ذلك الوقت مذهب من العامه أو كان سهوا من الرواه أو يكون المراد بخطاهما ما صدر عنهما لنقصان رأيهما، و المراد بالغلام غير المدرك غير تام العقل أو كان الحكم هكذا و يخصص الآيه و الأخبار بهما و التوقف أولى.

«و روى أبو أسامه» الثقه و فى الطريق ضعف «عن عبد الله بن سنان» و الصواب واو العطف فإنه لم يعهد روايه أبى أسامه عن ابن سنان مع أنهما رويا عن أبى عبد الله عليه السلام.

روى الشيخ عن أبى أسامه زيد الشحام، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قتل امرأه متعمدا قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه و يؤدوا إلى أهله نصف الديه(۱) ، فإنه و إن كان عكسه لكن الغرض روايته عنه عليه السلام فى هذا الباب.

روى الشيخان فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله يقول فى رجل قتل امرأته متعمدا فقال: إن شاء أهلها أن يقتلوه و يؤدوا (أو) (يؤدوا بدون الواو) إلى أهله نصف الديه و إن شاءوا أخذوا نصف الديه خمسه آلاف درهم، و قال فى امرأه قتلت زوجها متعمده فقال: إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها و ليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه(۲).

۱- (۱) التهذيب باب القود بين الرجال و النساء إلخ خبر ۱۱.

۲- (۲) أورده و الثلاث عشر التى بعده فى التهذيب باب القود بين الرجال و النساء الخ خبر ۴-۲-۱-۲۰-۵-۶-۳-۹-۱۰-۷-۸-۱۲-۱۳-۱۴ و أورد السته الأول فى الكافى باب الرجل يقتل المرأه إلخ خبر ۴-۱-۲-۵-۹-۱۱.

..... و فی الصحیح، عن عبد الله بن مسکان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا قتلت المرأه رجلا قتلت به، و إذا قتل الرجل المرأه فإن أرادوا القود أدوا فضل دیه الرجل و أقادوه بها و إن لم یفعلوا قبلوا من القاتل الدیه دیه المرأه کامله و دیه المرأه نصف دیه الرجل.

و فی الحسن کالصحیح، عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: فی رجل یقتل امرأه متعمدا فأراد أهل المرأه أن یقتلوه قال: ذلک لهم إذا أدوا إلی أهله نصف الدیه فإن قبلوا الدیه فلهم نصف دیه الرجل و إن قتلت المرأه الرجل قتلت به لیس لهم إلا نفسها و قال: جراحات الرجال و النساء سواء، سن المرأه بسن الرجل، و موضحه المرأه بموضحه الرجل، و إصبع المرأه بإصبع الرجل حتی تبلغ الجراحه ثلث الدیه فإذا بلغت ثلث الدیه أضعفت دیه الرجل علی دیه المرأه.

و فی الصحیح عن الحلبی و أبی عبیده عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سئل عن رجل قتل امرأه. خطأ و هی علی رأس الولد تمخض قال: علیه الدیه خمسه آلاف درهم و علیه للذی فی بطنها غره و صیف أو وصیفه أو أربعون دینارا - و سیذکر حکم الجنین.

و فی الصحیح، عن أبی مریم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: أتی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم برجل قد ضرب امرأه حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخیر رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم أولیاءها أن یأخذوا الدیه خمسه آلاف درهم و غره و صیف أو وصیفه للذی فی بطنها أو یدفعوا إلی أولیاء القاتل أو الرجل خمسه آلاف درهم و یقتلوه.

و فی الصحیح، عن ابن مسکان عن أبی بصیر عن أحدهما علیهما السلام قال: إن قتل رجل امرأه و أراد أهل المرأه أن یقتلوه أدوا نصف الدیه إلی أهل الرجل.

و فی الموثق عن أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الجراحات فقال:

جراحات المرأه مثل جراحه الرجل حتی تبلغ ثلث الدیه، فإذا بلغت ثلث الدیه

..... سواء أضعفت جراحه الرجل ضعفين(۱) على جراحه المرأه و سن الرجل و سن المرأه سواء و قال: إن قتل رجل امرأته عمدا فأراد أهل المرأه أن يقتلوا الرجل ردوا إلى أهل الرجل نصف الديه و قتلوه، قال: و سألته عن امرأه قتلت رجلا قال: تقتل به و لا يغرم أهلها شيئا.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام فى المرأه تقتل الرجل ما عليها؟ قال: لا يجنى الجانى على أكثر من نفسه.

و فى الصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يقتل المرأه قال: إن شاء أولياؤها قتلوه و غرموا خمسه آلاف درهم لأولياء المقتول (أو القاتل) و إن شاءوا أخذوا خمسه آلاف درهم من القاتل.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى مريم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحه المرأه فقال: على النصف من جراحه الرجل من الديه فما دونها، قلت: فامرأه قتلت رجلا؟ قال يقتلونها، قلت فرجل قتلت امرأه؟ قال: إن شاءوا قتلوا و أعطوا نصف الديه.

و فى القوى عن أبى العباس و غيره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن قتل رجل امرأه خير أولياء المرأه إن شاءوا أن يقتلوا الرجل و يغرموا نصف الديه لورثته و إن شاءوا أن يأخذوا نصف الديه.

و فى القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال: تقتلان به ما يختلف فى هذا أحد.

و عن السكونى أن أمير المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامرأه قتلها عمدا و قتل امرأه قتلت رجلا عمدا(۲).

۱- (۱) فى الكافى نقله إلى هنا.

۲- (۲) أورده و الذى بعده فى التهذيب باب القود بين الرجال و النساء خبر ۱۲-۱۴.

وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فِي رَجُلٍ وَ غُلاَمٍ اجْتَمَعَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلاَهُ فَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِذَا بَلَغَ الْغُلاَمُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتُصَّ مِنْهُ وَ اقْتُصَّ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَ الْغُلاَمُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ فَقُضِيَ بِالدِّيَهِ

ـ (فأما) ما رواه الشيخ فى الموثق عن أبى مريم الأنصارى عن أبى جعفر عليه السلام قال:

فى امرأه قتلت رجلا؟ قال تقتل و يؤدى وليها بقيه المال، و فى روايه بقيه الديه (فمحمول) على التقيه مع أنه مخالف لظاهر الآيه قوله تعالى:

أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ إلخ و إن ذكرها الله تعالى حكايه عن التوراه لأن حكمها جاريه كما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن زراره عن أحدهما (عليهما السلام) فى قول الله عز و جل:

اَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ الآيه؟ قال: هى محكمه.

«و روى السكونى» فى القوى كالشيخين (۱)«عن أبى عبد الله عليه السلام»

و يدل على البلوغ إذا كان للصبى خمسه أشبار و عمل به بعض الأصحاب و حمل الشيخ الخبرين السابقين عليه و لا ينفع و ظاهره خلافهما كما رواه الشيخ فى الموثق عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) أن عليا عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطاء تحمله العاقله(۲).

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبى و خطأه واحد۳ و الظاهر أن المراد أن العمد مثل الخطإ لتقديمه.

۱- (۱) التهذيب باب اشتراك الاحرار و العبيد إلخ خبر ۴ و الكافى باب نادر (بعد باب من خطاء عمد إلخ) خبر ۱ و أورده أيضا فى التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۵۳.

۲- (۳-۲) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۵۴-۵۱.

بَابُ مَنْ عَمْدُهُ خَطَأٌ

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَعْمَى فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ مُتَعَمِّداً فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِنَّ عَمْدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطَإِ هَذَا فِيهِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا يُبْطَلُ حَقُّ مُسْلِمٍ.

باب من عمده خطأ

«روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطى» فى الموثق كالصحيح كالشيخين (۱)«عن أبى عبيده (إلى قوله) إن عمد الأعمى» إذا قصد الفعل و لم يقصد القتل «مثل الخطإ»

و روى الشيخ فى القوى كالصحيح، عن محمد الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسألت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا أرى على الذى قتل الرجل قودا لأنه قتله حين قتله و هو أعمى. و الأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته، يؤخذون بها فى ثلاث سنين فى كل سنه نجما فإن لم يكن للأعمى عاقله لزمته ديه ما جنى فى ماله يؤخذ بها فى ثلاث سنين و يرجع الأعمى على ورثه ضاربه بديه عينيه(۲).

فيمكن حمله على أنه صار بمنزله المجنون لا يعقل شيئا للضرب على رأسه، و يمكن أن يخص الأخبار بهذين الخبرين كما فعله المشايخ الثلاثه و الله تعالى يعلم.

۱- (۱) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۴۸ و الكافى باب من خطأه عمد و من عمده خطاء خبر ۳.

۲- (۲) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۴۹.

وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلاً عَمْداً فَجَعَلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ وَ جَعَلَ خَطَأَهُ وَ عَمْدَهُ سَوَاءً.

بَابُ فِيمَنْ أَتَى حَدّاً ثُمَّ الْتَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ

وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فِي الرَّجُلِ يَجْنِي فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ قَالَ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لاَ يُطْعَمُ وَ لاَ يُسْقَى وَ لاَ يُكَلَّمُ وَ لاَ يُبَايَعُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً

«و روى إسماعيل بن أبى زياد» السكونى فى القوى و تقدم الأخبار فى حكم المجنون.

باب فيمن أتى ما يوجب حدا ثمَّ التجأ إلى الحرم

«روى ابن أبى عمير» فى الصحيح كالشيخ (۱)«عن هشام بن الحكم» و رؤيا فى الصحيح، عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا فى الحل ثمَّ دخل الحرم فقال: لا يقتل و لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول فى رجل قتل فى الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحد صاغرا لأنه لم ير للحرم حرمه و قد قال الله عز و جل! فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ فقال هذا هو فى الحرم فقال: فَلا عُدْوانَ إِلاّ عَلَى الظّالِمِينَ (۲)

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول

۱- (۱) التهذيب باب القاتل فى الشهر الحرام و فى الحرم خبر ۶.

۲- (۲) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ۱۰۲ و الكافى باب فى قوله تعالى وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً خبر ۱ من كتاب الحجّ و الآيتين فى البقره ۱۹۴-۱۹۳.

بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ

رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الله عز و جل: وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً قال: إذا أحدث العبد جنايه فی غير الحرم ثمَّ فر إلی الحرم لم يسغ (أو لم ينبغ) لأحد أن يأخذه فی الحرم و لكن يمنع من السوق و لا- يبايع و لا- يطعم و لا- يسقی و لا- يكلم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ، و إذا جنی فی الحرم جنايه أقيم عليه الحد فی الحرم لأنه لم ير (أو لم يرع) للحرم حرمه(۱).

و عن علی بن أبی حمزه، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز و جل:

"وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً " قال: إن سرق سارق بغير مكه أو جنی جنايه علی نفسه ففر إلی مكه لم يؤخذ ما دام فی الحرم حتی يخرج منه، و لكن يمنع من السوق فلا يبايع و لا يجالس حتی يخرج منه فيؤخذ و إن أحدث بالحرم ذلك الحدث أخذ فيه۲.

إلی غير ذلك من الأخبار، و قد تقدم فی باب الحرم(۲) ، و الحق به بعض الأصحاب مشاهد الأئمه المعصومين عليهم السلام لأنها أطلق عليها فی الأخبار الكثيره أنها حرم الله تعالی و كذا فی حرم المدينه مع ما تقدم فيه بخصوصه(۳).

باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر و القوم يجتمعون علی قتل رجل

قد تقدم قريبا صحيحه داود بن سرحان «روی القاسم بن محمد» و الظاهر

۱- (۲-۱) الكافی باب فی قوله تعالی وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً خبر ۲-۳ من كتاب الحجّ.

۲- (۳) راجع ص ۱۵۸ من المجلد الرابع.

۳- (۴) راجع ص ۳۲۰ من المجلد الخامس باب تحريم المدينه و فضلها.

عَشَرَهٌ قَتَلُوا رَجُلاً- قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعاً وَ غَرِمُوا تِسْعَ دِيَاتٍ وَ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَتَخَيَّرُوا رَجُلاً فَيَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَ أَدَّى التِّسْعَهُ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ عُشْرَ الدِّيَهِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الْوَالِيَ يَلِي أَدَبَهُمْ وَ حَبْسَهُمْ.

أنه الجوهری و نقله من کتاب الحسین بن سعید «عن أبان» و رواه الشیخان فی الموثق کالصحیح (۱)«عن الفضیل بن یسار» و یدل علی جواز قتل العشره بواحد مع رد تسع دیات علی کل واحد منهم تسعه أعشار الدیه، و رؤیا فی الصحیح، عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام فی عشره اشترکوا فی قتل رجل قال: یخیر أهل المقتول فأیهم شاءوا قتلوا و یرجع أولیاءه علی الباقین بتسعه أعشار الدیه.

و فی الصحیح، عن عبد الله بن مسکان، عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجلین قتلا رجلا قال: إن أراد أولیاء المقتول قتلهما أدوا دیه کامله و قتلوهما و تکون الدیه بین أولیاء المقتولین، و إن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه أدی المتروک نصف الدیه إلی أهل المقتول و إن لم یؤد دیه أحدهما و لم یقتل أحدهما قبل دیه صاحبه من کلیهما.

و فی الصحیح، عن ابن مسکان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا قتل الرجلان و الثلاثه رجلا فإن أرادوا قتلهم (أو فإن أراد أولیاءه قتلهم) ترادوا أفضل الدیه، و إلا أخذوا دیه صاحبهم (و فی یب و بعض نسخ الکافی ترادوا فضل الدیه و إن قبل أولیائه الدیه کانت علیهما و إلا أخذوا دیه صاحبهم).

فعلی هذا یکون المراد إن لم یقتلوا الجمیع و لا- قبلوا من الجمیع الدیه، و أرادوا قتل البعض أخذ أولیاءه تتمه الدیه من البعض الآخر أو من أولیاء الدم مع عدم الکفایه بأن یقتلوا أزید من واحد.

و فی الصحیح، عن أبی مریم الأنصاری عن أبی جعفر علیه السلام فی رجلین اجتمعا علی قطع ید رجل قال: إن أحب أن یقطعهما أدی إلیهما دیه ید فاقتسما ثمَّ یقطعهما و إن

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی الکافی باب الجماعه یجتمعون علی قتل واحد خبر ۴-۱-۲-۳ - و التهذیب باب الاثنین إذا قتلا واحدا إلخ خبر ۱-۴-۲-۳.

وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَ قَتَلَ الْآخَرُ فَقَالَ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ يُحْبَسُ الْآخَرُ - حَتَّى يَمُوتَ غَمّاً كَمَا حَبَسَهُ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ غَمّاً .

وَ قَالَ: فِي عَشَرَةٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ يَتَخَيَّرُ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَيُّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ يَرْجِعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَهِ أَعْشَارِ الدِّيَهِ.

أحب أخذ منهما ديه يد و قال: و إن قطع يد أحدهما رد الذى لم يقطع يده على الذى قطع يده ربع الديه(۱).

(فأما) ما رواياه فى القوى كالصحيح. عن أبى العباس و غيره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا اجتمع العده على قتل رجل واحد حكم الوالى أن يقتل أيهم شاءوا و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، و إن الله عز و جل يقول وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ .

(فيحمل) على ما لو كان لهم الفضل و لم يؤدوه إليهم أو على التقيه.

«و روى حماد» فى الصحيح كالشيخين (۲)«عن الحلبى» و يدل على قتل القاتل و حبس الآمر أبدا.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل أمر رجلا بقتل رجل فقال يقتل به الذى قتله و يحبس الآمر بقتله فى الحبس أو السجن حتى يموت(۳).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى

۱- (۱) الكافى باب الجماعه يجتمعون على قتل واحد خبر ۷ و التهذيب باب الاشتراك فى الجنايات خبر ۷.

۲- (۲) التهذيب باب الاثنين إذا قتلا واحدا إلخ خبر ۵ و الكافى باب الجماعه يجتمعون على قتل واحد خبر ۹.

۳- (۳) الكافى باب الرجل يأمر رجلا بقتل رجل خبر ۱ و التهذيب باب الاثنين إذا قتلا رجلا إلخ خبر ۱۱.

وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي سِتَّةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي الْمَاءِ فَغَرِقَ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَشَهِدَ مِنْهُمْ ثَلاَثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ وَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلاَثَةٍ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ فَأَلْزَمَهُمُ الدِّيَةَ جَمِيعاً أَلْزَمَ الِاثْنَيْنِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ بِشَهَادَةِ الثَّلاَثَةِ عَلَيْهِمَا وَ أَلْزَمَ الثَّلاَثَةَ سَهْمَيْنِ بِشَهَادَةِ الِاثْنَيْنِ عَلَيْهِمْ.

أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل شد على رجل ليقتله و الرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله بقتل (أو) يقتل الرجل الذى قتله، و قضى على الآخر الذى أمسكه عليه أن يطرح فى السجن أبدا حتى يموت فيه لأنه أمسك على الموت(۱).

و فى الموثق كالصحيح عن سماعه كالكلينى قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام إلى آخر ما ذكره أبو جعفر عليه السلام۲ ،

«و قضى أمير المؤمنين عليه السلام» يظهر منه أنه مروى الحلبى، و لكن الظاهر أنه ليس منه، لما رواه الشيخان فى القوى عن السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام سته غلمان كانوا فى الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثه منهم على اثنين أنهما غرقاه و شهد اثنان على الثلاثه أنهم غرقوه فقضى عليه السلام بالديه أخماسا، ثلاثه أخماس على الاثنين، و خمسين على الثلاثه - و رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام عن على عليه السلام مثله(۲).

و ذكر الأصحاب أن أحكامه فى الوقائع لا تتعدى لأنه يمكن أن يكون عليه السلام يعمل بعمله فيها أو يكون على جهه الاستصلاح لأنه مخالف للأخبار المتقدمه فى القضاء أنه لا تقبل شهاده الظنين و أنه مع التعارض يحكم بالأكثر.

و رويا عن السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجلين ادعيا بغله فأقام أحدهما

۱- (۲-۱) التهذيب باب الاثنين إذا قتلا رجلا إلخ خبر ۷-۸ و أورد الثانى فى الكافى باب الرجل يمسك الرجل إلخ خبر ۲.
۲- (۳) الكافى باب الجماعه يجتمعون على قتل واحد خبر ۶ و التهذيب باب الاشتراك فى الجنايات خبر ۳.

وَ قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي أَرْبَعَةِ نَفَرٍ اطَّلَعُوا فِي زُبْيَةِ الْأَسَدِ فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَكَ بِالثَّانِي وَ اسْتَمْسَكَ الثَّانِي بِالثَّالِثِ وَ اسْتَمْسَكَ الثَّالِثُ بِالرَّابِعِ حَتَّى أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً عَلَى الْأَسَدِ فَقَضَى بِالْأَوَّلِ أَنَّهُ فَرِيسَةُ الْأَسَدِ وَ غَرَّمَ أَهْلَهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ لِأَهْلِ الثَّانِي وَ غَرَّمَ أَهْلَ الثَّانِي لِأَهْلِ الثَّالِثِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ وَ غَرَّمَ أَهْلَ الثَّالِثِ لِأَهْلِ الرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

على صاحبه شاهدين و الآخر خمسه فقضى لصاحب الشهود الخمسه خمسه أسهم و لصاحب الشاهدين سهمين(۱) ، و لعله على الصلح.

«و قضى عليه السلام» رواه الكلينى، عن محمد بن قيس، و الظاهر أخذه من كتابه، و رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام (۲)«فى أربعه نفر اطلعوا فى زبيه الأسد» و هى بالضم حفرته «فخر» أى سقط «أحدهم فاستمسك بالثانى» أى أخذه حتى لا يسقط فاستمسك الثانى بالثالث، و استمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضا على الأسد فقتلهم الأسد «فقضى بالأول أنه فريسه الأسد» أى قتيله و طعمته لأنه سقط من نفسه فكأنه أطعمه الله الأسد «و غرم أهله ثلث الديه» للثانى لأنه تلف بجذب الأول إياه و جذبه للثالث و الرابع على نفسه فكأنه تلف بثلاثه اثنان منها من نفسه و واحده من غيره «و غرم الثانى لأهل الثالث ثلثى الديه» فإنه جذب الثالث و صار سببا لأن يجذب الثالث الرابع و هدر الثالث لجذبه الرابع على نفسه، و لو لم يجذبه لأمكن أن يتخلص و لا يستقيم هذا على وفق السابق «و غرم الثالث لأهل الرابع الديه كامله» فإنه تلف بمحض جذب الثالث فقط و كان الواقع أنه لو لم يكن الجذب لكان أمكن التخلص فصار الجذب سببا لهلاك المجذوب.

۱- (۱) التهذيب باب البينتين تتقابلان إلخ خبر ۱۴ من كتاب القضاء و الكافى باب النوادر خبر ۲۳ من كتاب القضاء.

۲- (۲) التهذيب باب الاشتراك فى الجنايات خبر ۱.

..... و روى الشيخان فى القوى، عن مسمع بن عبد الملك (و كان ثقه معتمدا عليه و كان كتابه معتمد الأصحاب فلا يضر ضعف طريقه على ما ذكروه و لنا فى كل ما ذكروه كلمات سنذكره إن شاء الله فى الفهرست و هذا الخبر أشهر من الأول بين قدمائنا و العامه و إن كان طريق الأول صحيحا على مصطلح المتأخرين، مع أن بعضهم تكلم فى محمد بن قيس أنه مشترك و لم يتفطن أن صاحب كتاب القضايا لأمير المؤمنين عليه السلام اثنان و هما ثقتان، بل هما واحد عند التدبر، و لو كانا اثنين فالكتاب المشهور من واحد يرويه عاصم بن حميد و يوسف بن عقيل فتدبر و لا تكن من المقلدين الجاهلين).

عن أبى عبد الله عليه السلام أن قوما احتفروا زبيه للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد، فوقع فيها رجل فتعلق الآخر بآخر، و الآخر بالآخر فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحه الأسد، و منهم من أخرج فمات فتشاجروا فى ذلك حتى أخذوا السيوف فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هلموا اقض بينكم، فقضى أن للأول ربع الديه و الثانى ثلث الديه، و الثالث نصف الديه و الرابع الديه كامله و جعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضى بعض القوم و سخط بعض فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم و أخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه(1). و الظاهر أنه فرق بين الزبيه الأولى و الثانيه فإن الأولى كانت حفرها الأسد لنفسه و كان يمكن الخروج منها بخلاف الثانيه فإنها احتفرت لصيد الأسد كما هو المصرح فيها و كانت لا يمكن الخروج منها فالأول تلف بفعل حافر الزبيه و بجذبه الثانى الذى كان سببا للثالث و الرابع فتلف بأربعه كان هو سببا لثلاثه

۱- (۱) التهذيب باب الاشتراك فى الجنايات خبر ۲ و الكافى باب الرجل يقتل رجلين او اكثر خبر ۲.

وَ رُوِیَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: کُنْتُ شَاهِداً عِنْدَ الْبَیْتِ الْحَرَامِ یُنَادِی بِأَبِی جَعْفَرٍ الدَّوَانِیقِیِّ رَجُلٌ وَ هُوَ یَطُوفُ وَ یَقُولُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ هَذَیْنِ الرَّجُلَیْنِ طَرَقَا أَخِی لَیْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ یَرْجِعْ إِلَیَّ وَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِی مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ لَهُمَا مَا صَنَعْتُمَا بِهِ فَقَالاَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ کَلَّمْنَاهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَی مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُمَا وَافِیَانِی(۱) غَداً

فهدر ما کان بسببه و هو ثلاثه أرباع و بقی له ربع علی الحافر، و لما لم یقصد الحافر وقوع الإنسان فیها کان خطأ و کانت الدیه علی عاقلته، و الثانی تلف بثلاثه و هو جذب الأول و جذبه للاثنین فیکون له الثلث و هدر بفعله الثلثان و الثالث تلف بجذب الثانی له، و جذبه الرابع فیکون له النصف علی الثانی و هدر نصفه بفعله و یکون للرابع الکل علی الثالث.

و لما لم تکن تلک الجذبات باختیارهم کان خطأ و کانت الدیات علی قبائلهم من کانت عاقله منهم، و ظاهر الخبر أن الجمیع علی قبائل المزدحمین و یحمل علی الثلاثه غیر الأول فإن ربعه علی قبیله الحافر، و علی ذلک لا یحتاج إلی طرح الخبر لعدم التدبر.

فتدبر أیها المنصف أنه هل یجوز العمل بالآراء بعد ورود النص الصحیح من أئمه الهدی علیهم السلام، و بعد القول بصحته عنهم و لم یحصل فینا إلا بمتابعه العامه و إراده أن یکون التصانیف فینا کثیره کما کانت لهم، و أی تصنیف أحسن من آثار الصادقین عن الله تبارک و تعالی و اَلْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِی هَدانا لِهذا وَ ما کُنّا لِنَهْتَدِیَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللّهُ .

«و روی عن عمرو بن أبی المقدام» فی القوی کالصحیح کالشیخین(۲)

و یدل علی أن من أخرج باللیل أحدا من الدار فهو ضامن له حتی یرجع به إلی

۱- (۱) وافی فلان ای اتی (الصحاح).

۲- (۲) الکافی باب الرجل یمسک الرجل فیقتله آخر خبر ۳ و التهذیب باب ضمان النفوس خبر ۱.

عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِی هَذَا الْمَکَانِ فَوَافَوْهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ قَابِضٌ عَلَی یَدِهِ یَا جَعْفَرُ اقْضِ بَیْنَهُمْ فَقَالَ اقْضِ بَیْنَهُمْ أَنْتَ قَالَ لَهُ بِحَقِّی عَلَیْکَ إِلَّا قَضَیْتَ بَیْنَهُمْ قَالَ فَخَرَجَ جَعْفَرٌ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَطُرِحَ لَهُ مُصَلًّی قَصَبٍ فَجَلَسَ عَلَیْهِ ثُمَّ جَاءَ الْخُصَمَاءُ فَجَلَسُوا قُدَّامَهُ فَقَالَ لِلْمُدَّعِی مَا تَقُولُ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هَذَیْنِ طَرَقَا أَخِی لَیْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ وَ اللَّهِ مَا رَجَعَ إِلَیَّ وَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِی مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ مَا تَقُولَانِ فَقَالَا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ کَلَّمْنَاهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَی مَنْزِلِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَا غُلَامُ اکْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ کُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّیْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ یُقِیمَ الْبَیِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهُ إِلَی مَنْزِلِهِ یَا غُلَامُ نَحِّ هَذَا الْوَاحِدَ مِنْهُمَا وَ اضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَ لَکِنِّی أَمْسَکْتُهُ ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَأَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ یَا غُلَامُ نَحِّ هَذَا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ لِلْآخَرِ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ اللَّهِ مَا عَذَّبْتُهُ وَ لَکِنِّی قَتَلْتُهُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخَرِ فَضَرَبَ جَنْبَیْهِ وَ حَبَسَهُ فِی السِّجْنِ وَ وَقَّعَ عَلَی رَأْسِهِ یُحْبَسُ عُمُرَهُ یُضْرَبُ کُلَّ سَنَةٍ خَمْسِینَ جَلْدَةً .

وَ رَوَی السَّکُونِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: کَانَ قَوْمٌ یَشْرَبُونَ فَیَسْکَرُونَ فَتَبَاعَجُوا بِسَکَاکِینَ کَانَتْ مَعَهُمْ فَرُفِعُوا إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَسَجَنَهُمْ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ

منزله، و یدل علی حبس الممسک أبدا.

و روی الشیخ فی القوی، عن عبد الله بن میمون عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

إذا دعا الرجل أخاه بلیل فهو له ضامن حتی یرجع إلی بیته(۱) و یمکن أن یکون ذلک مع التهمه أو یکون لوثا یثبته بالبینه و حکم الصادق علیه السلام ما کان بمجرد ذلک، بل بإقرارهما.

«و روی السکونی» فی القوی کالشیخ(۲) و روی بعده فی القوی، عن عبد الله بن الجعد قال: کنت أنا رابعهم فقضی علی علیه السلام هذه القضیه فینا.

۱- (۱) التهذیب باب ضمان النفوس خبر ۲.

۲- (۲) التهذیب باب الاشتراک فی الجنایات خبر ۵.

وَ بَقِیَ رَجُلَانِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَقْتُولَیْنِ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَقِدْهُمَا بِصَاحِبَیْنَا فَقَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِلْقَوْمِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا نَرَی أَنْ تُقِیدَهُمَا فَقَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ لَعَلَّ ذَیْنِکَ اللَّذَیْنِ مَاتَا قَتَلَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ قَالُوا لَا نَدْرِی فَقَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ بَلْ أَنَا أَجْعَلُ دِیَهَ الْمَقْتُولَیْنِ عَلَی قَبَائِلِ الْأَرْبَعَهِ فَآخُذُ دِیَهَ جِرَاحِهِ الْبَاقِینَ مِنْ دِیَهِ الْمَقْتُولَیْنِ .

وَ رُفِعَ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَهُ نَفَرٍ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَکَ رَجُلًا وَ أَقْبَلَ الْآخَرُ

و روی الشیخان فی الصحیح عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال:

قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی أربعه شربوا فسکروا فأخذ بعضهم علی بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان و جرح اثنان فأمر المجروحین فضرب کل واحد منهما ثمانین جلده و قضی بدیه المقتولین علی المجروحین و أمر أن یقاص جراحه المجروحین (أی تسقط منهما فترفع من الدیه) فإن مات أحد المجروحین فلیس علی أحد من أولیاء المقتولین شیء(۱).

و اعلم أن العالمین بالنصوص من قدماء أصحابنا عملوا بهما، و أما المتأخرون فلمخالفتهما للأصول و القواعد، قالوا: إن هذا حکم فی واقعه و لا تتعدی، بل المناسب لها القرعه فی إخراج القاتل، و الدیه علی المقرع، و العمل علی المنصوص مقدم علی العمل بالعمومات. و لمخالفه کل خبر للآخر یعمل بخبر محمد بن قیس لصحته و بعده عن مخالفه الأصول لأنه لو لم یکن فعل السکران عمدا باعتبار إیجاد السبب باختیاره فلا أقل من کونه شبیها بالعمد و الله تعالی یعلم.

«و رفع» تتمه خبر السکونی، و رواه الشیخان فی القوی عنه عن أبی عبد الله علیه السلام أن ثلاثه نفر رفعوا إلی أمیر المؤمنین علیه السلام(۲) و تقدم فی باب القضاء و فی

۱- (۱) التهذیب باب الاشتراک فی الجنایات خبر ۶ و الکافی باب الجماعه یجتمعون علی قتل واحد خبر ۵.

۲- (۲) التهذیب باب الاشتراک فی الجنایات خبر ۱۰ و الکافی باب الرجل یمسک الرجل فیقتله آخر خبر ۴.

فَقَتَلَهُ وَ الْآخَرُ يَرَاهُمْ فَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَاحِبِ الرُّؤْيَهِ أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ وَ قَضَى فِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسْجَنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ وَ قَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ.

وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَالَ وَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَيْفِهِ وَ سَوْطِهِ يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ وَ يُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السِّجْنَ حَتَّى يَمُوتَ

هذا الباب أخبار صحيحه فی القتل و الحبس، أما قلع عين الرابی فمخصوص بهذا الخبر كما اعترف به الأصحاب أيضا و عملوا به.

«و قضى عليه السلام» رواه الشيخان فی القوی عن السكونی عن أبی عبد الله عليه السلام(۱)

و رؤيا فی الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فی رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله فقال أمير المؤمنين عليه السلام:

و هل عبد الرجل إلا كسوطه (أو كسيفه) يقتل السيد به و يستودع العبد السجن(۲).

و اعلم أن المصنف عمل بالخبر المتقدم أن خطأ العبد عمد و جعل هنا عمد العبد كالعدم فيمكن أن يخص العبد هنا بغير البالغ أو بمن ذهب اختياره لتخويف السيد سيما إذا كان مولاه تركا(۳).

۱- (۱) التهذيب باب الاثنين إذا قتلا واحدا إلخ خبر ۱۲ و الكافی باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر خبر ۳.

۲- (۲) التهذيب باب الاثنين إذا قتلا واحدا إلخ خبر ۱۳ و الكافی باب الرجل يامر رجلا بقتل رجل خبر ۲.

۳- (۳) الترك (بالضم) جيل من التتر الواحد تركی (أقرب الموارد) - التتر جيل يتاخمون الترك الواحده تترى (أقرب الموارد) (التتر) قوم مقامهم بين بحر الخزر و الصين و الهندستان الواحد تترى (المنجد).

بَابُ الْجِرَاحَاتِ وَ الْقَتْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ

رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعاً مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَمْ فِيهَا قَالَ عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ قَطَعَ اثْنَيْنِ فَقَالَ عِشْرُونَ قُلْتُ قَطَعَ ثَلاَثاً قَالَ ثَلاَثُونَ قُلْتُ قَطَعَ أَرْبَعاً قَالَ عِشْرُونَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ يَقْطَعُ ثَلاَثاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلاَثُونَ فَيَقْطَعُ أَرْبَعاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ عِشْرُونَ إِنَّ هَذَا كَانَ يَبْلُغُنَا وَ نَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ وَ نَقُولُ الَّذِي قَالَهُ شَيْطَانٌ فَقَالَ مَهْلاً يَا أَبَانُ هَكَذَا حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى النِّصْفِ يَا أَبَانُ إِنَّكَ أَخَذْتَنِي بِالْقِيَاسِ وَ السُّنَّةُ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَ الدِّينُ.

باب الجراحات و القتل بين النساء و الرجال

أو بالعكس «روى عبد الرحمن بن الحجاج» في الحسن كالصحيح و الشيخان في الصحيح، عن أبان بن تغلب (۱)«إن هذا كان» أي إن كان هذا «فقال: يا أبان مهلا» أي تئن في التكلم: و تفكر فيما تقوله و لا تكلم بما سبق إلى لسانك من الهجر و الهذيان فكأنه عليه السلام أدبه و أعذره بأنك ما تفهم ما تقول في (قاله شيطان) أو في القياس أو فيهما، و يدل على عدم جواز رد الخبر بمخالفته للأصول و القواعد كما هو دأب جماعه تجاوز الله عنا و عنهم.

و مما وقع علينا في هذا الباب إني كنت أباحث مع بعض المشايخ و كلما كنت أورد خبرا كان يرده بأنه خبر واحد فاغتممت كثيرا و سألت الله تعالى أن يؤد به بسوء الأدب بأخبار الأئمه المعصومين عليهم السلام فحصل له في الحال بلا مضي زمان أنه حصل له

۱- (۱) الكافي باب الرجل يقتل المرأه و المرأه تقتل الرجل إلخ خبر ۶ و التهذيب باب القود بين الرجال و النساء خبر ۱۶.

وَ سَأَلَ جَمِيلٌ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الرَّجُلِ قِصَاصٌ قَالَ نَعَمْ فِي الْجِرَاحَاتِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ سَوَاءً فَإِذَا بَلَغَ الثُّلُثَ سَوَاءً ارْتَفَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأَةُ.

وجع عظيم فى عينه و ضرسه حتى لا يمكنه التكلم فقام و دخل بيته ثمَّ غدوت إليه فخرج باكيا و قال: يا فلان ما نمت البارحه من الوجع الذى حصل لى من أمس و ما تألمت مده عمرى بمثل هذا الألم ثمَّ دخل بيته فكتبت إليه أنه حصل بسوء أدبك تب إلى الله تعالى منه حتى يشفيك فخرج بلا فصل و قال: ما رأيت مثل هذا لما تبت ذهب الوجع بالكليه و الله تعالى هو الشاهد.

و روى الكلينى فى القوى كالصحيح و الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال و النساء فى الديات و القصاص فقال:

الرجال و النساء فى القصاص سواء السن بالسن، و الشجه بالشجه و الإصبع بالإصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديه فإذا جاوزت الثلث صير ديه الرجال فى جراحات ثلثى الديه، و ديه النساء ثلث الديه (۱)- أى تصير النساء نصف الرجل على سبيل المثال.

«و سأل جميل» فى الصحيح «و محمد بن حمران» فى الصحيح و هو النهدى الثقه كما صرح به فى أبواب الطهاره و هو شريك جميل فى الكتاب الذى صنفاه معا و رواه الشيخ فى الصحيح بسندين و الكلينى فى الحسن كالصحيح عن جميل عن أبى عبد الله عليه السلام.

و رؤيا فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: جراحات

۱- (۱) أورده و الخمسه التى بعده فى التهذيب باب القود بين الرجال و النساء خبر ۲۲ ۱۷-۱۸-۲۱-۱۹-۲۴ و أورد غير الخامس فى الكافى باب الرجل يقتل المرأه و المرأه تقتل الرجل إلخ خبر ۸-۷-۱۱-۱۴-۱۲.

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ دِيَتِهِ وَ قَتَلُوهُ وَ إِلَّا قَبِلُوا الدِّيَةَ.

المرأه و الرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الديه فإذا جاز ذلك تضاعف جراحه الرجل على جراحه المرأه ضعفين.

و فى الموثق كالصحيح، عن ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع إصبع امرأه قال: يقطع إصبعه حتى ينتهى إلى ثلث ديه المرأه (أو إلى ثلث المرأه كما فى التهذيب) فإن جاز الثلث كان فى الرجل الضعف (و فى التهذيب ضعف الرجل) و تقدم حسنه الحلبى و موثقه أبى بصير فى ذلك أيضا.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن سماعه قال: سألته عن جراحه النساء فقال: الرجال و النساء فى الديه سواء حتى يبلغ الثلث فإذا جازت الثلث فإنها مثل نصف ديه الرجل.

و رؤيا فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل فقأ عين امرأه قال: إن شاءوا أن يفقأوا عينه و يؤدوا إليه ربع الديه و إن شاءت أن تأخذ ربع الديه و قال: فى امرأه فقأت عين رجل إنه إن شاء فقأ عينها و إلا أخذ ديه عينه.

و يدل هذا الخبر و أمثاله على أن خيار القصاص و الديه إلى المجنى عليه كما ذهب إليه بعض الأصحاب و يحمل على التراضى جمعا بين الأخبار فإنه تقدم أخبار كثيره أن الديه فى العمد على التراضى و للجانى أن يسلم نفسه للقصاص و لا يرضى بالديه و إن كان سفيها.

«و روى أبو بصير» فى الموثق كالصحيح كالشيخين(۱) ، و تقدم مثله من الأخبار الكثيره.

۱- (۱) الكافى باب الرجل يقتل المرأه إلخ خبر ۱۰ و التهذيب باب القود بين الرجال و النساء إلخ خبر ۶.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ دَخَلَ عَلَيْهَا لِصٌّ وَ هِيَ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَوَثَبَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى اللِّصِّ فَقَتَلَتْهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي قَتَلَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ وَ دِيَهُ سَخْلَتِهَا عَلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ السَّارِقِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ

رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِابْنِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الِابْنُ بِأَبِيهِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ وَ قَالَ لَا يَتَوَارَثُ رَجُلَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الشيخان فى الصحيح عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام(۱).

«و روى محمد بن سهل بن اليسع» فى الضعيف بالحسين بن مهران و سيجىء فى باب مختص به.

باب الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمه

«روى القاسم بن محمد، عن على بن أبى حمزه» رواه الشيخان فى الموثق(۲)

«عن أبى بصير» و يدل على أنه لا يقتل الأب بالابن و وجه بأنه لما صار الأب سببا لوجود

۱- (۱) التهذيب باب القود بين الرجال و النساء إلخ ذيل خبر ۴ و الكافى باب الرجل يقتل المرأه إلخ ذيل خبر ۴.

۲- (۲) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب الرجل يقتل ابنه إلخ خبر ۲-۴-۱-۵ و التهذيب باب قتل السيّد عبده و الوالد ولده خبر ۱۵-۱۶-۴-۱۹.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ خَطَأً فَإِنَّ لَهُ نَصِيباً مِنْ مِيرَاثِهَا وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهَا مُتَعَمِّداً فَلاَ يَرِثُ مِنْهَا شَيْئاً.

الابن فاقتضت الحكمه ألا يكون الابن سببا لفناء الأب لكن ليس له من ميراث الابن شيء لأنه لا ميراث للقاتل و حكمته ظاهره.

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقتل ابنه أ يقتل به؟ قال: لا.

و رؤيا فى الحسن كالصحيح، عن حمران، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يقاد والد بولده و يقتل الولد إذا قتل والده.

و فى القوى كالصحيح عن العلاء بن الفضيل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده و يقتل الولد بوالده و لا يرث الرجل الرجل إذا قتله و إن كان خطأ.

و فى الصحيح عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته و هى حامل فطرحت ولدها فاستعدى زوج المرأه على أبيها فقالت المرأه: إن كان لهذا السقط ديه فإن ميراثى منه هبه لأبى فقال: يجوز لأبيها ما جعلت له من حظها قال: و يؤدى أبوها إلى زوجها ثلثى ديه السقط (1) و سيجيء الأخبار فى ذلك فى باب الميراث أيضا.

«و روى محمد بن قيس» فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح و يدل على أن القاتل يرث إذا كان القتل خطأ (فما تقدم) فى خبر العلاء أنه لا يرث من الخطإ (فمحمول) على الخطإ شبه العمد، و سيجيء فى الميراث.

1- (1) أورده و الأربعه التى بعده فى التهذيب باب قتل السيّد عبده إلخ خبر 20-18-11 22-17 و أورد الأخير فى الكافى باب الرجل يقتل ابنه إلخ خبر 2.

وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَ يُنْفَى مِنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ .

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ لَا يَرِثُهَا وَ يُقْتَلُ بِهَا وَ هُوَ صَاغِرٌ وَ لَا أَظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ.

بَابُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ أَوِ الْعَبْدَ أَوِ الْمُدَبَّرَ أَوِ الْمُكَاتَبَ أَوْ يَقْتُلُونَ الْمُسْلِمَ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ فِي الْقَتْلِ وَ لَا فِي الْجِرَاحَاتِ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي جِنَايَتِهِ لِلذِّمِّيِّ بِقَدْرِ جِنَايَتِهِ عَلَى الذِّمِّيِّ عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

«و روى عمرو بن شمر عن جابر» كالشيخ عن أبي جعفر عليه السلام، و يدل على عدم قتل الأب بالابن و كذا عدم قتل الحر بالعبد، لكن يعزران على الظاهر و يمكن أن يكون الضرب مختصا بقتل الحر العبد لقربه به.

و روى الشيخ في الموثق، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: لا يقتل والد بولده إذا قتله و يقتل الولد بالوالد إذا قتله و لا يحد الوالد للولد إذا قذفه، و يحد الولد للوالد إذا قذفه.

«و روى علي بن رئاب» في الصحيح كالشيخين و تقدم بعينه.

باب المسلم يقتل الذمي إلخ

«روى الحسن بن محبوب» في الصحيح كالشيخين (1)«لا يقاد مسلم بذمي»

لشرف الإسلام «في القتل و لا في الجراحات» و لكن يؤخذ من المسلم الديه للذمي

1- (1) أورده و السبعه التي بعده في التهذيب باب القود بين الرجال و النساء و المسلمين و الكفّار إلخ خبر 35-27-36-24-25-26-28-29 و أورد الخمسه الأول غير الثاني في الكافي باب المسلم يقتل الذمي خبر 10-12-1-6.

وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دِيَهِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ قَالَ هُمْ سَوَاءٌ ثَمَانُمِائَهٍ ثَمَانُمِائَهٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ أُخِذُوا فِي بَلَدِ الْمُسْلِمِينَ وَ هُمْ يَعْمَلُونَ الْفَاحِشَهَ أَ يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ قَالَ نَعَمْ يُحْكَمُ فِيهِمْ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ .

وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَأَصَابَ بِهَا دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنِّي أَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَوَدَيْتُهُمْ ثَمَانَمِائَهٍ ثَمَانَمِائَهٍ وَ أَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَ لَمْ تَكُنْ عَهِدْتَ إِلَيَّ فِيهِمْ عَهْداً قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ دِيَتَهُمْ مِثْلُ دِيَهِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ قَالَ إِنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ.

ديته تماما إن قتله و بنسبه الديه فى الجراحات فلو قطع يده فعليه أربعمائه درهم و هكذا

«و روى ابن مسكان» فى الصحيح و الشيخ فى القوى «عن أبى بصير» ليث المرادى لروايه ابن مسكان عنه، و يدل على أن ديه أهل الكتاب و المجوس ثمانمائه درهم و يجرى عليهم أحكام المسلمين.

و روى الشيخان فى الصحيح عن ليث المرادى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ديه النصرانى و اليهودى و المجوسى؟ قال: ديتهم جميعا سواء ثمانمائه درهم ثمانمائه درهم.

و فى الصحيح، عن ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ديه اليهودى و النصرانى و المجوسى ثمانمائه درهم.

و فى الصحيح. عن ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ديه اليهودى و النصرانى و المجوسى ثمانمائه درهم.

و فى الصحيح. عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إبراهيم يزعم أن ديه اليهودى و النصرانى و المجوسى سواء؟ قال: نعم، الحق (و فى التهذيب قال: الحق).

«و روى ابن أبى عمير» كالشيخ فى الموثق كالصحيح «عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام» قال: بعث النبى صلى الله عليه و آله خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكَنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي نَصْرَانِيٍّ قَتَلَ مُسْلِماً فَلَمَّا أَخِذَ أَسْلَمَ أَقْتُلُهُ بِهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ عَيْنٌ لَهُ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ وَ مَالُهُ.

بهاد ماء قوم من اليهود و النصارى و المجوس فكتب إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم: إنى أصبت دماء قوم من اليهود و النصارى فوديتهم ثمانمائه. ثمانمائه، و أصبت دماء قوم من المجوس و لم يكن عهدت إلى فيهم عهدا قال: فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه و آله إن ديتهم مثل ديه اليهود و النصارى و قال: إنهم أهل الكتاب و فى الموثق كالصحيح عن سماعه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: كم ديه الذمى؟ قال: ثمانمائه درهم.

و فى الصحيح، عن ليث المرادى و عبد الأعلى بن أعين عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

ديه اليهودى و النصرانى ثمانمائه درهم، ثمانمائه درهم.

«و روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب» فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح (۱)«عن ضريس الكناسى عن أبى جعفر عليه السلام» و رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام «فى نصرانى قتل مسلما»

فلا شك فى قتله به «فلما أخذ أسلم أقتله به؟ قال: نعم» لأنه لو كان وقت القتل مسلما لكان يقتل به فهنا أولى مع عموم قوله تعالى: اَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ «قيل فإن لم يسلم؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول» لخرقه الذمه بقتل المسلم فيكون مخيرا بين القتل و الاسترقاق و العفو «و إن كان معه مال عين له» و فى التهذيب عين مال أى مال بأن تكون الإضافه بيانيه و يمكن أن يكون المراد، الذهب أو الفضه أو المنقول بأن يكون القيد لإخراج غير المنقول فإنه يكون بخرقه الذمه فيئا للمسلمين أو الإمام (و فى الكافى و إن كان معه مال)«دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله» و هو المعمول

۱- (۱) التهذيب باب القود بين الرجال و النساء خبر ۴۴ و الكافى باب المسلم يقتل الذمى الخ خبر ۸.

..... علیه، و ظاهر الخبر أن المال لهم مطلقا و ذهب بعضهم أنه لهم لو استرقوه، لا لو قتلوه لأنهم لو استرقوه یکون مال العبد لمولاه بخلاف ما لو قتلوه، و هو استنباط ضعیف و خروج عن النص.

فظهر أن الخبر وارد بطریقین صحیحین فی هذا الکتاب و التهذیب، و بطریق حسن فی الکافی، و الظاهر صحته أیضا لأن فیه إبراهیم بن هاشم عن ابن محبوب، و الظاهر أنه منقول من کتاب الحسن مع اعتماد القمیین علی نقل کتب إبراهیم أعلی مراتب التوثیق، و لو سلم فروایته(۱) الشیخ و المصنف کاف فی الصحه، فإنهما روياه فی الصحیح، عن الحسن (و علی و ضریس) ثقتان.

و بطریق آخر عن عبد الله بن سنان أیضا صحیح بلا شک فالحکم بحسن الخبر کما فعله بعض الأعلام غیر حسن فتدبر و الغرض إظهار سهوهم فی هذه الأحکام کثیرا فلا یجوز تقلیدهم فیها، بل یجب الرجوع، و حاشا أن نقول بفسقهم بل الظاهر أنهم کانوا یکتفون بأمثال هذه التفتیشات و کانوا لا یوجبون التفحص أکثر مما فعلوا کما یظهر من أقوالهم فی شروط الاجتهاد، و ظنی أنه یجب التفحص أکثر مما فعلوا لأنه إذا وقع الخطأ کثیرا منهم و علمنا خطأهم من التقصیرات فکیف یجوز الاعتماد علیه مع قوله تعالی (وَ لا تَقْفُ ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ (۲)- و قوله تعالی (إِنْ یَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ ۳ وَ إِنَّ الظَّنَّ لا یُغْنِی مِنَ الْحَقِّ شَیْئاً (۳).

و الغرض أن بعض الأعلام المشتهر فی هذا الزمان بأفضلیته علی أکثر الأصحاب وقع منه الأغلاط الکثیره و المتأخرون عنه مطبقون علی تقلیده مع أنه رحمه الله کان

۱- (۱) هکذا فی النسخ کلها و لعلّ الصواب و روایه الشیخ و المصنّف له کاف.

۲- (۲) الإسراء - ۳۶.

۳- (۴) النجم ۲۸.

وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دِيَهُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَهُ آلَافٍ أَرْبَعَهُ آلَافٍ وَ دِيَهُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ أَمَا إِنَّ لِلْمَجُوسِ كِتَاباً يُقَالُ لَهُ جَامَاسْفُ.

وَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّ دِيَهَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ أَرْبَعَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَرْبَعَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

أكثر تصانيفه حال الاختفاء من أعادى الدين و لم يكن عنده من الكتب غالبا أن يتفحص مع تشويش البال فوقع منه ما وقع فمن لم يكن مثله لا يكون معذورا، و لما كان ذلك من الأمور الدينيه و كان الواجب إظهاره أظهرته مع اعتقادى فيه أنه من الربانيين حشرنا الله و إياه مع الأئمه المعصومين عليهم السلام.

«و روى القاسم بن محمد الجوهرى» الضعيف، و لا يحتمل الاشتراك كالشيخ(۱)

«جاماست» (۲) و تقدم من الشيخ بالباء الموحده و ذكره الشيخ هنا بالسين فقط و بالباء أظهر، و هذا الخبر مع ضعفه و مخالفته للأخبار المتواتره السابقه، مخالفه لما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن زراره قال: سألته عن المجوس ما حدهم؟ فقال:

هم من أهل الكتاب و مجراهم مجرى اليهود و النصارى فى الحدود و الديات - و الخبر الذى تقدم عن رسول الله صلى الله عليه و آله (إن سنوا بهم سنه أهل الكتاب).

«و قد روى (إلى قوله) لأنهم أهل الكتاب» تعليل لاستواء المجوس إياهما و هو كالسابق و يؤيد الأخبار الأوله ما سيجىء من الأخبار فى أن ديه ولد الزنا ديه الذمى

۱- (۱) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب القود بين الرجال و النساء و المسلمين و الكفّار خبر ۳۲-۳۴-۳۰-۳۳.

۲- (۲) فى الاستبصار ج ۴ ص ۹۱ جاماس كما فى التهذيب و فى بعض نسخ الكتاب جاماست و فى بعض نسخ الحديث جاماسب و فى نوادر جهاد التهذيب خبر ۲۹ عن ابى يحيى الواسطى قال سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن المجوس؟ فقال كان لهم نبى قتلوه و كتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم فى اثنى عشر الف جلد ثور و كان يقال له جاماس (ست - خ ل).

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَهِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دِيَهُ الْيَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ دِيَهُ الْمُسْلِمِ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ اخْتَلَفَتْ لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَ لَيْسَتْ هِیَ عَلَى اخْتِلَافِهَا فِی حَالٍ وَاحِدَهٍ مَتَى كَانَ الْيَهُودِیُّ وَ النَّصْرَانِیُّ وَ الْمَجُوسِیُّ عَلَى مَا عُوهِدُوا عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ إِظْهَارِ شُرْبِ الْخُمُورِ وَ إِتْيَانِ الزِّنَا وَ أَكْلِ الرِّبَا وَ الْمَيْتَهِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ نِكَاحِ الْأَخَوَاتِ وَ إِظْهَارِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ بِالنَّهَارِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ اجْتِنَابِ صُعُودِ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ وَ اسْتِعْمَالُوا الْخُرُوجَ بِاللَّيْلِ عَنْ ظَهْرَانَیِ الْمُسْلِمِينَ وَ الدُّخُولَ بِالنَّهَارِ لِلتَّسَوُّقِ وَ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ فَعَلَى مَنْ قَتَلَ وَاحِداً مِنْهُمْ أَرْبَعَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ مَرَّ الْمُخَالِفُونَ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ فَأَخَذُوا بِهِ وَ لَمْ يَعْتَبِرُوا الْحَالَ وَ مَتَى آمَنَهُمُ الْإِمَامُ وَ جَعَلَهُمْ فِی عَهْدِهِ وَ عَقْدِهِ وَ جَعَلَ لَهُمْ ذِمَّهً وَ.

ثمانمائه درهم، و يمكن حمل الخبرين على التقيه أو على المتعود لقتلهم.

«و روى عبد الله بن المغيره» فی الصحيح كالشيخ. و يدل على أن ديتهم ديه المسلم، و حمل الأخبار الثلاثه على المتعود زجرا له و نكالا لغيره، لما رواه الشيخ فی الموثق كالصحيح. عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا قال: فقال هذا شیء شديد لا يحتمله الناس فليعط أهله ديه المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد (أی المجوس) و عن قتل الذمی، ثمّ قال: لو أن مسلما غضب على ذمی فأراد أن يقتله و يأخذ أرضه و يؤدی إلى أهله ثمانمائه درهم إذا يكثر القتل فی الذميين، و من قتل ذميا ظلما فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميا حراما، ما آمن بالجزيه و أداها و لم يجحدها.

و يشعر بأنه إذا كثر القتل فيهم جاز للإمام أن يأخذ لهم الديه تماما و إن لم يكن القاتل متعودا لقتلهم كما سيجیء أيضا.

«و اجتناب صعود مساجد المسلمين» أی الإشراف عليها ليطلعوا على كيفيه عباداتهم تنزها و تفرجا أو الدخول فيها، و لم يذكر الأصحاب ذلك فی الشروط إلا بالمعنى الثانی «و استعملوا الخروج بالليل عن ظهرانی المسلمين» أی يخرجون

لَمْ يَنْقُضُوا مَا عَاهَدَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ أَقَرُّوا بِالْجِزْيَهِ وَ أَدَّوْهَا فَعَلَى مَنْ قَتَلَ وَاحِداً مِنْهُمْ خَطَأً دِيَهُ الْمُسْلِمِ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ

مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ذِمَّهً فَدِيَتُهُ كَامِلَهٌ قَالَ زُرَارَهُ فَهَؤُلَاءِ مَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُمْ مَنْ أَعْطَاهُمْ ذِمَّهً. وَ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْإِمَامَ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُتَعَمِّداً الْقَتْلُ لِخِلَافِهِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لَا لِحُرْمَهِ الذِّمِّيِّ.

بالليل من بين المسلمين و يدخلون بالنهار لحوائجهم لئلا يقع منهم حيله و غيله (أو) إذا أرادوا الخروج من بينهم إلى بلاد الكفار فليكن مخفيا بالليل لئلا ينظر المسلمون إليهم و يحصل لهم و هن من خروجهم و هو كالسابق و كذا «الدخول بالنهار للتسوق» أى إذا جاءوا من القرى فى البلدان للبيع و الشراء فليكن بالنهار لئلا يخاف منهم فإن الدخول بالليل ريبه.

و يمكن أن يحمل ذلك على بلاد تهامه كالحرمين التى لا يجوز لهم أن يسكنوها لما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

سألته عن اليهودى و النصرانى و المجوسى هل يصلح أن يسكنوا فى دار الهجره؟ قال: أما إن يلبثوا بها فلا يصلح و قال: إن نزلوا نهارا و خرجوا بالليل فلا بأس.

«و مر المخالفون» أى أخذوا بظاهر هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لم يعلموا أنه صلى الله عليه و آله و سلم قاله لهؤلاء لا مطلقا فالحمل على التقيه أظهر لكن الظاهر أن المصنف يعتقد صحه هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو لا يتقى.

«ما رواه الحسين بن سعيد» فى الموثق كالصحيح بابان كالشيخ(۱)

«و على من خالف الإمام» كأنه من كلام المصنف لأنه ليس فى التهذيب من

۱- (۱) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب القود بين الرجال و النساء و المسلمين و الكفّار إلخ خبر ۳۳-۴۱-۴۲-۳۹ - و أورد الثلاثه الأخيره فى الكافى باب المسلم يقتل الذمى الخ خبر ۴-۵-۲.

كَمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ فَأَرَادَ أَهْلُ النَّصْرَانِيِّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَ أَدَّوْا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ. وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِهِمْ قُتِلَ لِخِلاَفِهِ عَلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَ إِنْ كَانُوا مُظْهِرِينَ الْعَدَاوَةَ وَ الْغِشَّ لِلْمُسْلِمِينَ

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى هَلْ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْ ءٌ إِذَا غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ وَ أَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ وَ الْغِشَّ لَهُمْ قَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ قَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُعْتَاداً لِذَلِكَ لاَ يَدَعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ

تتمه الخبر.

«كما رواه على بن الحكم» فى الصحيح كالشيخ «و كذلك» من كلام المصنف و هو تأويل آخر للأخبار.

«و روى على بن الحكم، عن أبان» فى الموثق كالصحيح كالشيخ و الكلينى فى القوى كالصحيح لأنه رواه فى الصحيح، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم أو غيره، و شهاده الشيخين كافيه لكونه عن على بن الحكم و سهوهما بعيد، و رواه الكلينى فى الصحيح عن محمد بن الفضيل (و هو مجهول الحال) و رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن الفضل (مكبرا و هو ثقه) عن أبى الحسن الرضا عليه السلام مثله و فى الموثق كالصحيح أيضا عن إسماعيل بن الفضل.

و روى الشيخان فى الصحيح عن ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا فأرادوا أن يقيدوا، ردوا فضل ديه المسلم و أقادوه.

و فى الصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل المسلم

وَ مَتَى لَمْ يَكُنِ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسُ عَلَى مَا عُوهِدُوا عَلَيْهِ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَعَلَى مَنْ قَتَلَ وَاحِداً مِنْهُمْ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لاَ يُقَادُ لَهُمْ مِنْ مُسْلِمٍ فِي قَتْلٍ وَ لاَ جِرَاحَةٍ كَمَا ذَكَرْتُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ وَ الْخِلاَفُ عَلَى الْإِمَامِ وَ الِامْتِنَاعُ عَلَيْهِ يُوجِبَانِ الْقَتْلَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي الْمُؤْلِي إِذَا وَقَفَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَمَرَهُ الْإِمَامُ بِأَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ فَمَتَى لَمْ يَفِئْ وَ امْتَنَعَ مِنَ الطَّلاَقِ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ لِامْتِنَاعِهِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ

وَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ آذَى ذِمَّتِي فَقَدْ آذَانِي. فَإِذَا كَانَ فِي إِيذَائِهِمْ إِيذَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَكَيْفَ فِي قَتْلِهِمْ وَ إِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِذَلِكَ - فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ قَالَ إِذَا كَانَ مَنْ آذَى ذِمَّتِي فَقَدْ آذَانِي لِمَنْعِي مِنْ ظُلْمِهِ وَ إِيذَائِهِ فَكَيْفَ مَنْ آذَى ابْنَتِي.

النصرانى فأراد أهل النصرانى أن يقتلوه قتلوه و أدوا فضل ما بين الديتين(۱).

و فى الموثق عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقتل المسلم بأهل الذمه؟ قال: لا إلا أن يكون متعودا لقتلهم فيقتل و هو صاغر(۲).

و فى الموثق كالصحيح عن سماعه، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمه فقال: هذا حديث شديد لا يحمله الناس و لكن يعطى الذمى ديه المسلم ثمَّ يقتل به المسلم۳.

و روى الشيخ فى الصحيح. عن حريز و ابن مسكان، عن أبى بصير قال:

سألته عن ذمى قطع يد مسلم قال: يقطع يده إن شاء أولياءه و يأخذون فضل ما بين الديتين و إن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شاءوا أخذوا ديه يده و إن شاءوا قطعوا يد المسلم و أدوا إليه فضل ما بين الديتين و إذا قتله المسلم صنع كذلك (۳) «و متى لم يكن» كلام المصنف.

۱- (۱) الكافى باب المسلم يقتل الذمى إلخ خبر ۹.

۲- (۳-۲) التهذيب باب القود بين الرجال و النساء إلخ ذيل خبر ۴۱-۳۹.

۳- (۴) التهذيب باب القصاص خبر ۲۲.

وَ وَاحِدَتِی الَّتِی هِیَ بَضْعَهٌ مِنِّی وَ سَیِّدَهُ نِسَاءِ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ وَ أَتْبَعَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ ذَلِکَ بِأَنْ قَالَ: مَنْ آذَاهَا فَقَدْ آذَانِی وَ مَنْ غَاظَهَا فَقَدْ غَاظَنِی وَ مَنْ سَرَّهَا فَقَدْ سَرَّنِی

وَ رَوَی ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مُسْلِمٍ فَقَأَ عَیْنَ نَصْرَانِیٍّ فَقَالَ إِنَّ دِیَهَ عَیْنِ الذِّمِّیِّ أَرْبَعُمِائَهِ دِرْهَمٍ. هَذَا لِمَنْ دِیَهُ نَفْسِهِ ثَمَانُمِائَهِ دِرْهَمٍ

وَ رَوَی عُثْمَانُ بْنُ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: یُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَ لَا یُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ لَکِنْ یُغَرَّمُ قِیمَتَهُ وَ یُضْرَبُ ضَرْباً شَدِیداً حَتَّی لَا یَعُودَ.

وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ یَقْتُلُ مَمْلُوکَهُ مُتَعَمِّداً قَالَ یُعْجِبُنِی أَنْ یُعْتِقَ رَقَبَهً وَ یَصُومَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ یُطْعِمَ سِتِّینَ مِسْکِیناً

«و روی ابن محبوب عن علی بن رئاب» فی الصحیح کالشیخین (۱)«عن برید العجلی» و یدل علی أن دیه الذمی ثمانمائه، و فی الأطراف بالنسبه إلیها، هذا کلام المصنف و رؤیا فی القوی عن مسمع عن أبی عبد الله علیه السلام أن أمیر المؤمنین علیه السلام قضی فی جنین الیهودیه و النصرانیه و المجوسیه عشر دیه أمه.

و فی القوی عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال إن أمیر المؤمنین علیه السلام کان یقول: یقتص للنصرانی و الیهودی و المجوسی بعضهم من بعض و یقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمدا.

«و روی عثمان بن عیسی» فی الموثق کالصحیح کالشیخین(۲)

«عن سماعه عن أبی عبد الله علیه السلام قال یقتل العبد بالحر» سواء کان قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مکاتبا مشروطا أو مطلقا «و لا یقتل الحر بالعبد» مطلقا «و لکن

۱- (۱) أورده و الذی بعده فی التهذیب باب القود بین الرجال و النساء إلخ خبر ۴۱-۴۲ - ۴۳ - و الکافی باب المسلم یقتل الذمی إلخ خبر ۱۰-۱۳-۶.

۲- (۲) أورده و اللذین بعده فی الکافی باب الرجل الحرّ یقتل مملوک غیره إلخ خبر ۲-۳-۴ و التهذیب باب القود بین الرجال و النساء إلخ خبر ۴۹-۴۷.

ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَ سَأَلَ حُمْرَانُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ مَمْلُوكاً لَهُ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَهً.

وَ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَلِأَهْلِ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوا.

يغرم قيمته» لمولاه إن كان غيره و يتصدق به إن كان عبده وجوبا أو استحبابا على الخلاف «و يضرب» الحر «ضربا شديدا» برأى الحاكم فى الشده «حتى لا يعود»

هو و غيره.

«و روى حماد» فى الصحيح كالشيخين «عن الحلبى» و تقدم بعينه فى أول الباب مع أخبار أخر.

«و سأل حمران» فى الحسن كالصحيح «(قال: يعتق رقبه» لأنه شبه العمد و يحمل على أنه لم يضربه بما هو قاتل غالبا أو لا ينافى وجوب شيء آخر كما رويا ه فى الحسن كالصحيح. عن حمران عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يقتل مملوكه قال يعتق رقبه و يصوم شهرين متتابعين و يتوب إلى الله عز و جل.

«و روى يحيى بن أبى العلاء» فى الموثق كالصحيح كالشيخ، و يدل على أن العبد إذا قتل حرا فلهم أن يقتلوه أو يستعبدوه و لا يضمن المولى جنايته لكن للمولى أن يفكه بما يرضون.

و روى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن زراره عن أحدهما عليهما السلام فى العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقوه(۱) و روى الشيخ فى الصحيح عن ابن مسكان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل العبد الحر

۱- (۱) الكافى باب الرجل يقتل مملوك غيره إلخ خبر ۷ و التهذيب باب القود بين الرجال و النساء إلخ خبر ۶۱.

وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُكَاتَبٍ قُتِلَ فَقَالَ يُحْسَبُ مَا عَتَقَ مِنْهُ فَيُؤَدَّى دِيَهُ الْحُرِّ وَ مَا رَقَّ دِيَهُ الْعَبْدِ وَ قَالَ الْعَبْدُ لَا يُغْرِمُ أَهْلَهُ وَرَاءَ نَفْسِهِ شَيْئاً .

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرّاً قَالَ إِنْ شَاءَ الْحُرُّ اقْتَصَّ مِنْهُ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ

فدفع إلى أولياء الحر فلا شيء على مواليه(۱).

و في الحسن عن مثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شاء و اقتلوا و إن شاءوا استحيوا.

و رؤيا في الصحيح عن يونس عن أبان بن تغلب عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شاء و اقتلوه و إن شاءوا حبسوه و إن شاءوا استرقوه يكون عبدا لهم.

«و قضى أمير المؤمنين عليه السلام» رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب ما أعتق منه فيؤدوا ديه الحر و ما رق منه فديه العبد (و في التهذيب قال بحسب ما عتق منه فيؤدى به ديه الحر و ما رق منه ديه العبد (۲)«و قال» الظاهر أنه من تتمه الخبر و ليس فيهما و تقدم مضمونه و سيجيء و روى الشيخ في الصحيح عن عبيد عن إبراهيم (و كأنه أبو الصباح الكناني) قال: قال على المولى قيمه العبد ليس عليه أكثر من ذلك.

«و روى ابن محبوب عن على بن رئاب» في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح «عن الفضيل بن يسار (إلى قوله) يباع العبد» مع التراضي

۱- (۱) أورده و اللذين بعده في التهذيب باب القود بين الرجال و النساء إلخ خبر ۶۵-۶۳-۶۰.

۲- (۲) و أورده و الثلاثه التي بعده في التهذيب باب القود بين الرجال و النساء إلخ خبر ۸۳ ۶۹-۷۰-۷۱ و أورد الأول في الكافي باب المكاتب يقتل الحرّ إلخ خبر ۲ و الثاني و الثالث و الرابع في باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره إلخ خبر ۱۲-۱۴-۱۵.

إِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَهُ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَ إِنْ كَانَتْ لاَ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلاَهُ فَإِنْ أَبَى مَوْلاَهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ كَانَ لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَهِ جِرَاحَتِهِ وَ الْبَاقِي لِلْمَوْلَى يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَ يُرَدُّ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى .

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْداً مُوضِحَهً قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ.

و إلا فيكون بينهما بالنسبه.

و رؤيا فى القوى كالصحيح عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر له ثلاث أصابع من يده شلل فقال: و ما قيمه العبد؟ قلت:

اجعلها ما شئت قال إن كان قيمه العبد أكثر من ديه الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل رد الذى قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمه و أخذ العبد و إن شاء أخذ قيمه الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل، قلت: و كم قيمه الإصبعين الصحيحتين مع الكف و الثلاث الأصابع؟ قال: قيمه الإصبعين الصحيحتين مع الكف ألفا درهم و قيمه الثلاث الأصابع الشلل مع الكف ألف درهم لأنها على الثلث من ديه الصحاح قال: و إن كان قيمه العبد أقل من قيمه ديه الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذى قطعت يده أو يفتديه مولاه و يأخذ العبد.

و فى الصحيح، عن يونس عمن رواه قال: قال: يلزم مولى العبد قصاص جراحه عبده من قيمه ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحه و إذا جرح الحر العبد فقيمه جراحته من حساب قيمته.

«و روى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى» فى القوى كالصحيح كالشيخين (۱)«قال عليه نصف عشر قيمته» لأن ديه الموضحه نصف العشر من

۱- (۱) الكافى باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره خبر ۱۴ و التهذيب باب القود بين الرجال و النساء إلخ خبر ۷۰.

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي عَبْدٍ جَرَحَ رَجُلَيْنِ قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ تُحِيطُ بِقِيمَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ جَرَحَ رَجُلاً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ جَرَحَ آخَرَ فِي آخِرِ النَّهَارِ قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَحْكُمِ الْوَالِي فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ الْوَالِي قَدْ حَكَمَ فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ بِجِنَايَتِهِ فَجَنَى بَعْدَ ذَلِكَ جِنَايَةً فَإِنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْآخِرِ.

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ

الديه فيحسب من العبد من قيمته، و الحاصل أن الحر أصل العبد فيما له مقدر، و العبد أصل الحر فيما لم يكن له مقدر . «و روى ابن محبوب عن على بن رئاب» فى الصحيح كالشيخ (۱)«فإن جنايته على الأخير» أى هو له، و روى الشيخ فى القوى، عن على بن عقبه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن عبد قتل أربعه أحرار واحدا بعد واحد قال: فقال: هو لأهل الأخير من القتلى إن شاء و اقتلوه و إن شاء و استرقوه لأنه إذا قتل الأول استحق أولياءه فإذا قتل الثانى استحق من أولياء الأول. فصار لأولياء الثانى فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثانى فصار لأولياء الثالث فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع، إن شاء و اقتلوه و إن شاءوا استرقوه۲.

و يحمل على بعد حكم الحاكم أو على أخذه أولياء الدم عوضا عن حقهم كما يحمل الأول على كونه فردا:

«و روى على بن رئاب» فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى القوى كالصحيح (۲)

۱- (۲-۱) التهذيب باب القود بين الرجال و النساء خبر ۵۱-۷۱.

۲- (۳) التهذيب باب القود بين الرجال و النساء إلخ خبر ۵۸-۵۱ و الكافى باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره إلخ خبر ۳-۱ و لكن فى التهذيب فى الخبر الأوّل علىّ بن رئاب عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) و لعلّ لفظه (الحلبىّ) سقط من النّساخ.

غُرِّمَ قِيمَتَهُ وَ أُدِّبَ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ أَلْفاً قَالَ لَا يُجَاوَزُ بِقِيمَهِ عَبْدٍ عَنْ دِيَهِ حُرٍّ.

«عن الحلبی» و روی الشیخان فی الصحیح، عن أبی بصیر عن أحدهما علیهما السلام قال:

قلت له: قول الله عز و جل: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى، الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى ، قال فقال: لا یقتل حر بعبد و لکن یضرب ضربا شدیدا و یغرم ثمنه دیه العبد.

و فی الصحیح عن ابن مسکان عن أبی عبد الله علیه السلام قال: دیه العبد قیمته و إن کان نفیسا فأفضل قیمته عشره آلاف درهم و لا یجاوز به دیه الحر (۱)- و فی الموثق عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا یقتل حر بعبد و إن قتله عمدا و لکن یغرم ثمنه و یضرب ضربا شدیدا إذا قتله عمدا و قال: دیه الملوک ثمنه(۲) أی قیمته.

و روی الشیخ فی الصحیح، عن معلی بن عثمان عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لا یقتل حر بعبد فإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه و ضرب ضربا شدیدا و من قتله القصاص أو الحد لم یکن له دیه.

و فی القوی کالصحیح عن مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لا قصاص من الحر للعبد (أو بین الحر و العبد).

و روی فی الموثق کالصحیح عن إسماعیل بن أبی زیاد عن جعفر عن أبیه عن آبائه عن علی علیهما السلام أنه قتل حرا بعبد قتله عمدا - فیمکن أن یکون قتله لإیمانه أو یکون متعودا لقتل المماليک کما تقدم الأخبار فی ذلک فی قتل مملوکه.

۱- (۱) التهذیب باب القود بین الرجال و النساء إلخ خبر ۴۹ و لکن الراوی أبو بصیر.

۲- (۲) أورده و الأربعه التی بعده فی التهذیب باب القود بین الرجال و النساء إلخ خبر ۴۹-۵۰-۵۱-۵۷-۶۱ و أورد الأخیر فی الکافی باب الرجل الحرّ یقتل مملوک غیره الخ خبر ۱۰.

وَ فِی رِوَایَهِ السَّکُونِیِّ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: جِرَاحَاتُ الْعَبِیدِ عَلَی نَحْوِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِی الثَّمَنِ.

وَ رَوَی ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَی عَبْدٍ جِنَایَهً تُحِیطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ لَا یَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَی سَیِّدِهِ قَالَ فَإِنْ أَقَامُوا الْبَیِّنَهَ عَلَی مَا ادَّعَوْا عَلَی الْعَبْدِ أَخَذُوا الْعَبْدَ بِهَا أَوْ یَفْتَدِیهِ مَوْلَاهُ .

وَ رَوَی ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً قَالَ یُقْتَلُ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً - قَالَ یُدْفَعُ إِلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ فَیَکُونُ لَهُمْ رِقّاً فَإِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا وَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوا وَ لَیْسَ لَهُمْ أَنْ یَقْتُلُوهُ ثُمَّ قَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوکٌ.

«و فی روایه السکونی» کالشیخ «فی الثمن» خبر لجراحات العبید أی جراحاتهم بالنسبه إلی الثمن کنحو جراحات الأحرار فی الدیه فإذا قطع أذن عبد فللمولی نصف قیمته و إن نقص قیمته عن النصف و قد تقدم خبر یونس و غیره فی ذلک.

«و روی ابن محبوب عن أبی محمد الوابشی» فی القوی کالصحیح کالشیخین و یدل علی عدم قبول إقرار العبد بالجنایه لأنه إقرار علی الغیر و إقرار العقلاء علی أنفسهم جائز و علی أن للمولی فک العبد فی الخطإ بأرش الجنایه أو قیمه العبد إذا کان أرش الجنایه أکثر.

«و روی ابن محبوب عن هشام بن سالم» فی الصحیح کالشیخین (۱)«عن أبی بصیر» و یدل علی أن المدبر مملوک و لا یعقله المولی و یقتص منه فی العمد من الحر و المملوک و لا یقتص منه فی الخطإ مطلقا بل یسترق منه بنسبه الجنایه.

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی الکافی باب الرجل الحرّ یقتل مملوک غیره إلخ خبر ۸ ۹-۱۶-۲۰ و التهذیب باب القود بین الرجال و النساء إلخ خبر ۷۹ - (الی) ۸۲.

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ

و رؤیا فی الحسن کالصحیح، عن جمیل قال. قلت لأبی عبد الله علیه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من یضمن عنه؟ قال: یصالح عنه مولاه فإن أبی دفع إلی أولیاء المقتول یخدمهم حتی یموت الذی دبره ثمَّ یرجع حرا لا سبیل علیه و فی روایه أخری و یستسعی فی قیمته.

و حمل علی الاستحباب لما تقدم آنفا، و لما روی متواترا أن التدبیر وصیه أو بمنزله الوصیه و أن أرش الجنایه مقدم علی الدیون و غیرها.

و کذا ما رواه الشیخان فی القوی کالصحیح عن جمیل، و فی الصحیح، عن محمد بن حمران جمیعا عن أبی عبد الله علیه السلام فی مدبر قتل رجلا خطأ قال: إن شاء مولاه أن یؤدی إلیهم الدیه و إلا دفعه إلیهم یخدمهم فإذا مات مولاه یعنی الذی أعتقه رجع حرا و فی روایه یونس لا شیء علیه هذا من کلام الکلینی.

و رؤیا فی القوی عن یونس عن الخطاب بن سلمه عن هشام بن أحمر(۱) و رواه الشیخ فی القوی أیضا عنه قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال: أی شیء رویتم فی هذا؟ قال: قلت: روینا عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال:

یتل(۲) برمته (أی یدفع بکله) إلی أولیاء المقتول فإذا مات الذی دبره أعتق قال:

سبحان الله فیبطل (أو فیطل) دم امرئ مسلم؟ قال قلت هکذا رویناه قال: قد غلطتم به علی أبی، یتل برمته إلی أولیاء المقتول فإذا مات الذی دبره استسعی فی قیمته، و الأحوط العمل علیه.

«و روی ابن محبوب عن أبی أیوب» فی الصحیح کالشیخین (۳)«عن محمد

۱- (۱) فی التهذیب هشام بن أحمد.

۲- (۲) تل الشیء إلیه دفعه إلیه (أقرب الموارد).

۳- (۳) أورده و الذی بعده فی التهذیب باب القود بین الرجال و النساء إلخ خبر ۸۴-۵۹ - و أورد الأول فی الکافی باب المکاتب یقتل الحرّ إلخ خبر ۳.

عَنْ مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلاً خَطَأً فَقَالَ إِنْ كَانَ مَوْلاَهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى الرِّقِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ الْمَمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا وَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوا وَ إِنْ كَانَ مَوْلاَهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ وَ كَانَ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ وَ لاَ يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ أَرَى أَنْ يَكُونَ بِمَا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ رِقّاً لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَسْتَخْدِمُونَهُ حَيَاتَهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ.

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْداً لَهُ عَلَى دَابَّهٍ فَوَطِئَتْ رَجُلاً قَالَ الْغُرْمُ عَلَى الْمَوْلَى .

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ عَبْداً خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَ لاَ يُجَاوَزُ بِقِيمَتِهِ عَشَرَهَ آلاَفِ دِرْهَمٍ قُلْتُ وَ مَنْ يُقَوِّمُهُ وَ هُوَ مَيِّتٌ قَالَ إِنْ كَانَ لِمَوْلاَهُ شُهُودٌ أَنَّ قِيمَتَهُ يَوْمَ قَتَلَهُ كَذَا وَ كَذَا أُخِذَ بِهَا قَاتِلُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَوْلاَهُ شُهُودٌ كَانَتِ الْقِيمَهُ عَلَى الَّذِي قَتَلَهُ مَعَ يَمِينِهِ يَشْهَدُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ مَا لَهُ قِيمَهٌ أَكْثَرَ مِمَّا قَوَّمْتُهُ وَ إِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَوْلَى

بن مسلم (إلى قوله) و على الإمام أن يؤدى» لأنه عليه السلام وارثه إذا لم يكن له وارث و لا ضامن جريره «و ليس لهم أن يبيعوه» أى بجميعه أو على الاستحباب.

و رؤيا فى القوى كالصحيح. عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

فى مكاتب قتل رجلا خطأ قال: عليه من ديته بقدر ما أعتق، و على مولاه ما بقى من قيمه المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقله له، إنما ذلك على إمام المسلمين - و تقدم صحيحه محمد بن قيس أول الباب.

«و روى ابن محبوب عن على بن رئاب عن أبى الورد» فى الحسن كالصحيح كالشيخ «يشهد أربع مرات بالله» ليس فى التهذيب (أربع مرات) و الظاهر أنه غلط من النساخ «و أطعم ستين مسكينا» ليس فى التهذيب و الصواب وجوده و لو

أَعْطِيَ الْمَوْلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَ لاَ يُجَاوَزُ بِقِيمَتِهِ عَشَرَهَ آلاَفِ دِرْهَمٍ قَالَ وَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُؤْمِناً فَقَتَلَهُ عَمْداً أُغْرِمَ قِيمَتَهُ وَ أُعْتِقَ رَقَبَهً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ تَابَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

لم يكن لكـان مرادا كمـا الآـيه فى كفـاره الخطإ فإنه ليس فيها الإطعام و ثبت من الأخبار كما تقـدمت، و ربما يطرح للظهور «و تاب إلى الله عز و جل» مع الكفاره و لا يكفى الكفاره عنها كما تقـدم، و يدل على أن القول قول منكر الزياده مع اليمين و أن له الرد على المدعى و يظهر منه أنه لا يحلف المدعى مع نكوله ما لم يرد عليه، و يمكن أن يكون المراد بالآباء الآباء بالرد و يكون تفسيرا له فلا يمكن الاستدلال عليه.

و روى الشـيخان فى الموثق كالصـحيح، عن أبى مريم عن أبى جعفر عليه السـلام قال قضـى أمير المؤمنين عليه السـلام فى أنف العبد أو ذكره أو شىء يحيط بقيمته أنه يؤدى إلى مولاه قيمه العبد و يأخذ العبد (۱)- و عمل به الأصحاب.

و يؤيـده، ما رواه الشـيخ فى الموثق عن غياث، عن جعفر عن أبيه عن على عليه السـلام قال إذا قطع أنف العبد أو ذكره أو شـىء يحيط بقيمته أدى إلى مولاه قيمه العبد و أخذ العبد (۲)- و ذكر و أوجه الحكمه أنه لئلا يجمع بين العوض و المعوض.

و رؤيا فى الموثق كالصـحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أ له أن يقتله به دون السلطان إن أحب ذلك؟ قال: هو ما له يفعل به ما شاء إن شاء قتل و إن شاء عفا(۳).

و فى القوى عن السكونى قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى عبد فقأ عين حر

۱- (۱) الكافى باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره إلخ خبر ۲۱ و التهذيب باب القود بين الرجال و النساء إلخ خبر ۶۳.

۲- (۲) التهذيب باب ديات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۶۴.

۳- (۳) أورده و الـذى بعده فى التهذيب باب القود بين الرجال و النساء إلخ خبر ۸۳-۷۸ - و أورد الثانى فى الكافى باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره إلخ خبر ۱۹.

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُكَاتَبٍ جَنَى عَلَى رَجُلٍ حُرٍّ جِنَايَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً - غُرِّمَ فِی جِنَايَتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِلْحُرِّ وَ إِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجِنَايَهِ أُخِذَ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْلَى الَّذِی كَاتَبَهُ - قُلْتُ فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَهُ لِعَبْدٍ قَالَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يُدْفَعُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِی جَرَحَهُ الْمُكَاتَبُ وَ لَا يُقَاصُّ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يُقَاصُّ لِلْعَبْدِ مِنْهُ أَوْ يُغَرَّمُ الْمَوْلَى

و علی العبد دین: إن علی العبد حدا للمفقوء عینه و یبطل دین الغرماء - و یدل علی تقدم أرش الجنایه علی الدیون کما عمل به الأصحاب.

و روی الشیخ عن جابر عن أبی جعفر علیه السلام قال قضی أمیر المؤمنین فی عبد قتل حرا خطأ فلما قتله أعتقه مولاه قال فأجاز عتقه و ضمنه الدیه - و علل بأنه لما أعتقه فکأنه اختار فکه بأرش الجنایه و إن لم یکن قصده ذلک و سیجیء حکم أم الولد فی باب یختص بها و کان الأولی ذکره هنا.

«و روی ابن محبوب» فی الصحیح کالشیخین (۱)«عن أبی ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن مکاتب جنی» و فیهما (عن مکاتب اشترط علیه مولاه حین کاتبه جنی) و ما فی المتن أصوب و مع وجوده یحمل الجواب علی أنه علیه السلام بین حکم مطلق الکتابه و قدم حکم المطلق و ذکر بعده حکم المشروط لکن لم یذکره الراوی «جنی علی رجل آخر» أو حر و لیسا فیهما «فقال: إن کان أدی من مکاتبته شیئا»

و کان مطلقا حرر منه بإزائه «غرم» أو (أغرم) کما هو فیهما أی فی ماله لأنه حر البعض «و إن عجز (إلی قوله) کاتبه» أی یستحب له أن یفدیه بأرش جنایته أو أخذ ما بقی من العبد مملوکا فیه فإنه من مال المولی فکأنه أخذ من المولی «فإن لم یکن أدی من مکاتبته شیئا» أو کان مشروطا «فإنه» عبد حینئذ و «یقاص للعبد

۱- (۱) الکافی باب المکاتب یقتل الحرّ إلخ خبر ۲ و التهذیب باب القود بین الرجال و النساء إلخ خبر ۸۲.

كُلَّ مَا جَنَى الْمُكَاتَبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً قَالَ وَ وَلَدُ الْمُكَاتَبَهِ كَأُمِّهِ إِنْ رَقَّتْ رَقَّ وَ إِنْ عَتَقَتْ عَتَقَ

منه أو يغرم المولى» إن أراد فكه بأرش الجنايه أو بقيمته إن كانت أقل.

و روى الشيخ فى القوى كالصحيح، عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام فى مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنه ما عليه؟ قال: إن كان أدى نصف مكاتبته فديته ديه حر و إن كان دون النصف فبقدر ما عتق، و كذا إذا فقأ عين حر، و سألته عن حر فقأ عين مكاتب أو كسر سنه؟ قال إذا أدى نصف مكاتبته يفقأ عين الحر أو ديته أو كان خطأ هو بمنزله الحر و إن كان لم يؤد النصف قوم فأدى بقدر ما عتق منه، و سألته عن المكاتب إذا أدى نصف ما عليه قال: هو بمنزله الحر فى الحدود و غير ذلك من قتل أو غيره، و سألته عن مكاتب فقأ عين مملوك و قد أدى نصف مكاتبته قال: يقوم المملوك و يؤدى المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه(۱).

فهذا الخبر مخالف للأخبار المتواتره فى أن المكاتب المطلق يتحرر منه بقدر ما يؤديه و للأخبار الكثيره فى أنه إذا أدى النصف فقد تحرر منه نصفه و تقدمت فى باب الكتابه و سيجىء أيضا فى الميراث فينبغى أن يحمل على أنه يستحب أن يعمل معه معامله الحر و الله تعالى يعلم.

۱- (۱) التهذيب باب القود بين الرجال و النساء إلخ خبر ۹۲.

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَهُ وَ نِصْفُ الدِّيَهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

فِي رِوَايَهِ السَّكُونِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي ذَكَرِ الصَّبِيِّ الدِّيَهُ وَ فِي ذَكَرِ الْعِنِّينِ الدِّيَهُ.

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّى انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَدَعَا بِرِجَالٍ مِنْ أَسْنَانِهِ ثُمَّ أَرَاهُمْ شَيْئاً فَنَظَرَ مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَأَعْطَاهُ دِيَهَ مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ.

باب ما يجب فيه الديه و نصف الديه فيما دون النفس

«فى روايه السكونى» فى القوى كالشيخين (۱)«أن أمير المؤمنين عليه السلام قال فى ذكر الصبى الديه، و فى العنين» و فيهما (و فى ذكر العنين)«الديه»

و المشهور بين الأصحاب أن فى ذكر العنين ثلث ديه النفس لأن العنن شلل و فى العضو الأشل، الثلث كما تقدم و سيجىء و يمكن حمله على ديه الأشل فإنها ديه أيضا.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن بريد العجلى عن أبى جعفر عليه السلام قال فى ذكر الغلام الديه كامله۲.

«و روى عبد الله بن ميمون» فى الحسن و الشيخ فى القوى،(۲) و يدل على أنه إذا انتقص البصر من الجنايه فإنه يقاص بذوى أسنانه .

۱- (۲-۱) التهذيب باب ديات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۱۵-۱۴ و الكافى باب ما يجب فيه الديه كامله إلخ خبر ۱۴-۱۵.

۲- (۳) التهذيب باب ديات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۸۷.

وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْعَبْدِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً بِعَصاً فَلَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ الْعَصَا حَتَّى مَاتَ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ لَكِنْ لاَ يُتْرَكُ يُتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ .

وَ رَوَى ابْنُ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: دِيَهُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا كَانَ جُرُوحاً دُونَ الِاصْطِلاَمِ فَيَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ: فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ وَ قَطَعَ أَنْفَهُ

«و روى موسى بن بكر» فى القوى كالصحيح كالشيخين(۱) ، و تقدم(۲)

و لا مناسبه له بهذا الباب.

«و روى ابن المغيره» فى الصحيح «عن عبد الله بن سنان (إلى قوله) دون الاصطلام» أى لم يقطع عضو تام «فيحكم ذوا عدل» أى عادلان «منكم» من المؤمنين بأن يعتبرا نسبه ما قطع من الأصل بالمساحه و يقطع من الجانى بتلك النسبه أو يؤدى ديته بالنسبه و إن لم يكن فى عضو مقدر له الديه فيعتبران بأنه إذا كان الحر عبدا كم كان قيمته صحيحا و كم كانت معيبا و يلاحظ النسبتان فبقدر ما نقص يؤخذ من الديه، و يمكن أن يكون (ذو عدل) كما تقدم فى الصحيح أنه من خطإ القراء (أو) يكون بالتثنيه و يكون المراد به حينئذ النبى أو الإمام و هما قدرا لنا بما ذكر كما تقدم و سيأتى «وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ » بل يحكم بالرأى و القياس و الاستحسانات العقليه كما هو شأن العامه «فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ »

بما أنزل الله.

«و روى محمد بن قيس» فى الحسن كالصحيح كالشيخين (۳)«عن أحدهما

۱- (۱) التهذيب باب القضايا فى الديات و الاحكام إلخ خبر ۸.

۲- (۲) فى اول باب القود و مبلغ الديه.

۳- (۳) الكافى باب آخر (بعد باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه إلخ) خبر ۱ و التهذيب باب ديات الأعضاء إلخ خبر ۳۲.

وَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَّقَ ذَلِكَ عَلَيْهِ اقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ وَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَأَصَابَهُ ذَلِكَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ .

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: إِنَّ فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ ذَكَرِ الْخَصِيِّ الْحُرِّ وَ أُنْثَيَيْهِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ فِي ذَكَرِ

عليهما السلام» و يؤيده ما رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن حفص بن البخترى قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثمَّ مات فقال: إن كان ضربه ضربه بعد ضربه اقتص منه ثمَّ قتل و إن كان أصابه هذا من ضربه واحده قتل و لم يقتص منه(۱).

هذا إذا مات، أما إذا لم يمت فله القصاص فى الجميع للآيه و الأخبار و ديه المجموع كذلك مع الخطإ.

و لما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن إبراهيم بن عمر، عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حى بست ديات۲.

«و روى ابن محبوب عن أبى أيوب» فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح (۲)«عن بريد العجلى (إلى قوله) فى لسان الأخرس» فإنه شل «و عين الأعمى» بأن يقلع ما لم يكن لها نور «و ذكر الخصى» فإنه كالشل لأنه لا فائده له «و أنثييه» إذا لم يكن له ذكر أو إذا كان موجوء (أو) الجلده بدون البيضتين «ثلث الديه» فذكر العنين كذكر الخصى و لا يقاس به، بل بما سيجىء «و فى ذكر

۱- (۲-۱) التهذيب باب ديات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۳۴-۳۱ و أورد الثانى فى الكافى باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه و بصره و عقله خبر ۲.

۲- (۳) الكافى باب ديه عين الاعمى إلخ خبر ۶-۷ و التهذيب باب ديه عين الأعور الخ خبر ۷-۸.

اَلْغُلَامِ الدِّيَهَ كَامِلَهً.

الغلام الديه كامله» لأنه و إن لم يكن له فائده فی الحال لكنها مرجوه له فی المال بخلاف المؤوف.

و روی الشيخان فی الصحيح، عن أبی بصير عن أبی جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زراره عن رجل قطع لسان أخرس قال: فقال: إن كان ولدته أمه و هو أخرس فعليه ثلث الديه و إن كان لسانه ذهب به وجع أو آفه بعد ما كان يتكلم فإن على الذی قطع لسانه ثلث ديه لسانه قال: و كذلك القضاء فی العينين و الجوارح قال هكذا وجدنا فی كتاب علی عليه السلام.

و الذی نفهم منه (و الله تعالی يعلم) إن الغرض بيان التسويه بين أن تكون خلقه أو ذهبت بآفه بعد الصحه هذا فی العين العمياء و أما العين الصحيحه من الأعور فإن فيه الديه كامله.

كما رواه الشيخان فی الصحيح عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام قضی أمير المؤمنين عليه السلام فی رجل أعور أصيبت عينه الصحيحه ففقأت أن تفقأ إحدی عينی صاحبه و يعقل له نصف الديه و إن شاء أخذ ديه كامله و يعفی عن عين صاحبه(۱)

و فی الحسن كالصحيح عن الحلبی، عن أبی عبد الله عليه السلام قال فی عين الأعور الديه كامله۲.

و فی الموثق عن أبی بصير عن أبی عبد الله عليه السلام قال فی عين الأعور الديه۳.

و روی الشيخ عن عبد الحكم(۲) عن أبی عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

۱- (۳-۲-۱) الكافی باب ديه عين الاعمی و يد الاشل إلخ خبر ۱-۳-۲ و التهذيب باب ديه عين الأعور إلخ خبر ۲-۱-۴.
۲- (۴) هكذا فی النسخ التی عندنا و لكن فی التهذيب (عبد اللّه بن الحكم).

..... رجل صحيح فقأ عين رجل أعور قال: عليه الديه كامله فإن شاء الذى فقئت عينه أن يقتص من صاحبه و يأخذ منه خمسه آلاف درهم فعل لأن له الديه كامله و قد أخذ نصفها بالقصاص(۱).

(فأما) ما رویاه فی القوی، عن عبد الله بن سلیمان (و له أصل) عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل فقأ عین رجل ذاهبه و هی قائمه قال علیه ربع دیه العین(۲) أی کلیهما، لما رویاه عن عبد الله بن أبی جعفر عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال فی العین العوراء تکون قائمه فتخسف فقال: قضی فیها علی بن أبی طالب علیه السلام بنصف الدیه فی العین الصحیحه(۳).

(فیمکن) الجمع بأنه إن خسفت بأن تصیر یابسه بعد أن تکون عمیاء قائمه یکون فیها الثلث و إن قلعها یکون فیها النصف لذهاب الحسن و للجرح و یکون السدس للجرح (أو) یحمل بأن فی قلع المخسوفه الثلث و فی قلع القائمه النصف و یکون ذلک مخصوصا من القاعده، و لم یعمل بهما أکثر الأصحاب، و من عمل بهما لم یعمل بالأخبار الصحیحه، و لو قیل بالتخییر کان أنسب.

و رؤیا فی القوی کالصحیح، عن سلیمان بن خالد، (و فی یب عن أبی عبد الله علیه السلام) فی رجل قطع ید رجل شلاء قال علیه ثلث الدیه.

و روی الشیخ فی القوی کالصحیح، عن عبد الرحمن العرزمی، عن جعفر عن أبیه علیهما السلام أنه جعل فی السن السوداء ثلث دیتها و فی الید الشلاء ثلث دیتها، و فی العین القائمه إذا طمست ثلث دیتها، و فی شحمه الاذن ثلث دیتها و فی الرجل

۱- (۱) التهذیب باب دیه عین الأعور إلخ خبر ۳.

۲- (۲) الکافی باب دیه عین الاعمی إلخ خبر ۸ و التهذیب باب دیه عین الأعور إلخ خبر ۶.

۳- (۳) التهذیب باب دیه عین الأعور إلخ خبر ۵.

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَلَى عِجَانِهِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطُهُ وَ لَا بَوْلُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

العرجاء ثلث ديتها، و فى حشاش الأنف فى كل واحد ثلث الديه(۱).

و الظاهر أن المراد بالحشاش، الشلل و اليبس و هنا قطع الأنف الأشل اليابس أو جعله شلاء، و فيه ثلثا الديه، و فى كل جانب منه الثلث و هو أظهر لفظا و الأول أنسب بما تقدم و يدل على ما ذكرناه من الجمع.

و رؤيا فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام أعور فقأ عين صحيح قال تفقأ عينه، قال: قلت يبقى أعمى قال الحق أعماه(۲).

و فى الموثق كالصحيح، عن أبان عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن أعور فقأ عين صحيح متعمدا فقال تفقأ عينه قلت: يكون أعمى قال:

فقال: الحق أعماه۳.

«و روى ابن محبوب عن إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح كالشيخين (۳)«فى الرجل يضرب على عجانه» و هو ككتاب حلقه الدبر و القضيب الممدود من الخصيه إلى الدبر «فلا يستمسك غائطه و لا بوله» عليه عمل الأصحاب لكن يمكن أن يكون الواو بمعنى (أو) فإن ذهاب كل واحده من المنفعتين سبب للديه لما سيجىء.

و لما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سألت

۱- (۱) التهذيب باب ديه عين الأعور خبر ۱۸.

۲- (۳-۲) الكافى باب ان الجروح قصاص خبر ۳-۹ و التهذيب باب ديه عين الأعور إلخ خبر ۲-۵.

۳- (۴) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب ما يجب فيه الديه كامله إلخ خبر ۱۳ - ۱۲-۲۲ و التهذيب باب ديات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۱۳-۱۲-۲۶.

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَأَجَافَهُ حَتَّى وَصَلَتِ الضَّرْبَةُ إِلَى دِمَاغِهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَضْرُوبُ لَا يَعْقِلُ مِنْهَا الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْقِلُ مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةً فَإِنْ مَاتَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّنَهِ أُقِيدَ بِهِ ضَارِبُهُ وَ إِنْ لَمْ يَمُتْ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّنَهِ وَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أُغْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَهَ فِي مَالِهِ لِذَهَابِ عَقْلِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجَّهِ شَيْئاً فَقَالَ

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه (أى عظم الورك كعصفور) فلم يملك استه فما فيه من الديه؟ فقال الديه كامله قال: و سألته عن رجل وقع بجاريه فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزله لم تلد قال: الديه كامله.

و رؤيا فى القوى عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل و أنا عنده فى رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الديه لأنه قد منعه المعيشه و إن كان إلى آخر النهار فعليه الديه و إن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الديه و إن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديه، و روى الشيخ فى الموثق عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قضى فى رجل ضرب حتى سلس بوله، بالديه كامله(۱).

«و روى ابن محبوب عن جميل بن صالح» فى الصحيح كالشيخين(۲)

«عن أبى عبيده الحذاء» و يدل على أن فى ذهاب العقل الديه كامله، و على أنه بعد ذهابه ينتظر به سنه فإن مات و الغالب الموت فإنه يقتل به و إن لم يمت فيؤخذ منه ديه ذهاب العقل و إن رجع عليه عقله فى السنه فيؤخذ منه الأرش لذهابه فى هذه المده و يؤخذ منه ديه الشجه و هى ثلث الديه و مع أخذ الديه الكامله لا يؤخذ ديه

۱- (۱) التهذيب باب ديات الأعضاء إلخ خبر ۲۷.

۲- (۲) الكافى باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه إلخ خبرا و التهذيب باب ديات الأعضاء إلخ خبر ۳۵.

لَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ ضَرْبَهً وَاحِدَهً فَجَنَتِ الضَّرْبَهُ جِنَايَتَيْنِ فَأَلْزَمْتُهُ أَغْلَظَ الْجِنَايَتَيْنِ وَ هِيَ الدِّيَهُ وَ لَوْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَتِ الضَّرْبَتَانِ جِنَايَتَيْنِ لَأَلْزَمْتُهُ جِنَايَهَ مَا جَنَتِ الضَّرْبَتَانِ كَائِناً مَا كَانَتَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ وَ تُطْرَحَ الْأُخْرَى قَالَ وَ إِنْ ضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ وَاحِدَهً بَعْدَ وَاحِدَهٍ فَجَنَيْنَ ثَلَاثَ جِنَايَاتٍ أَلْزَمْتُهُ جِنَايَهَ مَا جَنَيْنَ الثَّلَاثُ الضَّرَبَاتِ كَائِنَاتٍ مَا كُنَّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ الْمَوْتُ فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ قَالَ وَ إِنْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرَبَاتٍ فَجَنَيْنَ جِنَايَهً وَاحِدَهً أَلْزَمْتُهُ تِلْكَ الْجِنَايَهَ الَّتِي جَنَتْهَا الْعَشْرُ الضَّرَبَاتِ كَائِنَهً مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ.

الشجه و كذا إذا جنى جنايتين أو أكثر فإنه يؤخذ ديه كل واحده منها، ما لم يمت فإنه يتداخل حينئذ فى الديه أو القصاص إذا كان عمدا.

و رؤيا فى القوى عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى القلب إذا رعد فطار (أى ذهب عقله) الديه قال و قال رسول الله صلى الله عليه و آله فى الصعر الديه و الصعر أن يثنى عنقه فيصير فى ناحيه(۱).

و روى الشيخ فى القوى، عن أبى حمزه الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام قال:

قلت له جعلت فداك ما تقول فى رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمه؟ يعنى ذهب عقله قال عليه الديه قلت: فإنه عاش عشره أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله أ له أن يأخذ الديه؟ قال: لا قد مضت الديه بما فيها، قلت فإنه مات بعد شهرين أو ثلاثه قال أصحابه نريد أن نقتل الرجل الضارب قال إن أرادوا أن يقتلوه و يردوا الديه ما بينهم و بين سنه (أى إن مات) فلهم ذلك فإذا مضت السنه فليس لهم أن يقتلوه و مضت الديه بما فيها(۲).

۱- (۱) الكافى باب ما يجب فيه الديه كامله إلخ خبر ۲۰ و التهذيب باب ديات الأعضاء الخ خبر ۲۰.

۲- (۲) التهذيب باب ديات الأعضاء و الجوارح خبر ۳۳.

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ فَقَالَ يَا حَبِيبُ تُقْطَعُ يَمِينُهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَوَّلاً وَ يُقْطَعُ يَسَارُهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ آخِراً لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ وَ يَمِينُهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَقُلْتُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِنَّمَا كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَ الرِّجْلَ الْيُسْرَى فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَمَّا حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ يَا حَبِيبُ - فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي قِصَاصِ الْيَدِ بِالْيَدِ إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ وَ الرِّجْلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ فَقُلْتُ لَهُ أَ مَا تُوجَبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ تُتْرَكُ لَهُ رِجْلُهُ فَقَالَ إِنَّمَا تُوجَبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ لاَ رِجْلاَنِ فَثَمَّ تُوجَبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا.

يظهر من هذا الخبر أنه إن أعطوا الديه لذهاب العقل ثمَّ رجع من قرب فليس لهم الرجوع إلا أن يحمل الديه على ديه المأمومه و هى ثلث الديه فإن سببه حال، و رؤيا فى القوى عن رفاعه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه (أى عقله) بأى شيء يعرف ذلك؟ قال: بالساعات، قلت:

و كيف بالساعات؟ قال: فإن النفس يطلع الفجر و هى فى الشق الأيمن من الأنف فإذا مضت الساعه صار إلى الشق الأيسر فتنظر ما بين نفسك و نفسه ثمَّ تحسب فيؤخذ بحساب ذلك منه(۱) أى إذا كان الجنون دوريا و يمكن أن يقرأ بفتح الفاء.

«و روى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستانى» فى الحسن كالصحيح كالشيخين(۲) و يدل على أنه يقتص اليد اليسرى باليمنى إذا لم يكن له اليمنى، و كذا الرجلان

۱- (۱) التهذيب باب ديات الأعضاء إلخ خبر ۸۶ و الكافى باب ما يمتحن به من يصاب فى سمعه إلخ خبر ۱۰.

۲- (۲) الكافى باب ان الجروح قصاص خبر ۳ و التهذيب باب ديات الأعضاء خبر ۵۵.

وَ رَوَى ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ: فِی الْیَدِ نِصْفُ الدِّیَهِ وَ فِی الْیَدَیْنِ جَمِیعاً الدِّیَهُ وَ فِی الرِّجْلَیْنِ کَذَلِکَ وَ فِی الذَّکَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَفَهُ وَ مَا فَوْقَ ذَلِکَ الدِّیَهُ وَ فِی الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّیَهُ قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَدْتُ فِی کِتَابِ ابْنِ الْأَعْرَابِیِّ فِی صِفَهِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ أَنَّ الْمَارِنَ مَا لَانَ مِنْ غُضْرُوفِهِ وَ الْغُضْرُوفَ هُوَ الرَّقِیقُ الْأَبْیَضُ کَالْعَظْمِ یَکُونُ فِی الْمَارِنِ وَ الْمَارِنَ کُلَّهُ غَضَارِیفُ وَ فِی الشَّفَتَیْنِ الدِّیَهُ وَ فِی الْعَیْنَیْنِ الدِّیَهُ وَ فِی إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّیَهِ.

و رؤیا فی الموثق کالصحیح عن إسحاق بن عمار، عن أبی بصیر قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: یقطع ید الرجل و رجلاه فی القصاص(۱).

«و روی ابن أبی عمیر عن القسم بن عروه» فی القوی کالصحیح کالشیخین (۲)«عن ابن بکیر عن زراره (إلی قوله) و ما فوق ذلک» و یظهر منه أن فی جمیعه و فی بعضه إذا قطعت الحشفه، الدیه و لیس فی الزائد علی الحشفه حکومه کما ذکره بعض.

و روی الشیخان فی الصحیح، عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام فی الأنف إذا استوصل جدعه (أی قطعه) الدیه، و فی العین إذا فقئت نصف الدیه، و فی الاذن إذا قطعت نصف الدیه، و فی الید نصف الدیه، و فی الذکر إذا قطع من موضع الحشفه الدیه.

و فی الحسن کالصحیح، عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یکسر ظهره فقال: فیه الدیه کامله و فی العینین، الدیه و فی إحداهما نصف الدیه، و فی

۱- (۱) الکافی باب ان الجروح قصاص خبر ۲ و التهذیب باب القصاص خبر ۶.

۲- (۲) أورده و السبعه التی بعده فی التهذیب باب دیات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۳ - - ۴-۲-۲۱-۵-۸-۹-۳۰ و الکافی باب ما یجب فیه الدیه کامله إلخ خبر ۷-۵-۴ - ۲۳-۲-۸-۱۰-۱۸.

..... الأذنين الديه، و فى إحداهما نصف الديه و فى الذكر إذا قطعت الحشفه و ما فوق، الديه، و فى الأنف إذا قطع المارن، الديه، و فى الشفتين، الديه - و فى يب بدله (و فى البيضتين الديه).

و فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما كان فى الجسد منه اثنان ففى الواحد نصف الديه مثل اليدين أو العينين، قلت: رجل ذهبت إحدى بيضتيه قال: إن كانت اليسار ففيه الديه قلت: و لم؟ أ ليس قلت:

ما كان فى الجسد اثنان ففى كل واحد نصف الديه؟ قال: لأن الولد من البيضه اليسرى.

و فى الموثق كالصحيح، عن سماعه قال: سألته عن اليد فقال: نصف الديه و فى الاذن نصف الديه إذا قطعها من أصلها.

و فى الموثق كالصحيح عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل الواحده نصف الديه و فى الاذن نصف الديه إذا قطعها من أصلها و إذا قطع طرفها ففيها قيمه عدل، و فى الأنف إذا قطع الديه كامله، و فى الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء. الديه كامله، و فى الذكر إذا قطع الديه كامله، و فى اللسان إذا قطع الديه كامله.

و فى القوى كالصحيح عن العلاء بن الفضيل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا قطع الأنف من المارن ففيه الديه تامه، و فى أسنان الرجل الديه تامه، و فى أذنيه الديه كامله، و الرجلان و العينان بتلك المنزله.

و فى الحسن كالصحيح، بل الصحيح، عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل قطع ثدى امرأته قال: إذا أغرمه لها نصف الديه - أى ديتها.

و فى الحسن كالصحيح، عن سوره بن كليب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سئل عن رجل قتل رجلا عمدا و كان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال: إن كانت

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ

یـده قطعت فی جنایه جناها علی نفسه أو کان قطع فأخـذ دیه یـده من الذی قطعها فإن أراد أولیاءه أن یقتلوا قاتله أدوا إلی أولیاء قاتله دیه یده التی قید منها (و إن کان أخذ دیه یده)(۱) و یقتلوه و إن شاءوا طرحوا عنه دیه یده و أخذوا الباقی قال:

و إن کـانت یـده قطعت من غیر جنـایه جناها علی نفسه و لا أخـذ لها دیه قتلوا قاتله و لا یغرم شـیئا و إن شاءوا أخـذوا دیه کامله قال: و هکذا وجدناه فی کتاب علی علیه السلام(۲).

و فی القوی عن الحسن بن عباس بن الحریش عن أبی جعفر علیه السـلام قال قال أبو جعفر علیه السـلام لعبـد الله بن عباس یا بن عباس أنشدک الله هل فی حکم الله تعالی اختلاف؟ قال: فقال:

لا، قال فما تری فی رجل ضـرب رجلا أصابعه بالسـیف حتی سقطت فذهبت و أتی رجل آخر فأطار کف یده و أتی به إلیک و أنت قـاض کیف أنت صـانع؟ قال: أقول لهـذا القاطع: أعطه دیه کف و أقول لهـذا المقطوع: صالحه علی ما شـئت أو ابعث لهما ذوی عدل فقال له: جاء الاختلاف فی حکم الله نقضت القول الأول أبی الله أن یحدث فی خلقه شیء من الحدود و لیس تفسیره فی الأـرض اقطع یـد قـاطع الکف أصـلا، ثمَّ أعطه دیه الأصابع هکـذا (هـذا - خ ل) حکم الله عز و جل و الحـدیث طویل ذکره الکلینی فی باب إنا أنزلناه(۳)

و حکم بصحته، و عمل بهذا المضمون أصحابنا و لیس لهم خبر إلا هذا.

«و روی ابن محبوب عن أبی جمیله» و ضعفه بعض الأصحاب، لکن عمل

۱- (۱) قوله: و ان کان اخذ دیه یده (لیس فی التهذیب و المعنی اودیه الید التی اخذ دیتها) و فی العباره حزازه (مرآه العقول).

۲- (۲) التهذیب باب القصاص خبر ۹ و الکافی باب الرجل یقتل الرجل و هو ناقص الخلقه خبر ۱.

۳- (۳) الکافی باب نادر (بعد باب الرجل یقتل الرجل و هو ناقص الخلقه) خبر ۱ و التهذیب باب القصاص خبر ۸.

فِی الشَّفَهِ السُّفْلَی سِتَّهُ آلاَفٍ وَ فِی الْعُلْیا أَرْبَعَهُ آلاَفٍ لِأَنَّ السُّفْلَی تُمْسِکَ الْمَاءَ .

وَ رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلاَمُ فِی رَجُلٍ أُصِیبَ إِحْدَی عَیْنَیْهِ أَنْ تُؤْخَذَ بَیْضَهُ نَعَامَهٍ فَیُمْشَی بِهَا وَ تُوثَقَ عَیْنُهُ الصَّحِیحَهُ حَتَّی لاَ یُبْصِرَ بِهَا وَ یَنْتَهِیَ بَصَرُهُ ثُمَّ یُحْسَبَ مَا بَیْنَ مُنْتَهَی بَصَرِ عَیْنِهِ الَّتِی أُصِیبَتْ وَ بَیْنَ عَیْنِهِ الصَّحِیحَهِ فَیُؤَدَّی بِحِسَابِ ذَلِکَ.

بأخباره جل الأصحاب «عن أبان بن تغلب» کالشیخین(۱) و تقدم فی کتاب ظریف أن فی العلیا، الثلث و فی السفلی النصف و الأکثر علی التسویه لما تقدم فی خبر ابن سنان و لما سیجیء من صحیحه هشام و العمل بکتاب ظریف أولی لصحته و إن کان یزید علی الدیه بسدس لأنه خاص و هو مقدم.

و روی الشیخ فی الموثق عن سماعه قال: سألته عن الید فقال نصف الدیه و فی الاذن نصف الدیه إذا قطعها من أصلها، و إذا قطع طرفا منها قیمه عدل و العین الواحده نصف الدیه، و فی الأنف إذا قطع المارن، الدیه کامله، و فی الذکر إذا قطع الدیه کامله، و الشفتان العلیا و السفلی سواء۲ و التخییر محتمل و الله تعالی یعلم.

«و روی محمد بن قیس» فی الحسن کالصحیح و الشیخ فی الصحیح(۲)

«عن أبی جعفر علیه السلام» و تقدم مثله فی کتاب ظریف.

و روی الشیخان فی الصحیح عن معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یصاب فی عینه فیذهب بعض بصره أی شیء یعطی؟ قال: تربط إحداهما ثمَّ یوضع له بیضه ثمَّ یقال له: انظر فما دام یدعی أنه یبصر موضعها حتی إذا انتهی إلی موضع إن جازه قال: لا أبصر قربها حتی یبصر ثمَّ یعلم ذلک المکان ثمَّ یقاس

۱- (۲-۱) التهذیب باب دیات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۷-۸ و الکافی باب ما یجب فیه الدیه کامله إلخ خبر ۵-۲ الی قوله من اصلها.

۲- (۳) التهذیب باب دیات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۸۲.

وَ رَوَى ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ: کُلَّ مَا کَانَ فِی الْإِنْسَانِ اثْنَیْنِ فَفِیهِمَا الدِّیَهُ وَ فِی إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّیَهِ وَ مَا کَانَ وَاحِداً فَفِیهِ الدِّیَهُ.

بذلک القیاس من خلفه، و عن یمینه، و عن شماله فإن جاء سواء و إلا قیل له: کذبت حتی یصدق قال: قلت: أ لیس یؤمن؟ قال: لا و لا کرامه و یصنع بالعین الأخری مثل ذلک ثمَّ یقاس ذلک علی دیه العین(۱). و فی القوی کالصحیح، عن الحسین بن کثیر عن أبیه قال: قال أصیبت عین رجل و هی قائمه فأمر أمیر المؤمنین علیه السلام فربطت عینه الصحیحه و أقام رجلا بحذاه بیده بیضه یقول: هل تراها؟ قال: فجعل إذا قال نعم تأخر قلیلا حتی إذا خفیت علیه علم ذلک المکان قال: و عصبت عینه المصابه و جعل الرجل یتباعد و هو ینظر بعینه الصحیحه حتی خفیت علیه ثمَّ قیس ما بینهما فأعطی الأرش علی ذلک.

و فی القوی کالصحیح عن سلیمان بن خالد، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن العین یدعی صاحبها أنه لا یبصر قال: یؤجل سنه، ثمَّ یستحلف بعد السنه أنه لا یبصر ثمَّ یعطی الدیه قال: قلت: فإن هو أبصر بعد؟ قال: هو شیء أعطاه الله إیاه رواه الشیخ.

«و روی ابن أبی عمیر» فی الصحیح «عن هشام بن سالم» کالشیخ(۲)

«عن أبی عبد الله علیه السلام» و فی التهذیب (عن هشام بن سالم قال کلما) و لم یلاحظ بعض الأصحاب اتصاله فی هذا الکتاب فحکم بوقفه(۳).

۱- (۱) أورده و اللذین بعده فی التهذیب باب دیات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۷۹-۸۰-۸۱ و أورد الاولین فی الکافی باب ما یمتحن به من یصاب فی سمعه إلخ خبر ۸-۵.

۲- (۲) التهذیب باب دیات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۵۳.

۳- (۳) یعنی حکم بکونها موقوفه لکونها فی التهذیب کذلک و لم یلاحظ الفقیه الذی اتصله الی المعصوم علیه السلام.

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ وُجِئَ فِي أُذُنِهِ فَادَّعَى أَنَّ إِحْدَى أُذُنَيْهِ نَقَصَ مِنْ سَمْعِهِ بِهَا شَيْ ءٌ قَالَ تُشَدُّ الَّتِي ضُرِبَتْ شَدّاً جَيِّداً وَ تُفْتَحُ الصَّحِيحَهُ فَيُضْرَبُ لَهُ بِالْجَرَسِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ يُقَالُ لَهُ اسْمَعْ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ صَوْتُ الْجَرَسِ عُلِّمَ مَكَانُهُ ثُمَّ يُذْهَبُ بِالْجَرَسِ مِنْ خَلْفِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ عُلِّمَ مَكَانُهُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَا سَوَاءً عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَمِينِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ حَتَّى يَخْفَى ثُمَّ يُعَلَّمُ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ حَتَّى يَخْفَى ثُمَّ يُعَلَّمُ بِهِ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَا سَوَاءً عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ قَالَ ثُمَّ تُفْتَحُ أُذُنُهُ الْمُعْتَلَّهُ وَ تُشَدُّ الْأُخْرَى شَدّاً جَيِّداً ثُمَّ يُضْرَبُ بِالْجَرَسِ مِنْ قُدَّامِهِ ثُمَّ يُعَلَّمُ حَتَّى يَخْفَى يُصْنَعُ بِهِ كَمَا صُنِعَ أَوَّلَ مَرَّهٍ بِأُذُنِهِ الصَّحِيحَهِ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَ الصَّحِيحَهِ وَ الْمُعْتَلَّهِ فَيُقَوَّمُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ .

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَأَ أُذُنَ رَجُلٍ بِعَظْمٍ فَادَّعَى أَنَّهُ ذَهَبَ سَمْعُهُ كُلُّهُ قَالَ يُؤَجَّلُ سَنَهً وَ يُتَرَصَّدُ بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَإِنْ جَاءَا فَشَهِدَا أَنَّهُ سَمِعَ وَ أَنَّهُ أَجَابَ عَلَى

و اعلم أن رأيي أن لا أذكر خطأ الأصحاب و قلما يوجد في خبر أو مسأله إن لم يقع من أحدهم خطأ و أنا أذكر الصحيح و يفهم منه الخطأ فلا تغفل «قال كلما كان» شامل للأعضاء و المنافع إلا ما أخرجه دليل.

«و روى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن صباح» في القوى كالصحيح كالشيخ(۱)

و في بعض نسخ الكافي في الموثق و في بعضها في القوى كالصحيح «عن علي»

بن أبي حمزه «عن أبي بصير» و هو كالعين.

«و روى الحسن بن محبوب عن أبيه» زائد من النساخ لعدم روايته عن أبيه أبدا و لما تقدم كثيرا من روايه ابن محبوب «عن حماد بن زياد» بلا واسطه، و لما

۱- (۱) التهذيب باب ديات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۷۸ و الكافي باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه إلخ خبر ۴.

سَمْعٍ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُعْثَرْ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ اسْتُحْلِفَ ثُمَّ إِنَّهُ أَعْطِيَ الدِّيَةَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ بَعْدَ مَا أَعْطِيَ الدِّيَةَ قَالَ هُوَ شَيْ ءٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَيْنِ يَدَّعِي صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ بِهَا قَالَ يُؤَجَّلُ سَنَةً ثُمَّ يُسْتَحْلَفُ بَعْدَ السَّنَهِ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَهَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَبْصَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ هُوَ شَيْ ءٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

فی التهذیب هنا من عدم الواسطه لکنه مبعض فیه فروی فی العین عن ابن محبوب عن حماد بن زیاد «عن سلیمان بن خالد(۱)» و تقدم آنفا.

و رؤیا فی الصحیح، عن ابن محبوب عن أبی أیوب عن سلیمان بن خالد عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال: فی رجل ضرب رجلا فی أذنه بعظم فادعی أنه لا یسمع قال: یترصد و یستغفل و ینتظر به سنه فإن سمع أو شهد علیه رجلان أنه سمع، و إلا حلفه و أعطاه الدیه، قیل یا أمیر المؤمنین: فإن عثر علیه بعد ذلک أنه یسمع قال: إن کان الله رد علیه سمعه لم أر علیه شیئا(۲).

و الظاهر أن المراد بالتحلیف القسامه، و تقدم أیضا فی کتاب ظریف.

و رویا عن الأصبغ بن نباته قال: سئل أمیر المؤمنین علیه السلام عن رجل ضرب رجلا علی هامته فادعی المضروب أنه لا یبصر شیئا و أنه لا یشم الرائحه و أنه قد ذهب بلسانه فقال أمیر المؤمنین علیه السلام: إن صدق فله ثلاث دیات فقیل: یا أمیر المؤمنین و کیف یعلم أنه صادق؟ فقال: (أما) ما ادعاه أنه لا یشم رائحه فإنه یدنی منه الحراق فإن کان کما یقول و إلا نحی رأسه و دمعت عینه (و أما) ما ادعاه فی عینیه فإنه یقابل بعین الشمس فإذا کان کاذبا لم یتمالک حتی یغمض عینه و إن کان صادقا بقیتا مفتوحتین (و أما) ما ادعاه فی لسانه فإنه یضرب علی لسانه بالإبره فإن خرج الدم أحمر فقد کذب و إن خرج الدم أسود فقد صدق۳.

۱- (۱) التهذیب باب دیات الأعضاء إلخ خبر ۸۱.

۲- (۳-۲) التهذیب باب دیات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۷۷-۸۶ و الکافی باب من یمتحن به من یصاب سمعه إلخ خبر ۳-۷.

وَ فِی رِوَایَهِ السَّکُونِیِّ: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَضَی فِی الصُّلْبِ إِذَا انْکَسَرَ الدِّیَهَ .

وَ رَوَی هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ کُسِرَ بُعْصُوصُهُ فَلَمْ یَمْلِکِ اسْتَهُ مَا فِیهِ مِنَ الدِّیَهِ فَقَالَ الدِّیَهُ کَامِلَهً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِیَهٍ فَأَفْضَاهَا وَ هِیَ إِذَا نَزَلَتْ بِتِلْکَ الْمَنْزِلَهِ لَمْ تَلِدْ فَقَالَ الدِّیَهُ کَامِلَهً.

و حمله الأصحاب علی أن ما ذکره علیه السلام یثبت به اللوث و یحلف لکل واحد خمسین أو سته کما فی کتاب ظریف و یأخذ دیتها.

«و روی السکونی» فی القوی کالشیخین(۱) و تقدم فی کتاب ظریف إن فیه الدیه و کذا فی حسنه الحلبی(۲). و فی موثقه سماعه۳ و فی الخبرین العامین.

و روی الشیخ فی الصحیح و الکلینی فی الحسن کالصحیح عن برید العجلی عن أبی جعفر علیه السلام قال: قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجل کسر صلبه فلا یستطیع أن یجلس أن فیه الدیه(۳).

و اعلم أن ما کان کسرا للعظم فلیس فیه قصاص و إنما هو الدیه لأنه خطیر یمکن قتله بخلاف القطع فإنه یمکن حم الدم بالدهن المغلی و غیره.

«و روی هشام بن سالم» فی الصحیح کالشیخین ۵«عن سلیمان بن خالد»

و البعصوص عظم الورک و یدل أیضا علی أن فی الإفضاء و هو صیروره مسلک البول و الحیض واحدا دیه المرأه.

۱- (۱) التهذیب باب دیات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۶۰.

۲- (۳-۲) التهذیب باب دیات الأعضاء إلخ خبر ۲-۶۱.

۳- (۵-۴) التهذیب باب دیات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۱۰-۱۲ و الکافی باب ما یجب فیه الدیه کامله إلخ خبر ۹-۱۲.

وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً .

وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: لاَ تُقَاسُ عَيْنٌ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.

«و روى حماد» فى الصحيح كالشيخ (۱)«عن الحلبى (إلى قوله) فوقع عليها» قبل تسع سنين «عليه الإجراء» أى النفقه و الكسوه و ما يلزمه.

و رؤيا فى القوى كالصحيح عن بريد بن معاويه، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل اقتض جاريه يعنى امرأته فأفضاها قال عليه الديه إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال: فإن أمسكها و لم يطلقها فلا شىء عليه و إن كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شىء عليه إن شاء أمسك و إن شاء طلق۲ و يظهر منه التخيير بين الديه و الإمساك لا الجمع إلا أن لا يعمل بهذا الخبر.

و روى الشيخ فى القوى عن السكونى عن على عليه السلام أن رجلا أفضى امرأه فقومها قيمه الأمه الصحيحه و قيمتها مفضاه ثمَّ نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها و أجبر الزوج على إمساكها(۲).

و بهذا الإسناد أن عليا عليه السلام رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام فأفضت (أو فاقتضت) إحداهما الأخرى بإصبعها فقضى على التى فعلت عقلها.

«و فى روايه السكونى» فى القوى و الشيخ فى الموثق كالصحيح عنه عن أبى عبد الله عن أبيه عن على عليه السلام، و رواه فى القوى كالصحيح، عن محمد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام قالا: لا يقاس عين فى يوم غيم - و كأنه للاختلاف .

۱- (۲-۱) التهذيب باب ديات الأعضاء إلخ خبر ۱۷-۱۶ و أورد الثانى فى الكافى باب ما يجب فيه الديه كامله إلخ خبر ۱۹.

۲- (۳) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب ديات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۱۷-۱۸-۸۴-۸۵.

بَابُ دِيَهِ الْأَصَابِعِ وَ الْأَسْنَانِ وَ الْعِظَامِ

رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ هَلْ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَضْلٌ فِی الدِّيَهِ قَالَ هُنَّ سَوَاءٌ فِی الدِّيَهِ.

باب دیه الأصابع و الأسنان و العظام

«روی عثمان بن عیسی» و لم یذکر و رواه الشیخ فی الموثق (۱)«عن سماعه (إلی قوله) سواء فی الدیه» و حمل علی غیر الإبهام کما تقدم فی کتاب ظریف إن فی الإبهام الثلث و فی الأربع الثلاثین و عمل بظاهره کثیر.

و رؤیا فی الحسن کالصحیح عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال فی الإصبع عشر الدیه إذا قطعت من أصلها أو شلت قال: و سألته عن الأصابع أ سواء هن فی الدیه؟ قال: نعم قال و سألته عن الأسنان فقال دیتهن سواء.

و روی الشیخان فی الصحیح، عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال الأسنان کلها سواء فی کل سن خمسمائه درهم.

و فی الموثق کالصحیح عن سماعه قال: سألته عن الأسنان فقال: هی سواء فی الدیه.

و رؤیا فی الصحیح عن زیاد بن سوقه عن الحکم بن عتیبه قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن أصابع الیدین و أصابع الرجلین أ رأیت ما زاد فیها علی عشره أصابع أو نقص عن عشره فیها دیه؟ قال: فقال لی یا حکم: الخلقه التی قسمت علیها الدیه عشره

۱- (۱) أورده و الأربعه التی بعده فی التهذیب باب دیات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۵۶-۴۸-۳۸-۳۹-۳۶ و أورد الثانی فی الکافی باب دیه الجراحات و الشجاج خبر ۱۰ و الرابع فی باب الخلقه التی یقسم علیها الدیه خبر ۲ و الأول و الثالث و الرابع أیضا فی باب الشفتین خبر ۴-۶-۷.

وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّنِّ وَ الذِّرَاعِ يُكْسَرَانِ عَمْداً أَ لَهُمَا أَرْشٌ أَوْ قَوَدٌ فَقَالَ قَوَدٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَضْعَفُوا لَهُ الدِّيَةَ فَقَالَ إِنْ أَرْضَوْهُ بِمَا شَاءَ فَهُوَ لَهُ.

أصابع فی الیدین، فما زاد أو نقص فلا دیه له و عشره أصابع فی الرجلین فما زاد أو نقص فلا دیه له و فی کل إصبع من أصابع الیدین ألف درهم و فی کل إصبع من أصابع الرجلین ألف درهم و کلما کان من شلل فهو علی الثلث من دیه الصحاح و روی الشیخ فی الموثق عن سماعه قال: سألته من الأصابع هل لبعضها علی بعض فضل فی الدیه؟ فقال: هن سواء فی الدیه(۱).

و عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام أن أمیر المؤمنین علیه السلام کان یقضی فی کل مفصل من الإصبع بثلاث عقل تلک الإصبع إلا الإبهام فإنه کان یقضی بنصف عقل تلک الإبهام لأن لها مفصلین(۲).

«و روی عاصم بن حمید» فی الحسن کالصحیح و الشیخان فی الصحیح(۳)

«عن أبی بصیر» و یدل علی أنه یقاص فی کسر السن و الذراع و حمل الجواب علی السن لأنه یمکن لظهوره أن یکسر بقدر المکسور بخلاف الذراع فإنه لا یمکن عاده، و یمکن حمله علی من یعتاد الکسر لما تقدم عن أمیر المؤمنین علیه السلام: أنه لا یمین فی حد و لا قصاص فی عظم، و غیره من الأخبار و سیأتی أما الجروح من غیر هشم ففیه القصاص کما فی القرآن المجید و الجروح قصاص(۴).

و رؤیا فی القوی کالصحیح، عن جمیل بن دراج، عن بعض أصحابنا عن أحدهما علیهما السلام فی رجل کسر ید رجل ثمَّ برأت ید الرجل قال: لیس فی هذا

۱- (۱) تقدم آنفا و کانه تکرار.

۲- (۲) التهذیب باب دیات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۵۱.

۳- (۳) التهذیب باب القصاص خبر ۲ و الکافی باب ان الجروح قصاص خبر ۷.

۴- (۴) المائده ۴۵.

وَ فِی رِوَایَهِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِی الْإِصْبَعِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ .

وَ فِی رِوَایَهِ جَمِیلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: فِی سِنِّ الصَّبِیِّ یَضْرِبُهَا

قصاص و لکن یعطی الأرش(۱).

و فی الموثق کالصحیح، عن إسحاق بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فیما کان من جراحات الجسد إن فیها القصاص أو یقبل لمجروح دیه الجراحه فیعطاها.

و فی القوی کالصحیح، عن رفاعه، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إن عثمان(۲)

أتاه رجل من قیس بمولی له قد لطم عینه فأنزل الماء فیها و هی قائمه لیس یبصر بها شیئا فقال له: أعطیک الدیه فأبی قال: فأرسل بهما إلی علی علیه السلام و قال: احکم بین هذین فأعطاه الدیه فأبی قال: فلم یزالوا یعطونه حتی أعطوه دیتین قال فقال لیس أرید إلا القصاص قال: فدعا علی علیه السلام بمرآه فحماها ثمَّ دعا بکرسف فبله ثمَّ جعله علی أشفار عینیه و علی حوالیها ثمَّ استقبل بعینه عین الشمس و قال: و جاء بالمرآه فقال انظر فنظر فذاب الشحم و بقیت عینه قائمه و ذهب البصر.

«و فی روایه ابن بکیر» فی الموثق کالصحیح «عن زراره» و یدل کحسنه الحلبی و صحیحه ظریف علی أن شلل الأصابع کالقطع و یجمع بینها و بین ما سیجیء أن فی الشلل الثلاثین بأن الشلل إن کان کالقطع بأن لا ینتفع به حتی فی الزینه کان فیه الدیه و إن بقی معه نفع و إن کان بمجرد الزینه کان فیه الثلثان، «و فی روایه جمیل» رواه الشیخان فی الصحیح عن جمیل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما علیهما السلام أنه قال فی سن الصبی یضربه الرجل فیسقط ثمَّ

۱- (۱) أورده و اللذین بعده فی التهذیب باب القصاص خبر ۲ و ۱۴-۲-۷ و الکافی باب ان الجروح قصاص خبر ۶-۵-۱.

۲- (۲) فی التهذیب عمر (بدل) عثمان.

اَلرَّجُلُ فَتَشْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَ عَلَيْهِ الْأَرْشُ وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ تُكْسَرُ يَدُهُ ثُمَّ تَبْرَأُ يَدُهُ قَالَ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ وَ لَكِنْ يُعْطَى الْأَرْشَ وَ سُئِلَ جَمِيلٌ كَمِ الْأَرْشُ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ وَ كَسْرِ الْيَدِ قَالَ شَيْ ءٌ يَسِيرٌ. وَ لَمْ يَرْوِ فِيهِ شَيْئاً مَعْلُوماً.

ثمّ ينبت قال ليس عليه قصاص و عليه الأرش قال: و سئل جميل كم الأرش فى سن الصبى و كسر اليد؟ فقال: شىء يسير و لم يرو فيه شيئا معلوما(۱).

و تقدم أن المراد بالأرش أن يفرض الحر عبدا و ينظر قيمته صحيحا و معيوبا بهذا العيب الذى يرجى زواله فما نقص من القيمه فبنسبته من الديه أرش، و إنما كان فى سن الصبى الأرش دون الديه لأنه كالعضو الزائد لأنه يسقط غالبا ثمّ ينبت:

و الظاهر أن جميل لما لم يسمع من المعصوم معنى الأرش هنا و لم يمكنه القياس على البيع و شبهه توقف و لو لم يكن يقول (بشىء يسير) لكان أنسب بالنسبه إلى ورعه و تقواه فإنه كان من أركان الدين و من العلماء الربانيين.

و روى أنه رأى عباده أيوب بن نوح و سهره و تضرعه أحد من الأصحاب فتعجب منه فقال: لو كنت رأيت عباده جميل لاستقللت عبادتى، و كذا تعجبت أنا من عباده جميل فقال: لو كنت رأيت عباده زراره لاستقللت عبادتى(۲) و لهذا أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عن أمثالهم و لا ينظرون إلى ما رووا عنه لأنهم لا يروون إلا ما تحقق صدوره عن المعصوم (إما) بالتواتر و كان سهلا عندهم (و إما) بالقرائن المفيده

۱- (۱) الكافى باب ان الجروح قصاص خبر ۸ و التهذيب باب ديات الأعضاء إلخ خبر ۵۸.

۲- (۲) فى رجال الكشّىّ ص ۱۶۴ فى ترجمه جميل هكذا: نصر بن الصباح قال: حدّثنى الفضل بن شاذان قال: دخلت على محمّد بن أبى عمير و هو ساجد فاطال السجود فلما رفع رأسه ذكر له الفضل طول سجوده فقال كيف لو رأيت جميل بن دراج ثمّ حدثه انه دخل على جميل بن دراج فوجده ساجدا فاطال السجود جدا فلما رفع رأسه قال له محمّد بن أبى عمير اطلت السجود فقال: و كيف لو رأيت معروف بن خربوذ - انتهى.

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فِي الدِّيَهِ سَوَاءٌ وَ قَالَ فِي السِّنِّ إِذَا ضُرِبَتِ انْتُظِرَ بِهَا سَنَهً فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ لَمْ تَقَعْ وَ اسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثُلُثَيْ دِيَتِهَا.

للعلم و كانت عندهم كثيره، و الغالب من أحواله أنه كان يسأل من المعصوم كلما كان سمع من غيره مسندا أو مرسلا و لو بعرض الكتاب عليه.

«و روى ابن محبوب» فى الصحيح كالشيخين (۱)«عن عبد الله بن سنان (إلى قوله) سواء» و عمل به جماعه من الأصحاب لتأيده بأخبار أخر تقدم بعضها و سيجىء، و حمله بعضهم على أن المراد بالأصابع غير الإبهام جمعا بينها و بين صحيحه ظريف و التخيير محتمل «و قال فى السن إذا ضربت» و لم تسقط و السن مؤنث فى الإنسان و غيره، لكن قد يذكر مؤولا بالضرس كما هو دأبهم فى أمر التذكير و التأنيث و يسهلون أمرهما «انتظر بها سنه» فإنه إن كانت تسقط فتسقط إلى سنه «فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائه درهم» و يظهر منه أن الأسنان متساويه لعدم التفصيل، و يمكن حملها على المقاديم كما هو المتعارف فى إطلاق السن عليها و الضرس على المآخير «و إن لم تقع و اسودت أغرم ثلثى ديتها» لأن اسوادها بمنزله شللها.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

أصابع اليدين و الرجلين سواء فى الديه، فى كل إصبع عشر من الإبل و فى الظفر خمسه دنانير(۲).

۱- (۱) الكافى باب ديه الشفتين خبر ۷ و باب ديه الجراحات خبر ۱۱ و التهذيب باب ديات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۳۸ و ۴۰ و كأنّ الصدوق ره لفّقهما و جعلهما خبرا واحدا لاتحاد سنديهما.

۲- (۲) التهذيب باب ديات الأعضاء إلخ خبر ۴۹ و الكافى باب ديه الجراحات و الشجاج خبر ۱۱.

..... و فی الصحیح، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: الأسنان کلها سواء فی کل سن خمسمائه درهم و قال: السن إذا ضربت انتظر بها سنه فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائه درهم و إن لم تقع و اسودت أغرم ثلثی دیتها(۱).

اعلم أن المصنف أسقط جزء الخبر، (و فی کل إصبع عشر من الإبل) لیمکنه الجمع بینه و خبر الحکم بن عتیبه و غیرهما، و بین خبر ظریف لأنه إذا قیل بالثلث و الثلاثین لا یکون فی کل إصبع عشر من الإبل أو ألف درهم کما فی خبر الحکم بل یکون فی کل إصبع غیر الإبهام ثلثا ذلک و فی الإبهام مثلا ما فی غیره لکن یمکن تأویل الأسنان بالمقادیم لأنه روی أن فی الأسنان، الدیه و تقدم و إذا کان فی کل سن خمسمائه درهم فإنه یزید علی الدیه بکثیر و أما الاسوداد ففی کتاب ظریف إن دیتها دیه الساقطه.

و رؤیا فی الموثق کالصحیح عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: کان أمیر المؤمنین علیه السلام یقول: إذا اسودت الثنیه جعل فیها الدیه(۲).

فیجمع بینهما بأنه إذا کان شیئا قبیحا یکون فیهما الدیه و إذا لم یکن کذلک یکون فیه الثلثان کما فی الشلل.

و أما الأظفار ففی کتاب ظریف إن دیه أظفار الیدین لکل ظفر خمسه دنانیر و للرجلین عشره دنانیر، و تقدم فی صحیحه عبد الله خمسه دنانیر فیحمل علی أصابع الید.

و یمکن حملهما علی ما رواه الشیخان عن مسمع عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی الظفر إذا قطع و لم ینبت أو خرج أسود فاسدا عشره دنانیر

۱- (۱) و کانه تکرار لما أشار إلیه آنفا.

۲- (۲) أورده و الذی بعده فی التهذیب باب دیات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۴۱-۴۳:

وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَسْنَانِ الَّتِي تُقْسَمُ عَلَيْهَا الدِّيَةُ أَنَّهَا ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنّاً سِتَّةَ عَشَرَ فِي مَوَاخِيرِ الْفَمِ وَ اثْنَا عَشَرَ فِي مَقَادِيمِهِ فَدِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَيَكُونُ ذَلِكَ سِتَّمِائَةِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَوَاخِيرِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ فَذَلِكَ أَلْفُ دِينَارٍ فَمَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ مَا زَادَ فَلَا دِيَةَ لَهُ

فإن خرج أبيض فخمسه دنانير.

و روى الشيخ في القوى عن عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ديه السن الأسود ربع ديه السن(1) و كذا في روايه ظريف، و تقدم في خبر عبد الرحمن العرزمي إن فيها الديه كما في قطع اليد الشلاء و الرجل العرجاء فيحمل على أن السوداء إذا كانت قبيحه فالربع و إلا فالثلث.

و رؤيا في القوى، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل أن يتغر (بالتاء المشدده أو الثاء كذلك أي قبل أن تسقط و تنبت) بعيرا (بعيرا - يب) في كل سن.

و روى الشيخ في القوى عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليهما السلام قضى في سن الصبي إذا لم يتغر ببعير فيجمع بينهما و بين خبر جميل بالتخيير لو لم يحمل خبر جميل عليهما كما حمله جماعه من الأصحاب.

«و قضى أمير المؤمنين عليه السلام» لم نطلع عليه مسندا و سيجيء مضمونه في خبر الحكم «و إذا أصيبت الزائده مفرده عن جميعها» أي عن الأصليه فلو كانت متصله بها لم يكن لهاديه، و كذا ذكره جماعه من الأصحاب.

۱- (۱) أورده و الثلاثه التي بعده في التهذيب باب ديات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۶۴-۴۲-۶۶-۵۰ و أورد الثاني في الكافي باب ديه الشفتين خبر ۸ و الرابع في باب ديه الجراحات و الشجاج خبر ۹.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا أُصِيبَتِ الْأَسْنَانُ كُلُّهَا فَمَا زَادَ عَلَى الْخِلْقَهِ الْمُسْتَوِيَهِ وَ هِيَ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنّاً فَلَا دِيَهَ لَهَا وَ إِذَا أُصِيبَتِ الزَّائِدَهُ مُفْرَدَهً عَنْ جَمِيعِهَا فَفِيهَا ثُلُثُ دِيَهِ الَّتِي تَلِيهَا

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذِّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَانْكَسَرَ مِنْهُ الزَّنْدُ فَقَالَ إِذَا يَبِسَتْ مِنْهُ الْكَفُّ أَوْ شَلَّتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ كُلُّهَا فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَيْ دِيَهِ الْيَدِ قَالَ وَ إِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَ بَقِيَ بَعْضٌ فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثُلُثَيْ دِيَتِهَا قَالَ وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَ الْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَزَّازُ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَهِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ دِيَهِ الصَّحِيحَهِ .

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجُرْحِ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا أَوْضَحَ الْعَظْمُ عُشْرَ دِيَهِ الْإِصْبَعِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَقْتَصَّ.

«و روى ابن محبوب عن على بن رئاب» فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح «عن فضيل بن يسار» و يدل على أن فى شلل اليدين و الرجلين و أصابعها ثلثى ديه ذلك العضو، و عمل به الأصحاب و يظهر منه تداخل ديه الشجه و الكسر فى ديه الشلل.

«و روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم» فى الموثق كالشيخين(۱) و رواه الشيخ أيضا فى الموثق عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السلام أنه قضى فى شحمه الاذن بثلث ديه الاذن و فى الإصبع الزائده ثلث ديه الإصبع و فى كل جانب من الأنف ثلث ديه الأنف.

و رويا عن مسمع، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام قضى فى شحمه الاذن ثلث ديه الاذن.

۱- (۱) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب ديات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۴۳-۶۷-۴۶-۴۷ و أورد الاولين فى الكافى باب ديه الشفتين خبر ۹-۲ و الثالث فى باب آخر بعد باب الخلقه التى تقسم عليها الديه إلخ خبر ۳.

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَهُ فِي فِيهِ اثْنَتَانِ وَ ثَلَاثُونَ سِنّاً وَ بَعْضُهُمْ لَهُ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنّاً فَعَلَى كَمْ تُقْسَمُ دِيَهُ الْأَسْنَانِ فَقَالَ الْخِلْقَهُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنّاً اثْنَتَا عَشْرَهَ سِنّاً فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَ سِتَّ عَشْرَهَ سِنّاً فِي مَوَاخِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِمَتْ دِيَهُ الْأَسْنَانِ فَدِيَهُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ هِيَ اثْنَتَا عَشْرَهَ سِنّاً فَدِيَتُهَا سِتَّهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ دِيَهُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْأَضْرَاسِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِرْهَماً وَ هِيَ سِتَّ عَشْرَهَ سِنّاً فَدِيَتُهَا كُلِّهَا أَرْبَعَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَجَمِيعُ دِيَهِ الْمَقَادِيمِ وَ الْمَوَاخِيرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الدِّيَهُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَ وَ عِشْرِينَ سِنّاً فَلَا دِيَهَ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيَهَ لَهُ وَ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

و عن مسمع عن أبی عبد الله علیه السلام أن أمیر المؤمنین علیه السلام قضی فی خرم الأنف ثلث دیه الأنف.

«و روی ابن محبوب عن إسحاق بن عمار» فی الموثق کالصحیح کالشیخین، و یدل علی أنه - یجوز القصاص فی الموضحه، و دیه موضحه الإصبع عشر دیه الإصبع و الذی فی کتاب ظریف، إن فی موضحه کل عضو ربع دیه کسره و هی الخمس ففی الموضحه نصف العشر.

«و روی ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زیاد بن سوقه، عن الحکم بن عتیبه» فی القوی کالصحیح و یدل علی التفصیل و عمل به الأصحاب و ضعفه بالحکم منجبر بصحته عن الفضلاء الثلاثه و عمل الأصحاب.

و اعلم أنه لا خلاف فی أن لکل من المقادیم الاثنتی عشره (أما) خمسه من

قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ إِنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَوَادِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَ كَثُرَ الْوَرِقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْوَرِقِ قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي مَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الدِّيَهِ الْيَوْمَ الْوَرِقُ أَوِ الْإِبِلُ فَقَالَ الْإِبِلُ هِيَ مِثْلُ الْوَرِقِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ.

الإبل (أو) خمسون دينارا (أو) شبههما، و هذه هي الغالب في السقوط بالجنايه نعم يمكن في الضاحكان، السقوط، و في الأضراس إن وقعت الجنايه عليها الأحوط الصلح في الزائد على خمسه و عشرين دينارا لصحه الروايات المتقدمه و إن أمكن الجمع بما ذكرناه من حمل الأسنان على المقاديم، و لو لم تحمل عليها لكان يزيد على الديه.

لكن روى الشيخ في القوى كالصحيح، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في أنف الرجل إذا قطع من المارن فالديه تامه، و ذكر الرجل، الديه تامه، و لسانه الديه تامه، و أذنيه الديه تامه، و الرجلان بتلك المنزله، و العينان بتلك المنزله، و العين العوراء الديه تامه، و الإصبع من اليد أو الرجل فعشر الديه، و السن من الثنايا و الأضراس سواء نصف العشر، و الموضحه خمسه من الإبل، و السمحاق أربعه من الإبل، و الداميه صلح أو قصاص إذا كان عمدا كان ديه أو قصاصا، و إذا كان خطأ كان الديه، و المنقله خمسه عشر، و الجائفه ثلث الديه و المأمومه ثلث الديه.

و جراحه المرأه و الرجل سواء إلى أن يبلغ ثلث الديه فإذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأه ضعفين.

و الخطأ مائه من الإبل أو ألف من الغنم أو عشره آلاف درهم أو ألف دينار و إن كانت الإبل فخمس و عشرون، بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون، و خمس و عشرون حقه، و خمس و عشرون جذعه، و الديه المغلظه في الخطإ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر و العصا، الضربه و الاثنتين فلا يريد قتله فهي أثلاث، ثلاث و ثلاثون حقه

اَلْوَرِقِ فِی الـدِّیَهِ إِنَّهُمْ کَانُوا یَأْخُـذُونَ مِنْهُمْ فِی دِیَهِ الْخَطَإِ مِائَهً مِنَ الْإِبِلِ یُحْسَبُ لِکَلِّ بَعِیرٍ مِائَهُ دِرْهَمٍ فَذَلِکَ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ قُلْتُ فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَهِ الْبَعِیرِ فَقَالَ مَا حَالَ عَلَیْهَا الْحَوْلُ ذُکْرَانٌ (۱) کُلُّهَا.

و ثلاث و ثلاثون جذعه، و أربع و ثلاثون ثنیه کلها خلفه طروقه الفحل، و إن کانت من الغنم فألف کبش و العمد هو القود أو رضی ولی المقتول(۲).

و فی الموثق، عن علی بن أبی حمزه عن أبی عبد الله علیه السلام قال: فی السن خمس (أو خمسه) من الإبل أدناها، و أقصاها(۳) و هو نصف عشر الدیه إن کانت دنانیر فدنانیر. و إن کانت دراهم فدراهم، و إن کانت بقرا فبقرا، و إن کانت غنما فغنما، و إن کانت إبلا فإبلا علی الدیه مائتا بقره، و فی السن عشره من البقر، و فی الإصبع عشر الدیه، عشر من الإبل(۴).

و حملوها علی التساوی فی أصل الدیه و العمل بالاحتیاط أولی و التخییر أظهر و عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام للأسنان واحد و ثلاثون ثغره، و فی کل ثغره ثلاثه أبعره و خمس بعیر، - و حمل علی التقیه لموافقته لبعض العامه.

و روی عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: فی السن خمسه من الإبل أقصاها و أدناها سواء و فی الإصبع عشره من الإبل.

۱- (۱) علی وزن لقمان نظیر قوله تعالی أَوْ یُزَوِّجُهُمْ ذُکْراناً وَ إِناثاً.

۲- (۲) التهذیب باب دیات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۹.

۳- (۳) یعنی ان أدنی الأسنان و اقصاها سواء فی الدیه.

۴- (۴) أورده و اللذین بعده فی التهذیب باب دیات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۶۳ - ۶۲-۵۷.

بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيَعْفُو بَعْضُ أَوْلِيَائِهِ وَ يُرِيدُ بَعْضُهُمُ الْقَوَدَ وَ بَعْضُهُمُ الدِّيَهَ

فِي رِوَايَهِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا وَ أَرَادَ الْآخَرُ أَنْ يَقْتُلَ قَالَ يَقْتُلُ وَ يَرُدُّ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمُقَادِ نِصْفَ الدِّيَهِ .

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ وَ أُمٌّ وَ ابْنٌ فَقَالَ الِابْنُ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ قَاتِلَ أَبِي وَ قَالَ الْآخَرُ أَنَا أَعْفُو وَ قَالَ الْآخَرُ أَنَا أُرِيدُ أَنْ آخُذَ الدِّيَهَ قَالَ فَلْيُعْطِ الِابْنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَهِ وَ يُعْطِي وَرَثَهَ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَهِ حَقَّ الْأَبِ الَّذِي عَفَا وَ يَقْتُلُهُ.

باب الرجل يقتل (إلى قوله) و بعضهم الديه

«فى روايه جميل بن دراج» فى الصحيح كالشيخين لكنهما قالا عن جميل بن دراج. عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل قتل و له وليان فعفى أحدهما و أبى الآخر أن يعفو قال: إن أراد الذى لم يعف أن يقتل قتل و رد نصف الديه على أولياء المقتول المقاد منه(1) و كان المصنف نقل بالمعنى.

«و روى الحسن بن محبوب، عن أبى ولاد الحناط» فى الصحيح كالشيخين و يدل على جواز أن يقتل البعض مع عفو البعض عن القصاص فى حصته بعد الرد.

۱- (۱) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب الرجل يقتل و له وليان او أكثر إلخ خبر ۱-۲-۳-۸-۷-۶ و التهذيب باب القضاء فى اختلاف الأولياء خبر ۹-۱-۴ ۳-۲-۸.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلاَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَوْلاَدٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا أَوْلاَدُهُ الْكِبَارُ فَقَالَ لاَ يُقْتَلُ وَ يَجُوزُ عَفْوُ الْكِبَارِ فِی حِصَصِهِمْ فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حَقَّهُمْ مِنَ الدِّيَهِ . وَ قَدْ رُوِیَ: أَنَّهُ إِذَا عَفَا وَاحِدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ عَنِ الدَّمِ ارْتَفَعَ الْقَوَدُ.

«و روى الحسن بن محبوب عن أبی ولاد» فی الصحيح و يدل كالشيخين بظاهره على أن غير العافی لا يقتله، و لكن يأخذ الديه، و حمل على الاستحباب و يمكن أن يقال: جواز طلب الديه لا ينافی جواز القتل.

«و قد روى» روى الشيخان فی الصحيح، عن عبد الرحمن، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلين عمدا و لهما أولياء فعفى أولياء أحدهما و أبى الآخرون قال: فقال: يقتل الذی لم يعف و إن أحبوا أن يأخذوا الديه أخذوا قال عبد الرحمن: فقلت لأبی عبد الله عليه السلام: فرجلان قتلا رجلا عمدا و له وليان فعفى أحد الوليين قال: فقال: إذا عفا بعض الأولياء درئ عنهما القتل و طرح عنهما من الديه بقدر حصه من عفا و أديا الباقی من أموالهما إلى الذی لم يعف.

و فی القوى كالصحيح، عن زراره عن أبی جعفر عليه السلام فی رجلين قتلا رجلا عمدا و له وليان فعفى أحد الوليين فقال: إذا عفا عنهما بعض الأولياء درئ عنهما القتل و طرح عنهما من الديه بقدر حصه من عفا و أديا الباقی من أموالهما إلى الذی لم يعف و قال عفو كل ذی سهم جائز.

و فی الموثق كالصحيح، عن أبی مريم، عن أبی جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذی سهم فإن عفوه جائز و قضى فی أربعه عفا أحدهم قال: يعطى بقيتهم الديه و يرفع عنهم بحصه الذی عفا.

و روى الشيخ فی الموثق، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: من عفا عن الدم من ذی سهم له فيه فعفوه جائز و

..... سقط الدم و تصير ديه و يرفع عنه حصه الذى عفا(۱).

و يحمل الجميع على الاستحباب أو على أنه لا يجوز القصاص ما لم يؤد حصه العافى جمعا بين الأخبار.

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الموثق، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال: انتظروا بالصغار الذى قتل أبوهم أن يكبروا فإذا بلغوا خيروا، فإن أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا.

و رؤيا فى الصحيح عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل و له أخ فى دار الهجره و له أخ فى دار البدو و لم يهاجر أ رأيت إن عفا المهاجرى و أراد البدوى أن يقتل أ له ذلك؟ قال: فقال: ليس للبدوى أن يقتل مهاجريا حتى يهاجر قال: و إذا عفا المهاجرى فإن عفوه جائز، قلت فللبدوى من الميراث شىء؟ قال:

أما الميراث فله حظه من ديه أخيه إن أخذت.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى العباس، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس للنساء عفو و لا قود.

و فى الصحيح، عن أبى ولاد الحناط قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فى الرجل يقتل و ليس له ولى إلا الإمام أنه ليس للإمام أن يعفو و له أن يقتل أو يأخذ الديه فيجعلها فى بيت مال المسلمين لأن جنايه المقتول كانت على الإمام و كذلك يكون ديته لإمام المسلمين.

و يحمل على التقيه كما يظهر من آخره، لكن عمل به الأصحاب سوى ابن إدريس و وجهه ظاهر - أما قوله عليه السلام (ليس للنساء عفو و لا قود) فحمل على الزوجه

۱- (۱) أورده و الأربعه التى بعده فى التهذيب باب القضاء فى اختلاف الأولياء خبر ۱۰ - ۵-۶-۷-۱۱ و أورد الثالث و الرابع فى الكافى باب الرجل يقتل و له وليان إلخ خبر ۴-۵.

بَابُ الْعَاقِلَهِ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ عَشِيرَتُكَ وَ قَرَابَتُكَ فَقَالَ مَا لِي بِهَذِهِ الْبَلْدَهِ قَرَابَهٌ وَ لَا عَشِيرَهٌ فَقَالَ مِنْ أَهْلِ أَيِّ الْبُلْدَانِ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وُلِدْتُ بِهَا وَ لِي فِيهَا قَرَابَهٌ وَ أَهْلُ بَيْتٍ

لما تقدم من الأخبار و حمله بعضهم على من يتقرب بالأم لما سيجيء من أنهم لا يرثون من الديه.

و فى الصحيح، عن جميل عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا مات ولى المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم(۱) و يدل على أن القصاص يورث و فى القوى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام إن الله عز و جل يقول فى كتابه (وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً) فما هذا الإسراف الذى نهى الله عنه؟ قال: نهى أن يقتل غير قاتله و يمثل بالقاتل، قلت فما معنى قوله: إنه كان منصورا؟ قال و أى نصره أعظم من أن يدفع القاتل إلى ولى المقتول فيقتله و لا تبعه تلزمه من قتل فى دين و لا دنيا (۲) و تقدم الأخبار فى ذلك.

باب العاقله

«روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن أبيه» فى القوى كالصحيح «عن سلمه بن كهيل» و الظاهر أنهما اثنان و ذكر العلامه و ابن داود أنه كان

۱- (۱) التهذيب باب القضاء فى اختلاف الأولياء خبر ۱۷ و باب البينات على القتل خبر ۲۲.

۲- (۲) الكافى باب النوادر خبر ۷.

فَسَأَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِالْكُوفَهِ قَرَابَهً وَ لاَ عَشِيرَهً قَالَ فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمَوْصِلِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ حِلْيَتُهُ كَذَا وَ كَذَا قَتَلَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَأً وَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَ أَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَهً وَ أَهْلَ بَيْتٍ وَ قَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ حِلْيَتُهُ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا وَرَدَا عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَرَأْتَ كِتَابِي فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَ سَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ أَصَبْتَ لَهُ بِهَا قَرَابَهً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَيْكَ ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ يَرِثُهُ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لاَ يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَأَلْزِمْهُ الدِّيَهَ وَ خُذْهُ بِهَا فِي ثَلاَثِ سِنِينَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ وَ كَانُوا قَرَابَتَهُ سَوَاءً فِي النَّسَبِ فَفُضَّ الدِّيَهَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ ثُلُثَيِ الدِّيَهِ وَ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ

من خواص أمير المؤمنين عليه السلام و روى فيه ذموم و لا يعرف أن المذموم أيهما و على أى حال فقد حكم الكلينى(۱) و المصنف بصحه الحديث و عمل به الأصحاب متفرقا كما سيشار إليه . «أما بعد فإن فلان بن فلان و حليته كذا و كذا» يدل على جواز العمل بالحليه و الصوره و الظاهر أنها مع الكتابه التى يعرفها الوالى أنه خطه عليه السلام و شهاده الرسول مع كتابه حليته يحصل العلم العادى بأنه هو. كما كان الأصحاب يعملون بمكاتيبهم عليهم السلام بالقرائن المفيده للعلم، و كما يجوز العمل بالوجاده بخط الشيخ و بالكتب المتواتره عن المشايخ و إن لم يسمعها من الشيخ.

۱- (۱) الكافى باب العاقله خبر ۲ و التهذيب باب البينات على القتل خبر ۱۵.

قِبَلِ أُمِّهِ ثُلُثَ الدِّيَهِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ قَرَابَهٌ مِنْ أُمِّهِ فَفُضَّ الدِّيَهَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَ اسْتَأْدِهِمُ الدِّيَهَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَهٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ لَا قَرَابَهٌ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ فَفُضَّ الدِّيَهَ عَلَى أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ نَشَأَ وَ لَا تُدْخِلَنَّ فِيهِمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ ثُمَّ اسْتَأْدِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَهٍ نَجْماً حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَهٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا وَ كَانَ مُبْطِلاً فَرُدَّهُ إِلَيَّ مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ وَ الْمُودِي عَنْهُ وَ لَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ .

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّهِ مُعَاقَلَهٌ فِيمَا يَجْنُونَ مِنْ قَتْلٍ أَوْ جِرَاحَهٍ إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

و يدل على تقديم الوارث الذى له سهم فى القرآن بخصوصه لا- ما كان بعمومه من ذوى الأرحام، على غيره من القرابه، و المشهور البسط على الجميع لئلا يلزم الإجحاف عليهم سيما إذا قيل بالمقدر كما ذهب إليه الأكثر، و هو نصف مثقال من الذهب المسكوك على الغنى، و ربع على غيره و لو لم يكن فيقسط على المتقرب بالأب كالأعمام و أولادهم، و على المتقرب بالأم كالأخوال و أولادهم بأن يكون الثلثان على المتقرب بالأب و الثلث على المتقرب بالأم و عمل على هذا التفصيل بعض الأصحاب.

و المشهور بينهم أنها على العصبه و هم الأخوه و أولادهم، و الأعمام و أولادهم إلا أن يؤول المتقرب بالأم بأولاد البنات من الأعمام من الذكور البالغين و ذكور أولاد العمات فإنهم متقربون إليه بالأب على قول جماعه، و فى دخول الآباء و الأولاد خلاف و المشهور دخولهم لأنهم أقرب و ليس فيه نص فالتوقف أولى.

و لو لم يكن له قرابه فيفض على أهل البلد و لم يعمل به أحد غير المصنف و الكلينى، و المشهور أنها حينئذ على الإمام لأنه عليه السلام وارثه، أو على بيت المال لئلا يهدر دم مسلم.

«و روى الحسن بن محبوب عن أبى ولاد» فى الصحيح كالشيخين(۱) و يدل على أنه ليس بين أهل الذمه معا قله بل الديه على مثل الجانى، و مع إعساره على

۱- (۱) الكافى باب العاقله خبر ۱ و التهذيب باب البينات على القتل خبر ۱۴.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ رَجَعَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِ الْجِزْيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرِيبَةَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ وَ هُمْ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ .

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَجْعَلُ جِنَايَةَ الْمَعْتُوهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَأً أَوْ عَمْداً .

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: لاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ إِلاَّ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ فَجَعَلَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنْهُ شَيْئاً .

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: لاَ تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ عَمْداً وَ لاَ إِقْرَاراً وَ لاَ صُلْحاً .

وَ رَوَى الْعَلاَءُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ رَجُلٍ

الإمام، و الظاهر أنه يؤديه من بيت المال لأن الجزيه تدخل فيه كما يفهم من التعليل

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح كالشيخين(۱) ، و يدل على أن جنايه المجنون على عاقلته، و تقدم الأخبار فيه.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام» رواه الشيخ فى الموثق عن زيد بن على عن آبائه عليهم السلام(۲).

«و روى الحسن بن محبوب» فى الموثق كالشيخين۳ و عمل به الأصحاب و يؤيده ما رواه الشيخ عن السكونى أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: العاقله لا يضمن عمدا و الإقرار و لا صلحا۴.

«و روى العلاء» فى الصحيح و الشيخ فى القوى (۳)«عن محمد الحلبى» و يدل

۱- (۱) التهذيب باب ضمان النفوس و غيرها خبر ۵۰.

۲- (۴-۳-۲) التهذيب باب البينات على القتل خبر ۱۰-۲۴-۱۳.

۳- (۵) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۴۹.

ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِمِعْوَلٍ فَسَالَتْ عَيْنَاهُ عَلَى خَدَّيْهِ فَوَثَبَ الْمَضْرُوبُ عَلَى ضَارِبِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَانِ مُعْتَدِيَانِ جَمِيعاً فَلَا أَرَى عَلَى الَّذِي قَتَلَ الرَّجُلَ قَوَداً لِأَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَ هُوَ أَعْمَى وَ الْأَعْمَى جِنَايَتُهُ خَطَأٌ تُلْزَمُ عَاقِلَتُهُ يُؤْخَذُونَ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَعْمَى عَاقِلَةٌ لَزِمَتْهُ دِيَةُ مَا جَنَى فِي مَالِهِ يُؤْخَذُ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ يَرْجِعُ الْأَعْمَى عَلَى وَرَثَةِ ضَارِبِهِ بِدِيَةِ عَيْنَيْهِ

على أن عمد الأعمى خطأ و تقدم موثقه الساباطى فيه، و حمل على قصد الدفع أو الضرب بما ليس بقاتل غالبا و فيهما نظر.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه و عليهم معقلته(۱) و هو ولاء تضمن الجريره و تقدم فى باب الولاء و سيجىء فى الميراث.

و فى القوى عن السكونى عن على عليه السلام فى رجل أسلم ثمَّ قتل رجلا خطأ قال: أقسم الديه على نحوه من الناس ممن أسلم و ليس له موال و حمل على تضمنهم جرائرهم(۲).

و فى الصحيح عن البزنطى عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل قتل رجلا عمدا ثمَّ فر فلم يقدر عليه حتى مات قال: إن كان له مال أخذ منه و إلا أخذ من الأقرب فالأقرب.

و رؤيا فى الموثق، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثمَّ هرب القاتل فلم يقدر عليه قال: إن كان له مال أخذت الديه من ماله و إلا فمن الأقرب فالأقرب فإن لم يكن له قرابه أداه الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم قال الكلينى و فى روايه أخرى ثمَّ للوالى بعد، حبسه و أدبه أى لو أدى ديته و قدر عليه و عمل بهما أكثر الأصحاب،

۱- (۱) التهذيب باب البينات على القتل خبر ۲۵.

۲- (۲) أورده و الأربعه التى بعده فى التهذيب باب البينات على القتل خبر ۲۰-۱۲ - ۱۱-۱۶-۹ و أورد الثانى و الخامس فى الكافى باب العاقله خبر ۳-۴.

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً فَلَمْ يَنْقَطِعْ بَوْلُهُ

رُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً فَلَمْ يَنْقَطِعْ بَوْلُهُ قَالَ إِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَمُرُّ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ إِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

و ذكر المحقق روايه أبى بصير و حكم بضعفه و لم ينظر إلى روايه البزنطى، و ذكر الشهيد الثانى رحمه الله روايه البزنطى عن الباقر عليه السلام و الحال أن فى التهذيب، عن أبى جعفر عليه السلام و هو الجواد عليه السلام و توهم إرساله فتأمل.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن يونس عمن رواه عن أحدهما عليهما السلام أنه قال فى الرجل إذا قتل رجلا خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الديه إن الديه على ورثته فإن لم يكن له عاقله فعلى الوالى من بيت المال و الظاهر أنه كان شبه العمد و كان فى ماله.

و رؤيا فى الموثق كالصحيح، عن أبى مريم عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام إن لا يحمل على العاقله إلا الموضحه فصاعدا و قال: ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الديه - أى من السمحاقه إلى الخارصه يؤخذ أربعه أبعره إلى واحد ليس بديه حتى تكون على العاقله و إنما قررها الشارع لأجر الطبيب حتى يصلح.

باب ما جاء فى رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله

أى يحصل له سلس البول «روى عن إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح و الشيخان فى القوى(۱).

۱- (۱) أورده و الذى بعده فى التهذيب باب ديات الأعضاء و الجوارح خبر ۲۶-۲۷ و أورد الأول فى الكافى باب ما يجب فيه الديه كامله إلخ خبر ۲۲.

وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضُرِبَ حَتَّى سَلِسَ بَوْلُهُ بِالدِّيَهِ الْكَامِلَهِ.

بَابُ دِيَهِ النُّطْفَهِ وَ الْعَلَقَهِ وَ الْمُضْغَهِ وَ الْعَظْمِ وَ الْجَنِينِ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ

«و روى غياث بن إبراهيم» في الموثق كالشيخين و تقدم الأخبار في ذلك باب ديه النطفه (إلى قوله) و الجنين

و تقدم في كتاب ظريف «روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه عن سليمان بن صالح» في القوى كالشيخين (1)«ثمَّ هي مائه حتى يستهل» أي يبكي و يصيح أو يعلم حياته بحركه الأحياء.

و يؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأه فتطرح النطفه؟ فقال: عليه عشرون دينارا فقلت: فيضربها فتطرح العلقه؟ فقال: عليه أربعون دينارا، قلت: يضربها فتطرح المضغه؟ فقال: عليه ستون دينارا، فقلت: فيضربها فتطرحه و قد صار له عظم؟ فقال: عليه الديه كامله، بهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام، قلت فما صفه خلقه النطفه التي يعرف بها؟ فقال: النطفه تكون بيضاء مثل النخامه الغليظه فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوما ثمَّ تصير إلى علقه، قلت. فما صفه خلقه العلقه التي تعرف بها؟ فقال: هي علقه كعلقه الدم المحجمه الجامده تمكث في الرحم بعد تحولها عن النطفه أربعين يوما ثمَّ تصير مضغه، قلت: فما صفه المضغه و خلقتها التي تعرف بها؟ قال: هي مضغه لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكه - ثمَّ تصير إلى عظم قلت: فما صفه خلقته إذا كان عظما؟ قال: إذا كان عظما شق له السمع و البصر و رتبت جوارحه

۱- (۱) الكافي باب ديه الجنين خبر ۹ و التهذيب باب الحوامل و الحمول إلخ خبر ۲.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ فِی النُّطْفَهِ عِشْرِینَ دِینَاراً وَ فِی الْعَلَقَهِ أَرْبَعِینَ دِینَاراً

فإذا کان کذلک فإن فیه الدیه کامله(۱).

اعلم أنه لا منافاه بینه و بین سائر الأخبار، لأن الظاهر أن المراد بأربعین یوما أن النطفه تبقی أبیض إلی عشرین یوما ثمَّ تشرع فی الحمره إلی الأربعین فتصیر علقه ثمَّ تشرع فی العقد حتی تتم مضغه فی عشرین یوما إلی الستین فیکون بعد تحویل النطفه من البیاض إلی الحمره أربعون یوما، و هکذا و المراد بالدیه الکامله دیه الجنین إلا أن یسقط حیا فتکون فیه دیه الإنسان.

و مثله ما رواه الشیخ فی الحسن کالصحیح عن أبی جریر القمی قال: سألت العبد الصالح علیه السلام عن النطفه ما فیها من الدیه و ما فی العلقه، و ما فی المضغه المخلقه و ما یقر فی الأرحام؟ قال: إنه یخلق فی بطن أمه خلقا من بعد خلق یکون نطفه أربعین یوما ثمَّ مضغه أربعین یوما ففی النطفه أربعون دینارا و فی العلقه ستون دینارا و فی المضغه ثمانون دینارا فإذا اکتسی العظام لحما ففیه مائه دینار، قال الله عز و جل: ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَکَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِینَ ، فإن کان ذکرا ففیه الدیه و إن کانت أنثی ففیها دیتها.

و رؤیا فی القوی کالصحیح عن سعید بن المسیب(۲) قال: سألت علی بن الحسین علیهما السلام عن رجل ضرب امرأه حاملا برجله فطرحت ما فی بطنها میتا فقال: إن کان نطفه فإن علیه عشرین دینارا قلت فما حد النطفه؟ فقال: هی التی إذا وقعت فی الرحم فاستقرت فیه أربعین یوما قال: و إن طرحته و هو علقه فإن علیه أربعین دینارا، قلت فما حد العلقه؟ فقال: هی التی إذا وقعت فی الرحم فاستقرت فیه ثمانین یوما قال: فإن طرحته و هو مضغه فإن علیه ستین دینارا قلت: فما حد المضغه؟ فقال هی التی إذا وقعت فی الرحم فاستقرت فیه مائه و عشرین یوما، قال: و إن طرحته

۱- (۱) الکافی باب دیه الجنین خبر ۱۰ و التهذیب باب الحوامل و الحمول إلخ خبر ۵.

۲- (۲) التهذیب باب الحوامل و الحمول إلخ خبر ۳.

وَ فِی الْمُضْغَهِ سِتِّینَ دِینَاراً وَ فِی الْعَظْمِ ثَمَانِینَ دِینَاراً فَإِذَا کُسِیَ اللَّحْمَ فَمِائَهٌ ثُمَّ هِیَ

و هو نسمه مخلقه له عظم و لحم مزیل الجوارح (أی مفرقها و ممتازها أو مربل بالراء المهمله و الباء الموحده أی کثیره اللحم و فی التهذیب مرتب الجوارح) قد نفخ فیه روح العقل فإن علیه دیه کامله، قلت له: أ رأیت تحوله فی بطنها إلی حال أ بروح کان ذلک أو بغیر روح؟ قال: بروح غذاء الحیاه القدیم المنقول فی أصلاب الرجال و أرحام النساء و لو لا أنه کان فیه روح غذاء الحیاه (و فی الکافی بالمهملتین فیهما)(۱) ما تحول عن حال بعد حال فی الرحم و ما کان إذا علی من یقتله دیه(۲).

و الظاهر أن المراد بروح الغذاء الروح الحیوانی أو النباتی و علی المهملتین معناه غیر النفس الناطقه التی خلقها الله تعالی قبل خلق الأجساد بألفی عام و لهذا أطلق علیها القدیم و تقدم أنه یطلق علی من مضی علیه سته أشهر، القدیم کما قال الله تعالی: کَالْعُرْجُونِ الْقَدِیمِ (۳).

و روی الشیخ فی الصحیح و الکلینی فی القوی کالصحیح، عن ابن مسکان ذکره عن أبی عبد الله علیه السلام قال: دیه الجنین خمسه أجزاء، خمس للنطفه عشرون دینارا و للعلقه خمسان أربعون دینارا و للمضغه ثلاثه أخماس ستون دینارا و للعظم أربعه أخماس ثمانون دینارا، فإذا تمَّ الجنین کانت له مائه دینار فإذا أنشأ فیه الروح فدیته ألف دینار أو عشره آلاف درهم إن کان ذکرا و إن کانت أنثی فخمسمائه دینار و إن قتلت المرأه و هی حبلی فلم یدرأ ذکرا کان ولدها أم أنثی فدیه الولد

۱- (۱) یعنی فی الکافی عدا بالعین و الدال المهملتین یعنی سوی الحیاه القدیم الذی کان ینتقل من الاصلاب و الارحام.

۲- (۲) الکافی باب دیه الجنین خبر ۱۵ و التهذیب باب الحوامل و الحمول إلخ خبر ۳.

۳- (۳) یس ۳۸.

مِائَهٌ حَتَّى يَسْتَهِلَّ فَإِذَا اسْتَهَلَّ فَالدِّيَهُ كَامِلَهً .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ خَرَجَ فِي النُّطْفَهِ قَطْرَهُ دَم قَالَ فِي الْقَطْرَهِ عُشْرُ النُّطْفَهِ فِيهَا اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ قَطْرَتَانِ قَالَ فَأَرْبَعَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ ثَلَاثٌ قَالَ فَسِتَّهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ ثَمَانٌ وَ عِشْرُونَ وَ فِي خَمْسٍ ثَلَاثُونَ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِيرَ عَلَقَهً فَإِذَا كَانَ عَلَقَهً فَأَرْبَعُونَ دِينَاراً .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي شِبْلٍ قَالَ: حَضَرْتُ يُونُسَ الشَّيْبَانِيَّ وَ

نصفان، نصف دیه الذکر و نصف دیه الأنثی و دیتها کامله(۱).

و روی الکلینی فی الحسن کالصحیح، عن عبد الله بن سنان عن رجل، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له الرجل یضرب المرأه فتطرح النطفه قال علیه عشرون دینارا فإن کان علقه فعلیه أربعون دینارا و إن کان مضغه فعلیه ستون دینارا و إن کان عظما فعلیه الدیه.

و کأنه سقط من الرواه أو ترک بعضها للظهور و کان المراد بالعظم إذا اکتسی اللحم.

«و روی محمد بن إسماعیل» فی الصحیح کالشیخین «عن یونس الشیبانی»

و فیهما عن صالح بن عقبه عن یونس الشیبانی و کأنه سقط من النساخ أو ترکه المصنف اعتمادا علی ما تقدم فإنهما خبر واحد.

«و روی محمد بن إسماعیل عن أبی شبل» فی الصحیح و فیهما بعد ذکر الخبر السابق فقال له أبو شبله و أخبرنا أبو شبل قال: حضرت یونس الشیبانی و الظاهر أن قائل قوله (فقال) صالح بن عقبه - لا محمد بن إسماعیل لأنه لم یلق أبا عبد الله

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی الکافی باب دیه الجنین خبر ۲-۸-۷ و أورد الأول و الأخیرین فی التهذیب باب الحوامل و الحمول إلخ خبر ۱-۷-۸.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخْبِرُهُ بِالدِّيَاتِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّ النُّطْفَهَ خَرَجَتْ مُتَخَضْخِضَهً (۱) بِالدَّمِ قَالَ قَدْ عَلِقَتْ إِنْ كَانَ دَمٌ صَافٍ فَفِيهِ أَرْبَعُونَ وَ إِنْ كَانَ دَمٌ أَسْوَدُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّعْزِيرَ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَذَلِكَ لِلْوَلَدِ وَ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ قَالَ أَبُو شِبْلٍ فَإِنَّ الْعَلَقَهَ قَدْ صَارَتْ فِيهَا شِبْهُ الْعِرْقِ مِنَ اللَّحْمِ قَالَ فِيهِ اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ الْعُشْرُ قُلْتُ فَإِنَّ عُشْرَ أَرْبَعِينَ أَرْبَعَهٌ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عُشْرُ الْمُضْغَهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ عُشْرُهَا وَ كُلَّمَا زَادَتْ زِيدَ حَتَّى تَبْلُغَ السِّتِّينَ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمُضْغَهِ شِبْهَ الْعُقْدَهِ عَظْماً يَابِساً قَالَ فَذَاكَ الْعَظْمُ الَّذِي أَوَّلُ مَا يُبْتَدَأُ فِيهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ فَإِنْ زَادَ فَزِدْ أَرْبَعَهً حَتَّى يُتِمَّ الثَّمَانِينَ وَ كَذَلِكَ إِذَا كُسِيَ الْعَظْمُ لَحْماً فَكَذَلِكَ

علیه السلام، و الظاهر أن صالح کان حاضرا عند السؤال و لم یکتف به و أخبره أیضا أبو شبل لأنه کان أضبط منه و یحتمل أن یکون قوله (و أخبرنا) تفسیرا لقوله (فقال له أبو شبل) و علی أی حال فالراوی (صالح) لا (محمد) و الظاهر أنه اشتبه علیه لسرعه التصنیف.

و أما الاختلاف فی حلول الروح فیمکن ن یکون باختلاف الأشخاص و الأمکنه علی أن قوله: (إذا مضت الخمسه الأشهر فقد صارت فیه الحیاه) لا یدل علی أنه لا یصیر فیه قبله.

و رویا بعد الخبر، عن محمد بن إسماعیل. عن صالح بن عقبه، عن یونس الشیبانی قال: حضرت أنا و أبو شبل عند أبی عبد الله علیه السلام فسألته عن هذه المسائل فی الدیات ثمَّ سأل أبو شبل و کان أشد مبالغه فخلیته حتی استنطق(۲) و هو أیضا

۱- (۱) و فی الکافی متحصحصه بالحاء و الصاد المهملتین - و الحصحصه تحریک الشیء فی الشیء حتّی یستمکن و یستقر فیه و الخضخضه بالخاء و الضاد المعجمتین معناه التحریک ایضا - القاموس.

۲- (۲) فی الکافی و التهذیب (حتی استنظف).

قَالَ قُلْتُ فَإِذَا وَكَزَهَا فَسَقَطَ الصَّبِيُّ لَا يُدْرَى أَ حَيٌّ كَانَ أَمْ لَا قَالَ هَيْهَاتَ يَا أَبَا شِبْلٍ إِذَا ذَهَبَتِ الْخَمْسَةُ الْأَشْهُرِ فَقَدْ صَارَتْ فِيهِ الْحَيَاةُ وَ اسْتَوْجَبَ الدِّيَةَ .

وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَاسْتَعْدَتْ عَلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَفْزَعَهَا فَأَلْقَتْ جَنِيناً فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَمْ يُهِلَّ وَ لَمْ يَصِحْ وَ مِثْلُهُ يُطَلُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اسْكُتْ سَجَّاعَةُ عَلَيْكَ غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

مؤيد للسقوط و يحتمل أن يكون محمد بن إسماعيل رآهما و روى عنهما بلا واسطه و بواسطه لكنه بعيد جدا.

«و فى روايه محمد بن أبى عمير عن محمد بن أبى حمزه» فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح (۱)«عن داود بن فرقد» الثقه «عن أبى عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأه فاستعدت» أى طلبت منه النصره على خصمها «قد أفزعها»

و خوفها «لم يهد» من الإهلال و هو رفع الصوت كقوله «و لم يصح و مثله يطل»

بالضم و الفتح بالمعلوم و بالمجهول أى يهدر «اسكت سجاعه» أى تجنى و بعد ذلك تقول الكلام بالسجع؟ و روى الغزالى أنه قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم لعبد الله بن رواحه فى سجع بين ثلاث كلمات: إياك و السجع يا بن رواحه.

فكان السجع ما زاد على كلمتين و لذلك لما قال ذلك الرجل فى ديه الجنين كيف ندى من لا شرب و لا أكل و لا صالح و لا استهل. و مثل ذلك يطل فقال له النبى صلى الله عليه و آله و سلم: اسجع كسجع الأعراب؟ و فى كثير من النسخ بالشين أى الحيه لكن الظاهر أنه تصحيف النساخ «عليك غره» و فيهما غره و صيف «عبد أو أمه»

تفسير للغره، و أصلها البياض الذى يكون فى وجه الفرس و استعمل فيهما تجوزا شائعا و الوصيف الخادم و الخادمه، و روى الشيخ فى الصحيح، عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام أن رجلا

۱- (۱) الكافى باب ديه الجنين خبر ۳ و التهذيب باب الحوامل و الحمول إلخ خبر ۱۲.

وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْغُرَّهَ تَكُونُ بِمِائَهِ دِينَارٍ وَ تَكُونُ بِعَشَرَهِ دَنَانِيرَ فَقَالَ بِخَمْسِينَ.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فِي امْرَأَهٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ لِتَطْرَحَ وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَهً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ عَلَقَهً أَوْ مُضْغَهً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً أَوْ غُرَّهً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَهِيَ لاَ تَرِثُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَتِهِ قَالَ لاَ لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ.

جاء إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم و قد ضرب امرأه حبلى فأسقطت سقطا ميتا فأتى زوج المرأه إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما أكل و لا شرب و لا استهل و لا صاح و لا استبش (أو و لا استبشر) فقال النبى صلى الله عليه و آله و سلم إنك رجل سجاعه فقضى فيه رقبه(۱).

و فى الصحيح، عن أبى عبيده و الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل امرأه خطأ و هى على رأس ولدها تمخض فقال: خمسه آلاف درهم و عليه ديه الذى فى بطنها غره و صيف أو وصيفه أو أربعون دينارا۲ و حمل على أن يكون الجنين علقه كما يدل عليه خبر أبى عبيده الآتى.

«و روى جميل بن دراج» فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح (۲)«عن عبيد الله» أو عبيد كما هو فيهما «بن زراره (إلى قوله) فقال بخمسين» و حمل على ما بين العلقه و المضغه و التخيير أظهر و الله تعالى يعلم.

«و روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب» فى الصحيح كالشيخين «عن أبى عبيده (إلى قوله) فإن عليها ديه» أى ديه الجنين .

۱- (۲-۱) التهذيب باب الحوامل و الحمول إلخ خبر ۱۳-۱۴.

۲- (۳) أورده و الخمسه التى بعده فى التهذيب باب الحوامل و الحمول إلخ خبر ۱۶-۱۵ ۱۷-۱۱-۱۰-۲۰ و أورد الخمسه الأول فى الكافى باب ديه الجنين خبر ۱۲-۶ ۱۶-۷-۴.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أَمَهٍ لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَهِ الْأَمَهِ وَ إِنْ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْهُ حَيّاً فَمَاتَ فَإِنَّ عَلَيْهِ عُشْرَ قِيمَهِ الْأَمَهِ.

و رويا، عن إسحاق بن عمار فى الموثق كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إن الغره تزيد و تنقص و لكن قيمتها أربعون دينارا.

و عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى جنين الهلالـيه حين رميت بالحجر فألقت ما فى بطنها غره عبد أو - أمه.

و فى الموثق، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن ضرب رجل بطن امرأه حبلى فألقت ما فى بطنها ميتا فإن عليه غره عبد أو أمه يدفعها إليها.

و روى الشيخ عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الغره تزيد و تنقص و لكن قيمته خمسمائه درهم.

«و روى الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم» فى القوى كالصحيح «عن عبد الله بن سنان» و فى يب عن ابن سنان و فى (فى) عن أبى سيار(1) و هو أظهر و كأنه صحف بابن سنان و صحح بعبد الله، و يدل على أن ديه جنين الأمه نصف العشر، و حمل على التامه، و مع سقوطه حيا عشر قيمه أمه.

و روى الشيخ عن السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى جنين الأمه عشر ثمنها - و يحمل على الحى.

و كذا ما رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى فى جنين اليهوديه و النصرانيه و المجوسيه عشر ديه أمه.

۱- (۱) أورده و الخمسه التى بعده فى التهذيب باب الحوامل و الحمول إلخ خبر ۱۸ ۲۳-۲۴-۲۲-۱۹-۲۱ و أورد الأول و الخامس فى الكافى باب ديه الجنين خبر ۵-۱۴.

وَ سَأَلَ سَمَاعَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مَيِّتاً فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا إِنْ كَانَ لِهَذَا السِّقْطِ دِيَةٌ وَ لِي مِنْهُ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي مِنْهُ لِأَبِي قَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَتْ لَهُ .

وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لِصٍّ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَوَثَبَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ فَقَتَلَتْهُ قَالَ يُطَلُّ دَمُ اللِّصِّ وَ عَلَى الْمَقْتُولِ دِيَةُ سَخْلَتِهَا.

بَابُ مَا يَجِبُ فِي الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَكُونُ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ فَيَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ يَعْلَمُ بِهِ الْإِمَامُ

رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ كَانَ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ الْإِمَامُ بَعْدُ فَقَالَ يُعْتِقُ مَكَانَهُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً

و عن السكونى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: فى جنين البهيمه فألقت. عشر ثمنها.

«و سأل سماعه» فى الموثق كالصحيح كالشيخين، و الشيخ أيضا فى الصحيح عن سليمان بن خالد «أبا عبد الله عليه السلام» و فى روايه سليمان - زياده (و قال يؤدى أبوها إلى زوجها ثلثى ديه السقط).

«و روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل» فى القوى كالصحيح و تقدم الأخبار فى أن دم اللص هدر و سيجىء أيضا.

باب ما يجب (إلى قوله) ثمَّ يعلم به الإمام

«روى ابن أبى عمير» فى الصحيح كالشيخ عن بعض أصحابه (١)«عن أبى

١- (١) التهذيب باب من الزيادات خبر ١٨ من كتاب الديات.

وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَإِنْ کانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَکُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ .

بَابُ مَا یَجِبُ عَلَی مَنْ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّی أَحْدَثَ فِی ثِیَابِهِ

فِی رِوَایَهِ السَّکُونِیِّ: أَنَّ رَجُلاً رُفِعَ إِلَی عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّی أَحْدَثَ فِی ثِیَابِهِ فَقَضَی عَلَیْهِ السَّلَامُ عَلَیْهِ أَنْ یُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّی یُحْدِثَ کَمَا أَحْدَثَ أَوْ یَغْرَمَ ثُلُثَ الدِّیَهِ

عبد الله علیه السلام فی رجل مسلم کان فی أرض الشرک» و کانوا أعداء و لم یکن بینهم و بین المسلمین عهد کما یدل علیه الآیه، و یمکن التعمیم لأنه قال الله تعالی بعدها وَ إِنْ کانَ مِنْ قَوْمٍ بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَهُمْ مِیثاقٌ فَدِیَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلی أَهْلِهِ وَ تَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ (۱)- فهما مشترکان فی التحریر و علی هذا یکون الاستشهاد بتمام الآیه فکأنه قال علیه السلام إلی آخرها، و لما کان فی الکون مع أعادی الدین مخالفه لأمر الله لم یکن له دیه بخلاف الثانی فإنهم لیسوا بأعادی، للذمه.

باب ما یجب علی من داس بطن رجل إلخ

و الدوس الضرب بالرجل و المشهور بین الأصحاب عدم القصاص لخطره، و یمکن أن یکون تخویفا کما تقدم فی صحیحه أبی بصیر فی الکسر و خصوصا فی خبر أمیر المؤمنین علیه السلام و قضایاه فإن الغالب علیه السلام التخویف، و الغرض هنا إلزام الجانی بثلث الدیه و الله تعالی یعلم.

۱- (۱) النساء - ۹۲.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَعَدَّى فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ فَيُلِحُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَأَلَحَّ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ..

بَابُ دِيَةِ لِسَانِ الْأَخْرَسِ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ زُرَارَةَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَ رَجُلٍ أَخْرَسَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَلَدَتْهُ

باب الرجل يتعدى فى نكاح امرأه إلخ

و التعدى هنا الوط ء فى دبرها و ظاهر المصنف الحرمه كما تقدم و أشار إليه هنا أيضا بها.

«روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد» فى القوى كالصحيح كالشيخ(۱)

«عن زيد» و كأنه الشحام، و الأظهر (بريد) لكثره روايه الحرث عنه و هما ثقتان «فألح» و بالغ «قال عليه الديه» و لا ينافى الحليه لأنه شبه عمد.

باب ديه لسان الأخرس

«روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم» فى الصحيح كالشيخين (۲)«عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زراره» من إخوته و أولاده «فقال (إلى قوله) فعليه الديه» و فيهما (فعليه ثلث الديه) و هو أوفق بالأخبار الصحيحه

۱- (۱) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۵۴.

۲- (۲) الكافى باب ديه عين الاعمى إلخ خبر ۷ و التهذيب باب ديه عين الأعور إلخ خبر ۸.

أُمُّهُ وَ هُوَ أَخْرَسُ فَعَلَيْهِ الدِّيَهُ وَ إِنْ كَانَ لِسَانُهُ ذَهَبَ بِوَجَعٍ أَوْ آفَهٍ بَعْدَ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلَى الَّذِى قَطَعَ ثُلُثَ دِيَهِ لِسَانِهِ.

بَابُ مَا يَجِبُ فِى الْإِفْضَاءِ

: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى امْرَأَهٍ أُفْضِيَتْ بِالدِّيَهِ

وَ فِى نَوَادِرِ الْحِكْمَهِ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِى رَجُلٍ أَفْضَتِ امْرَأَتُهُ جَارِيَتَهُ بِيَدِهَا فَقَضَى أَنْ تُقَوَّمَ قِيمَهً وَ هِىَ صَحِيحَهٌ وَ قِيمَهً وَ هِىَ مُفْضَاهٌ فَيُغْرِمَهَا مَا بَيْنَ الصِّحَّهِ وَ الْعَيْبِ وَ أَجْبَرَهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا لِأَنَّهَا لاَ تَصْلُحُ لِلرِّجَالِ

المتقدمه لكن ما هنا أوفق بالتفصيل، و الظاهر أن التفصيل لبيان تسويه الحكم فيهما، و الظاهر أن السقط هنا من النساخ، لما رواه أن التفصيل يلغو فى نظرهم، و الله تعالى يعلم.

باب ما يجب فى الإفضاء

قد تقدم من المصنف صحيحتا سليمان بن خالد و الحلبى فى الإفضاء و أن فيه الديه و الإجراء عليها حتى تموت و ذكرنا غيرهما من الأخبار «قضى أمير المؤمنين عليه السلام» روى الشيخ عن السكونى عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام فأفضت (أو فاقتضت إحداهما الأخرى بإصبعها فقضى على التى فعلت عقلها(١)

أى ديتها:

«و فى نوادر الحكمه» رواه الشيخ عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام أن رجلا أفضى امرأه فقومها قيمه الأمه الصحيحه و قيمتها مفضاه ثمَّ نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها و أجبر الزوج على إمساكها٢.

و الظاهر أن ما ذكره المصنف غير هذه الروايه و يشكل الحكم بإمساك المرأه

١- (٢-١) التهذيب باب ديات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ١٥-١٨.

بَابُ مَا يَجِبُ فِيمَنْ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ مَاءً حَارٌّ فَذَهَبَ شَعْرُهُ

رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ صَبَّ مَاءً حَارّاً عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ فَامْتَعَطَ شَعْرُهُ فَلَا يَنْبُتُ أَبَداً قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَهُ.

جاريه غيرها، و الأظهر أنه وقع التصحيف من النساخ و كان امرأته جاريه و كان هذا الحكم مخصوصا بمن كان امرأته جاريه لغيره و أفضاها فحكم عليه السلام بالأرش لمولاها و أمر الزوج بإمساكها و وقع التصحيف و السقط من الكتابين، و الله تعالى يعلم.

و كتاب نوادر الحكمه تصنيف محمد بن يحيى بن عمران الأشعرى و وصفه علماء قم بدبه شبيب كما يقال (أنبان أبى هريره) فإنه كان فيه الرطب و اليابس و الصحيح و السقيم، و استثنى محمد بن الحسن بن الوليد و تبعه المصنف عنه روايه جماعه لكن هذا الخبر ليس مما استثنوه.

و روى الشيخ فى الموثق عن إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: من وطئ امرأه من قبل أن يتم لها تسع سنين فأعنف ضمن(۱).

باب ما يجب فيمن صب إلخ

«روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم» فى الصحيح كالشيخ (۲)«عن سليمان بن خالد (إلى قوله) فامتعط» أى تساقط (أو فامترط) بمعناه و كأنه كتب للتفسير فتوهم نسخه كما يقع كثيرا.

و روى الكلينى فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت: الرجل يدخل الحمام فيصب صاحب الحمام ماء حارا فيتمعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الديه

۱- (۱) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۵۴.

۲- (۲) التهذيب باب ديات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۲۴.

وَ رُوِیَ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ تَمَامٍ قَالَ: أَهْرَاقَ رَجُلٌ عَلَی رَأْسِ رَجُلٍ قِدْراً فِیهَا مَرَقٌ فَذَهَبَ شَعْرُهُ فَاخْتَصَمُوا فِی ذَلِکَ إِلَی عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَأَجَّلَهُ سَنَهً فَلَمْ یَنْبُتْ شَعْرُهُ فَقَضَی عَلَیْهِ بِالدِّیَهِ.

بَابُ مَا یَجِبُ فِی اللِّحْیَهِ إِذَا حُلِقَتْ

فِی رِوَایَهِ السَّکُونِیِّ: أَنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ قَضَی فِی اللِّحْیَهِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتْ بِالدِّیَهِ کَامِلَهً فَإِذَا نَبَتَتْ فَثُلُثُ الدِّیَهِ

کامله(۱).

«و روی عن سلمه (سلیمان - خ ل یب) بن تمام» رواه الشیخ عنه(۲) و الظاهر أن رواته من العامه لکنه یصلح مؤیدا لما تقدم - و فی القوی عن ابن سنان قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام جعلت فداک ما علی رجل وثب علی امرأه فحلق رأسها؟ قال: یضرب ضربا وجیعا و یحبس فی سجن المؤمنین حتی یستنبت شعرها فإن ثبت أخذ منه مهر نسائها و إن لم ینبت أخذ منه الدیه کامله، قلت: فکیف صار مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال: یا بن سنان إن شعر المرأه و عذرتها شریکان فی الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر کملا (أو کاملا)(۳).

باب ما یجب فی اللحیه إذا حلقت

«فی روایه السکونی» فی القوی کالشیخین - لکنهما فی القوی عن مسمع عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی اللحیه إذا حلقت فلم تنبت الدیه کامله

۱- (۱) الکافی باب ما یجب فیه الدیه کامله إلخ خبر ۲۹ و التهذیب باب دیات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۲۳.

۲- (۲) التهذیب باب دیات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۶۸.

۳- (۳) التهذیب باب دیات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۶۹.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ لَأُغْرِمَنَّهُ لَهَا دِيَتَهَا فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَةَ قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ رَكَلَ امْرَأَةً فِي فَرْجِهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ رَكَلَ امْرَأَةً فِي فَرْجِهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ وَ كَانَ طَمْثُهَا مُسْتَقِيماً قَالَ يُتَرَبَّصُ بِهَا سَنَةً

فإن نبتت فثلث الديه(۱) ، و يؤيده صحيحه هشام و حسنه ابن سنان أنه كلما فى الإنسان واحد ففيه الديه.

باب ما يجب على من قطع فرج امرأته

«روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابه» فى الحسن كالصحيح أو الصحيح «قطعت لها فرجه» يمكن أن يكون تهديدا منه عليه السلام (أو) لمخالفته الإمام (أو) كان هذا المقدار من المماثله كافيه فى القصاص هنا، لكن الظاهر أنه لو كان كذلك لكان يحكم عليه السلام أولا بذلك لا بالديه.

باب ما يجب على من ركل

أى ضرب بالرجل «امرأه فى فرجها روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله» فى القوى كالصحيح «و عقر رحمها» أى فسادها حتى لا تحبل

۱- (۱) الكافى باب ما يجب فيه الديه كامله خبر ۲۴ و التهذيب باب ديات الأعضاء إلخ خبر ۲۲.

فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهَا الطَّمْثُ وَ إِلاَّ غُرِّمَ الرَّجُلُ ثُلُثَ دِيَتِهَا لِفَسَادِ طَمْثِهَا وَ عَقْرِ رَحِمِهَا.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً شَابَّةً عَلَى بَطْنِهَا فَعَقَرَ رَحِمَهَا وَ أَفْسَدَ طَمْثَهَا وَ ذَكَرَتْ أَنَّهُ قَدِ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا عَنْهَا لِذَلِكَ وَ قَدْ كَانَ طَمْثُهَا مُسْتَقِيماً قَالَ يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةً فَإِنْ صَلَحَ رَحِمُهَا وَ عَادَ طَمْثُهَا إِلَى مَا كَانَ وَ إِلاَّ اسْتُحْلِفَتْ وَ أُغْرِمَ ضَارِبُهَا ثُلُثَ دِيَتِهَا لِفَسَادِ رَحِمِهَا وَ ارْتِفَاعِ طَمْثِهَا.

بَابُ دِيَةِ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ

فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْضِي فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ بِثُلُثِ عَقْلِ تِلْكَ الْأَصَابِعِ إِلاَّ الْإِبْهَامَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي مَفْصِلَيْهَا بِنِصْفِ عَقْلِ تِلْكَ الْإِبْهَامِ لِأَنَّ لَهَا مَفْصِلَيْنِ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ سُمِّيَتِ الدِّيَةُ عَقْلًا لِأَنَّ الدِّيَاتِ كَانَتْ إِبِلًا تُعْقَلُ بِفِنَاءِ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ.

بعد «و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح كالشيخين «و إلا استحلفت»

بالقسامه أو واحدا، و الأول أحوط.

باب ديه مفاصل الأصابع

«فى روايه السكونى» فى القوى كالشيخين(۱)

۱- (۱) التهذيب باب ديات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۵۱ و لم نعثر عليه فى الكافى فلاحظ و تتبع.

بَابُ دِيَهِ الْبَيْضَتَيْنِ

فِي رِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْوَلَدُ يَكُونُ مِنَ الْبَيْضَهِ الْيُسْرَى فَإِذَا قُطِعَتْ فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَهِ وَ فِي الْيُمْنَى ثُلُثُ الدِّيَهِ

باب ديه البيضتين

«فى روايه محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى» فى القوى و تقدم مثله فى حسنه ابن سنان.

و رؤيا فى القوى كالصحيح عن معاويه بن عمار قال: تزوج جار لى امرأه فلما أراد مواقعتها رفسته (أى ضربته) برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح و لا يولد له فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك و عن رجل أصاب صره رجل(۱)

ففتقها فقال عليه السلام فى كل فتق ثلث الديه(۲)

و الأدره نفخه فى الخصيه أو فى إحداهما و الآدر من يصيبه تلك، و السره بالسين و بالصاد من النساخ، و يمكن أن يكون من الكرب الشديد، و على هذا يقرأ بكسر الراء فى الرجل.

۱- (۱) فى النسخه التى عندنا من الكافى و التهذيب بالسين.

۲- (۲) أورده و الذى بعده فى الكافى باب ما يجب فيه الديه كامله إلخ خبر ۱۱-۱۰ و التهذيب باب ديات الأعضاء إلخ خبر ۱۱-۱۲.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَرْبَعَهِ أَنْفُسٍ مَمْلُوكٍ وَ حُرٍّ وَ حُرَّهٍ وَ مُكَاتَبٍ قَتَلُوا رَجُلاً

سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: عَنْ أَرْبَعَهِ أَنْفُسٍ قَتَلُوا رَجُلاً- مَمْلُوكٍ وَ حُرٍّ وَ حُرَّهٍ وَ مُكَاتَبٍ قَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَيْهِمُ الدِّيَهُ عَلَى الْحُرِّ رُبُعُ الدِّيَهِ وَ عَلَى الْحُرَّهِ رُبُعُ الدِّيَهِ وَ عَلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يُخَيَّرَ مَوْلاَهُ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَنْهُ وَ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِرُمَّتِهِ وَ لاَ يَغْرَمُ أَهْلُهُ شَيْئاً وَ عَلَى الْمُكَاتَبِ فِي مَالِهِ نِصْفُ الرُّبُعِ وَ عَلَى الَّذِينَ كَاتَبُوهُ نِصْفُ الرُّبُعِ فَذَلِكَ الرُّبُعُ لِأَنَّهُ قَدْ عَتَقَ نِصْفُهُ . وَ هَذَا الْخَبَرُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ يَرْوِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ:.

باب ما جاء (إلى قوله) قتلوا رجلا

«سئل الصادق عليه السلام» رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أربعه أنفس قتلوا رجلا- مملوك، و حر، و حره، و مكاتب قد أدى نصف مكاتبته؟ فقال: عليهم الديه، على الحر ربع الديه، و على الحره ربع الديه، و على المملوك أن يخير مولاه فإن شاء أدى عنه (أى أقل الأمرين من قيمته و ربع الديه) و إن شاء دفع برمته (١)(أى بجملته إن كان قيمته مساويا للربع أو أقل و إلا- فبقدر الربع و الباقى للمولى) و على المكاتب فى ماله نصف الربع، و على الذين كاتبوه نصف الربع إما أن يؤدوه أو يؤدوا نصف المكاتب و تنفسخ الكتابه بقدر نصف الربع فذلك الربع لأنه قد أعتق نصفه(٢).

«و هذا الخبر فى كتاب محمد بن أحمد» بن يحيى «عن إبراهيم بن هاشم يرفعه» من كلام المصنف و إلا فهو روى عن إبراهيم بن هاشم عن البزنطى عن أبى بصير عنه عليه السلام.

۱- (۱) فى التهذيب و ان دفع برمته لا يغرم اهله شيئا.

۲- (۲) التهذيب باب اشتراك الاحرار و العبيد و النساء إلخ خبر ۷.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ

فِي رِوَايَهِ السَّكُونِيِّ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاَمُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ فَضَرَبَهُ مِائَهً نَكَالاً وَ حَبَسَهُ وَ غَرَّمَهُ قِيمَهَ الْعَبْدِ وَ تَصَدَّقَ بِهَا.

بَابُ دِيَهِ وَلَدِ الزِّنَا

فِي رِوَايَهِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ دِيَهِ وَلَدِ الزِّنَا قَالَ ثَمَانُمِائَهِ دِرْهَمٍ مِثْلُ دِيَهِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ

باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات

«فى روايه السكونى» فى القوى كالشيخين(۱) لكنهما عن مسمع بن عبد الملك و لم يروياه عن السكونى، و الظاهر أنه وقع منه سهوا كالسابق فى اللحيه و تقدم الأخبار فى ذلك منها صحيحه الحلبى التى ذكرها المصنف فى أوائل الكتاب.

باب ديه ولد الزنا

«فى روايه جعفر بن بشير» فى الصحيح كالشيخ(۲) و روى الشيخ أيضا مرسلا عن بعض الموالى قال: قال لى أبو الحسن عليه السلام: ديه ولد الزنا ديه اليهودى ثمانمائه درهم۳.

و فى القوى، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال: قال: ديه ولد الزنا ديه الذمى ثمانمائه درهم۴ و يمكن حملها على غير البالغ و أما البالغ المسلم فالظاهر أنه كغيره، و الله تعالى يعلم.

۱- (۱) الكافى باب الرجل يقتل مملوكه او ينكل به خبر ۷ و التهذيب باب قتل السيّد عبده الخ خبر ۵ و فيهما فتصدق بها عنه.

۲- (۴-۳-۲) التهذيب باب من الزيادات خبر ۱۳-۱۲-۱۴ من كتاب الديات.

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحْدَثَ بِئْراً أَوْ غَيْرَهَا فِی مِلْكِهِ أَوْ فِی غَيْرِ مِلْكِهِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَعَطِبَ

رَوَی زُرْعَهُ وَ عُثْمَانُ بْنُ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْفِرَ الْبِئْرَ فِی دَارِهِ أَوْ فِی أَرْضِهِ فَقَالَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِی مِلْكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِی الطَّرِيقِ أَوْ فِی غَيْرِ مِلْكِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهَا.

باب ما جاء (إلی قوله) فعطب

أی هلك و مات «روی زرعه» فی الموثق «و عثمان بن عيسی» فی الموثق كالصحيح كالشيخين (۱)«و أما ما حفر فی الطريق» عدوانا علی المشهور أو مطلقا «أو فی غير ملكه» سوی ما يحفر فی الصحاری لله فإنه حينئذ محسن و ما عَلَی الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ (۲) لو لم تكن فی الجاده، و رواه الشيخان أيضا فی الموثق كالصحيح عن سماعه، عن أبی عبد الله عليه السلام(۳)

و رؤيا فی الحسن عن زراره عن أبی عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل حفر بئرا فی غير ملكه فعدا (أی تعدی و فی يب فمر عليها)(۴) رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لأن كل من حفر فی غير ملكه كان عليه الضمان(۵).

۱- (۱) الكافی باب ما يلزم بحفر البئر إلخ خبر ۱ و ۲ و التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۳۴ و ۳۵.

۲- (۲) التوبه ۹۱.

۳- (۳) تقدم آنفا ذكر محله.

۴- (۴) و كذا فی الكافی أيضا فی النسخه التی عندنا.

۵- (۵) أورده و اللذين بعده فی الكافی باب ما يلزم من يحفر البئر إلخ خبر ۸-۷-۹ و التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۳۸-۳۷-۳۹.

وَ فِی رِوَایَهِ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُسُورِ أَ یَضْمَنُ أَهْلُهَا شَیْئاً قَالَ لَا.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَخْرَجَ مِیزَاباً أَوْ کَنِیفاً أَوْ وَتَدَ وَتِداً أَوْ أَوْثَقَ دَابَّهً أَوْ حَفَرَ بِئْراً فِی طَرِیقِ الْمُسْلِمِینَ فَأَصَابَ شَیْئاً فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ .

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: کَانَ مِنْ قَضَاءِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ وَ الْبِئْرَ جُبَارٌ وَ الْعَجْمَاءَ جُبَارٌ. وَ الْعَجْمَاءُ الْبَهِیمَهُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَ الْجُبَارُ مِنَ الْهَدَرِ الَّذِی لَا یُغَرَّمُ.

و فی الحسن عن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لو أن رجلا حفر بئرا فی داره ثمَّ دخل رجل و وقع فیها لم یکن علیه شیء و لا ضمان، و لکن لیغطها.

«و فی روایه یونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابنا» فی القوی کالصحیح و رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام و عن أبی بصیر قالا سألناه «عن الجسور أ یضمن أهلها شیئا قال لا» لأنهم محسنون «و قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم» رواه الشیخان فی القوی عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام عنه صلی الله علیه و آله و سلم «فی طریق المسلمین» أی الشوارع العامه متعلق بالجمیع، و الظاهر عدم جوازها مع الضمان کما ذکره الأصحاب و یحتمل الجواز و سیجیء.

«و روی محمد بن عبد الله بن هلال» فی القوی «عن عقبه بن خالد»

و روی الشیخان عن السکونی قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: البئر جبار و العجماء جبار و المعدن جبار - أی هدر لا یضمن لها شیئا(۱) ، و المراد بالبئر ما کان لله فی الصحاری أو فی منزله أو فی ملکه، و بالعجماء الحیوانات المرسله للرعی، و بالمعدن إذا حصل فی الأرض حفر فوقع فیها رجل أو لو انهدم علی الحافر و لو کان أخیرا لصاحب المعدن فإنه أدخل علی نفسه الضرر بقبوله.

و فی الصحیح، عن یونس عن رجل عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال: بهیمه

۱- (۱) الکافی باب النوادر خبر ۲۲ و التهذیب باب ضمان النفوس خبر ۲۰.

وَ رَوَى وُهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلاَمٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ يَلْعَبُ فَوَقَعَ فِي بِئْرِهِمْ أَ يَضْمَنُونَ قَالَ لَيْسَ يَضْمَنُونَ وَ إِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ ضَمِنُوا .

وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: مَنْ أَضَرَّ بِشَيْ ءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ..

وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّيْ ءِ يُوضَعُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَمُرُّ بِهِ الدَّابَّةُ فَتَنْفِرُ بِصَاحِبِهَا فَتَعْقِرُهُ قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ يُضِرُّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يُصِيبُهُ

الأنعام لا يغرم أهلها شيئا ما دامت مرسله(۱).

«و روى وهيب بن حفص» فى الموثق كالشيخ «عن أبى بصير»، و رواه الشيخان عن محمد بن يحيى مرفوعا و يدل على ضمانهم مع التهمه، و الظاهر أن المراد به أنه يحصل اللوث و يثبتون بالقسامه .«و روى الحسين بن سعيد عن على بن النعمان» فى الصحيح كالشيخين و الشيخ بطريقين صحيحين (۲)«عن أبى الصباح الكنانى (إلى قوله) ضامن»

و منه نصب الميازيب و غيرها مما تقدم و طرح المزالق و المعاثر و صب الماء و بول الدابه فى المزلق و حفر الآبار و غيرها مما يضر بها و بأهلها.

«و روى حماد» فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح (۳)«عن الحلبى» و روى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته

۱- (۱) الكافى باب ضمان ما يصيب الدوابّ خبر ۱ و التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۱۸-۶۰.

۲- (۲) الكافى باب ما يلزم من يحفر البئر إلخ خبر ۴ و التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۳۸ و ۴۴.

۳- (۳) الكافى باب ما يلزم من يحفر البئر إلخ خبر ۳.

بَابُ مَا يَجِبُ فِي الدَّابَّةِ تُصِيبُ إِنْسَاناً بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا

رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّتُهُ إِنْسَاناً بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ لَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدَيْهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إِنْ رَكِبَ وَ إِنْ قَادَ دَابَّتَهُ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَدَيْهَا يَضَعُهُمَا حَيْثُ يَشَاءُ.

عن رجل ينفر برجل فيعقره و يعقر دابته رجلا آخر قال: هو ضامن لما كان من شيء، و عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابه فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه(۱).

باب ما يجب فى الدابه تصيب إنسانا بيدها أو برجلها

«روى حماد» فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح «عن الحلبى (إلى قوله) و إن قاد دابته» و فيهما (و إن كان قاد بها) و يدل على أن الراكب و القائد يضمنان ما تجنيه بيديها و فيهما قال: (و سئل عن بختى اغتلم) "أى تصير كالسكران" فخرج من الدار فقتل رجلا- فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال: صاحب البختى ضامن الديه و يقبض ثمن بختيه، و عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره و تعقر دابته رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء(۲).

و روى الشيخ فى الصحيح عن هشام بن سالم، و فى الصحيح، عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر فى طريق

۱- (۱) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۱۱.

۲- (۲) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب ضمان النفوس ۲۱-۲۰-۱۹-۱۸ و أورد غير الثانى فى الكافى باب ضمان ما يصيب الدوابّ إلخ خبر ۳-۲-۹.

..... المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال: ليس على صاحب الدابه شيء مما أصابت برجلها و لكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إذا ركب و إن قاد دابه فإنه يملك يدها بإذن الله يضعها حيث شاء - و رؤيا فى القوى كالصحيح، عن العلاء بن الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق "أو طريق" المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها و عليه ما أصابت بيدها و إذا وقف فعليه ما أصابت بيدها و رجلها و إن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجلها أيضا.

و فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل فزع رجلا من الجدار أو نفر به عن دابته "به خ ل" فخر فمات فهو ضامن لديته و إن انكسر فهو ضامن لديه ما ينكسر منه.

و روى الشيخ فى الصحيح عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل غشيه رجل على دابه فأراد أن يطأ فزجر الدابه فنفرت بصاحبها فصرعته "أو فطرحته" و كان جراحه أو غيرها فقال ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه و هى الجبار "أو بالخيار" - (۱) و هو تصحيف.

و عن ليث المرادى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس استأجره بأجره و ذلك معيشه ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فأجراه فى الحلبه "أى العدو للسباق" فنطح الفرس رجلا "أى أصابه برأسه أو بطح بالباء ألقاه على وجهه" فقتله على من ديته؟ قال: على صاحب الفرس، قلت: أ رأيت لو أن الفرس طرح الغلام فقتله؟ قال: ليس على صاحب الفرس شيء.

و فى الموثق كالصحيح عن السكونى عن على عليه السلام قال: إذا استقل البقر "أو البعير" بحمله فقد ضمن صاحبه.

۱- (۱) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۱۰-۹-۱۲-۱۵.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَوَطِئَتْ رَجُلاً فَقَالَ الْغُرْمُ عَلَى مَوْلاَهُ .

وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ لاَ يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً .

وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يُضَمِّنُ الْقَائِدَ وَ السَّائِقَ وَ الرَّاكِبَ.

و فی الصحیح، عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوری عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا استقل البقر "أو البعیر" و الدابه بحملها فصاحبها ضامن إلی أن تبلغ "أو تبلغه" الموضع - و الظاهر أن المراد بهما ضمان المکاری الحمل إذا حمله علی دابته فکأنه مقبوض بیده.

«و روی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب» فی الصحیح کالشیخین(۱)

و یدل علی ضمان المولی لو أرکب عبده علی دابه فأتلف شیئا و حمل علی الصغیر لما تقدم أن المولی لا یعقل عبده، و یمکن حمله علی أن الجنایه إذا تعلقت برقبته فکأنه ضمنها المولی لأن العبد یذهب بها.

«و روی یونس بن عبد الرحمن» لم یذکر و رواه الشیخان فی الصحیح و تقدم.

«و فی روایه السکونی» کالشیخین عن أبی عبد الله علیه السلام أنه ضمن القائد و السائق و الراکب فقال ما أصاب الرجل فعلی السائق و ما أصاب الید فعلی القائد و الراکب.

۱- (۱) أورده و الأربعه التی بعده فی التهذیب باب ضمان النفوس خبر ۲۷-۱۸ و ۶۰ - ۲۰-۵۹-۱۳ و أورد الثلاثه الأول فی الکافی باب ضمان ما یصیب الدوابّ إلخ خبر ۴-۱-۱۴.

وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَابَّةٍ عَلَيْهَا رَدِيفَانِ فَقَتَلَتِ الدَّابَّةُ رَجُلًا أَوْ جَرَحَتْهُ فَقَضَى بِالْغَرَامَهِ بَيْنَ الرَّدِيفَيْنِ بِالسَّوِيَّهِ .

وَ فِي رِوَايَهِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَمَّنَ

«و قضى» رواه الشيخ عن سلمه بن تمام عن على عليه السلام و يدل على أن الرديفان (الرديفين - ظ) على الدابه يضمنان معا ما يضمن و ليس مخصوصا بالمقدم.

«و فى روايه غياث» بن إبراهيم فى الموثق كالشيخين، و يؤيده ما رواياه فى الموثق كالصحيح، عن أبى مريم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى صاحب الدابه أنه يضمنه ما وطئت بيدها و رجلها و ما نفحت "بالنون و الفاء و الحاء المهمله أى ضرب برجلها" أو "بعجت بالباء و العين و الجيم أى شقته" فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان(۱) و فى يب و قال إن عليا عليه السلام ضمن رجلا أصاب خنزير نصرانى (۲)- و رؤيا فى الصحيح، عن يونس، عن عبيد الله الحلبى عن رجل عن أبى جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليا عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن و مر يعدو فمر برجل فنفحه (أو بعجه) برجله فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه و رفعوه إلى على عليه السلام فأقام صاحب الفرس البينه إن فرسه أفلت من داره و نفح الرجل فأبطل على عليه السلام دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالوا: يا رسول الله إن عليا ظلمنا و أبطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إن عليا عليه السلام ليس بظلام و لم يخلق للظلم إن الولايه لعلى عليه السلام من بعدى و الحكم حكمه و القول قوله و لا يرد ولايته و قوله و حكمه إلا كافر و لا يرضى ولايته و قوله و حكمه إلا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى على عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم على عليه السلام و قوله فقال رسول الله

۱- (۱) الكافى باب ضمان ما يصيب الدوابّ إلخ خبر ۱۰ و التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۲۷.

۲- (۲) يعنى فى ذيل روايه غياث بن إبراهيم لا روايه ابى مريم فلا تغفل.

صَاحِبَ الدَّابَّهِ مَا وَطِئَتْ بِيَدَيْهَا وَ مَا نَفَحَتْ بِرِجْلَيْهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ

صلى الله عليه و آله و سلم هو توبتكم مما قلتم(۱).

و فى القوى، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبى عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أول مره لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه(۲).

و فى القوى كالصحيح، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام أن امرأه نذرت أن تقاد مزمومه فدفعها بعير فخرم أنفها فأتت أمير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله و قال: إنما نذرت و ليس عليك ذلك - أى كان النذر باطلا.

و فى القوى كالصحيح، عن مصعب بن سلام التميمى، عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن ثورا قتل حمارا على عهد النبى صلى الله عليه و آله و سلم فرفع ذلك إليه و هو فى أناس من أصحابه فيهم أبو بكر و عمر فقال: يا أبا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله: بهيمه قتلت بهيمه ما عليها شىء فقال يا عمر: اقض بينهم فقال مثل قول أبى بكر فقال يا على اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار فى مستراحه ضمن أصحاب الثور و إن كان الحمار دخل على الثور فى مستراحه فلا ضمان عليهم قال: فرفع يده رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى السماء فقال: الحمد لله الذى جعل منى من يقضى بقضاء النبيين عليه السلام.

و فى القوى كالصحيح، عن سعد بن ظريف (طريف - خ) الإسكاف عن أبى جعفر عليه السلام قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: إن ثور فلان قتل حمارى فقال له النبى صلى الله عليه و آله و سلم ائت أبا بكر فاسأله فأتاه فسأله فقال: ليس على البهائم قود فرجع

۱- (۱) الكافى باب ضمان ما يصيب الدوابّ إلخ خبر ۸ و التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۳۳.

۲- (۲) أورده و الخمسه التى بعده فى التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۲۵-۲۹-۳۴ ۳۵-۲۳-۲۴ و أورد الأربعه الأول فى الكافى باب ضمان ما يصيب الدوابّ إلخ خبر ۱۲-۱۱-۶-۷.

بَابُ مَا جَاءَ فِی رَجُلَیْنِ اجْتَمَعَا عَلَی قَطْعِ یَدِ رَجُلٍ

رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ

إلی النبی صلی الله علیه و آله و سلم فأخبره بمقاله أبی بکر فقال له النبی صلی الله علیه و آله و سلم: ائت عمر فاسأله فأتاه فسأله فقال مثل مقاله أبی بکر فرجع إلی النبی صلی الله علیه و آله و سلم فأخبره فقال له النبی صلی الله علیه و آله و سلم ائت علیا فاسأله فأتاه فسأله: فقال علی علیه السلام: إن کان الثور الداخل علی حمارک فی منامه حتی قتله فصاحبه ضامن، و إن کان الحمار هو الداخل علی الثور فی منامه فلیس علی صاحبه ضمان قال: فرجع إلی النبی صلی الله علیه و آله و سلم فأخبره فقال النبی صلی الله علیه و آله و سلم الحمد لله الذی جعل من أهل بیتی من یحکم بحکم الأنبیاء علیهم السلام.

و روی الشیخ فی الموثق عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبیه علیهما السلام أن علیا علیه السلام کان یضمن الراکب ما وطئت الدابه بیدها و رجلها إلا أن یعبث بها أحد فیکون الضمان علی الذی عبث بها.

فتأمل فی هذه الأخبار کهذا الخبر و خبر غیاث، و خبر أبی مریم إنه علیه السلام فرق بین الوط ء بالرجل و النفح بها و ضمن الراکب فی الأول دون الثانی لأن الراکب یمکنه أن لا یطأ بدابته علی أحد و لا یمکنه عدم نفحها إلا أن یکون عادتها النفح فحینئذ یضمن للسببیه.

و فی القوی کالصحیح، عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال:

سألته عن بختی اغتلم فقتل رجلا- ما علی صاحبه؟ قال: علیه الدیه - و یحمل علی التقصیر بعد العلم بسکره کما یظهر من خبر مسمع المتقدم آنفا،

باب ما جاء فی رجلین اجتمعا علی قطع ید رجل

«روی الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم، عن أبی مریم الأنصاری» فی

عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ فَقَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَدَّى إِلَيْهِمَا دِيَةَ يَدٍ فَاقْتَسَمَاهَا ثُمَّ يَقْطَعُهُمَا وَ إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ مِنْهُمَا دِيَةَ يَدِهِ فَإِنْ قَطَعَ يَدَ أَحَدِهِمَا رَدَّ الَّذِي لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ عَلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ رُبُعَ الدِّيَةِ..

الصحيح كالشيخين (۱) «عن أبی جعفر علیه السلام فی رجلین اجتمعا علی قطع ید رجل»

بأن یمرا معا السکین علیه لا بأن یمسکها أحد و یقطعها آخر، و کذا فی کل شرکه فی الجنایات و لو قطع بعضها أحد ثمَّ قطع الباقی آخر فی محل واحد فهما شریکان و الظاهر التساوی و إن قطع بعض أکثر من بعض و کذا فی القتل إن جرح أحد مائه جراحه و آخر معه جراحه واحده اشتراکا، أما لو جرحه واحد أولا حتی جعله فی حکم المیت ثمَّ جرح آخر فهو کالجنایه علی المیت و سیجیء حکمها.

«قال: إن أحب» المجنی علیه «أن یقطعهما أدی إلیهما دیه ید فاقتسماها ثمَّ یقطعهما» و یظهر منه أنه یجب الدفع إلیهما أولا ثمَّ القطع «و إن أحب أخذ منهما دیه یده» أی مع رضاهما، و بظاهره و ظاهر أخبار کثیره من هذا الباب ذهب جماعه إلی أن الخیار إلی المجنی علیه أو ورثته فی القصاص أو أخذ الدیه لکنه تقدم أخبار کثیره داله علی أن الخیار إلی الجانی و حمل أمثال هذا الخبر علی التراضی بناء علی الغالب أنهم یرضون بالدفع و هم لا یرضون بالأخذ و غرضهم التشفی بالقصاص، و علی القول بأن الخیار للمجنی علیه أو ورثته لا یکون لهم سوی الدیه، و کذا لو عفوا عن القصاص لا یکون لهم أزید منها و تظهر فائده التقدیر فی العمد فی أمثالها.

«قال و إن قطع (إلی قوله) ربع الدیه» أی دیه النفس لیکون نصف دیه الید و هو أیضا مع التراضی فی دفع الدیه و فی قبول الحواله و إلا فالمجنی علیه یدفع أولا نصف دیه الید و یقطعها ثمَّ یأخذ من الآخر ما تراضیا علیه و قد تقدم الأخبار فی

۱- (۱) الکافی باب الجماعه یجتمعون علی قتل واحد خبر ۷ و لم نعثر علیه فی التهذیب فتتبع و لم ینقله صاحب الوسائل أیضا عن الشیخ فلاحظ باب ۲۵ من أبواب قصاص الطرف من قصاص الوسائل.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ

رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دِيَهُ الْجَنِينِ إِذَا ضُرِبَتْ أُمُّهُ فَسَقَطَ مِنْ بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ تُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ مِائَهُ دِينَارٍ وَ هِيَ لِوَرَثَتِهِ وَ دِيَهُ الْمَيِّتِ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ وَ شُقَّ بَطْنُهُ فَلَيْسَتْ هِيَ لِوَرَثَتِهِ إِنَّمَا هِيَ لَهُ دُونَ الْوَرَثَهِ فَقُلْتُ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِنَّ الْجَنِينَ أَمْرٌ مُسْتَقْبِلٌ يُرْجَى نَفْعُهُ وَ إِنَّ هَذَا قَدْ مَضَى وَ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ فَلَمَّا مُثِّلَ بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَارَتْ دِيَهُ الْمُثْلَهِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ أَوْ يُفْعَلُ بِهَا أَبْوَابُ الْبِرِّ مِنْ صَدَقَهٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ لِيَحْفِرَ لَهُ بِئْراً يُغَسِّلُهُ فِيهَا فَسَدِرَ الرَّجُلُ فِيمَا يَحْفِرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَالَتْ مِسْحَاتُهُ فِي يَدِهِ فَأَصَابَتْ بَطْنَهُ فَشَقَّتْهُ فَمَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأٌ وَ إِنَّمَا عَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ صَدَقَهٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

الاشتراک فی الجنایه.

باب ما یجب علی من قطع رأس میت

«روی الحسین بن خالد» لم یذکر و رواه الکلینی فی القوی کالصحیح عنه کالشیخ و رواه الشیخ أیضا بسند أقوی عنه قال: سألت أبا الحسن علیه السلام فقلت:

إنا روینا عن أبی عبد الله علیه السلام حدیثا أحب أن أسمعه منک قال: و ما هو؟ فقلت بلغنی أنه قال: فی رجل قطع رأس رجل میت قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم إن الله حرم من المسلم میتا ما حرم منه حیا فمن فعل بمیت ما یکون فی ذلک اجتیاح نفس الحی فعلیه الدیه فقال صدق أبو عبد الله علیه السلام هکذا قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم.

قلت: من قطع رأس رجل میت أو شق بطنه أو فعل به ما یکون فی ذلک الفعل اجتیاح (أی هلاک نفس الحی) فعلیه الدیه دیه النفس کامله فقال: ثمَّ أشار إلی

وَ فِی نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَطْعُ رَأْسِ الْمَیِّتِ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَیِّ.

بإصبعه الخنصر فقال لی: أ لیس لهذه دیه؟ فقلت: بلی قال: فتراه دیه النفس؟ فقلت: لا، قال صدقت فقلت: و مادیه هذه إذا قطع رأسه و هو میت؟ فقال: دیته دیه الجنین فی بطن أمه قبل أن ینشأ فیه الروح و ذلک مائه دینار قال: فسکت و سرنی ما أجابنی فیه قال: لم لا- تستوفی مسألتک؟ فقال: ما عندی فیها أکثر مما أجبتنی فیه (أو به) إلا أن یکون شیء لا أعرفه قال: دیه الجنین إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن ینشأ فیه الروح مائه دینار و هی لورثته، و إن دیه هذا إذا قطع رأسه أو شق بطنه فلیس هی لورثته إنما هی له دون الورثه.

فقلت: و ما الفرق بینهما؟ فقال: إن الجنین مستقبل مرجو بنفعه و إن هذا قد مضی فذهب منفعته فلما مثل به بعد موته صارت دیته بتلک المثله له لا لغیره یحج بها عنه و یفعل بها أبواب الخیر و البر من صدقه أو غیرها.

قلت: فإن أراد رجل أن یحفر له لیغسله فی الحفره (أو فی الحفیره) فسدر الرجل مما یحفر فدیر به فمالت مسحاته فی یده فأصاب بطنه فشقه فما علیه؟ فقال:

إذا کان هکذا فهو خطأ و کفارته عتق رقبه أو صیام شهرین متتابعین أو صدقه علی ستین مسکینا مد لکل مسکین بمد النبی صلی الله علیه و آله و سلم(۱).

و الظاهر أن المراد بالحفیره التی تحفر لماء الغسل و کان یحفر ذلک فتحرک آله الحفر و هی المسحاه فوقع علی بطن المیت.

«و فی نوادر» اسم کتاب «محمد بن أبی عمیر» فی الصحیح کالشیخ و الکلینی فی الحسن کالصحیح عن جمیل عن غیر واحد من أصحابنا «عن أبی عبد الله علیه السلام».

۱- (۱) أورده و اللذین بعده فی التهذیب باب دیه عین الأعور إلخ خبر ۱۸-۱۱-۱۲ و أورد الاولین فی الکافی باب الرجل یقطع رأس میت إلخ خبر ۴-۲.

وَ فِی رِوَایَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فِی رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَیِّتِ قَالَ عَلَیْهِ الدِّیَهُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَیِّتاً کَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَیٌّ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِیثَانِ غَیْرُ مُخْتَلِفَیْنِ لِأَنَّ کُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِی حَالٍ مَتَی قَطَعَ رَجُلٌ رَأْسَ مَیِّتٍ وَ کَانَ مِمَّنْ أَرَادَ قَتْلَهُ فِی حَیَاتِهِ فَعَلَیْهِ الدِّیَهُ وَ مَتَی لَمْ یُرِدْ قَتْلَهُ فِی حَیَاتِهِ فَعَلَیْهِ مِائَهُ دِینَارٍ دِیَهُ الْجَنِینِ.

و روی الشیخ فی الصحیح عن ابن أبی عمیر و صفوان (و الظاهر عن صفوان) قال قال أبو عبد الله علیه السلام أبی الله أن یظن بالمؤمن إلا خیرا و کسرک عظامه حیا و میتا سواء:

و فی الصحیح، عن محمد بن أبی عمیر عن مسمع کردین قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل کسر عظم میت قال: فقال: حرمته میتا أعظم من حرمته و هو حی(۱).

و فی الصحیح، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل قطع رأس المیت قال: علیه الدیه لأن حرمته میتا کحرمته و هو حی.

و فی الصحیح (علی الظاهر) عن عبد الله بن مسکان عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل قطع رأس المیت قال علیه الدیه لأن حرمته میتا کحرمته و هو حی.

و رؤیا فی القوی عنه علیه السلام قال: قلت: رجل قطع رأس میت فقال: علیه الدیه فإن حرمه المیت کحرمه الحی.

«و فی روایه عبد الله بن مسکان» فی الصحیح کالشیخ.

«قال مصنف هذا الکتاب» التأویل الذی ذکره لا وجه له إلا أن یکون منصوصا صحیحا عن المعصوم، و التأویل، ذکره أبو الحسن علیه السلام فی تفسیر قول أبی

۱- (۱) أورده و الخمسه التی بعده فی التهذیب باب دیه عین الأعور إلخ خبر ۱۳-۱۵ ۱۷-۱۶-۱۴ و أورد الثالث فی الکافی باب الرجل یقطع رأس میت إلخ خبر ۳.

وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ مَیِّتٌ قُطِعَ رَأْسُهُ قَالَ عَلَیْهِ الدِّیَهُ قُلْتُ فَمَنْ یَأْخُذُ دِیَتَهُ قَالَ الْإِمَامُ هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ قُطِعَتْ یَمِینُهُ أَوْ شَیْ ءٌ مِنْ جَوَارِحِهِ فَعَلَیْهِ الْأَرْشُ لِلْإِمَامِ

عبد الله علیه السلام إن علیه الدیه - أی دیه الجنین.

«و روی عن أبی جمیله» کالشیخ «عن إسحاق بن عمار» و یدل علی أن دیه المیت للإمام علیه السلام و یحمل علی أنه علیه السلام یصرف فی الخیرات للمیت.

و روی الشیخان فی الحسن کالصحیح، عن محمد بن الصباح، عن بعض أصحابنا قال: أتی الربیع أبا جعفر المنصور - و هو خلیفه - فی الطواف فقال له: یا أمیر المؤمنین مات فلان مولاک البارحه فقطع فلان مولاک رأسه قال فاستشاط (۱)(أی التهب غضبا) و غضب قال: فقال لابن شبرمه و ابن أبی لیلی و عده من القضاه و الفقهاء: ما تقولون فی هذا فکل قال ما عندنا فی هذا شیء فجعل یردد المسأله فی هذا و یقول:

أقتله أم لا؟ فقالوا: ما عندنا فی هذا شیء قال: فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعه فإن کان عند أحد شیء فعنده الجواب فی هذا و هو جعفر بن محمد علیهما السلام و قد دخل المسعی فقال للربیع: اذهب إلیه فقل له: لو لا معرفتنا بشغل ما أنت فیه لسألناک أن تأتینا و لکن أجبنا کذا و کذا.

قال: فأتاه الربیع و هو علی المروه فأبلغه الرساله فقال له، أبو عبد الله علیه السلام:

قد تری شغل ما أنا فیه و قبلک الفقهاء و العلماء فاسألهم قال: فقال له: قد سألهم و لم یکن عندهم فیه شیء قال: فرده إلیه فقال: أسألک إلا أجبتنا فیه فلیس عند القوم فی هذا شیء فقال له أبو عبد الله علیه السلام حتی أفرغ مما أنا فیه.

قال: فلما فرغ جاء فجلس فی جانب المسجد الحرام فقال للربیع اذهب فقل له مائه دینار قال: فأبلغه ذلک فقالوا له اسأله کیف صار علیه مائه دینار فقال أبو عبد الله علیه السلام: فی النطفه عشرون، و فی العلقه عشرون، و فی المضغه عشرون، و فی

۱- (۲) استشاط علیه التهب حتّی کاد ان یحترق - النهایه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّطْمَهِ تَسْوَدُّ أَوْ تَخْضَرُّ أَوْ تَحْمَرُّ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَطَمَ رَجُلاً عَلَى وَجْهِهِ فَاسْوَدَّتِ اللَّطْمَهُ فَقَالَ إِذَا اسْوَدَّتِ اللَّطْمَهُ فَفِيهَا سِتَّهُ دَنَانِيرَ وَ إِذَا اخْضَرَّتْ فَفِيهَا ثَلاَثَهُ دَنَانِيرَ وَ إِذَا احْمَرَّتْ فَفِيهَا دِينَارٌ وَ نِصْفٌ وَ فِي الْبَدَنِ نِصْفُ ذَلِكَ

العظم عشرون، و فی اللحم عشرون ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ و هذا هو میت بمنزلته قبل أن ینفخ فیه الروح فی بطن أمه جنینا.

قال فرجع إلیه فأخبره الجواب فأعجبهم ذلک و قالوا: ارجع إلیه فسأله الدنانیر لمن هی، لورثته أم لا؟ فقال أبو عبد الله علیه السلام لیس لورثته فیها شیء، إنما هذا شیء أتی إلیه فی بدنه بعد موته یحج بها عنه و یتصدق بها عنه أو تصیر فی سبیل من سبل الخیر، قال: فزعم الرجل أنهم ردوا (أو و رددوا) الرسول إلیه فأجاب بها أبو عبد الله علیه السلام بسته و ثلاثین مسأله و لم یحفظ الرجل إلا قدر هذا الجواب(۱).

باب ما جاء فی اللطمه تسود أو تخضر أو تحمر

«روی الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار» فی الموثق کالصحیح و روی الشیخ زیاده (قال: و إما کان من جراحات الجسد فإن فیها القصاص إلا أن یقبل المجروح دیه الجراحه فیعطاها)(۲).

۱- (۱) الکافی باب الرجل یقطع رأس میت إلخ خبر ۱ و التهذیب باب دیه عین الأعور الخ خبر ۱۰.

۲- (۲) التهذیب باب دیات الشجاج إلخ خبر ۲۲.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى رَجُلاً وَ هُوَ رَاقِدٌ فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ انْتَبَهَ فَقَتَلَهُ

رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً وَ هُوَ رَاقِدٌ فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ انْتَبَهَ فَبَعَجَهُ بَعْجَةً فَقَتَلَهُ قَالَ لَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قَوَدَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَلَاثَةٍ اشْتَرَكُوا فِي هَدْمِ حَائِطٍ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

باب ما يجب إلخ

«روى الحسين بن خالد» لم يذكر و رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح(۱)

«عن» أبى عبد الله عليه السلام و يمكن روايته عن «أبى الحسن الأول عليه السلام»

أيضا لكن الظاهر أنه سهو «انتبه» (و فى فى أيقن به و فى يب ليقربه) بخط الشيخ أو ليضربه فى بعض النسخ «بعجه» شقه و تقدم الأخبار فى جواز الدفع عن العرض و إن انجر إلى القتل و سيجىء.

باب ما جاء فى ثلاثه إلخ

«روى محمد بن أبى عمير» فى الموثق و الشيخان فى القوى (۲)«فضمن

۱- (۱) الكافى باب من لا ديه له خبر ۱۴ و التهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام الخ خبر ۳۰.

۲- (۲) الكافى باب الجماعه يجتمعون على قتل واحد خبر ۸ و التهذيب باب الاشتراك فى الجنايات خبر ۸.

قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَدْمِ حَائِطٍ اشْتَرَكَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ فَضَمَّنَ الْبَاقِينَ دِيَتَهُ - لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنُ صَاحِبِهِ..

بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الْجَبَلِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُقْتَلُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهَبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الدَّيْنِ هُمُ الْخُصَمَاءُ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبَ أَوْلِيَاؤُهُ دَمَهُ لِلْقَاتِلِ ضَمِنُوا الدَّيْنَ لِلْغُرَمَاءِ وَ إِلَّا فَلَا

الباقيين» أو الباقين و هو سهو النساخ «ديته» أى بنسبه حصتهما و هى الثلثان لأن الميت أيضا شريك فى قتل نفسه فيسقط حصته و يبقى، و يمكن حمله على ضمانها حصته كما يشعر به قوله عليه السلام «لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه» مع أن الواقعه لا عموم لها.

باب الرجل يقتل و عليه دين

«روى محمد بن أسلم الجبلى» بتشديد الباء و ضمها منسوب إلى جبل قريه بشاطئ دجله فى القوى كالشيخ (۱)«عن يونس بن عبد الرحمن» و يدل على أنه إذا كان على المقتول دين لا يجوز للأولياء العفو حتى يضمنوا الدين للغرماء.

۱- (۱) التهذيب باب من الزيادات خبر ۱۱ و باب القضاء فى اختلاف الأولياء خبر ۱۸.

بَابُ ضَمَانِ الظِّئْرِ إِذَا انْقَلَبَتْ عَلَى الصَّبِيِّ فَمَاتَ أَوْ تَدْفَعُ الْوَلَدَ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى فَتَغِيبُ بِهِ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: أَيُّمَا ظِئْرِ قَوْمٍ قَتَلَتْ صَبِيّاً لَهُمْ وَ هِيَ نَائِمَةٌ فَانْقَلَبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهَا الدِّيَةُ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ طَلَبَ الْعِزِّ وَ الْفَخْرِ وَ إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا .

وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَأَعْطَاهُ وَلَدَهُ فَكَانَ عِنْدَهَا فَانْطَلَقَتِ الظِّئْرُ فَاسْتَأْجَرَتْ ظِئْراً أُخْرَى فَغَابَتِ الظِّئْرُ بِالْوَلَدِ فَلاَ يُدْرَى مَا صُنِعَ بِهِ وَ الظِّئْرُ لاَ تُكَافَى قَالَ

باب ضمان الظئر إلخ

«روى محمد بن أحمد بن يحيى» فى القوى كالشيخ(۱) و رواه الشيخ فى القوى عن الحسين و غيره عن الرضا عليه السلام۲ و روى الشيخان فى القوى عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أيما ظئر قوم قبلت صبيا لهم و هى نائمه فانقلبت عليه فقتلته فإن عليها الديه من مالها خاصه إن كانت إنما ظاءرت طلب العز و الفخر و إن كانت إنما ظاءرت من الفقر فإن الديه على عاقلتها(۲)

«و روى هشام بن سالم» فى الصحيح و رواه الشيخ فى الصحيح عن هشام بن سالم، و فى الصحيح، عن ابن مسكان جميعا ۴«عن سليمان بن خالد» كما هو الغالب من دأب الحسين بن سعيد، و توهم المصنف أن ابن مسكان رواه عن أبى عبد الله

۱- (۲-۱) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۶-۷.

۲- (۴-۳) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۵-۴.

اَلدِّيَهُ كَامِلَهً . وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَهُ

وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَغَابَتْ عَنْهُ بِهِ سِنِينَ ثُمَّ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ فَزَعَمَتْ أُمُّهُ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُهُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ فَلْيَقْبَلُوهُ فَإِنَّمَا الظِّئْرُ مَأْمُونَهٌ.

بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الضَّمَانِ عَلَى صَاحِبِ الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَ

رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ صَاحِبَ الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَ نَهَاراً وَ لَا يُضَمِّنُهُ إِذَا عَقَرَ

عليه السلام و هو سهو «و رواه حماد» فى الصحيح «عن الحلبى» جميعا «عن أبى عبد الله عليه السلام» و يدل على أن الظئر لو أعطى الولد إلى ظئر أخرى بدون إذن ولى الطفل ثمَّ غابت الظئر بالولد عليها ديه الطفل لأنه لا يمكن قصاص الظئر لأنها لم تقتل الولد.

«و روى حماد» فى الصحيح كالشيخ (١)«عن الحلبى» و يدل على أن الظئر مأمونه مصدقه باليمين لو أتت بولد و إن لم تعرفه الأم أما لو أثبتت الأم أنه ليس بولدها فلها الديه عليها، و تقدم من المصنف و منا.

باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب إذا عقر

و جرح «روى الحسين بن علوان» لم يذكر، و رواه الشيخ فى الموثق(٢)

و روى الشيخان فى القوى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين

١- (١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٣.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۴٠-٢٩-٣٢ و أورد الأخيرين فى الكافى باب ضمان ما يصيب الدوابّ إلخ خبر ١٣-٥.

بِاللَّيْلِ. وَ إِذَا دَخَلْتَ دَارَ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَعَقَرَكَ كَلْبُهُمْ فَهُمْ ضَامِنُونَ وَ إِذَا دَخَلْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ.

بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ تَقْتُلُ سَيِّدَهَا خَطَأً أَوْ عَمْداً

رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَ لاَ تَبِعَهَ عَلَيْهَا وَ إِنْ قَتَلَتْهُ عَمْداً قُتِلَتْ بِهِ

علیه السلام فی رجل دخل دار قوم بغیر إذنهم فعقره کلبهم قال: لا ضمان علیهم و إن دخل بإذنهم ضمنوا.

و فی الحسن عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته قلت: جعلت فداک رجل دخل دار رجل فوثب کلب علیه فی الدار فعقره فقال: إن کان دعی فعلی أهل الدار أرش الخدش و إن کان لم یدع فدخل فلا شیء علیهم - و عمل به الأصحاب.

باب أم الولد تقتل سیدها عمدا أو خطأ

«و روی وهب بن وهب» کالشیخ(۱) و یدل علی أنه إذا قتل أم الولد سیدها خطأ فإنها تعتق من نصیب ولدها و لیس علیها شیء و لا عاقله لها حتی تعقلها و مع العمد تقتل به، و لا ینافیه ما رواه الشیخ فی القوی کالصحیح، عن حماد بن عیسی عن جعفر عن أبیه علیهما السلام قال: إذا قتلت أم الولد سیدها خطأ سعت فی قیمتها.

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی التهذیب باب القود بین الرجال و النساء إلخ خبر ۸۵-۸۶-۸۴-۷۲.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَشْعَلَ نَاراً فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَتِ الدَّارُ وَ أَهْلُهَا

فِي رِوَايَهِ السَّكُونِيِّ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَأَشْعَلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَتِ الدَّارُ وَ احْتَرَقَ أَهْلُهَا وَ احْتَرَقَ مَتَاعُهُمْ قَالَ يُغَرَّمُ قِيمَهَ الدَّارِ وَ مَا فِيهَا ثُمَّ يُقْتَلُ

لأنه محمول على الخطإ شبه العمد لما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حره ليس عليها سعايه.

و رؤيا في القوى كالصحيح، عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها و ما كان من حقوق الله عز و جل في الحدود فإن ذلك في بدنها قال و قال و يقاص منها للمماليك قال: و لا قصاص بين الحر و العبد أي لو كانت حره كما قاله العامه لما كان يقتص منها للمماليك و هي من المماليك و أخبارها تشملها.

باب ما يجب على من أشعل نارا إلخ

«في روايه السكوني» في القوى كالشيخ(۱) و ظاهره العمد، و لهذا يقتل بهم و إن لم يقصد قتلهم لأنها مما تقتل غالبا و ليس في خبر الشيخ (و احترق أهلها) و كأنه سقط من النساخ إلا أن يكون القتل لكونه محاربا.

۱- (۱) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۴۵.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْبُخْتِيِّ الْمُغْتَلِمِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا

رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُئِلَ عَنْ بُخْتِيٍّ اغْتَلَمَ فَخَرَجَ مِنَ الدَّارِ فَقَتَلَ رَجُلًا فَجَاءَ أَخُو الرَّجُلِ فَضَرَبَ الْفَحْلَ بِالسَّيْفِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْبُخْتِيِّ ضَامِنٌ لِلدِّيَهِ وَ يَقْبِضُ ثَمَنَ بُخْتِيِّهِ.

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ إِحْيَاءِ الْقِصَاصِ

رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي

باب ما يجب على صاحب البختى

الإبل الخراسانيه، و المراد ذكره المغتلم إذا حصل له شهوه الضراب و يكون كالسكران «روى حماد» فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح(۱)

«فقال صاحب البختى ضامن» مع علمه بسكره و تقصيره فى حفظه لما تقدم من الأخبار قريبا.

باب ما يجب من إحياء القصاص

قال الله تعالى: وَ لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ (۲) و غيرها(۳) من

۱- (۱) الكافى باب ضمان ما يصيب الدوابّ إلخ ذيل خبر ۳ و التهذيب باب ضمان النفوس ذيل خبر ۲۱.

۲- (۲) البقره - ۱۷۹.

۳- (۳) كقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى - البقره ۱۷۸ و قوله تعالى: اَلشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ - البقره - ۱۹۴ - و قوله تعالى: وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ (الى قوله تعالى) وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ - المائده - ۴۵.

الْقَاسِمِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوَفَاةُ نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي الرُّجُوعِ إِلَى الدُّنْيَا فَقَالَ لاَ قَدْ بَلَّغْتُ رِسَالاَتِ رَبِّي فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لاَ بَلِ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْمُسْلِمُونَ حَوْلَهُ مُجْتَمِعُونَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي وَ لاَ سُنَّةَ بَعْدَ سُنَّتِي - فَمَنِ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ فَدَعْوَاهُ وَ بِدْعَتُهُ فِي النَّارِ فَاقْتُلُوهُ وَ مَنِ اتَّبَعَهُ فَإِنَّهُ فِي

الآيات و الأخبار التى تقدم بعضها «روى على بن الحكم عن أبان الأحمر» فى الموثق كالصحيح «عن أبى بصير (إلى قوله) بل الرفيق الأعلى» أى الأعلى من أن يتوهمه أو يعقله أحد فى ذاته و صفاته سيما فى رأفته و رحمته بعباده سيما المصطفين منهم و قيل:

المراد بهم الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين فى الجنه و يكون إشاره إلى التبرم و التضجر منهم لمخالفتهم فى شىء يكون سببا لعدم إضلالهم فى طلب الدواه و القلم و لم يكتفوا بالمخالفه بل نسبوه صلى الله عليه و آله و سلم إلى الهجر و الهذيان، أولئك عليهم لعنه الله و الملائكه و الناس أجمعين.

«و لا سنه بعد سنتى» من البدع التى أحدثوها بالآراء و لم يتفكروا أن نبيهم صلى الله عليه و آله و سلم كان عقلا كلا و كان لا يتكلم إلا بالوحى فكيف صاروا أفضل منه صلى الله عليه و آله و سلم حتى أحدثوا البدع بعقولهم الضعيفه و اتبعوهم جماعه من الضالين المضلين «فمن ادعى ذلك» أى النبوه و السنه المبتدعه «فدعواه و بدعته» (أو مدعيه)«فى النار» أى الدعوى سبب لدخولها فكأنها فيها «فاقتلوه»

(أما) مدعى النبوه فبالأخبار المتواتره مع أن هذا الدعوى تكذيب للنبى صلى الله عليه و آله و سلم حيث تواتر عنه سيما فى حديث المنزله أنه قال صلى الله عليه و آله و سلم: أنت منى بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى(۱) ، و تكذيب للقرآن حيث قال تعالى: وَ لكِنْ رَسُولَ اللّهِ

۱- (۱) اورد السيّد الجليل البصير و المتتبع الخبير السيّد هاشم البحرانىّ قده فى غايه المرام مائه حديث من طرق العامّه و سبعين حديثا من طرق الخاصّه فى حديث المنزله فراجع ص ۱۰۹ الى ص ۱۲۶ منه.

اَلنَّارِ أَيُّهَا النَّاسُ أَحْيُوا الْقِصَاصَ وَ أَحْيُوا الْحَقَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ وَ لاَ تَفَرَّقُوا أَسْلِمُوا وَ سَلِّمُوا تَسْلَمُوا كَتَبَ اللّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَ رُسُلِي إِنَّ اللّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ . .

وَ خاتَمَ النَّبِيِّينَ (۱).

(و أما) المبتدع فظاهر الخبر و غيره من الأخبار أنه وجب قتله لاستلزام بدعته تكذيب النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال (لا سنه بعد سنتى) لكن البدعه لو كان بمثل نصب الأئمه و الخلفاء فلا شك فى كونها كفرا و كذا فيما استلزم نفى ما تواتر عنه صلى الله عليه و آله أو كان معلوم الصدور عنه صلى الله عليه و آله و سلم، أما ما كان مظنونا كأخبار الآحاد الصحيحه ففيه إشكال . «أحيوا القصاص» لو أراده الولى، (وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى) ، و الظاهر أن الخطاب للأئمه عليه السلام و من نصبوهم خاصا أو عاما على إشكال «و أحيوا الحق لصاحب الحق» تعميم بعد تخصيص أو فى غير الدنيا «و لا تفرقوا» عن متابعه من أوجب الله طاعتهم من أولى الأمر المعصومين «أسلموا» بقبول ولايتهم «و سلموا»

فى متابعتهم «كَتَبَ اللّهُ» و قدره «لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَ رُسُلِي» بظهور الحق و لو كان الكفار غالبين ظاهرا فالحق غالب بالبرهان أو بعد ظهور صاحب الزمان صلوات الله عليه «إِنَّ اللّهَ قَوِيٌّ» قادر على إظهاره أو أظهره بالحجه و البيان بقدرته و حكمته «عَزِيزٌ» قاهر على تعذيب المخالفين و إضلالهم لتركهم الحق بعد الظهور و البيان وَ ما يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفاسِقِينَ .

۱- (۱) الأحزاب - ۴۰.

بَابُ مَا جَاءَ فِی السَّارِقِ یُکَابِرُ امْرَأَهً عَلَی فَرْجِهَا وَ یَقْتُلُ وَلَدَهَا

رَوَی یُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَی امْرَأَهٍ لِیَسْرِقَ مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّیَابَ تَبِعَتْهَا نَفْسُهُ فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّکَ ابْنُهَا فَقَامَ إِلَیْهِ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ کَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَ الثِّیَابَ وَ ذَهَبَ لِیَخْرُجَ حَمَلَتْ عَلَیْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ یَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ یَضْمَنُ مَوَالِیهِ الَّذِینَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِیَهَ الْغُلاَمِ وَ یَضْمَنُ السَّارِقُ فِیمَا تَرَکَ أَرْبَعَهَ آلاَفِ دِرْهَمٍ بِمَا کَابَرَهَا عَلَی فَرْجِهَا لِأَنَّهُ زَانٍ وَ هُوَ فِی مَالِهِ یَغْرَمُهُ وَ لَیْسَ عَلَیْهَا فِی قَتْلِهَا إِیَّاهُ شَیْ ءٌ لِأَنَّهُ سَارِقٌ.

باب ما جاء فی السارق یکابر امرأه علی فرجها و یقتل ولدها

قد تقدم الأخبار فی ذلک «روی یونس بن عبد الرحمن» الظاهر أنه منقول من کتابه کما اعترف به فی أول الکتاب و إن لم یذکر طریقه إلیه مع أنه أن کلما رواه عن عبد الله بن سنان فقد رواه بطریق صحیح، و رواه الشیخان فی القوی عن عبد الله بن طلحه عن أبی عبد الله علیه السلام (۱)«عن عبد الله بن سنان (إلی قوله) دیه الغلام»

الظاهر أنه من ماله کما تقدم أن الجانی إذا مات یدفع من ماله الدیه «و یضمن السارق فیما ترک من ماله أربعه آلاف درهم» مهر مثل المرأه و کان ذلک مهر مثلها أو یلزم هذا المقدار و لو کان مهر المثل أقل أو أکثر بقرینه «بما کابرها علی فرجها»

أی جامعها مکرهه «و لیس علیها فی قتلها شیء لأنه سارق» و دمه هدر و إن کان مدبرا کما تقدم الأخبار فی ذلک.

۱- (۱) التهذیب باب القضاء فی قتیل الزحام إلخ خبر ۲۸ و الکافی باب من لا دیه له خبر ۱۲.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لِصٍّ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ حُبْلَى فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَعَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى سِكِّينٍ فَوَجَأَتْهُ بِهِ فَقَتَلَتْهُ قَالَ هَدَرَ دَمُ اللِّصِّ .

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَقُولُ: فِي رَجُلٍ رَاوَدَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا حَرَاماً فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلاً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ قُدِّمَتْ إِلَى إِمَامٍ عَدْلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ .

وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ الرَّجُلُ يَغْصِبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا قَالَ يُقْتَلُ

«و روى محمد بن الفضيل» ذكره المصنف سابقا (و جاه بالسكين ضربه به) و هو كالسابق.

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح كالشيخين (۱)«عن عبد الله بن سنان (إلى قوله) راود» أى أراد «حراما» و فيهما (أراد، و تقدم عن عبد الله بطريق صفوان.

«و روى جميل بن دراج» فى الصحيح كالشيخين (۲)«عن زراره» و يدل على أنه يقتل غاصب الفرج حدا محصنا كان أو غير محصن، و تقدم الأخبار فيه فى أبواب الحدود و خصوص هذا الخبر من المصنف، و تكرار هذه الأخبار للمناسبه كما هو دأب المحدثين غير قبيح.

۱- (۱) التهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام إلخ خبر ۱۹.

۲- (۲) التهذيب باب حدود الزنا خبر ۴۸ من كتاب الحدود و الكافى باب الرجل يغتصب المرأه فرجها خبر ۲ من كتاب الحدود.

بَابُ الْمَرْأَةِ تُدْخِلُ بَيْتَ زَوْجِهَا رَجُلاً فَيَقْتُلُهُ زَوْجُهَا وَ تَقْتُلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ

رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ ثَارَ الصَّدِيقُ فَاقْتَتَلاَ فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجُ الصَّدِيقَ وَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضَرَبَتِ الرَّجُلَ ضَرْبَةً فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ قَالَ تَضْمَنُ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَ تُقْتَلُ بِالزَّوْجِ.

بَابُ مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ الْأَعْيَادِ أَوْ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى بِئْرٍ أَوْ جِسْرٍ لاَ يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ

رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

باب المرأه إلخ

«روى يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان» كالسابق، و رواه الشيخان فى القوى، عن عبد الله بن طلحه (١)«عن أبى عبد الله عليه السلام (إلى قوله) ليله البناء» هى ليله العرس لأن العرب كانوا يبنون خيمه حادثه للعروس فيها «تضمن المرأه ديه الصديق» يحمل على جهله بأنه زوجها و إلا فدمه هدر، و الظاهر من الصديق من كان عاشقها و كان يزنيها، و يحمل على أنه كان تزوجها متعه أو سرا و كان يقاتل عن عرضه.

باب من مات فى زحام الأعياد إلخ

«روى السكونى» فى القوى كالشيخ(٢) و ليس فى يب (أو على بئر) و روى

١- (١) التهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام إلخ خبر ٢٩ - الكافى باب من لا ديه له خبر ١٣.

٢- (٢) التهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام إلخ خبر ٢.

مَنْ مَاتَ فِی زِحَامِ جُمُعَهٍ أَوْ عِیدٍ أَوْ عَرَفَهَ أَوْ عَلَی بِئْرٍ أَوْ جِسْرٍ لَا یُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ فَدِیَتُهُ عَلَی بَیْتِ الْمَالِ

الشیخان عن مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد الله علیه السلام أن أمیر المؤمنین علیه السلام قال من مات فی زحام الناس یوم الجمعه أو یوم عرفه أو علی جسر لا یعلمون من قتله فدیته من بیت المال(۱).

و عن السکونی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: لیس فی الهائشات (أی الفتن و الاضطرابات) عقل و لا قصاص (و الهائشات، الفزعه باللیل و النهار فیشبح الرجل فیها أو یقع قتیل لا یدری من قتله و شبحه)(۲) و قال أبو عبد الله علیه السلام فی حدیث آخر رفع إلی أمیر المؤمنین علیه السلام فوداه من بیت المال(۳).

و فی الحسن کالصحیح، عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: ازدحم الناس یوم الجمعه فی إماره (أو إمره) علی علیه السلام بالکوفه فقتلوا رجلا فودی دیته إلی أهله من بیت مال المسلمین.

و فی الصحیح عن ابن سنان بسندین، عن أبی عبد الله علیه السلام نحوه قال: لا یطل دمه و لکن یعقل رواه الشیخ(۴).

و فی الصحیح عن عبد الله بن سنان، و فی الموثق کالصحیح، عن عبد الله - بن بکیر جمیعا عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجل وجد مقتولا لا یدری من قتله قال: إن کان عرف و کان له أولیاء یطلبون

۱- (۱) أورده و اللذین بعده فی الکافی باب المقتول لا یدری من قتله خبر ۲-۶-۵ و التهذیب باب القضاء فی قتیل الزحام و من لا یعرف قاتله إلخ خبر ۱-۷-۳.

۲- (۲) شبح الشیء شبحا شقه. و الجلد و نحوه مده بین اوتاد (أقرب الموارد).

۳- (۳) من قوله (و قال الی قوله من بیت المال) فی الکافی فقط فی ذیل حدیث السکونی.

۴- (۴) التهذیب باب القضاء فی قتیل الزحام إلخ خبر ۱۴-۱۵.

..... ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين و لا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام عليه السلام فكذلك تكون ديته على الإمام و يصلون عليه و يدفنونه، و قضى فى رجل زحمته الناس يوم الجمعه فى زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين(۱).

و فى الصحيح عن حماد بن عيسى عن سوار (و كأنه إرسال إلا أن يكون معمرا كثيرا) عن الحسن (و يمكن أن يكون البصرى لكنه فى التهذيب - عليه السلام - و يمكن أن يكون من النساخ أو من قلم الشيخ لأنه كان فى النسخه المنقوله من خطه رحمه الله و كان البصرى معمرا) قال: إن عليا عليه السلام لما هزم طلحه و الزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأه حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما فى بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثمَّ ماتت أمه من بعده فمر بها على عليه السلام و هى مطروحه و ولدها على الطريق فسألهم عن أمرها فقالوا له: إنها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال و الهزيمه قال:

فسألهم أيهما مات قبل صاحبه؟ فقالوا: إن ابنها مات قبلها قال: فدعا بزوجها أبى الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثى الديه و ورث أمه ثلث الديه ثمَّ ورث الزوج من امرأته الميته، نصف ثلث الديه الذى ورثته من ابنها الميت و ورث قرابه الميته، الباقى قال: ثمَّ ورث الزوج أيضا من ديه المرأه الميته نصف الديه و هو ألفان و خمسمائه درهم و ذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذى رمت به حين فزعت و أدى ذلك كله من بيت مال البصره.

و فى الموثق كالصحيح، عن أبى مريم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: أن ما أخطأت القضاه فى دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين.

و فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل كان جالسا مع قوم فمات و هو معهم أو رجل وجد فى قبيله - أو على باب دار قوم فادعى عليهم قال: ليس عليهم شىء و لا يبطل دمه - أى تؤدى من بيت المال هذا

۱- (۱) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب المقتول لا يدرى من قتله خبر ۱-۲-۳ و التهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام و من لا يعرف قاتله خبر ۴-۵-۶.

بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ مُتَفَرِّقاً

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلَهٍ وَ وَسَطُهُ وَ صَدْرُهُ وَ يَدَاهُ فِي قَبِيلَهٍ وَ الْبَاقِي فِي قَبِيلَهٍ قَالَ دِيَتُهُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرُهُ وَ يَدَاهُ وَ الصَّلاَهُ عَلَيْهِ .

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ وُجِدَ أَعْضَاؤُهُ مُتَفَرِّقَهً كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ يُصَلَّى عَلَى الَّذِي فِيهِ قَلْبُهُ

إذا لم يثبتوا بالقسامه(۱).

و في الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن وجد قتيل بأرض فلاه أديت ديته من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يبطل (أو لا يطل) دم امرئ مسلم - و تقدم غيرها من الأخبار و سيجيء.

باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا

«روى محمد بن سنان» في القوى «صدره و يداه» الظاهر أن اليدين لفظ ذكر تبعا لقول الراوى، و المدار على الصدر كما تقدم من غيره من الأخبار في باب الصلاه على الميت(۲) و كذا الخبر الآتي و لا مدخل له هنا إلا باعتبار تلازم الصلاه و اللوث للديه.

۱- (۱) الكافي باب آخر منه (بعد باب المقتول لا يدرى من قتله) خبر ۲ - و التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام و من لا يعرف قاتله خبر ۱۳-۹.

۲- (۲) راجع المجلد الأول من هذا الكتاب ص ۲۳۹.

بَابُ الشِّجَاجِ وَ أَسْمَائِهَا

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ أَوَّلُ الشِّجَاجِ الْحَارِصَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ يَعْنِي تُشَقِّقُهُ وَ مِنْهُ قِيلَ حَرَصَ الْقَصَّارُ الثَّوْبَ أَيْ شَقَّهُ ثُمَّ الْبَاضِعَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ وَ هِيَ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ وَ لَمْ تَبْلُغِ السِّمْحَاقَ ثُمَّ السِّمْحَاقُ وَ هِيَ الَّتِي بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ وَ كُلُّ قِشْرَةٍ رَقِيقَةٍ فَهِيَ سِمْحَاقٌ وَ مِنْهُ قِيلَ فِي السَّمَاءِ سَمَاحِيقُ مِنْ غَيْمٍ وَ عَلَى الشَّاهِ سَمَاحِقُ مِنْ شَحْمٍ ثُمَّ الْمُوضِحَةُ وَ هِيَ الَّتِي تُبْدِي وَضَحَ الْعَظْمِ ثُمَّ الْهَاشِمَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا فَرَاشُ.

باب الشجاج و أسمائها

«قال الأصمعي» قوله في نفسه ليس بحجه للفقيه لكنه يوافقه الروايات و قول أهل اللغه غالبا «أول الشجاج الحارصه» بالحاء و الصاد المهملتين و هي التي تحرص الجلد يعني تشققه، و الحرص الشق و يظهر بها دم ضعيف و لا يسمى بالداميه غالبا «ثمّ الباضعه» و تسمى بالداميه أيضا و ربما يطلق على ما بعدها «و هي التي تشق اللحم بعد الجلد» و لم يذكر الداميه لأنها داخله في الباضعه أو المتلاحمه «ثمّ المتلاحمه (إلى قوله) ثمّ السمحاق» و تسمى الشجه بها باعتبارها و هي القشره الرقيقه فوق العظم «ثمّ الموضحه و هي التي تبدي» أي تظهر «وضح العظم» أي بياضه أي تطهر العظم «ثمّ الهاشمه و هي التي تهشم العظم» أي تكسره «ثمّ المنقله» بكسر القاف المشدده «و هي التي (إلى قوله) دون اللحم» و دون السمحاق أيضا فهي عظم رقيق غشاء للعظم و لا ينكسر أصله و هو القحف(۱) على الدماغ و الغالب على الفراش أنها تكون في المفاصل من عظام القحف كالأسنان المتداخله بعضها في بعض «و يتبعهم منها» أي من الضربه «فراش الحواجب» أي

۱- (۱) القحف بالكسر العظم فوق الدماغ و ما انفلق من الجمجمه فبان اى انفصل و لا يدعى قحفا حتّى يبين او ينكسر منه شيء (أقرب الموارد).

اَلْعِظَامِ وَ فَرَاشُ الْعِظَامِ قِشْرَهٌ تَكُونُ عَلَى الْعَظْمِ دُونَ اللَّحْمِ وَ مِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَهِ

وَ يَتْبَعُهُمْ مِنْهَا فَرَاشُ الْحَوَاجِبِ

ثُمَّ الْمَأْمُومَهُ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ وَ هِيَ الْجِلْدَهُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الدِّمَاغِ وَ مِنَ الشِّجَاجِ وَ الْجِرَاحَاتِ الْجَائِفَهُ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ فِي الْجَسَدِ الْجَوْفَ وَ فِي الرَّأْسِ الدِّمَاغَ

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ ثُمَّ فَرَّ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً ثُمَّ فَرَّ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ وَ إِلَّا أُخِذَ مِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ .

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ضربته ضربه على وجهه بحيث وصل إلى عظام الحواجب و أخذت فيها، هذا ما ظهر لنا و لم يكن عندى ما تقدمه و ما تأخره.

«ثمّ المأمومه (إلى قوله) على الدماغ» و هو مخ الرأس فإن وصلت إليه و لم تخرقها يمكن العيش و مع خرقها لا يعيش، بل يموت و لهذا ليس فى المأمومه القصاص لأنه لا يمكن الضبط و كذا فى الهاشمه و المنقله و الجائفه «الجائفه (إلى قوله) الدماغ» و الغالب إطلاقها على الأولى و فى بعض النسخ (و العثم أن يجبر على غير استواء).

باب ما جاء فيمن قتل ثمّ فر

و قد تقدم أخبار فيه «و روى الحسن بن على بن فضال» فى الموثق كالصحيح، و يدل على أنه يؤخذ من ماله إن كان، و إلا فمن الأقرب إليه إن كان و إلا فمن بعدهم، و يمكن أن يكون المراد بهم العاقله، لكن الظاهر غيرهم و إن دخلوا فيهم «و روى الحسن» فى الموثق كالصحيح و تقدم مع أخبار أخر فى باب الحدود

فِی الرَّجُلِ یُؤْخَذُ وَ عَلَیْهِ حُدُودٌ إِحْدَاهُنَّ الْقَتْلُ قَالَ کَانَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ یُقِیمُ عَلَیْهِ الْحُدُودَ قَبْلُ ثُمَّ یَقْتُلُهُ وَ لَا تُخَالِفْ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ.

بَابُ دِیَهِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشِّجَاجِ

رَوَی الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِی الْمُوضِحَهِ خَمْسَهٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی السِّمْحَاقِ الَّتِی دُونَ الْمُوضِحَهِ أَرْبَعَهٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی الْمُنَقِّلَهِ خَمْسَهَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی الْجَائِفَهِ ثُلُثُ الدِّیَهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی الْمَأْمُومَهِ ثُلُثُ الدِّیَهِ .

وَ فِی رِوَایَهِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِی الْبَاضِعَهِ

باب دیه الجراحات و الشجاج

تطلق الشجه غالبا علی جراحات الرأس و الوجه «روی القاسم بن محمد الجوهری» رواه الشیخ(۱) فی القوی.

اعلم أنه لا ریب فی أن الشجه إذا خرقت الجلد و خرج منه دم ضعیف فهی الحارصه و فیها بعیر. و إذا دخلت فی اللحم قلیلا ففیها بعیران، و إذا دخلت فیه کثیرا و لم تبلغ السمحاق ففیها ثلاثه أبعره و إذا وصلت إلی السمحاق و لم تخرقها ففیها أربعه أبعره و هی المسماه بالسمحاق، و إذا ظهر العظم منها فهی الموضحه و فیها خمسه أبعره، و إذا کسر العظم ففیها عشره أبعره و فی المنقله خمسه عشر بعیرا، و فی الجائفه و المأمومه ثلث الدیه - لکن الخلاف فی التسمیه فیما بین الحارصه و السمحاق و هی الباضعه و الدامیه و المتلاحمه و هما مرتبتان یطلق علیهما ثلاث أسامی و لا بأس به مع ظهور المراد و سنذکر فی ضمن الأخبار.

«و فی روایه عبد الله بن المغیره» فی الصحیح «عن عبد الله بن سنان عن

۱- (۱) التهذیب باب دیات الشجاج و کسر العظام إلخ خبر ۱.

ثَلَاثَهٌ مِنَ الْإِبِلِ.

أبی عبد الله علیه السلام قال: فی الباضعه ثلاثه من الإبل» أطلق الباضعه هنا علی المتلاحمه و رویا عن السکونی أن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم قضی فی الدامیه بعیرا، و فی الباضعه بعیرین، و فی المتلاحمه ثلاثه أبعره، و فی السمحاق أربعه أبعره(۱).

و فی القوی عن مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام قضی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فی المأمومه ثلث الدیه و فی المنقله خمس عشره من الإبل، و فی الموضحه خمسا من الإبل و فی الدامیه بعیرا و قضی فی الباضعه بعیر بن و قضی فی المتلاحمه ثلاثه أبعره، و قضی فی السمحاق أربعه من الإبل.

و فی الحسن کالصحیح و الشیخ فی الصحیح عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: فی الموضحه خمس من الإبل، و فی السمحاق أربع من الإبل و الباضعه ثلاث من الإبل، و المأمومه ثلاث و ثلاثون من الإبل و الجائفه ثلاث و ثلاثون من الإبل و المنقله خمسه عشر من الإبل.

و فی القوی کالصحیح عن أبی الصباح الکنانی، و عن زید الشحام قالا سألنا أبا عبد الله علیه السلام عن الشجه المأمومه فقال: فیها ثلث الدیه و فی الجائفه ثلث الدیه و فی الموضحه خمسه من الإبل.

و روی الشیخ فی الموثق کالصحیح، عن منصور بن حازم عن أبی عبد الله علیه السلام فی الحرصه شبه الخدش بعیر، و فی الدامیه بعیران، و فی الباضعه و هی دون السمحاق ثلاث من الإبل، و فی السمحاق و هی دون الموضحه أربع من الإبل، و فی الموضحه خمس من الإبل(۲).

و فی القوی کالصحیح عن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام قال: فی الموضحه خمس

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی الکافی باب دیه الجراحات و الشجاج خبر ۶-۱ - ۳-۲ و التهذیب باب دیات الشجاج إلخ خبر ۵-۴-۳-۷.

۲- (۲) أورده و الأربعه التی بعده فی التهذیب باب دیات الشجاج و کسر العظام إلخ خبر ۱۶-۱۲-۸-۹-۱۷.

..... من الإبـل، و فی السـمحاق أربع من الإبـل، و فی الباضـعه ثلاـث و ثلاـثون من الإبـل، و فی المـأمومه ثلاث و ثلاثون من الإبل. و فی الجائفه ثلاث و ثلاثون من الإبل، و المنقله خمس عشره من الإبل.

و فی الصـحیح، عن معاویه بن وهب قال: سألت أبا عبـد الله علیه السـلام عن الشـجه المأمومه فقال: ثلث الـدیه، و الشـجه الجائفه ثلث الدیه، و سألته عن الموضحه فقال: خمس من الإبل.

و فی الموثق کالصحیح، عن أبی مریم قال: قال لی أبو عبد الله علیه السلام یا با مریم إن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم قد کتب لابن حزم کتابا فی الصـدقات فخـذه منه فأتنی به حتی انظر إلیه قال: فانطلقت إلیه فأخـذت منه الکتاب ثمَّ أتیته به فعرضـته علیه فإذا فیه من أبواب الصـدقات و أبواب الدیات، و إذا فیه فی العین خمسون، و فی الجائفه الثلث، و فی المنقله خمس عشـره، و فی الموضحه خمس من الإبل.

و عن السکونی أن أمیر المؤمنین علیه السلام قضی فی الهاشمه بعشر من الإبل.

و فی الموثق عن غیاث، عن جعفر عن أبیه عن علی علیه السلام قال: ما دون السمحاق أجر الطبیب(۱).

و فی الموثـق کالصـحیح، عن أبی حمزه فی الموضـحه خمس من الإبـل، و فی السـمحاق دون الموضـحه أربـع من الإبـل، و فی المنقله خمس عشـره، عشر و نصف عشر و فی الجائفه و هی ما وقعت فی الجوف لیس فیها قصاص إلا الحکومه، و المنقله ینقل منها العظام و لیس فیها قصاص إلا الحکومه، و المأمومه لیس لها قصاص إلا الحکومه إن المأمومه تقع ضـربه فی الرأس إن کان سیفا فإنها تقطع کل شـیء و تقطع العظم فتأم المضـروب، و ربما ثقل لسانه، و ربما ثقل سمعه، و ربما اعتراه اختلاط، فإن ضرب بعمود أو بعصا شدیده فإنها تبلغ أشد من القطع یکسر منها القحف قحف الرأس ۲

۱- (۲-۱) التهذیب باب دیات الشجاج إلخ خبر ۱۹-۲۱.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً وَ شَجَّهُ آخَرُ دَامِيَةً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ قَالَ عَلَيْهِمَا الدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمَا نِصْفَيْنِ .

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ كَمَا هِيَ فِي الْوَجْهِ فَقَالَ الْمُوضِحَةُ وَ الشِّجَاجُ فِي الْوَجْهِ

ـ (و فی القاموس القحف بالکسر العظم فوق الدماغ).

و روی الکلینی فی القوی عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل شج رجلا موضحه ثمَّ یطلب فیها فوهبها له ثمَّ انتقضت به فقتلته فقال: هو ضامن الدیه إلا قیمه الموضحه لأنه وهبها له و لم یهب النفس و فی السمحاق و هی التی دون الموضحه خمسمائه درهم و فیها إذا کانت فی الوجه ضعف الدیه علی قدر الشین، و فی المأمومه ثلث الدیه و هی التی قد نفذت و لم تصل إلی الجوف فهی فیما بینهما، و فی الجائفه ثلث الدیه و هی التی قد بلغت جوف الدماغ و فی المنقله خمس عشره من الإبل و هی التی قد صارت قرحه تنقل العظام(۱).

«و روی الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزین» فی القوی کالصحیح کالشیخ (۲)«عن ذریح» و یدل علی أن الشجتین إذا انجرتا إلی القتل یکون دیه القتل علی جارحهما أی إذا لم یردا القتل أو إذا کان خطأ أو شبه عمد، و الظاهر أنهما إذا لم یرید القتل و لم یکن بما یقتل غالبا فاتفق القتل حکم بالدیه، «و روی الحسن بن محبوب» کالشیخین، و یدل علی أن الموضحه فی الوجه

۱- (۱) الکافی باب دیه الجراحات و الشجاج خبر ۸.

۲- (۲) أورده و السته التی بعده فی التهذیب باب دیات الشجاج إلخ خبر ۱۱-۱۰-۲۲ ۱۸-۲۰-۶-۱۵ و أورد الثانی و الخامس و السادس فی الکافی باب دیه الجراحات و الشجاج خبر ۴-۷-۱۱.

وَ الرَّأْسِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَهِ لِأَنَّ الْوَجْهَ مِنَ الرَّأْسِ وَ لَيْسَ الْجِرَاحَاتُ فِي الْجَسَدِ كَمَا هِيَ فِي الرَّأْسِ .

وَ فِي رِوَايَهِ أَبَانٍ قَالَ: الْجَائِفَهُ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ لَيْسَ لِصَاحِبِهِ قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَهُ وَ الْمُنَقِّلَهُ تُنَقَّلُ مِنْهَا الْعِظَامُ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَهُ وَ فِي الْمَأْمُومَهِ ثُلُثُ الدِّيَهِ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَهُ .

وَ فِي رِوَايَهِ السَّكُونِيِّ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي الْهَاشِمَهِ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ .

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي عَبْدٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَهً ثُمَّ شَجَّ آخَرَ فَقَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا

كالرأس، و على أن حكمها غير حكم البدن و تقدم أنها على النصف من الرأس و روى الشيخ عن السكونى: قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إن الموضحه فى الوجه و الرأس سواء.

«و فى روايه أبان» فى الموثق كالصحيح و تقدم مثله عن أبى حمزه.

«و فى روايه السكونى» فى القوى كالشيخ.

«و قال أبو عبد الله عليه السلام» رواه السكونى عنه عليه السلام و تقدم فى خبر صالح آنفا و رؤيا فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار. عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الجروح فى الأصابع إذا أوضح العظم عشر ديه الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص.

و عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى النافله (أو النافذه كما فى يب) تكون فى العضو ثلث ديه ذلك العضو.

و روى الشيخ فى القوى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل شج رجلا- موضحه ثمَّ يطلب منها فوهبها له ثمَّ انتقضت به فقتلته فقال: هو ضامن الديه

..... إلا قيمه الموضحه لأنه وهبها له و لم يهب النفس(۱).

و فی الموثق، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبیه عن علی علیه السلام أنه کان یقول لا یقضی فی شیء من الجراحات حتی تبرأ.

و کأنه لما أنه یمکن أن یموت بها فلزم القود و کان القصاص زائدا.

و عن السکونی عن علی علیه السلام قال: جراحات العبید علی نحو جراحات الأحرار فی الثمن.

و فی الموثق (و الظاهر فی الصحیح) عن حریز، عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل شج عبدا موضحه فقال: علیه نصف عشر قیمه العبد لمولی العبد و لا یجاوز بثمن العبد دیه الحر، و رؤیا فی القوی کالصحیح، عن عبید بن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل شج عبدا موضحه قال: علیه نصف عشر قیمته(۲).

و فی الصحیح، عن یونس عمن رواه قال: قال: یلزم مولی العبد قصاص جراحه عبده من قیمه دیته علی حساب ذلک یصیر أرش الجراحه و إذا جرح الحر العبد فقیمه جراحته من حساب قیمته۳.

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی التهذیب باب دیات الشجاج إلخ خبر ۱۲-۲۴ ۲۵-۲۹ و أورد الأخیر أیضا فی باب القود بین الرجال و النساء إلخ خبر ۵۷ و أورد الأول فی الکافی باب دیه الجراحات و الشجاج صدر خبر ۸.

۲- (۳-۲) التهذیب باب القود بین الرجال و النساء خبر ۵۹-۷۱ و الکافی باب الرجل الحر یقتل مملوک غیره إلخ خبر ۱۳-۱۵.

بَابُ نَوَادِرِ الدِّيَاتِ

رَوَى عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَارِيَةٍ رَكِبَتْ جَارِيَةً فَنَخَسَتْهَا جَارِيَةٌ أُخْرَى فَقَمَصَتِ الْمَرْكُوبَةُ فَصَرَعَتِ الرَّاكِبَةَ فَمَاتَتْ فَقَضَى بِدِيَتِهَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ النَّاخِسَةِ وَ الْمَنْخُوسَةِ.

وَ رُوِيَ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَتَلَ حَمِيمَ قَوْمٍ فَلْيُصَالِحْهُمْ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَخَفُّ لِحِسَابِهِ.

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ:

باب نوادر الديات

«روى عمرو بن عثمان» لم يذكر و رواه الشيخ عنه فى القوى (۱)«عن أبى جميله»

نسبه ابن الغضائرى إلى الكذب و لا نعرف حال الجارح و لم نشاهد منه كذبا إلا فى روايات أسرار الأئمه عليهم السلام عن جابر، و روى ثقات أصحابنا عنه و اعتمدوا عليه «فقضى بديتها نصفين بين الناخسه و المنخوسه» و حمل على أن المنخوسه حملها عبثا أو مكرهه و قضايا أمير المؤمنين عليه السلام لا تتعدى لأنه عليه السلام يعمل بالواقع مهما أمكنه و لا تعلم إن الواقع أى شيء كان (و القمص) الوثب (و النخس) الغرز بعود و نحوه.

«و روى عن وهب بن وهب (إلى قوله) ما قدر عليه» الظاهر أن المراد أنه لا يقر بالقتل لخوف القصاص أو يقر بالخطإ مع كونه عامدا أو يقول للورثه إن لكم على حقا عظيما و يصالحهم «فإنه أخف لحسابه» يوم القيامه و تقدم مثله.

«و روى عبد الله بن سنان» فى القوى كالصحيح.

۱- (۱) التهذيب باب الاشتراك فى الجنايات خبر ۱۰.

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا سَوْطاً لَضَرَبَهُ اللَّهُ سَوْطاً مِنَ النَّارِ .

وَ فِی رِوَایَهِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: دِیَهُ کَلْبِ الصَّیْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ دِیَهُ کَلْبِ الْمَاشِیَهِ عِشْرُونَ دِرْهَماً وَ دِیَهُ الْکَلْبِ الَّذِی لَیْسَ لِلصَّیْدِ وَ لَا لِلْمَاشِیَهِ زَبِیلٌ مِنْ تُرَابٍ عَلَی الْقَاتِلِ أَنْ یُعْطِیَ وَ عَلَی صَاحِبِهِ أَنْ یَقْبَلَ.

«و فی روایه ابن فضال عن بعض أصحابه» فی القوی کالصحیح و روی الشیخان فی القوی، عن أبی بصیر عن أحدهما علیهما السلام قال: دیه الکلب السلوقی أربعون درهما جعل ذلک رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و دیه کلب الغنم کبش، و دیه کلب الزرع جریب من بر و دیه کلب الأهل أو الأهلی کما فی یب قفیز من تراب (و فی یب من بر) لأهله(۱).

و فی الموثق کالصحیح عن الولید بن صبیح عن أبی عبد الله علیه السلام قال: دیه الکلب السلوقی أربعون درهما أمره رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم إن یداه (أو إن یدیه) لبنی جذیمه و السلوقی منسوب إلی سلوق قریه بالیمن أکثر کلابهم معلمه.

و عن السکونی قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام فیمن قتل کلب الصید قال یقومه و کذلک البازی، و کذلک کلب الغنم، و کذلک کلب الحائط.

و عن مسمع، عن أبی عبد الله علیه السلام أن أمیر المؤمنین علیه السلام رفع إلیه رجل قتل خنزیرا فضمنه قیمته، و رفع إلیه رجل کسر بربطا فأبطله.

و حمل الخنزیر علی ما کان مخفیا و الظاهر أن الزنبیل من التراب أو القفیز منه اداؤه تعبد (و قیل) معناه أنه لا دیه له کما فی قوله (و للعاهر الحجر) و کما فی قوله علیه السلام (احثوا فی وجوه المداحین التراب) و حملها بعض علی ظاهره کالأول و قوله (لیس للصید و لا للماشیه) أی کان هراشا أو کان فی البلد و سمی بالأهلی لخروج کلب الزرع عنه بالخبر.

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی التهذیب باب الجنایات علی الحیوان خبر ۷-۶ ۸-۵ و الکافی باب فیما یصاب من البهائم إلخ خبر ۸-۷-۹-۶.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَتْ بَغْلَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا يَرُدُّوهَا عَنْ شَيْ ءٍ وَقَعَتْ فِيهِ قَالَ فَأَتَاهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ وَ قَدْ وَقَعَتْ فِي قَصَبٍ لَهُ فَفَوَّقَ لَهَا سَهْماً فَقَتَلَهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اللَّهِ لَا تُفَارِقُنِي حَتَّى تَدِيَهَا قَالَ فَوَدَاهَا سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدُ الرَّجُلِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي هَذَا قِصَاصٌ وَ لَكِنَّهُ يُعْطِي الْأَرْشَ .

وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنٍ الرَّوَّاسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ تَخَافُ الْحَبَلَ فَتَشْرَبُ الدَّوَاءَ فَتُلْقِي مَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ لَا فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ نُطْفَةٌ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُخْلَقُ نُطْفَةٌ .

وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَنِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَأْتِي بَيْتَ رَجُلٍ فَنَهَاهُ أَنْ يَأْتِيَ بَيْتَهُ فَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ فَذَهَبَ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ السُّلْطَانُ إِنْ فَعَلَ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَقَتَلَهُ فَمَا تَرَى فِيهِ فَقُلْتُ أَرَى أَنْ لَا يَقْتُلَهُ إِنَّهُ إِنِ اسْتَقَامَ هَذَا ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقُولَ كُلُّ إِنْسَانٍ لِعَدُوِّهِ دَخَلَ بَيْتِي فَقَتَلْتُهُ.

«و روى محمد بن سنان (إلى قوله) سهما» أى جعل موضع وتره فيه ليرمى «فوداها ستمائه درهم» الظاهر أنها كانت ديه تلك البغله التى سيبها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أمر أن لا ترد من شيء، و يمكن أن يكون قيمتها تلك «و روى الحسين بن سعيد»

فى الموثق كالصحيح و يدل على حرمه شرب الدواء لإسقاط النطفه، و تقدم فى صحيحه رفاعه فى باب الحيض ما يدل على ذلك أيضا(١).

«و روى الحسين بن سعيد» فى الصحيح و تقدم الأخبار فى ذلك.

١- (١) راجع المجلد الأول من هذا الكتاب ص ٢٥٧.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ مُعَاوِيَهَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْحُسَيْنِ وَجَدَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ وَ قَدْ أَشْكَلَ حُكْمُ ذَلِكَ عَلَى الْقُضَاهِ فَسَلْ عَلِيّاً عَنْ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هَذَا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ يَعْنِي الْكُوفَهَ وَ مَا يَلِيهَا وَ مَا هَذَا بِحَضْرَتِي فَمِنْ أَيْنَ جَاءَكَ هَذَا قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَهُ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْحُسَيْنِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ وَ قَدْ أَشْكَلَ حُكْمُ ذَلِكَ عَلَى الْقُضَاهِ فَرَأْيُكَ فِي هَذَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَهٍ يَشْهَدُونَ عَلَى مَا شَهِدَ وَ إِلَّا دُفِعَ إِلَيْهِ بِرُمَّتِهِ .

وَ فِي رِوَايَهِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ بِالدَّمِ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَيْنِ فَرَسٍ فُقِئَتْ بِرُبُعِ ثَمَنِهِ يَوْمَ فُقِئَتِ الْعَيْنُ.

«و روى محمد بن أحمد بن يحيى عن على بن إسماعيل، عن أحمد بن النضر عن الحصين بن عمر و عن يحيى بن سعيد بن المسيب» و فى يب عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب(۱) و هو الأظهر «إن ابن أبى الجسرين» بالكسر.

«و فى روايه ابن أبى عمير» فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح(۲)

و يدل على أن الحد يورث.

«و روى محمد بن قيس» فى الحسن كالصحيح كالكلينى و الشيخ فى الصحيح(۳)

۱- (۱) التهذيب باب من الزيادات خبر ۹ من كتاب الديات.

۲- (۲) الكافى باب النوادر خبر ۶ من كتاب الديات و التهذيب باب القود بين الرجال و النساء إلخ خبر ۱۷.

۳- (۳) الكافى باب فيما يصاب من البهائم و غيرها إلخ خبر ۱ و التهذيب باب الجنايات على الحيوان خبر ۳.

وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ شُرَكَاءَ فِي بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَانْطَلَقَ الْبَعِيرُ فَعَبِثَ بِعِقَالِهِ فَتَرَدَّى فَانْكَسَرَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِلَّذِي عَقَلَهُ اغْرَمْ لَنَا بَعِيرَنَا فَقَضَى بَيْنَهُمْ أَنْ يَغْرَمُوا لَهُ حَظَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَوْثَقَ حَظَّهُ فَذَهَبَ حَظُّهُمْ بِحَظِّهِ.

و يدل على أن ديه عين الفرس ربع قيمته.

و روى الشيخ في الصحيح عن عمر بن أذينه قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن روايه الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الأربع قوائم إذا فقئت ربع ثمنها فقال: صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك(۱).

و عن أبي العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من فقأ عين دابه فعليه ربع ثمنها و رواه الكليني في القوى كالصحيح عنه عليه السلام.

و رويا، عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قضى في عين دابه ربع الثمن.

«و قضى عليه السلام» جزء خبر محمد بن قيس، لما رواه الشيخ في الصحيح عنه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعه أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال أصحابه للذي عقله: أغرم لنا بعيرنا قال: فقضى بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه(۲)

و الذي يقتضيه القواعد أن لا يكون على أحد شيء، فتغريمهم عليهم السلام حصه العاقل يمكن أن يكون على وجه الفرض و التقدير أي لو كان غرامه لكان عليكم لأنه حفظ بقدر حصته أو كان البعير الخاص بحيث يلزم أن يعقل يداه حتى لا يسقط من علو أو في بئر و هم قصروا في عقلها فباعتبار تقصيرهم ضمنوا حصته.

۱- (۱) أورده و اللذين بعده في التهذيب باب الجنايات على الحيوان خبر ۲-۱-۴ و أورد الأخيرين في الكافي باب فيما يصاب من البهائم إلخ خبر ۲-۴-۳.

۲- (۲) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۴۱.

وَ فِی رِوَایَهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بِإِسْنَادِهِ قَالَ: رُفِعَ إِلَی الْمَأْمُونِ رَجُلٌ دَفَعَ رَجُلًا فِی بِئْرٍ فَمَاتَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ یُقْتَلَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّی کُنْتُ فِی مَنْزِلِی فَسَمِعْتُ الْغَوْثَ فَخَرَجْتُ مُسْرِعاً وَ مَعِی سَیْفِی فَمَرَرْتُ عَلَی هَذَا وَ هُوَ عَلَی شَفِیرِ بِئْرٍ فَدَفَعْتُهُ فَوَقَعَ فِی الْبِئْرِ فَسَأَلَ الْمَأْمُونُ الْفُقَهَاءَ فِی ذَلِکَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ یُقَادُ بِهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ یُفْعَلُ بِهِ کَذَا وَ کَذَا فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِکَ وَ کَتَبَ إِلَیْهِ فَقَالَ دِیَتُهُ عَلَی أَصْحَابِ الْغَوْثِ الَّذِینَ صَاحُوا الْغَوْثَ قَالَ فَاسْتَعْظَمَ ذَلِکَ الْفُقَهَاءُ فَقَالُوا لِلْمَأْمُونِ سَلْهُ مِنْ أَیْنَ قُلْتَ هَذَا فَسَأَلَ فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِنَّ امْرَأَهً اسْتَعْدَتْ إِلَی سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَلَی رِیحٍ فَقَالَتْ کُنْتُ عَلَی فَوْقِ بَیْتِی فَدَفَعَتْنِی رِیحٌ فَوَقَعْتُ إِلَی الدَّارِ فَانْکَسَرَتْ یَدِی فَدَعَا

«و فی روایه محمد بن أحمد بن یحیی بإسناده» و روی الشیخان بطریقین قویین عن یونس بن عبد الرحمن و محمد بن سلیمان قالا- سألنا أبا الحسن الرضا علیه السلام عن رجل استغاث به قوم لینقذهم من قوم یغیرون علیهم لیستبیحوا أموالهم و یسبوا ذراریهم فخرج الرجل یعدو بسلاحه فی جوف اللیل لیغیث القوم الذین استغاثوا به فمر برجل قائم علی شفیر بئر یستقی منها فدفعه و هو لا- یرید ذلک و لا یعلم فسقط فی البئر فمات و مضی الرجل فاستنقذ أموال أولئک القوم الذین استغاثوا به فلما انصرف إلی أهله قالوا له ما صنعت؟ قال: قد انصرف القوم عنهم و آمنوا و سلموا قالوا له: شعرت أن فلان بن فلان سقط فی البئر فمات؟ قال: أنا و الله طرحته قیل: و کیف ذلک فقال: إنی خرجت أعدوا بسلاحی فی ظلمه اللیل و أنا أخاف الفوت علی الذین استغاثوا بی فمررت بفلان و هو قائم یستقی فی البئر فزحمته و لم أرد ذلک فسقط فی البئر فمات فعلی من دیه هذا؟ فقال: دیته علی القوم الذین استنجدوا الرجل فأنجدهم (أی أعانهم) و أغاثهم و أنقذ أموالهم و نساءهم و ذراریهم، أما إنه لو کان آجر نفسه بأجره لکانت الدیه علیه و علی عاقلته دونهم.

و ذلک أن سلیمان بن داود علیهما السلام أتته امرأه عجوز مستعدیه علی الریح فقالت:

یا نبی الله إنی کنت قائمه علی سطح لی و إن الریح طرحتنی فکسرت یدی فأعدنی علی

سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرِّيحِ فَقَالَ لَهَا مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَقَالَتِ الرِّيحُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ سَفِينَةَ بَنِي فُلَانٍ كَانَتْ فِي الْبَحْرِ قَدْ أَشْرَفَ أَهْلُهَا عَلَى الْغَرَقِ فَمَرَرْتُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ أَنَا مُسْتَعْجِلَةٌ فَوَقَعَتْ فَانْكَسَرَتْ يَدُهَا فَقَضَى سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَرْشِ يَدِهَا عَلَى أَصْحَابِ السَّفِينَةِ .

وَ فِي رِوَايَةِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحُمِلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقاً فَعَالَجُوهُ حَتَّى بَرَأَ فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَ لِيَ أَنْ أَقْتُلَكَ فَقَالَ لَهُ قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ وَ اللَّهِ قَدْ قَتَلَنِي مَرَّةً فَمَرُّوا بِهِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ بِخَبَرِهِ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ عَلَيْهِ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ

الريح فدعا سليمان بن داود عليهما السلام الريح فقال لها: ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأه؟ فقال (أو فقالت) صدقت يا نبى الله إن رب العزه جل و عز بعثنى إلى سفينه بنى فلان لأنقذها من الغرق و قد كانت أشرفت على الغرق فخرجت فى شدتى (أو سنتى) و عجلتى إلى ما أمرنى الله عز و جل به فمررت بهذه المرأه و هى على سطحها فعثرت بها و لم أردها فسقطت فانكسرت يدها فقال سليمان عليه السلام: يا رب بما أحكم على الريح فأوحى الله عز و جل إليه: يا سليمان احكم بأرش كسر يد هذه المرأه على أرباب السفينه التى أنقذتها الريح من الغرق فإنه لا يظلم لدى أحد من العالمين(۱).

«و فى روايه أبان بن عثمان إلخ» فى الموثق كالصحيح و الشيخان فى القوى كالصحيح عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما عليهما السلام(۲).

و روى الشيخ فى الموثق، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن

۱- (۱) الكافى باب النوادر خبر ۱ من كتاب الديات و التهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام خبر ۸.

۲- (۲) التهذيب باب ديه عين الأعور إلخ خبر ۱۲.

اَلْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ يَقْتَصُّ هَذَا مِنْ أَخِ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ فَظَنَّ الرَّجُلُ أَنَّهُ إِنِ اقْتَصَّ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَتَارَكَا

رجلا قطع من بعض أذن رجل شيئا فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه فالتحمت و برأت فعاد الآخر إلى على عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانيه و أمر بها فدفنت و قال عليه السلام: إنما يكون القصاص من أجل الشين (۱)- و وجه أيضا بأنه كان ميته لا يجوز الصلاه معها و لهذا قطعها ثانيه.

و رؤيا فى القوى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين من تطيب أو تبيطر فليأخذ البراءه من وليه و إلا فهو له ضامن(۲).

و بالإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى جنين البهيمه إذا ضربت فأزلقت (فألقت - خ ل يب) عشر ثمنها(۳).

و فى القوى عن موسى بن إبراهيم المروزى عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى فرسين اصطد ما فمات أحدهما فضمن الباقى ديه الميت و عن السكونى قال: قال إن النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان يحبس فى تهمه الدم سته - و فى يب سته أيام - فإن جاء أولياء المقتول ببينه و إلا خلى سبيله(۴).

و فى القوى عن منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: كنت أخرج فى الحداثه إلى المخارجه من شباب الحى و إنى بليت إن ضربت رجلا ضربه بعصا فقتلته فقال: أ كنت تعرف هذا الأمر إذ ذاك؟ قال: قلت: لا فقال لى: ما كنت عليه

۱- (۱) التهذيب باب ديه عين الأعور إلخ خبر ۱۹.

۲- (۲) الكافى باب ضمان الطبيب و البيطار خبر ۱ و التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۵۸.

۳- (۳) أورده و الذى بعده فى التهذيب باب الجنايه على الحيوان خبر ۹-۱۰ و أورد الثانى فى الكافى باب فيما يصاب من البهائم إلخ خبر ۱۱.

۴- (۴) التهذيب باب من الزيادات خبر ۳۸ من كتاب الحدود.

..... من جهلك بهذا الأمر أشد عليك مما دخلت فيه(۱) أی لما آمنت غفر الله لك هذا كما غفر لك الكفر الذی كنت عليه.

و روی الكلينی فی الحسن كالصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

خرج رجل من المدينه يريد العراق فاتبعه أسودان أحدهما غلام لأبی عبد الله عليه السلام فلما أتی الأعوص نام الرجل فأخذا صخره فشدخا بها رأسه فأخذا و أتی بهما محمد بن خالد و جاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم فكره إن يفعل فسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن فظننت أنه كره أنه يجيبه لأنه لا يری أن يقتل اثنان بواحد فشكی أولياء المقتول محمد بن خالد و صنيعه إلی أهل المدينه فقال لهم أهل المدينه أن أردتم أن يقيدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد عليهما السلام فاشكو إليه ظلامتكم ففعلوا فقال أبو عبد الله عليه السلام: أقدهم فلما أن دعاهما ليقيدهما اسود وجه غلام أبی عبد الله عليه السلام حتی صار كأنه المداد فذكر ذلك لأبی عبد الله عليه السلام فقالوا له: أصلحك الله إنه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتی صار كأنه المداد فقال إنه كان يكفر بالله جهره فقتلا جميعا(۲).

و فی الموثق بروايه الشيخ عن إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: ليس فی عظم قصاص، و قال جعفر عليه السلام إن رجلا قتل امرأه فلم يجعل علی عليه السلام بينهما قصاصا و ألزمه الديه (۳)- و الظاهر أنه لم يجعل القصاص لأنه لم يكن لهم فضل الديه حتی يؤدوا و يقاصوا.

و فی الموثق عن زيد بن علی عن آبائه عن علی عليهم السلام قال: ليس بين الرجال و النساء قصاص إلا فی النفس، و ليس بين الأحرار و المماليك قصاص إلا فی النفس عمدا، و ليس بين الصبيان قصاص فی شیء إلا فی النفس۴.

۱- (۱) الكافی باب النوادر خبر ۱۹ من كتاب الديات.

۲- (۲) الكافی باب النوادر خبر ۱۰ من كتاب الحدود.

۳- (۴-۳) التهذيب باب ديه عين الأعور إلخ خبر ۲۳-۱۸.

..... و عن السكونى عن على عليه السلام قال: ليس بين الأحرار و العبيد قصاص فيما دون النفس و ليس بين اليهودى و النصرانى و المجوسى قصاص فيما دون النفس و يحملان على أنه لا قصاص مجانا فيما يقاص، بل يؤدى الفضل و يقاص إلا فى النفس فيما يقتل كالحر بالعبد، و المسلم بالكافر فإنهما لا يقتلان قصاصا بل حدا كما تقدم الأخبار فيه.

و عن السكونى أن عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفه غلام(۱).

و يؤيده الأخبار الكثيره التى تقدمت فى أبواب الصنائع(۲) أنه يضمن من أخذ الأجره ليصلح فيفسد و كذا الطبيب و البيطار.

و رويا بسندين قويين عن الفتح بن يزيد الجرجانى عن أبى الحسن عليه السلام فى أربعه شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثمَّ رجعوا و قالوا: قد وهمنا يلزمون الديه و إن قالوا: إنا تعمدنا قتل (أى الأربعه) شاء ولى المقتول و رد الثلاثه ثلاثه أرباع الديه إلى أولياء المقتول الثانى و يجلد الثلاثه كل واحد منهم ثمانين جلده و إن شاء ولى المقتول أن يقتلهم رد ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعه و يجلدون ثمانين جلده كل واحد منهم ثمَّ يقتلهم الإمام، و قال فى رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطع ثمَّ رجع واحد منهما و قال: و همت فى هذا و لكن كان غيره، يلزم نصف الديه و لا تقبل شهادته فى الآخر فإن رجعا جميعا و قالا وهمنا بل كان السارق فلانا ألزما ديه اليد و لا تقبل شهادتهما فى الآخر و إن قالا: إنا تعمدنا قطع يد أحدهما بيد المقطوع و يرد الذى لم يقطع ربع ديه الرجل على أولياء المقطوع فإن قال المقطوع الأول: لا أرضى

۱- (۱) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۶۱.

۲- (۲) فى المجلد السابع ص ۲۱۳ الى ۲۱۶ و ۲۲۱.

..... أو يقطع أيديهما معا رد ديه يد فتقسم بينهما و تقطع أيديهما(۱).

و فی القوی کالصحیح عن أبی عبد الله علیه السلام فی أربعه شهدوا علی رجل محصن بالزنا ثمَّ رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال: إن قال الراجع و همت ضرب الحد و غرم الدیه و إن قال: تعمدت قتل.

و عن مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد الله علیه السلام أن أمیر المؤمنین علیه السلام قضی فی أربعه شهدوا علی رجل أنهم رأوه مع امرأه یجامعها فرجم ثمَّ رجع واحد منهم قال یغرم ربع الدیه إذا قال اشتبه علی فإن رجع اثنان و قالا شبه علینا غرما نصف الدیه و إن رجعوا جمیعا و قالوا شبه علینا أغرموا الدیه، و إن قالوا شهدنا بالزور قتلوا جمیعا - أی بعد رد فاضل الدیه علیهم و هو ثلاث دیات و نصف.

و فی القوی کالصحیح، عن إبراهیم بن نعیم (و کأنه نعیم بن إبراهیم کما تقدم فی کثیر من الأخبار) قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن أربعه شهدوا علی رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال فقال: یقتل الراجع و یؤدی الثلاثه إلی أهله ثلاثه أرباع الدیه.

تمَّ المجلد العاشر حسب ما جزیناه و یتلوه المجلد الحادی عشر من کتاب الوصیه إن شاء الله و الحمد لله أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا الحاج السید حسین الموسوی الکرمانی - الحاج الشیخ علی پناه الإشتهاردی

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی الکافی باب ۵۴ (بعد باب العاقله) خبر ۴-۲-۱-۳ و التهذیب باب من الزیادات خبر ۲-۳-۴-۱ من کتاب الدیات و أورد الرابع أیضا فی الکافی باب من شهد ثمّ رجع عن شهادته خبر ۴ من کتاب الشهادات.

بسمه تعالی

فهرس ما فی هذا المجلد

کتاب الحدود العنوان/الصفحه

باب ما یجب به التعزیر و الحدّ و الرجم و القتل و النفی فی الزنا

معنی هذه الألفاظ اجمالا ۳

لکلّ شیء حدّ حتّی إذا تجاوز الحدّ ۴-۵

عدم جواز تعطیل حدود اللّه ۴-۵

اجراء الحدّ احیاء للأرض ۴-۵

الرجم و الجلد حدّ اللّه تعالی ۵

عدم جواز نوم الرجل مع الرجل فی لحاف واحد و بیان مقدار حدّه ۵

عدم جواز نوم الرجل مع المرأه ۶-۷

الاجنبیه فی لحاف واحد و حدّهما ۷-۸

جواز عمل الامام بعلمه فی حقوق اللّه تعالی ۹

الجمع بین الاخبار بنظر الصدوق ۱۰

حکم اعتبار اجتماع الشهود الأربعه فی الزنا ۱۱

اعتبار دعوی المعاینه من شهود الزنا ۱۱

عدم جواز اقامه الحدود للإنسان نفسه إذا شاهد الزنا ۱۲

قیام امرأتین مقام رجل واحد ۱۲

حکم تزویج ذات البعل جاهلا ۱۳

حکم تزویج المرأه و زوجها غائب عنها ثمّ جاء او تزوّجها فی عدّتها ۱۴

اذا طلّق زوجته او ماتت ثمّ زنا ۱۶

حکم ما إذا زنی الشیخ او الشیخه ۱۷

دعوی بعض العامّه سقوط آیه الرجم فی القرآن ۱۹

دعوی الزمحشری بأنّ بعض القراآت مستر ذله وجیهه ۲۰

عدم وقوع تحریف فی القرآن الّا فی اسامی الأئمّه او المنافقین ۲۱

حدّ من جامع ولیده امرئته ۲۲

حدّ من زنی بجاریته المزوجه ۲۲

حدّ امرأه اقتضت جاریه بیدها ۲۳

حدّ من جامع امرأته بعد انقضاء عدتها ۲۴

حدّ غیر البالغ إذا زنی ببالغه وحدها ۲۴

حدّ بلوغ الجاریه و الغلام ۲۵

حدّ ما إذا زنی و هو مریض ۲۶

اول من یرجم المحصن الامام ۲۷

حدّ من تزوج امرأه فی نفاسها ۲۸

کیف تحدّ الزانی و الزانیه ۲۹

حدّ رجل وجد تحت فراش آخر ۳۰

حدّ من زنی فی الیوم الواحد مرارا ۳۱

عدم جواز اجراء الحدّ قبل ثبوت سببه و کیفیه اجراء الحدّ ۳۲

ص:۴۸۷

وجوب اجراء الحدّ على الزانى فى شرع عيسى عليه السّلام أيضا ۳۸

لا يحدّ من عليه الحدّ ۳۸

حكم ما إذا فرّ المحدود فى اثناء الحدّ ۴۰-۴۸

لزوم التتابع فى شهود الزنا ۴۲-۵۳

ما يوجب الاحصان ۴۲-۵۷

هل الوطى بمملوكته يوجب الاحصان ۴۵

حكم ما إذا اضطرت المرئه الى الزنا لحفظ نفسها عن العطش ۴۷-۵۵

من هو اول من يرجم المحدود ۴۹

حكم امرأه تزوّجت فى العده ۴۹

حد احصان العبد ۵۰

حكم ما إذا كان بالزانى قروح فى جسده ۵۱

حكم الجمع بين الجلد و الرجم للزانى المحصن ۵۲

حكم من زنى بجاريه غيره ۵۳

حكم ما إذا زنت و هى حبلى ۵۳

حكم من زنى و له زوجه فى بلد آخر ۵۴

ليس على الزانى مهر ۵۵

حكم ما لو اغتصب امرأه فرجها ۵۶

من زنى بذات محرم يقتل ۵۷

حكم ما إذا زنى بامرأه ابيه ۵۸

اذا اخّر الحدّ حتّى جنّ الزانى ۵۸

اذا زنی المجنون او المجنونه ۵۹

ص:۴۸۸

باب حدّ اللواط و السحق

معانی اللواط ۶۰

تأکد حرمه اللواط ۶۰-۷۱

التجنب عن النظر الی الولدان المرد ۶۱

ذکر قصه قوم لوط علیه السّلام ۶۲

فی ان اول من علّمهم هذا العمل الشنیع هو إبلیس ۶۷

فی کیفیه اهلاک قوم لوط علیه السّلام ۶۹

فی تفسیر قوله تعالی حکایه عن لوط علیه السّلام هؤلاء بناتی إلخ ۷۱

من أمکن من نفسه عوقب بالابنه ۷۱

فی ما ورد من علاج الابنه ۷۲-۷۳

حرمه تشبّه کل من الرجال و النساء بالآخر ۷۲

فی شده عذاب من یؤتی فی دبره ۷۳

حد اللوط ۷۴-۷۷-۸۴

ثبوت اللواط بالإقرار أربع مرّات ۷۵

ثبوته بأربعه شهداء ۷۶-۷۷

حدّ المساحقه حدّ الزانی ۷۸

قصه أصحاب الرسّ و ان ابتداء البروج الاثنا عشر المتداوله کانت منهم ۷۹

حرمه نوم کل من الرجلین او المرأتین تحت لحاف واحد ۸۲

حکم ما إذا احتملت المرئه ماء زوجها فساحقت اخری فحملت ۸۴

عدم وجوب طلاق الزوجه الزانیه ۸۶

تحريم تقبيل الغلام بشهوه ٨۶

ص:۴٨٩

باب حدّ المماليک فی الزنا

فی ان حدّ العبد نصف حدّ الحرّ و کذا حدّ الأمه نصف حدّ الحره ۸۷

تساوی حدّ المملوک مع الحرّ فی حقوق الناس ۸۹

حدّ أم الولد حدّ الأمه ۹۰

حکم حدّ المولی جاریته إذا زنت ۹۱

حکم ما إذا زنت المکاتبه ۹۲-۹۶

حکم ما إذا زنی بجاریه من الفیيء قبل القسمه ۹۴

حکم ما إذا زنی العبد المشترک بعد ما اعتق بعضه ۹۵

المکاتبان إذا زنیا یضربان بقدر ما ادّیا ۹۶

باب حدّ من اتی بهیمه

من اتی بهیمه یجلد دون الحدّ و یغرم قیمتها ۹۷

حکم البهیمه المأتیّ بها ۹۷

من اتی بهیمه ینفی من بلده بعد الحدّ ۹۸

کیفیه ضرب فاعل البهیمه ۹۹

حرمه اتیان البهیمه و انه بحکم الزنا ۹۹

حرمه الاستمناء ۹۹

حرمه المباشره من وراء الثوب أیضا مع الاجانب و انه بحکم الاستمناء ۹۹

باب حدّ القوّاد

حرمه کون الإنسان دلّالا علی الفواحش و بیان حدّه ۱۰۰

باب حدّ القذف

القذف من الكبائر ١٠١

ص:٤٩٠

حکم ما إذا قذف امرأته ۱۰۱

حکم ما إذا عفا المقذوف عن القاذف و حکم ارث حقّ القذف ۱۰۱

حکم ما إذا قال لامرأته بعد الدخول لم اجدک عذراء ۱۰۲

حکم ما إذا تزوجها علی انها بکر فوجدها ثیّبا ۱۰۳

وجوب التعزیر فی التعریض دون الحدّ ۱۰۴

حکم ما إذا قذف الکافر المسلم ۱۰۴

عدم جواز افتراء آباء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و لو فی زمن الجاهلیه ۱۰۵

حکم قذف من لیس بمسلم او کان مخالفا ۱۰۵

فی ان العامّه یتفاحشون فی نقل ابنه عمر ۱۰۶

عدم جواز قذف من یحلّ محارمه کالمجوسی فانّ لکل قوم نکاحا ۱۰۶

عدم جواز الفحش مطلقا قذفا کان او غیره ۱۰۷

عدم جواز التخاطب بنسبه الجنون ۱۰۸

فی الهجاء التعزیر ۱۰۸

حکم ما إذا قال لآخر یا فاسق ۱۰۸

حکم ما إذا قال لآخر: یا خبیث او یا خنزیر ۱۰۹

مقدار التعزیر موکول الی الوالی ۱۰۹

حکم ما إذا قال لآخر لا اب لک او لا أم او قال لا و ابی ۱۰۹

عدم حرمه المرئه بقذفها و لو ضرب الحدّ ۱۱۰

حکم ما إذا قذف ابنه بالزنا ۱۱۰

حکم ما إذا عاد عن القذف فی اثناء اللعان ۱۱۱

عدم جواز التأخير فى الحدّ ١١١

حكم قاذف اللقيط

ص:۴۹۱

حكم ما إذا قذفت المرئه زوجها الاصّم ۱۱۲

حكم ما إذا قذف الرجل امرأته الصماء الخرساء ۱۱۲

حكم الإقرار بالولد بعد نفيه ۱۱۲-۱۲۵

عدم اشتراط البلوغ و العقل فى المقذوف ۱۱۳

حكم ما إذا قذف المحصنه مطلقا ۱۱۴

حدّ القذف من حقوق الناس ۱۱۴-۱۲۰

تساوى حدّ القاذف الحرّ و المملوك ۱۱۴-۱۲۰

تساوى حدّ القاذف المسلم و الكافر ۱۱۵

عدم جواز قذف اليهوديه او النصرانيه إذا كانت تحت مسلم ۱۱۵

حكم ما إذا قذف غير البالغ ۱۱۶

حكم ما إذا قذف مملوكا ۱۲۰

لا حدّ على المجنون و الصبى و النائم ۱۱۷

حكم ما إذا قال الرجل لامرأته انا زينت بك ۱۱۸

حكم ما إذا كان أحد الشهود الأربعه على الزنا هو الزوج ۱۱۸

حكم ما إذا افترى المكاتب على المسلم ۱۲۱

حكم ما إذا قذفت امرأه رجلا ۱۲۱

حكم امرأه قذفت زوجها ۱۲۱

حكم امرأه افترعت بنتا ثمّ قذفها ۱۲۲

حكم ما إذا سئلت من فجر بك فعيّنت رجلا ۱۲۳

عدم الفرق فى المقذوف بين الحضور و الغيبه ۱۲۳

عبد قذف امرأته ۱۲۳

الحرّ یلا عن المملوکه ۱۲۳

ص:۴۹۲

تحقّق القذف بكل لفظ يفيد نسبه الزنا او اللواط إليه ۱۲۴

حكم ما إذا قذف قوما بكلمه واحده ۱۲۴

حكم ما إذا عاد بالقذف بعد الحدّ ۱۲۵

لا حدّ لمن لا حدّ عليه قذفا او غيره ۱۲۶

حكم ما إذا قال لآخر يا بن الفاعله ۱۲۷

حكم التفاذف بين اثنين او أكثر ۱۲۸

كيفيه حدّ القاذف ۱۲۸

لا يقام حدّ بأرض العدو ۱۲۹

يقام الحدود فى الوقت المتوسط بين البرد و الجر ۱۲۹

شاتم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يقتل ۱۳۰

سابّ علىّ عليه السّلام حلال الدم ۱۳۲

فيمن سبّ عليا عليه السّلام ۱۳۲

باب حدّ شرب الخمر و ما جاء فى الغناء و الملاهى

من شرب الخمر او زنا او اكل الربا جاهلا بها لم يحدّ ۱۳۳

قضاء على عليه السّلام بقضيه لم يقض بها قبله عليه السّلام أحد ۱۳۴

شارب الخمر يضرب ثمانين و يعزّر زائدا إذا كان فى زمان شريف ۱۳۵

كيفيه حدّ شارب الخمر ۱۳۶

اقامه على عليه السّلام حدّ الشرب على ابن عمر ۱۳۷

امر على عليه السّلام بإقامه حدّ الشرب على الوليد بن عقبه و الى عثمان ۱۳۷

شارب كل مسكر يضرب ثمانين ۱۳۷

اهل الکتاب یضربون حدّ الشرب إذا شربوها علانیه ۱۳۷

تساوی جمیع المکلفین فی حدّ الشرب ۱۳۷

ص:۴۹۳

شارب الفقّاع یضرب الحدّ ۱۳۸

یقتل الشارب فی الثالثه او الرابعه ۱۳۹

یضرب العبد الشارب نصف الحدّ و یقتل فی الثامنه ۱۴۱

ما ورد فی بیان أصل الخمر و عله حرمه العصیر فی الجمله ۱۴۳

عدم حرمه العصیر ما لم یغل ۱۴۶

حلیه العصیر بذهاب ثلثیه بعد الغلیان ۱۴۶

حکم ما إذا اخبر ذو الید بأنّه ذهب ثلثاه ۱۴۷

حکم ما إذا نشّ بدون النار ۱۴۹

حلیه الخمر العتیقه بصیرورته خلّا ۱۴۹

حکم ما إذا صار الخمر خلّا بعلاج ۱۵۰

حکم بیع العصیر ممن یجعله خمرا ۱۵۱

حکم ما إذا اصبّ فی الخل خمر فصار خلّا ۱۵۲

حرمه کل مسکر ۱۵۳

عشره فی الخمر ملعونه ۱۵۳

اسامی الخمر باعتبار اصلها ۱۵۴

شارب الخمر تحبس صلوته ۱۵۵

حکم الصلوه فی بیت فیه خمر ۱۵۵

شده مجانبه شارب الخمر ۱۵۶

خمسه من خمسه محال ۱۵۷

حرمه الغناء و کونه من الکبائر ۱۵۷

تفسير لهو الحديث و قول الزور بالغناء ۱۵۸

استماع الغناء حرام ۱۵۹

الغناء ينبت النفاق ۱۶۰

ص:۴۹۴

البهتان العظیم من العامّه علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی الغنا ۱۶۰

النهی عن دخول بیت الغنا ۱۶۰

حرمه المزمار عند النعمه و النیاحه عند المصیبه ۱۶۱

شدّه تأکدّ حرمه الضرب بالبربط ۱۶۱

حرمه أنواع آلات الغنا و مجالس اللهو ۱۶۲

حرمه استماع کلام الناطق بالباطل ۱۶۲

تأکدّ حرمه النرد و الشطرنج و سائر آلات القمار حتّی الصنج ۱۶۲

حرمه المسابقه بغیر النصل و الخفّ و الحافر ۱۶۵

کلّ شیء بغی علی شییء اذّله اللّه ۱۶۸

النهی عن تحریش البهائم ۱۶۹

حکم شراء الجاریه المغنّیه إذا کانت مذکره للامور الاخروی أیضا ۱۶۹

استحباب قرائه الکتب السماویه لا سیما القرآن بالصوت الحسن ۱۷۰

النهی عن قرائه القرآن بلحون أهل الفسق ۱۷۲

باب حدّ السرقه

حرمه السرقه ۱۷۴

ما لا یقطع فیه من السرقه ۱۷۴

یقطع السارق إذا اقرّ و حکم ما إذا رجع عن إقراره ۱۷۶-۱۷۷-۲۰۹

حکم عفو الامام عن حدّ السرقه ۱۷۷-۱۸۲

حکم سرقه الصبّی و کیفیه تعزیره ۱۸۰

لا قطع فی سرقه الثمار و وجه تسمیه النخل... ۱۸۴

حکم نحر الإبل و اکل لحمه ۱۸۵

حکم السرقه من المغنم ۱۸۵

من اکتری شیئا ثمّ رهنه ۱۸۶

کیفیه القطع فی تعدّد السرقه ۱۸۷–۲۰۸

مقدار ما یقطع به السارق ۱۸۹

حبس من سرق زائدا علی المرّتین ۱۹۰

من این یقطع الید ۱۹۱

حکم نفی السارق ۱۹۲

حکم ما إذا شهد علیه البیّنه بتکرار السرقه. ۱۹۳

لا قطع فی الدغاره المعلنه ۱۹۳

ما یجب علی الطرّار و المختلس ۱۹۴

حکم ما إذا سرق من کمّ القمیص ۱۹۵

حکم ما إذا سرق الاجیر او الضیف ۱۹۶

تحقیق رجالیّ من الشارح ۱۹۶

حکم ما إذا سرق الاشلّ ۱۹۸

حکم ما إذا سرق العبد من مال مولاه او مال غیره ۱۹۹

حکم النبّاش و سارق الموتی ۲۰۱

حد المحارب ۲۰۲

حدّ من سرق حرّه فباعها ۲۰۸

اذا سرق من بستان عذقا ۲۰۹

باب اقامه الحدود على الاخرس إلخ

حدّ الاخرس و الاصّم و الاعمى ۲۱۰

ص:۴۹۶

باب حدّ آكل الربا

آكل الربا يؤدّب اولا ۲۱۱

حدّ من افطر فی شهر رمضان ۲۱۱

باب حدّ آكل الميته و الدم و لحم الخنزير

يؤدّب آكل المذكورات اوّلا ۲۱۲

باب ما يجتمع الحدود

كيفيه الحدّ على من اجتمعت عليه حدود احدها القتل ۲۱۲

باب نوادر الحدود

اقامه الحدود الى من إليه الحكم ۲۱۳

حكم من آذى غيره بدعوى انه احتلم بأمّه فی المنام ۲۱۴

عدم جواز تأديب المعلم فوق ثلث ضربات ۲۱۴

لاديه لمن يقتل فی الحدّ ۲۱۵

منع الام من محارم اللّه برّبها ۲۱۵

عدم العفو عن حدود اللّه ۲۱۶

جواز العفو عن حقوق الناس ۲۱۷

سقوط حدّ السرقه بالتوبه قبل الثبوت عند الحاكم ۲۱۷

عدم الشفاعه فی اجراء الحدود ۲۱۸

العفو عن اللصّ غير مقبول بعد ما رفعه الى الامام ۲۱۸

حكم ما إذا لم يعلم بموجب الحدّ حتّى تاب ۲۱۹

حكم ما إذا هرب الزانى قبل ان يضرب الحدّ ۲۲۰

يجب ردّ المال فی السرقه مع القطع ۲۲۰

ص:۴۹۷

حکم من قال لامرأته یازانیه ۲۲۱

حکم ما إذا مات صاحب المال الذی سرق ماله ۲۲۱

حدّ التأدیب کم هو ۲۲۲

حکم ما إذا شهد علیه انه افطر فی رمضان ثلاث مرّات ۲۲۲

حکم من اتی امرأته و هی حائض ۲۲۳

حکم ما إذا سئل رجلا بوجه اللّه ۲۲۳

حکم ما إذا زاحم الغیر حتّی سقط ۲۲۳

کم یؤدّب المملوک ۲۲۴

حکم ما إذا ضرب مملوکه حدا لم یجب علیه ۲۲۴

حکم من عبث بذکره حتّی امنی ۲۲۴

لا یقطع السارق فی سنه المحق ۲۲۵

النهی عن الأدب عند الغضب ۲۲۵

حکم ما إذا نبش امرأه فسلبها و نکحها ۲۲۵

حکم ما إذا اتی امرأه میته ۲۲۶

قصه النبّاش ۲۲۶

درء الحدود بالشبهات ۲۲۹

اجراء الحدود علی کلّ حال ۲۳۰

عجز عمر عن اجراء الحدود علی خمسه نفر اخذوا فی الزنا ۲۳۱

حرمه التشبّه بالنساء ۲۳۲

کیفیه قطع ید اللصّ ۲۳۲

قصه ثمانیه نفر سرقوا ۲۳۲

قصه رجلین سرقا من مال اللّه ۲۳۳

ص:۴۹۸

استحباب مداواه الحاكم جراحات من اقيم عليه الحدّ ۲۳۳

قصه استعاره أم كلثوم بنت على عليه السّلام عقد لؤلؤه من بيت المال ۲۳۴

حكم من سرق من السوق جوالقا من الطعام ۲۳۵

عدم سقوط الحدّ بعد قيام البيّنه ۲۳۵

حكم من اقربا لسرقه بعد التهديد و التخويف ۲۳۶

حكم حدّ الساحر ۲۳۶

عدم الرأفه فى اقامه الحدّ ۲۳۷

حكم إقرار العبد بالسرقه ۲۳۷

كتاب الديات باب ديه جوارح الإنسان إلخ

بيان: سند كتاب ظريف بن ناصح ۲۴۰

لكل جزو من الأعضاء ديه ۲۴۱

ديه المنى الى صيرورته جنينا ۲۴۱

كيف يعلم حياه الولد حين اسقاطه كى يجب على الجانى ديه الحىّ ۲۴۳

ديه الجنين المشكوك كونه ذكرا أم انثى ۲۴۴

ديه جراح الجنين ۲۴۴

ديه الجسد على سته اجزاء ۲۴۵

قسامه العمد و الخطأ فى ديه أعضاء الجسد ۲۴۵

قسامه النفس و سائر المنافع من الأعضاء ۲۴۶

ما يكون ديته ديه النفس من الأعضاء ۲۴۶

ديه الجراحات فى الأعضاء ۲۴۶

دیه کسر العظام ۲۴۷

ص:۴۹۹

دیه العینین او احدیهما و بیان قسامتها ۲۴۷

دیه السمع و بیان قسامته ۲۴۸

دیه الساق او الساعد ۲۴۹

دیه الصدغ ۲۴۹

دیه الاشفار ۲۴۹

دیه الحاجب ۲۵۰

دیه روثه الانف ۲۵۰

دیه الشفتین ۲۵۱

دیه الخدّ ۲۵۳

دیه شق عظم الوجه ۲۵۴

دیه الأسنان ۲۵۴

دیه الترقوه ۲۵۵

دیه المنکب ۲۵۶

دیه العضد ۲۵۶

دیه المرفق ۲۵۷

دیه الساعد ۲۵۷

دیه الرسغ ۲۵۸

دیه الکف ۲۵۸

دیه الأصابع ۲۵۹

دیه المفصل ۲۶۰

دیه الکف ۲۶۴

دیه الصدر ۲۶۴

ص:۵۰۰

دیه الاضلاع ۲۶۵

دیه الاذن ۲۶۵

دیه الورک و الفخذ ۲۶۵

دیه الرکبه و الساق ۲۶۶

دیه الکعب و القدم ۲۶۶

دیه اصابع القدم ۲۶۶

دیه حلمه ثدی الرجل ۲۶۸

دیه الوجئه ۲۶۹

دیه اعفال الزوج زوجته ۲۶۹

دیه اقتضاض الجاریه ۲۶۹

باب تحریم الدماء و الأموال بغیر حقها إلخ

خطبه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی حجه الوداع فی تحریم الأموال و الدماء و الاعراض تأکد تحریم قتل المحترمه ۲۷۲-۲۷۵-۲۸۱-۲۸۸

تحریم الاعانه علی قتل المؤمن و لو بشطر کلمه ۲۷۳

تحریم قتل غیر قاتله او ضرب غیر ضاربه او ایواء المحدث ۲۷۵-۲۹۰

من قتل دون ما له فهو بحکم الشهید و ان کان الافضل ترک المال ۲۷۶

کیف یتوب القاتل عمدا او خطأ ۲۷۸-۲۸۰-۲۸۴

حرمه قتل الإنسان نفسه ۲۸۰

حکم من قتل مملوکا متعمدا ۲۸۲

دیه من قتل فی شهر حرام او مکان محترم ۲۸۷

فی امرأه زانیه لم تقبلها الأرض باحراق ولدها ۲۸۹

حرمه الانتفاء من الحسب و النسب ۲۹۰

ص:۵۰۱

معنی الانتفاء من النسب و الحسب ۲۹۰

حرمه تعذیب الهرّه الی ان تموت ۲۹۰

باب القسامه

فی وجوب الیمین علی مدّعی القتل ۲۹۱

ثبوت القسامه و منشأ أصل حکمها ۲۹۲

عدم ثبوت القصاص بمجرّد وجود قتیل فی قبیله ۲۹۴

دیه من لا یدری من قتله فی بیت مال المسلمین ۲۹۵

عله جعل القسامه و بدءها ۲۹۶-۲۹۷

حکم ما لو وجد قتیل بین قریتین ۲۹۷

باب من لا دیه له فی جراح او قصاص

حکم من اطلع علی عورات قوم من غیر اذن ۲۹۸-۳۰۸

من قتله القصاص فلا دیه له ۳۰۰

من قتل بالحدّ فلا دیه له ۳۰۱

من بدأ بالاعتداء فاعتدی علیه فلا دیه له ۳۰۲-۳۰۵

من سقط علی آخر فمات الساقط فلا دیه له ۳۰۲

من حذّر و لم یعتن بتحذیره فقتل فلا قصاص ۳۰۳

من أراد عرضا حراما فقتله صاحب العرض فلا شییء علیه فیما بینه و بین اللّه ۳۰۴

حکم ما لو وجد علی بطن امرأته رجلا ۳۰۴

حکم ما لو قتل عاقل مجنونا ۳۰۶

حکم ما لو نفرت دابّه بصاحبها فصرعته بعد زجر صاحبه ایاها ۳۰۷

حکم من دمر علی مؤمن فی منزله بغیر اذنه فقتله صاحب المنزل ۳۰۸

من جحد نبیّا مرسلا فدمه مباح و کذا من جحد اماما امامته ۳۰۸

ص:۵۰۲

فی حرمه الفتک ۳۰۹

حکم ما لو قتل ناصبیا للّه ۳۱۰

حکم ما لو وقع مؤمن علی آخر فمات الأعلی ۳۱۱

باب القود و مبلغ الدیه

حکم ما لو ضرب رجل بعصا و لم ترفع عنه حتّی قتل ۳۱۲

الضابطه فی قتل العمد و شبهه ۳۱۲

حکم ما لو عضّ أحد الرجلین الآخر فعمد المعضوض فقتله ۳۱۳

حکم قتل الخطأ المحض ۳۱۵-۳۱۶

مقدار الدیه فی قتل الخطأ ۳۱۶

حکم ما لو لم یقاصّ فی العمد حتّی جنّ القاتل ۳۲۰

حکم ما إذا استأجرت ظئر ظئرا اخری فمات الولد ۳۲۱

حکم ما لو اقرّ أحد الرجلین بالقتل عمدا و الآخر به خطأ ۳۲۱

حکم ما لو شهد الشهود علی انه قتله عمدا، و اقر رجل آخر انه قتله خطأ ۳۲۲

مقدار الدیه فی الجاهلیه قد اقرّه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ۳۲۳

حکم من قتل فی شهر حرام ۳۲۴-۳۳۰

حکم ما لو کان اولیاء المقتول المسلم من أهل الذمّه ۳۲۵

حکم من دفع رجلا علی رجل فمات المدفوع علیه ۳۲۶

جواز مصالحه القصاص فی قتل العمد بالدیه و جواز العفو ۳۲۷

حکم من خلّص من وجب علیه القود ۳۲۸

اختصاص القصاص فی النفس و الطرف بالعمد دون الخطأ ۳۲۸

حكم من امر آخر بقتل رجل حرّ ۳۲۹

يكفى فى قتل العمد كون الآله قتّاله ۳۳۱

حكم ما لو اعنف أحد الزوجين الآخر فقتل ۳۳۱

حکم ما لو قتل واحد اثنین ۳۳۲

عدم جواز القتل او الجرح بعد المصالحه بالدیه ۳۳۲

حکم ما لو اصاب حامل المتاع إنسانا فمات المصاب ۳۳۳

حکم ما لو قتل رجلا عمدا او خطأ و علیه دین ۳۳۳

یکفی فی قتل العمد قصد القتل مطلقا ۳۳۴

حکم ما لو ضربه بعصا فثقل لسانه و بیان الضابط فی دیه نقص الحروف ۳۳۴

باب من خطأه عمد

خطأ المرأه و الغلام عمد فالتخییر فی القصاص و الدیه الی اولیاء المقتول ۳۳۷

خطأ العبد أیضا کخطأ المرأه عمد ۳۳۷

قصاص المرأه القاتله بالرجل المقتول ۳۳۸

حکم ما لو قتل رجل امرأه عمدا او خطأ ۳۳۸

حکم ما لو قتل امرأه حاملا و مات ما فی بطنها ۳۳۹

دیه المرئه مثل دیه الرجل ما لم تبلغ الثلث ۳۳۹

حکم ما لو قتل رجل و غلام رجلا ۳۴۱

عمد الصبی خطأ ۳۴۱

باب من عمده خطأ

حکم ما لو فقأ اعمی عین صحیح ۳۴۲

حکم ما لو ضرب رأس رجل فسالت عیناه ۳۴۲

عمد المجنون خطأ ۳۴۳

باب فیمن اتی حدا ثمّ التجأ الی الحرم

حكم ما لو جنى ثمّ التجأ الى الحرم ٣۴٣

ص:۵٠۴

باب حكم الرجل يقتل الرجلين او أكثر و القوم يجتمعون على قتل رجل

حكم ما لو اجتمع عدّه على قتل رجل ۳۴۵

حكم ما لو امسك أحد الرجلين و قتل الاخر ۳۴۶

سته فی الماء فغرق واحد فشهد ثلاثه علی اثنین و الاثنان علی ثلاثه ۳۴۷

أربعه اطلعوا فی زبیه الأسد إلخ ۳۴۷

تحقیق فی حال محمّد بن قیس ۳۴۷

حكم ما احتفر زبیه للاسد فوقع فیها الأسد ۳۴۹

حكم ما اخرج رجل لیلا فلم یرجع ۳۵۰

حكم قوم شربوا فسكروا فاقتتلوا فقتل اثنان و جرح اثنان ۳۵۲

حكم من امر عبده بقتل آخر ۳۵۳

باب الجراجات و القتل بین النساء و الرجال

فی أن المرأه تساوی الرجل الی ثلث الدیه ۳۵۴

فی جراحات المرئه قصاص ما لم تبلغ الثلث فإذا بلغت الثلث سفلت المرئه ۳۵۵

حكم ما إذا قتل الرجل المرئه ۳۵۶

حكم ما إذا قتل المرئه الرجل ۳۵۷

باب الرجل یقتل ابنه او اباه او أمه

لا یقتل الرجل بابنه و جواز العكس ۳۵۷

حكم ما إذا قتل أمه خطأ او عمدا ۳۵۸-۳۵۹

حكم ما إذا قتل ابنه او عبده ۳۵۹

باب المسلم یقتل الذمی او العبد إلخ

حكم ما إذا قتل مسلم ذميا ٣٥٩

ديه أهل الكتاب ثمانمأه درهم او أكثر ٣٦٠-٣٦١-٣٦٣

ص:٥٠٥

جواز القصاص من أهل الكتاب و لو بعد إسلامه ۳۶۱

وجه الجمع بين الاخبار فی ديه أهل الكتاب و ذكر شرائط الديه ۳۶۴

ديه أعضاء أهل الكتاب بنسبه ديته من الجميع ۳۶۸

كفّاره من قتل مملوكه ۳۶۹

حكم قتل الحرّ العبد ۳۶۹-۳۷۳

حكم الجراحات الوارده على المكاتب ۳۷۰

حكم ما إذا شجّ عبدا موضحه ۳۷۱

حكم عبد جرح رجلين ۳۷۲

مقدار ديه العبد ۳۷۳

جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار فی الثمن ۳۷۴

عدم نفوذ إقرار العبد على سيّده فی الجنايه ۳۷۴

مدبّر قتل حرا عمدا ۳۷۴

حكم مكاتب قتل رجلا خطأ ۳۷۶

غرم جنايه العبد على مولاه فی الجمله ۳۷۶

حكم رجل قتل عبدا خطأ اوجنى عليه ۳۷۶

حكم مكاتب جنى على رجل حر ۳۷۸

باب ما يجب فيه الديه و نصف الديه فيما دون النفس

ديه ذكر العنين ۳۸۰

ديه نقص البصر ۳۸۰

ديه اليد ۳۸۱

دیه القتل بعد فقأ عینیه و قطع اذنیه ۳۸۲

دیه لسان الاخرس و عین الاعمی و ذکر الخصّی ۳۷۲

ص:۵۰۶

دیه عین الأعور ۳۸۳

دیه قطع الید الشلّاء ۳۸۴

دیه فقأ العین ۳۸۵

دیه العجان ۳۸۵

دیه ذهاب العقل ۳۸۶-۳۸۷

دیه صعر العنق ۳۸۷

دیه نقص العقل ۳۸۸

حکم من قطع یدی الرجلین علی التعاقب ۳۸۸

دیه جمله من الأعضاء و الجوارح ۳۸۹

ما کان فی الإنسان اثنان ففی کل واحد نصف الدیه ۳۹۰-۳۹۳

حکم ما إذا قطع أحد اصابعه و الاخر بقیه کفه ۳۹۱

دیه الشفتین ۳۹۲

حکم ما إذا ادّعی نقص بصره ۳۹۲

حکم ما إذا ادّعی نقص سمعه ۳۹۴

حکم ما إذا ادّعی المضروب انه لا یبصر شیئا ۳۹۵

دیه کسر الصلب ۳۹۶

دیه عظم الورک ۳۹۶

دیه افضاء الجاریه ۳۹۷

لا یقاس العین فی یوم الغیم ۳۹۷

باب دیه الأصابع و الأسنان و العظام

تسویه الأصابع فی الدیه ۳۹۸

ثبوت القصاص فی السن و الذراع ۳۹۹

ص:۵۰۷

ليس فى كسر اليد قصاص ۳۹۹

فى جراحات الجسد قصاص ۴۰۰

هل فى لطم العين قصاص؟ ۴۰۰

ديه كل واحد من الأصابع ۴۰۰

ديه سنّ الصبى ۴۰۰-۴۰۴

مدح أيّوب بن نوح و جميل و معروف بن خربوذ ۴۰۱

تساوى اصابع اليدين و الرجلين فى الديه ۴۰۳

ديه الأسنان مقاديمها و مواخيرها ۴۰۴-۴۰۶-۴۰۸

ديه الذراع و انكسارها ۴۰۵

ديه شحمه الاذن ۴۰۵

ديه أنواع شجاج الأصابع ۴۰۶

ديه كل واحد من الأعضاء عمدا و خطأ ۴۰۷

باب الرجل يقتل فيعفو بعض اوليائه و يريد بعضهم القود و بعضهم الديه

حكم ما إذا عفى أحد الوليّين و لم يعف الآخر ۴۰۹-۴۱۰

حكم ما إذا عفى أحد الأولياء و أراد الثانى القصاص و الثالث الديه ۴۱۰

حكم ما إذا كان بعض الأولياء صغيرا ۴۱۱

حكم ما إذا كان أحد الوليين بدويا و الآخر مهاجرّيا ۴۱۲

باب العاقله

حكم ما إذا قتل رجل رجلا و لم يعرف القاتل ان له عشيره و لا قرابه و فيه فوائد ۴۱۲

ليس بين أهل الذمّه معاقله ۴۱۴

جنایه المعتوه علی عاقلته ۴۱۵

ضمان العاقله انما هو فی قیام البینه دون الإقرار ۴۱۵

عدم ضمان العاقله عمدا و لا إقرارا و لا صلحا ۴۱۵

حکم ما إذا ضربه حتّی سالت عیناه فوثب المضروب فقتل الضارب ۴۱۶

حکم ما إذا اقر لقوم بولایته ۴۱۶

حکم ما إذا اسلم ثمّ قتل رجلا خطأ ۴۱۶

عدم تحمل العاقله دیه الموضحه حکم ما إذا قتل رجلا ثمّ فرّ فلم یقدر علیه حتّی مات ۴۱۶

حکم ما إذا قتل رجلا خطأ فمات قبل أداء الدیه ۴۱۷-۴۱۶

باب ما جاء فی رجل ضرب رجلا فلم ینقطع بوله

تفصیل الحکم فیما إذا ضربه حتّی انقطع بوله ۴۱۷

حکم ما إذا ضربه حتّی سلس بوله ۴۱۸

باب دیه النطفه (الی قوله) و الجنین

بیان: دیه النطفه و العلقه و المضغه و الجنین ۴۱۸-۴۲۰-۴۲۱

حکم ما إذا ضرب حاملا فطرحت ما بطنها میتا ۴۱۹

حکم ما إذا خرج مع النطفه قطره دم او أزید ۴۲۱

حکم ما إذا ضربه حتّی خرج منه النطفه متخضخضه ۴۲۲

حکم ما إذا افزعت امرأه فألفت جنینها ۴۲۳

حکم ما إذا شربت المرأه دواء فاسقطت ۴۲۴

دیه جنین الهلالیه ۴۲۵

حکم ما إذا ضرب رجل بطن امرأه حبلی فاسقطت ۴۲۵

ص:۵۰۹

دیه جنین أهل الکتاب ۴۲۵

حکم ما إذا ضرب ابنته حتّی اسقطت ۴۲۶

حکم ما إذا وثب لصّ علی امرأه حبلی فاسقطت فقتلته ۴۲۶

باب ما یجب فی الرجل المسلم یکون فی ارض الشرک فیقتله المسلمون ثمّ علم به الامام

کفاره مسلم قتلته المسلمون فی ارض شرک ۴۲۶

باب ما یجب علی من داس بطن رجل حتّی احدث فی ثیابه

حکم من داس بطن رجل حتّی احدث ۴۲۷

باب دیه لسان الاخرس

التفصیل فی دیه قطع لسان الاخرس ۴۲۸

باب ما یجب فی الافضاء

حکم ما إذا افضت امرأه جاریتها بیدها ۴۲۹

باب ما یجب فیمن صب علی رأس رجل ماء حارا فذهب شعره

لزوم تمام الدیه فی امتعاط الشعر ۴۳۰

باب ما یجب فی اللحیه إذا حلقت

لزوم تمام الدیه فی حلق اللحیه مع عدم الانبات و ثلثها مع الانبات. ۴۳۱

باب ما یجب علی من قطع فرج امرأته

لزوم الغرامه فی قطع فرج المرئه ۴۳۲

باب ما یجب علی من رکل امرأه فی فرجها فزعمت انها لا تحیض

حکم قطع حیض المرئه بالرکل ۴۳۲

باب دیه المفاصل

تفصیل الحکم فی دیه کل مفصل ۴۳۳

باب دیه البیضتین

دیه کلّ واحد من البیضتین ۴۳۳

حکم ما إذا رفست المرئه زوجها حین ارادته للجماع فتقت بیضته ۴۳۴

باب ما جاء فی أربعه انفس، مملوک و حر و حره و مکاتب قتلوا رجلا

تفصیل الحکم فی أربعه قتلوا واحدا ۴۳۵

باب ما یجب علی من عذّب عبده حتّی مات

تفصیل الحکم فی عبد عذب حتّی مات ۳۳۶

باب دیه ولد الزنا

دیه ولد الزنا ثمأنماه درهم. ۴۳۶

باب ما جاء فیمن احدث بئرا او غیرها فی ملکه او غیر ملکه فوقع فیها إنسان فعطب

تفصیل الحکم فیمن حفر بئرا فوقع فیها إنسان ۴۳۷

من احدث فی طریق المسلمین حدثا فاضرّ بهم فهو له ضامن ۴۳۸-۴۳۹

ثلاثه لا ضمان فیها البئر و العجماء و الدابّه المرسله ۴۳۸-۴۴۲-۴۴۳

حکم غلام دخل دار قوم للعب فوقع فی بئرهم ۴۳۹

باب ما یجب فی الدابّه تصیب إنسانا بیدها او رجلها

تفصیل الحکم فی ضمان القائد و الراکب و السائق ۴۴۰-۴۴۲

حکم ما إذا فزّع رجلا او نفر به عن دابته ۴۴۱

حکم من استأجر غلاما صغیرا فحمله علی فرس فنطح الفرس رجلا ۴۴۱

اذا استقلت الدابّه بحملها فصاحبها ضامن ۴۴۲

اذا جرحت الدابّه أحدا و عليها رديفان فهما ضامنان ۴۴۳

ص:۵۱۱

تفصیل الحکم فی ثور قتل حمارا ۴۴۴

حکم بعیر اغتلم فقتل رجلا ۴۴۵

باب ما جاء فی رجلین اجتمعا علی قطع ید رجل

فی رجلین قطعا ید رجل واحد ۴۴۶

باب ما یجب علی من قطع رأس میت

دیه الجنین قبل و لوج الروح و المیت بعد خروجها ۴۴۷

شده حرمه قطع رأس المیت او جرحه ۴۴۸

حکم ما إذا کسر عظم المیّت ۴۴۹

وجوب الدیه علی من قطع رأس المیّت ۴۴۹

فی الجمع بین الحدیثین ۴۴۹

حکم ما إذا قطع بعض أعضاء المیت ۴۵۰

قصه قطع مولی المنصور رأس مولاه الآخر و هو میت ۴۵۰

باب ما جاء فی اللطمه تسود او تخضر او تحمر

فی الاسواد سته دنانیر و فی الاخضرار ثلاثه و فی الأحمرار دینار و نصف ۴۵۱

فی جراحات الجسد القصاص ۴۵۱

باب ما یجب علی من اتی رجلا و هو راقد إلخ

ان اتی رجل رجلا راقدا فانتبه فقتله فلا دیه له ۴۵۲

باب ما جاء فی ثلاثه اشترکوا فی هدم حائط فوقع علی واحد منهم فمات

اذا اشترک فی هدم حائط جماعه فمات واحد ضمن الباقون ۴۵۲

باب الرجل یقتل و علیه دین

عدم جواز هبه ورثه المقتول دمه إذا كان عليه دين ۴۵۳

ص:۵۱۲

باب ضمان الظئر إذا انقلبت على الصبى فمات او تدفع الولد الى ظئر اخرى فتغيب به

على الظئر المنقلبه الديه إذا قتلت الصبى ۴۵۴

حكم ما إذا استاجر الظئر ظئرا اخرى ۴۵۴

باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب إذا عقر

تفصيل الحكم فى عقر الكلب ۴۵۵

باب أم الولد تقتل سيدها خطأ او عمدا

تفصيل الحكم فيما إذا قتلت أم الولد سيّدها ۴۵۶

حكم اشعال النار فى دار قوم ۴۵۷

باب ما يجب على صاحب البختى المغتلم إذا قتل رجلا

تفصيل الحكم فيه ۴۵۸

باب ما يجب من احياء القصاص

وجوب قتل المبتدع و وجوب احياء القصاص ۴۵۹

باب ما جاء فى السارق يكابر امرأه على فرجها و يقتل ولدها

حكم ما إذا دخل على امرأه فجامعها فقتله ابنها ۴۶۱

حكم لص دخل على امرأه حبلى فقتل ما بطنها فقتله المرأه ۴۶۲

حكم من راود امرأه حراما فرمته بحجر ۴۶۲

حكم غصب المرئه ۴۶۲

باب المرأه تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها و تقتل المرأه زوجها و ما يجب فى ذلك

تفصيل الحكم فى ذلك ۴۶۳

باب من مات فی زحام الأعیاد او عرفه او علی بئر او جسر لا یعلم من قتله

دیه من مات علی تلک الصفه فی بیت المال بیت مال المسلمین ۴۶۴

عدم جواز اهدار دم امرئ مسلم. ۴۶۴

دیه الباضعه و الدامیه و المتلاحمه و السمحاق ۴۶۷

دیه المأمومه و المنقله ۴۶۸

دیه الموضحه و الجائفه ۴۶۹

دیه شبه الخدش ۴۶۹

تفسیر أنواع الشجاج ۴۶۹

حکم ما إذا شجه موضحه و آخر دامیه ۴۷۰

تساوی الموضحه و الشجاج فی الرأس و الوجه ۴۷۰

دیه الهاشمه ۴۷۱

حکم ما إذا تقاص المقتول او المجروح بعد العفو و الهبه ۴۷۳

جراحات العبید علی نحو جراحات الاحرار فی الثمن ۴۷۴

حکم ما إذا شج عبدا موضحه ۴۷۴

باب نوادر الدیات

حکم ما إذا رکبت جاریه فنخستها اخری ۴۷۵

حکم ما إذا قتل حمیم قوم ۴۷۵

حرمه ضرب الرجل ۴۷۶

دیه الکلاب ۴۷۶

دیه الخنزیر ۴۷۶

حكم قتل البغله ۴۷۷

حرمه شرب الدواء لاسقاط النطفه ۴۷۷

ص:۵۱۴

حرمه دخول بيت الرجل من غير اذنه و حكم الداخل... ۴۷۷

حكم ما إذا وجد على بطن امرأته رجلا ۴۷۸

قيام الولد مقام وليّ المقتول ۴۷۸

حكم فقأعين الفرس ۴۷۸

حكم ما إذا عقل أحدا لشركاء الأربعه بعيرهم المشترك ۴۷۹

حكم ما إذا دفع رجل آخر فى بئر فمات ۴۸۰

حكم ما إذا قاصّ وليّ المقتول ثمّ بان انه غير مقتول ۴۸۱

حكم ما إذا عالج الذى قطع بعض اعضائه قصاصا حتّى... ۴۸۱

حكم ما إذا اخذ الطبيب او البيطار البرائه من المريض او صاحب الحيوان ۴۸۲

حكم ما إذا تصادم الفرسان فمات احدهما ۴۸۲

جواز حبس المتهم بالدم ۴۸۲

من ضرب بما يقتل غالبا فهو فى حكم العمد ۴۸۲

ليس فى العظم قصاص ۴۸۳

ليس بين الرجال قصاص الّا فى النفس ۴۸۳

ليس بين الاحرار و العبيد قصاص فيما دون النفس ۴۸۴

الختّان ضامن ۴۸۴

حكم ما إذا رجع شهود الزنا و السرقه بعد الرجم و القطع ۴۸۵

فهرس الكتاب ۴۸۶

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹